

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
الدراسات العليا

حاشية حسن جلبي على التلويح
"دراسة وتحقيق"

من بداية المأمور به إلى نهاية السنة

The Glosing of Haṣan Jalabi on Al –TALWIH Written by Zainuddin Bin Mohammad Shah Bin Mohammad Hamzah Al- Fanari Al- Rumi Al-Hanafi: A Study and Verification from the Beginning of Al- Mamoor bihi to the end of Al- Sunnah

تأليف العلامة

بدر الدين حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري الرومي الحنفي.

٨٨٦هـ

إعداد الطالبة:

مريم فيصل مفلح الزعبي

إشراف الأستاذ الدكتور:

فخري أبو صفية

٢٠١٣م الموافق ١٤٣٤هـ

حاشية حسن جلبي على التلويح

دراسة وتحقيق

من بداية المأمور به إلى نهاية باب السنة

إعداد :

مريم فيصل مفلح الزعبي

بكالوريس الفقه وأصوله، جامعة اليرموك ،٢٠٠٩م.

وافق عليها :

د. فخري أبو صفية ....مشرفا ورئيسا

د. أسامة عدنان الغنميين ....عضوا

د. منصور محمود مقدادي ....عضوا خارجيا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله ،

جامعة اليرموك ،اربد ،الأردن .

٢٠١٣

تاريخ المناقشة

٢٠١٣/١٢/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

❖ إلى من منهج لي طريق العلم لأسلكه، إلى من أغدقني بجميل صبره وعظم كرمه، إلى من حين تشرفت الأبوة بذكر آدم وإبراهيم ولقمان كان هو خيطا من نسيج شرفهم، ومن بين الأحساب والأنساب كان علما خفاقا من وحي أصالتهم، إلى من مهما كانت الكلمات مرخمةً مطرزةً بالمديح على ما فيه من صفات المروءة، تنحني احتراما أمام الكلمات التي إن نطقت نطقت بالوقار والسكينة التي تحفه، فتنطرح بين أسطر الأوراق هناك .... لتأتي وتزاحمها رياح شديدة من هبات الكرم والفراسة وحسن الخلق.

إليك أبي أهدي ما نطق به قلمي حين خط على الأوراق بصمتِ "اسمك"

فيكفيني شرفا أنك أبي، ويكفيني شرفا أنني أهديك هذه الرسالة.

❖ إلى من كانت أحق الناس بحسن صحابتي ...

"أمي"

❖ إلى من هم نور قلبي وأجمل معاني حياتي...

"إخوتي وأخواتي"

❖ إلى تلك الإنسانة العظيمة، التي تتسابق إلى وصفها أصدق الكلمات، وتنحني لها أجمل العبارات ...

"روضة"

❖ إلى شموع هذه الجامعة وبسماتها...

"صديقاتي"

لكل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

مريم الزعبي

شكر وتقدير

أسجل شكري الجزيل، وثنائي العميق لمن يعجز اللسان عن شكرهم، والكلمات عن إيفاء حقهم، لمن كانوا منارات لي على الدرب، لأساتذتي الكرام في هذه الكلية العريقة، الذين شرفت بطلب العلم في مجالسهم، وعلى رأسهم أستاذي الدكتور فخري أبو صفية، فكان إشرافه علي نعمة لن أحصيها، وشرفا أدعو الله أن أكون من أهله، فأسأل الله العلي العظيم أن يطيل عمره، ويفتح عليه من نعمه، وأن يجعل علمه مورد الضمآن فيستقي منه حتى يتضلع.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين:

- د . منصور مقدادي.

- د . أسامة الغنميين.

على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة، وإغنائها بمقترحاتهم القيمة، فجزاهم الله خيرا.

كما وأتقدم بجميل الشكر للإداريين في هذه الكلية، والذين صرفوا من الجهد والعناء على خدمتنا، فردا فردا.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.



الزعبي، مريم فيصل مفلح. حاشية حسن جلبي على التلويح، دراسة وتحقيق، من بداية المأمور به إلى نهاية السنة.

رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

٢٠١٣

(إشراف: أ. د فخري أبو صفية)

تتضمن هذه الرسالة تحقيق القسم المتعلق بالمأمور به، والسنة،من مخطوط "حاشية حسن جلبي على التلويح"، وهو كتاب هام في أصول المذهب الحنفي: لصاحبه: حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري (٨٤٠ ــ ٨٨٦)، أحد أبرز علماء المذهب الحنفي في عصره.

وقد حقق هذا القسم بالاعتماد على ثلاث نسخ خطية؛ أقدمها كتبت في عام ٩١٩هـ، وأحدثها لا يتجاوز القرن الحادي عشر الهجري.

قدم لهذا التحقيق بدراسة علمية حول مؤلف المخطوط، ومنهج الكتاب، وأهم مصادره العلمية، والتحقيق من نسبة الكتاب للمؤلف، بالإضافة إلى وصف النسخ الخطية، وبيان لمنهج التحقيق المعتمد.

الهدف من هذا العمل إخراج هذا الكتاب القيم إلى النور، ليجد طريقه إلى أيادي العلماء والباحثين في علم أصول الفقه، مع بيان أسلوب حسن جلبي، وإزالة الغموض حول منهجه في التأليف.

الكلمات المفتاحية:

حاشية حسن جلبي على التلويح، حاشية على التلويح، أصول الفقه، أصول المذهب الحنفي، دراسة وتحقيق، حسن جلبي، الفناري، التلويح.

فهرس المحتويات:



الحمد لله على إحسانه، حمدا أرجو به المزيد من رضوانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله لايضاح برهانه، وصلى الله عليه وعلى أصحابه وأزواجه ، صلاة تدوم على مرور الزمان ومرور أحيانه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله – تعالى – في كتابه وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – علم " أصول الفقه "، فهو " العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول – الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول – ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد ".[1]

ولعلو مكانته وعظيم قدره وشرفه، فقد ضرب فقهاء السلف في ذلك بسهم وافر، وكانوا سببا في الثراء الكبير الذي افتخرت به المكتبة الإسلامية، بما ألفوا من الكتب وقعدوا من القواعد، وبما خرجوا من التلاميذ الذين حملوا المشعل إلى من بعدهم ، وساروا بالأمانة على النهج الواضح القويم.

وكان ممن خاض هذا المضمار صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت (٦٥٤) في كتابه تنقيح الأصول، حيث جمع في هذا الكتاب بين ثلاثة كتب، هي:

أصول البزدوي "كنز الوصول إلى علم الأصول" ، لـــ علي بن محمد البزدوي الحنفي، توفي سنة (٤٨٢هـ).

المحصول في علم الأصول، لـــمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، توفي سنة (٦٠٦).

مختصر ابن الحاجب "مختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، لـــ أبي عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، توفي سنة (٦٤٦).

حيث جعل اهتمامه مركزا على أصول البزدوي، فنقحه ونظمه وبين مراده، ثم أضاف إلى ذلك زبدة ما في المحصول والمختصر.

ثم قام مؤلف التنقيح صدر الشريعة المحبوبي بشرح كتابه، وأسماه بـــ"التوضيح في حل غوامض التنقيح".

بعدها قام الإمام سعد الدين التفتازاني تـــ(٧٩٢) بشرح التنقيح وأسماه بـــ:"التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" ، حيث يعد هذا الشرح من أهم الشروح على التنقيح في علم أصول الفقه.

[1] مقدمة المحقق طه العلواني: المحصول: محمد بن عمر الرازي، ص٢٧، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ولأهمية هذا الشرح فقد توجهت جهود علماء الأصول في تناول هذا الكتاب بالشرح والتعليق والتحشية، حيث زاد عدد التعليقات عليه عن العشرة، وعدد الحواشي عن العشرين حاشية.

ومن بين هذه الحواشي كانت "حاشية حسن جلبي على التلويح" من أقدم الحواشي عليه وأبرزها، حيث لا تزال الحاشية رغم أهميتها ضمن الكنوز التراثية العلمية المخطوطة التي لم تخرج إلى النور بكاملها، لذا فإنني وبتوفيق من الله سأتشرف بإكمال جزء من خير بدأه غيري من الإخوة الأفاضل، يتمثل بتحقيق بداية القسم المتعلق المأمور به، إلى نهاية باب السنة، وبما أن كتابي التوضيح والتلويح محققان ومطبوعان، فسأقوم في هذه الرسالة بوضع نص التوضيح، ثم وضع نص التلويح بما يتناسب مع نص التوضيح، ثم سأضع نص الحاشية المحقق بعد نص التلويح بما يتناسب من القول مع نص التلويح.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في تحقيق حاشية " حسن جلبي على التلويح" من خلال النقاط الآتية:

أولا: الإسهام في حركة إحياء العلوم الإسلامية، وخدمة المخزون العلمي الشرعي لهذه الأمة من خلال إخراج الحاشية إلى النور.

ثانيا: القيمة العلمية الهامة لهذه الحاشية، حيث تبرز أهميتها في كونها:

ألفت على أبرز الكتب الأصولية وهو شرح التلويح الذي يمثل توجها بارزا في علم الأصول.

تعد هذه الحاشية متوسطة القدم بالنسبة للحواشي على التلويح فحينما ألفت لم يكن حواش على التلويح سوى أربع حواش.

ثالثا: تمتاز هذه الحاشية عن بقية حواشي التلويح وغيرها من كتب الأصول بما تمثله من مصدر هام للمقارنة بين تحريرات كثير من الأصوليين، كتحريرات العلامة الفناري صاحب كتاب " فصول البدائع "، وكذلك بين من سبقه إلى التحشية على التلويح.

رابعا: إزالة الغموض الذي يكتنف منهج العلامة حسن جلبي والإطلاع على شيء من أسلوبه في التأليف، فهو صاحب نفس طويل في التأليف، غير أن جل مصنفاته ما تزال طي النسيان ولم يخرج منها إلى النور سوى حاشيته على شرح المواقف للجرجاني، وشرحه على المختصر الأصولي في طبعتين تجاريتين غير محققتين، الأمر الذي أورث هذا الغموض.

خامسا: إن هذه الحاشية بحاجة واضحة وملحة للخدمة والعناية بها.[1]

[1] (انظر: هناء بني صخر ، حاشية حسن جلبي على التلويح، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠١٣، ص ١ - ٣)

حدود الدراسة:

ستقتصر هذه الدراسة على تحقيق ودراسة بداية القسم المتعلق بمبحث المأمور به، إلى نهاية القسم المتعلق بالسنة، حيث سيبدأ العمل في التحقيق، من بداية اللوحة ٢٤٠، إلى نهاية اللوحة ٢٧٩ من النسخة الظاهرية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

"ما الذي ستقوم به هذه الدراسة من أجل الاستفادة من مخطوط حاشية حسن جلبي على التلويح للغايات العلمية ــ علما أنه ما زالت أجزاء من الحاشية قيد التحقيق؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

أولا: بما تخدم هذه الدراسة المشتغلين في علم أصول الفقه، وكيف ذلك؟

ثانيا: كيف كانت الحياة العلمية السائدة آنذاك في عصر المؤلف؟

ثالثا: ما جهود المؤلف حسن جلبي في خدمة أصول الفقه من خلال هذا الكتاب؟

رابعا: ما القيمة الحقيقية لحاشية حسن جلبي؟

خامسا: ما المنهج الذي اتبعه حسن جلبي في حاشيته؟

أهداف الدراسة:

يهدف العمل في تحقيق حاشية "حسن جلبي على التلويح" إلى تحقيق الأهداف الآتية:

إعادة تقديم النص صحيحا محررا كما أراده مؤلفه مخدوما بالمراجع التي رجع إليها؛ للتسهيل على الباحثين وطلبة العلم.

إحياء التراث الإسلامي العريق، من خلال الاعتناء بكتب علوم الشريعة التراثية، واستحضار الحالة العلمية التي كانت سائدة عند السلف آنذاك.

إبراز جهود المؤلف حسن جلبي فمثله عالم جليل يستحق علمه الاعتناء بمصنفاته.

إظهار قيمة الحاشية العلمية وإعطائها حقها من العناية.

استخراج منهج العلامة حسن جلبي الفناري في حاشيته ومحاولة الوقوف على الجديد فيها.

منهج الباحث:

بالنسبة إلى قسم الدراسة، فقد سبق الكلام عنه في عدد من الرسائل التي نوقشت، ووضحت حياة صاحب الحاشية توضيحا كاملا من حيث: ولادته، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته، إلى غير ذلك[1].

منهج البحث في قسم التحقيق:

وأما منهجي في النص المحقق؛ فهو على النحو التالي:

أولا: اعتماد النسخة الأقدم أصلا أرجع إليه، ومقارنتها ببقية النسخ، وبيان السقط والتحريف والتصحيف بطريقة النسخة الصواب، مع إثبات الصواب في المتن، أما في حال عدم التمكن من التصويب، فإنني أثبت في المتن بالاعتماد على هذه النسخة.

ويرجع السبب في اختيار هذه الطريقة ـــ وهي إثبات ما يترجح في ذهني صوابه في المتن ـــ هو إخراج الكتاب بلغة سليمة ومفهومة للقارئ، وهذا لا يحصل إلا من خلال إثبات الصواب في المتن.

ويمكن أن نضيف سببا آخر إلى ما سبق؛ وهو التحرر من قيد الناسخ، فكما نعلم أن نسخ الحاشية جميعها لنساخ يمكن أن يكونوا طلبة العلم ونساخ أجرة، وفي هذه النسخ ما فيها من سقط ، وتكرار، وتصحيف، وغيرها، فما كان مني إلا أني اعتمدت النسخة الأقدم أصلا، وباقي النسخ يعضد بعضها البعض في استخراج الأصوب منها وإثباته في المتن"[2].

ثانيا: خدمة النص بضبطه ، وضبط ما يحتاج إلى تشكيل من مفرداته، وتقدير بعض الكلمات إذا كان النص مفتقرا إلى ذلك دون أن يخرج عن المعنى الذي أراده صاحبه.

ثالثا: الرجوع إلى النسخة الحجرية وهي إحدى النسخ غير المعتمدة، والتصويب منها إذا كانت الحاجة ملحة إلى ذلك، ثم الإشارة إلى ذلك.

رابعا: التصرف بمواقع بعض النصوص في الحاشية، فأحيانا قدمت النص، وأحيانا أخرته، أما الأسباب الداعية إلى ذلك،فهي:

المحافظة على ترتيب الموضوعات كما جاءت في التلويح؛ ولأن متن الحاشية يستلزم هذا التقديم أو التأخير كي لا يختل الشكل العام للمتن وموضوعاته، إذ هو في موقعه المثبت في نسخ الحاشية يكون قد بدأ بالشرح عن موضوع معين، ثم تخطاه ليبدأ بالشرح عن موضوع آخر ، ثم رجع ليستأنف الشرح عن الموضوع الأول، وقد يقال: قد يكون هناك ضرورة دعت صاحب الحاشية

---

[1] وللتفصيل في ذلك يمكن الرجوع إلى الرسائل العلمية التي نوقشت في هذا الموضوع في قسم الفقه.

[2] (انظر: هناء بني صخر، حاشية حسن جلبي على التلويح، ص٥).

إلى ذلك التخطي، ويجاب : بأن صاحب الحاشية غالبا ما يذكر نصوصا متقدمة لصاحب التلويح إذا كان الكلام الذي بين يديه لا تتضح صورته إلا بسوق هذه النصوص المتقدمة وشرحها، ولم أجد هذا قد تحقق في هذه المواقع.

خامسا: عزو الآيات، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار، والحكم عليها بعد نقل كلام أئمة الشأن فيها.

خامسا: الترجمة لأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم في الحاشية.

سادسا: مناقشة رأي حسن جلبي في بعض المواضع، والإشارة إلى ذلك في الهامش وذلك يكون بعد قولي: "فيه نظر".كما كان منهجة في مناقشاته للتلويح.

سابعا: إذا مرت مسألة في الكتاب فإنني أذكر أهم الأقوال فيها، مع نسبة كل قول إلى قائله إن أمكن، وعرض بعض الأدلة لكل قول، والمناقشات الواردة عليها إن احتيج إلى ذلك، مشيرا في النهاية إلى مواطنها في أمهات الكتب الأصولية لينظر القارئ إلى ذلك.

ثامنا: تمحيص المسائل اللغوية المبهمة، وشرحها بالرجوع إلى مظانها، سواء من كتب اللغة أم النحو والصرف أم الأدب.

تاسعا: بيان القصد من إيراد بعض الأمثلة الشعرية أو الأقوال الفصيحة، مع الإشارة إلى الرابط بينها وبين ما ذكره.

عاشرا: استنباط بعض المناهج لحسن جلبي في حاشيته، مع الإشارة إلى ذلك.

الحادي عشر: شرح النصوص الغامضة وتقريبها للذهن القارئ بإزالة اللبس عنها، سواء أكان من فهم الباحثة أم بإيراد كلام بعض العلماء، كما كان منهج حسن جلبي.

الثاني عشر: تتبع أقوال العلماء الذين أشار إليهم حسن جلبي، بالرجوع إلى كتبهم ما أمكن والإشارة إلى نصوصهم، أما إذا كان الكتاب مخطوطا، فقد رجعت إليه في بعض الأحيان، وإن لم أتمكن أشير إلى معلومات عنه.

الثالث عشر: ترجيح بعض الأقوال، أو التأييد لبعض الانتقادات الموردة مع بيان السبب.

الرابع عشر: تتبع النصوص التي أخذها حسن جلبي من بعض الكتب دون أن يشير إلى ذلك.

الخامس عشر: استنباط تعاريف لبعض المفردات التي أوردها صاحب الحاشية، بالرجوع إلى بعض المسائل التي وردت فيها هذه المفردات، وفهما، ثم الخلوص إلى تعاريف تكون مؤدية للمعنى الذي وضعت لهذه المفردات.

السادس عشر: إعداد فهارس علمية للحاشية تسهل الوصول إليها.

وبعد هذا ....

فإني حاولت جاهدة في إخراج هذا الجزء من الحاشية على الوجه الذي أراده المؤلف مستعينة بالله أولا ثم بالقواعد العلمية المتبعة في التحقيق.

فإن وقع كما أردت فبتوفيق من الله وحده، وإن كانت الأخرى فلأن ابن آدم خطاء نسّاء.

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

"صعوبة قراءة نسخ المخطوط في كثير من الأحيان، الأمر الذي تطلب مزيدا من الجهد والوقت لفك مغلقات هذا المخطوط وإخراجه بالصورة التي هو عليها الآن.

محاولات الملائمة بين ثلاث كتب، أحال بعضها على بعض

التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، للإمام القاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي.

حاشية حسن جلبي على التلويح، بدر الدين حسن جلبي بن محمد شاة الفناري.

فكان من أهم الصعوبات في كل صفحة من صفحات الرسالة، هي محاولات جعل كلام كل من المحبوبي والتفتازاني يتلائم مع كلام الفناري صاحب الحاشية، فلا يشعر القارئ ببتر في الكلام، أو أن شيئا من الكلام سابق على آخر.

فكانت هذه المحاولات تحتاج إلى كثير من الدقة والوقت."[1]

ج- الصعوبة التي لا تقل عن سابقتها، وهي السقط الذي قد وقع في النسخة الأم وهي الظاهرية، فقد سقط منها ما يقارب تسعة ألواح، مما زاد حجم الحاشية على الذي كان مقررا علي، إضافة إلى الحد من القدرة على الترجيح، والاعتماد في كثير من الأحيان على نسخة واحدة لوقوع السقط في النسخة الأخرى.

هذه بعض الصعوبات التي واجهتني، والله المستعان.

خطة الدراسة:

نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق .

قسم التحقيق "النص المحقق"، ويشمل على ما يلي حسب ترتيب المصنف.

القسم الأول: المأمور به.

القسم الثاني: السنة.

---

[1] (انظر: هناء بني صخر، حاشية حسن جلبي على التلويح، ص٨).

نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق.

اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية على ثلاث نسخ خطية؛ هي:

النسخة الأولى: صورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، وهي النسخة الأقدم، نسخت في عام ٩١٩هـ، وعدد صفحاتها ٣٧٤، ومسطرتها واحد وعشرون سطرا، وعنوانها: "حاشية التلويح لمولانا حسن جلبي الفناري رحمه الله".

وهي محفوظة برقم ٢٨٦٥، وتوجد صورة فلمية عنها في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم ٢٣٨٠٤٧.

وقد جعلتها النسخة الأصل، ورمزت لها بالرمز: "ظ".

وهي أفضل النسخ الثلاث، كتبت بخط الرقعة، وبالجملة كان الخط متعبا وصعب القراءة، وقد وقع فيها تصحيف في كثير من الكلمات.

النسخة الثانية: صورة عن نسخة المكتبة البريطانية المخزنة على ميكروفيش، قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية، برقم ١٤٧٤ IOSL، وعدد صفحاتها ٢٩٩ لوحة، وحجمها ٢٦،٥ * ١٩،٥ سم.

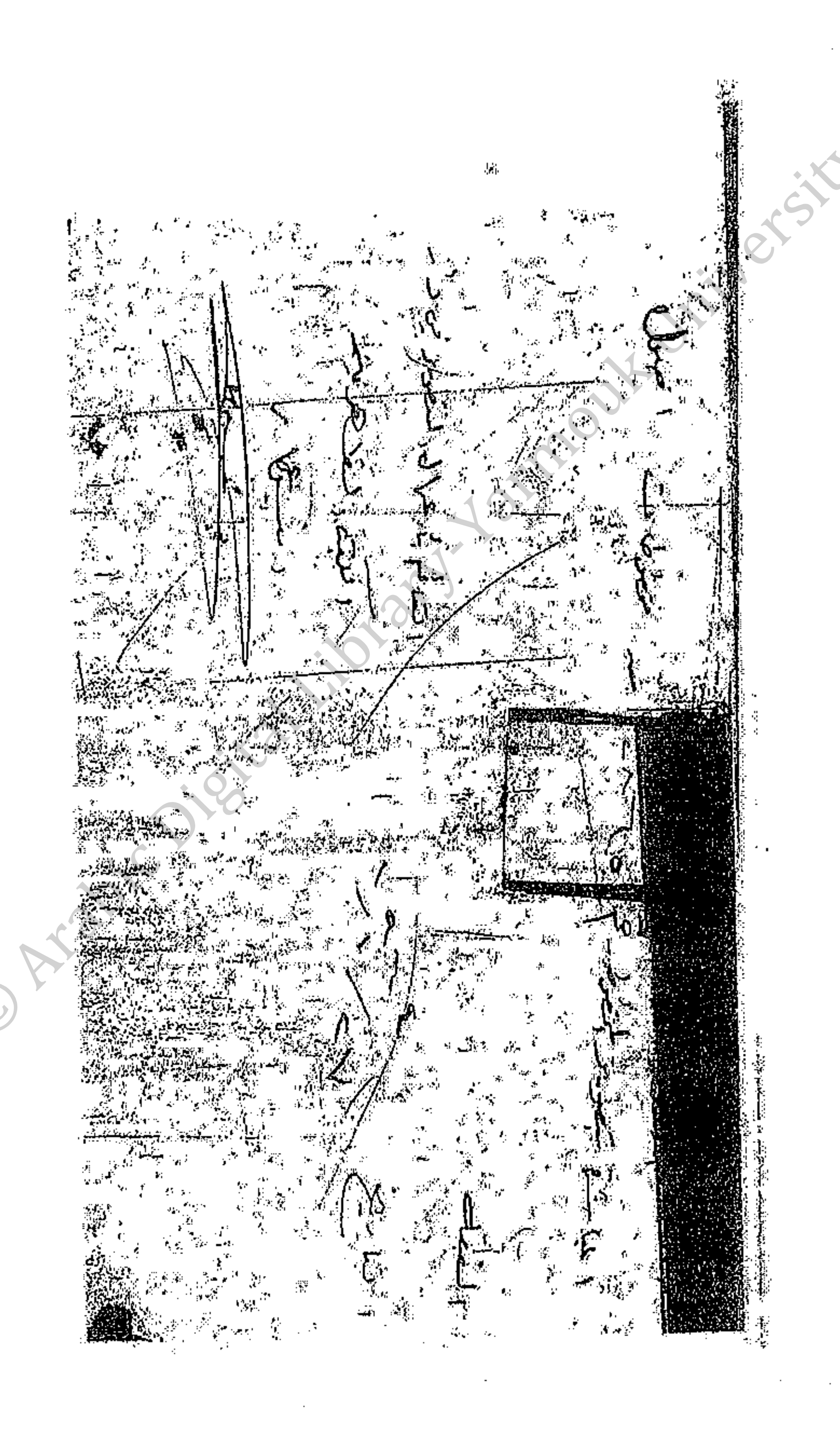
وعنوانها: "حاشية على التلويح"، نسخت في القرن السابع عشر الميلادي، ومسطرتها خمسة وعشرون سطرا، وتوجد نسخة مصورة عنها في مركز الملك فيصل برقم ٩٥٩ ــ ١٠٩٥٣ب.

ورمزت لها بالرمز ب١، كتبت بخط واضح نوعا ما، وقد خلت معظم كلماتها عن النقط، ولناسخها جملة من الأخطاء التي كانت تتكرر في النسخة، وفيها زيادات مفيدة من الأصل.

النسخة الثالثة: وهي أيضا صورة عن المكتبة البريطانية المخزنة على ميكروفيش، قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية، برقم ٣٢٥ IOLT ، وعدد صفحاتها ٢٩٨ لوحة، وحجمها ٢١ * ١٢، وعنوانها: "حاشية على التلويح، نسخت عام ١٠٢٩هـ ــ ١٦٢٠م، ومسطرتها سبعة وعشرون سطرا، وتوجد نسخة مصورة عنها في مركز الملك فيصل برقم ١٢٢ ــ ١١١١٦ب.

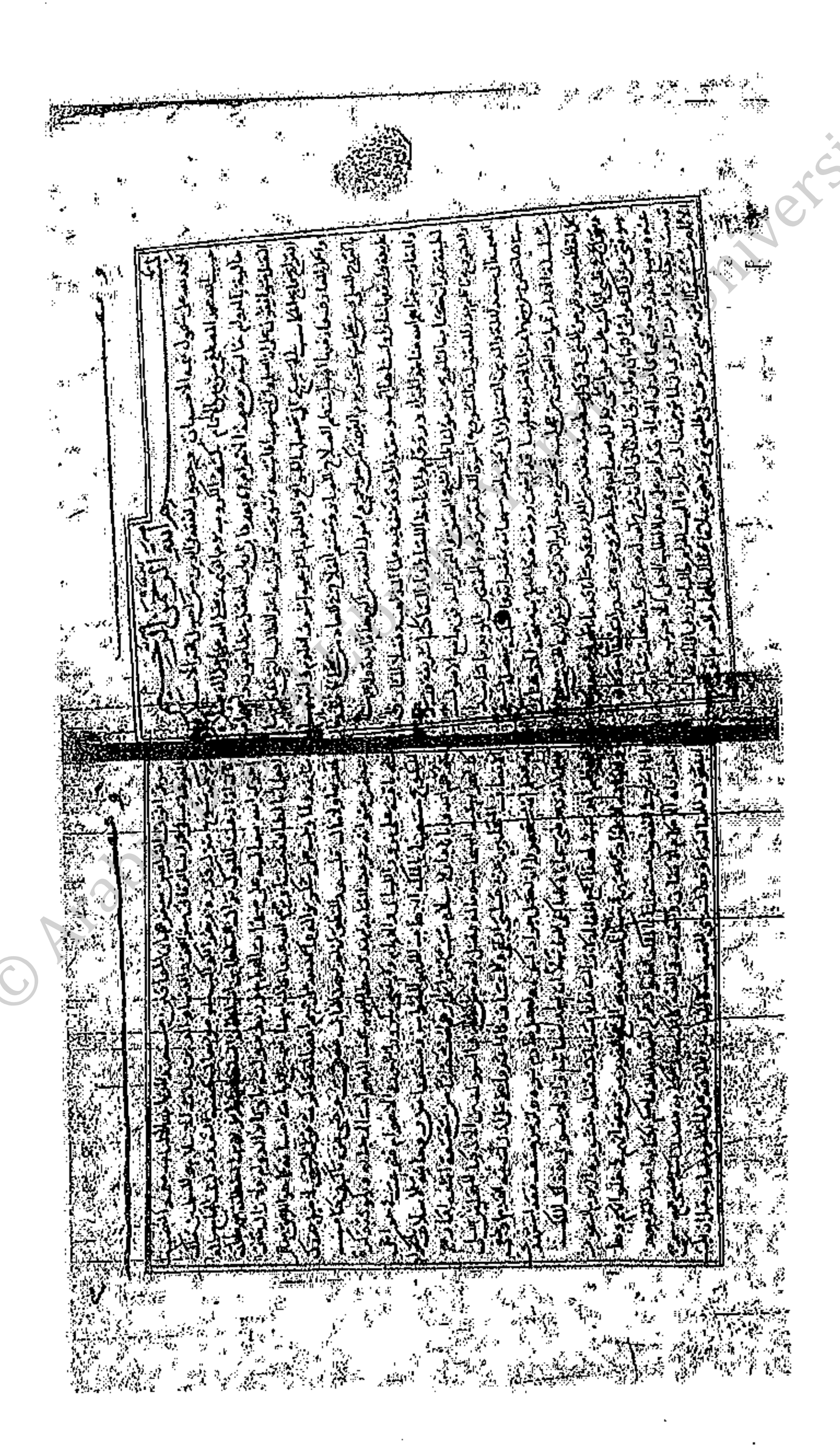
ورمزت لها بالرمز ب٢، كتبت بخط نسخ مقروء ومنقوط، وظهر أن ناسخها أكثر اتقانا من ناسخ النسخة السابقة من حيث ضبط بعض الكلمات، ولكن للأسف وقع له سقط كثير، وسببه في غالب الأحيان انتقال النظر بين مواطن الكلمات المتشابهة.

صور من النسخ الخطية الثلاث



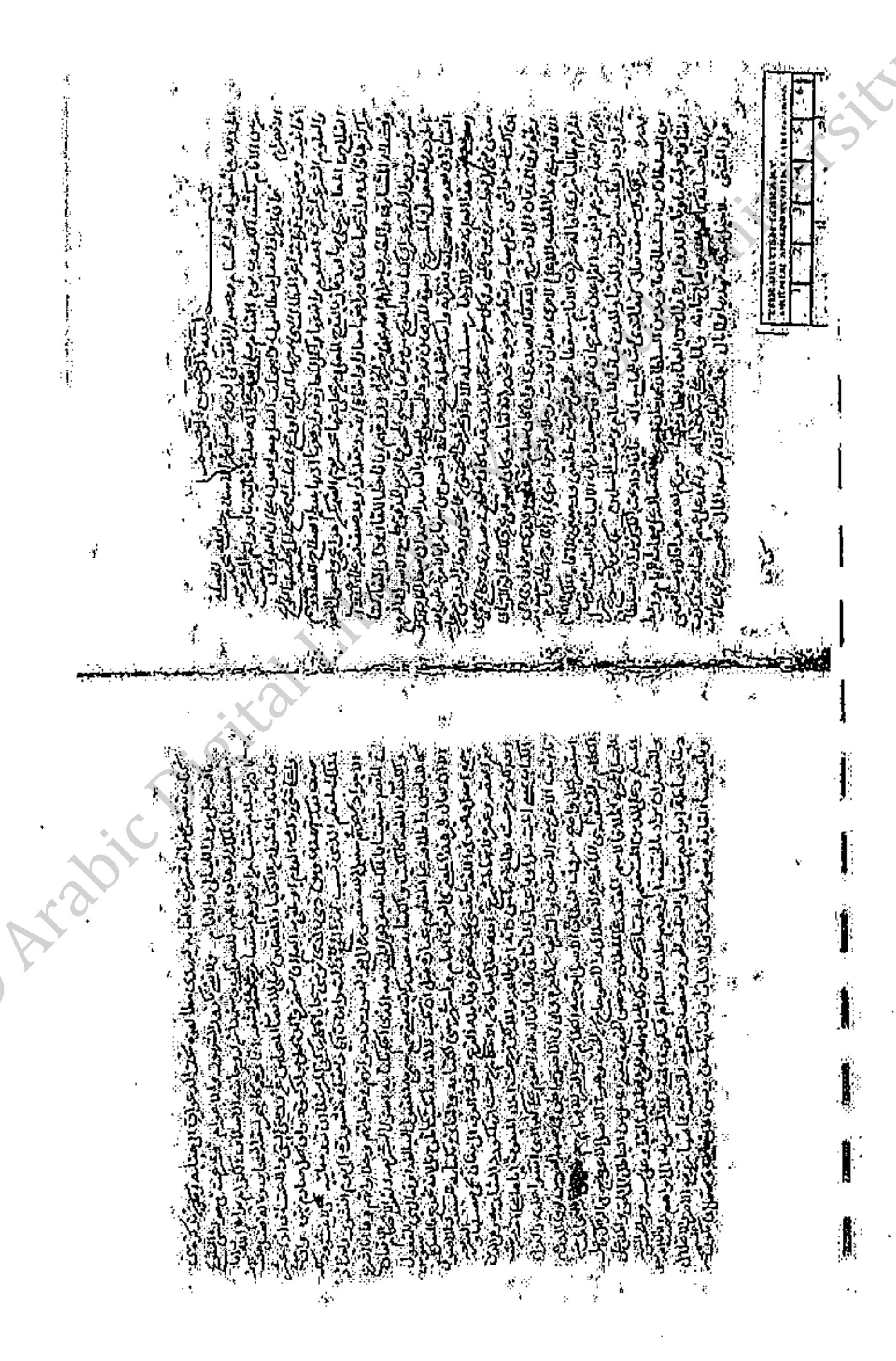


النسخة (ظ)



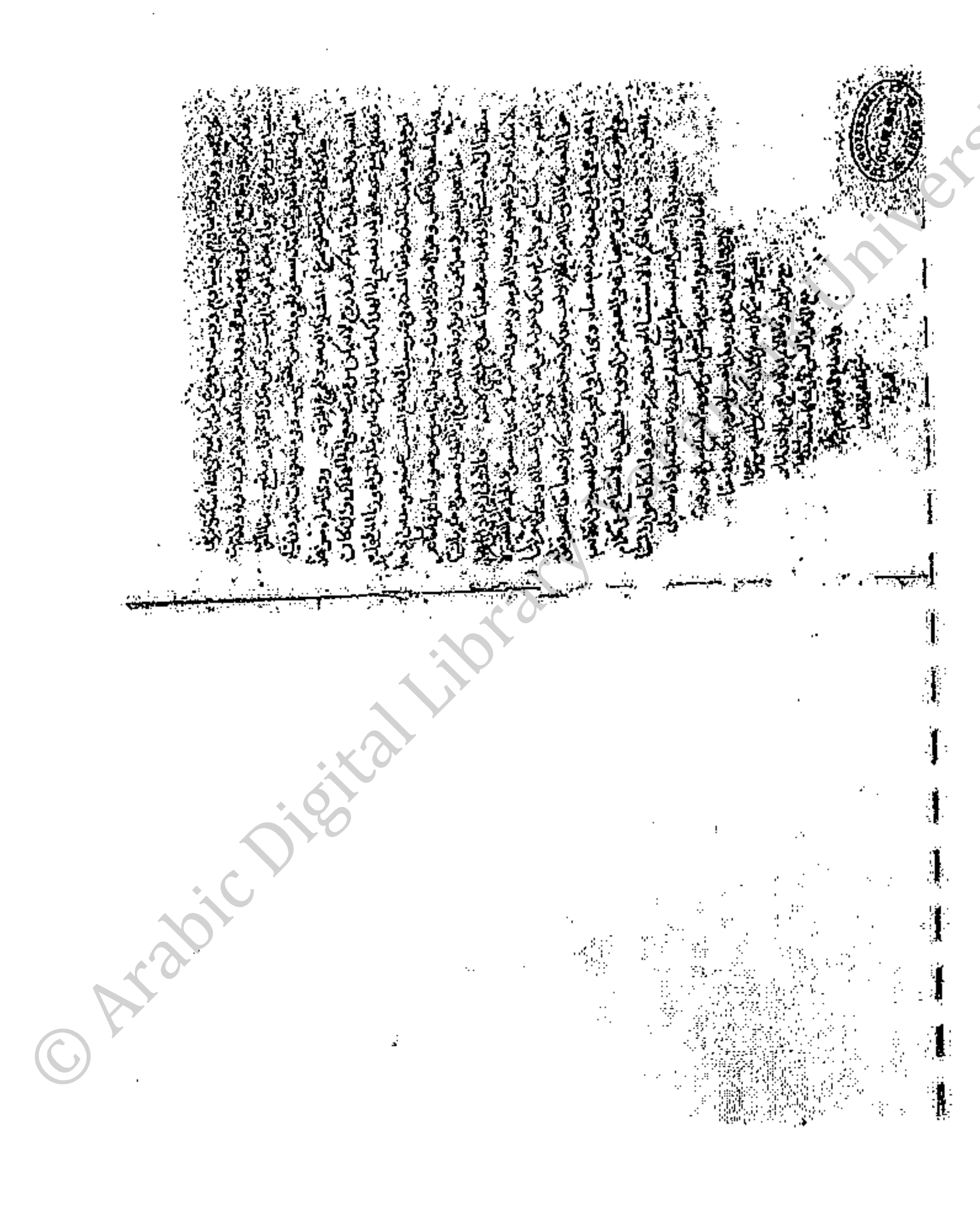
اللوحة الأولى– نسخة المكتبة البريطانية الأولى

النسخة (ب ١)



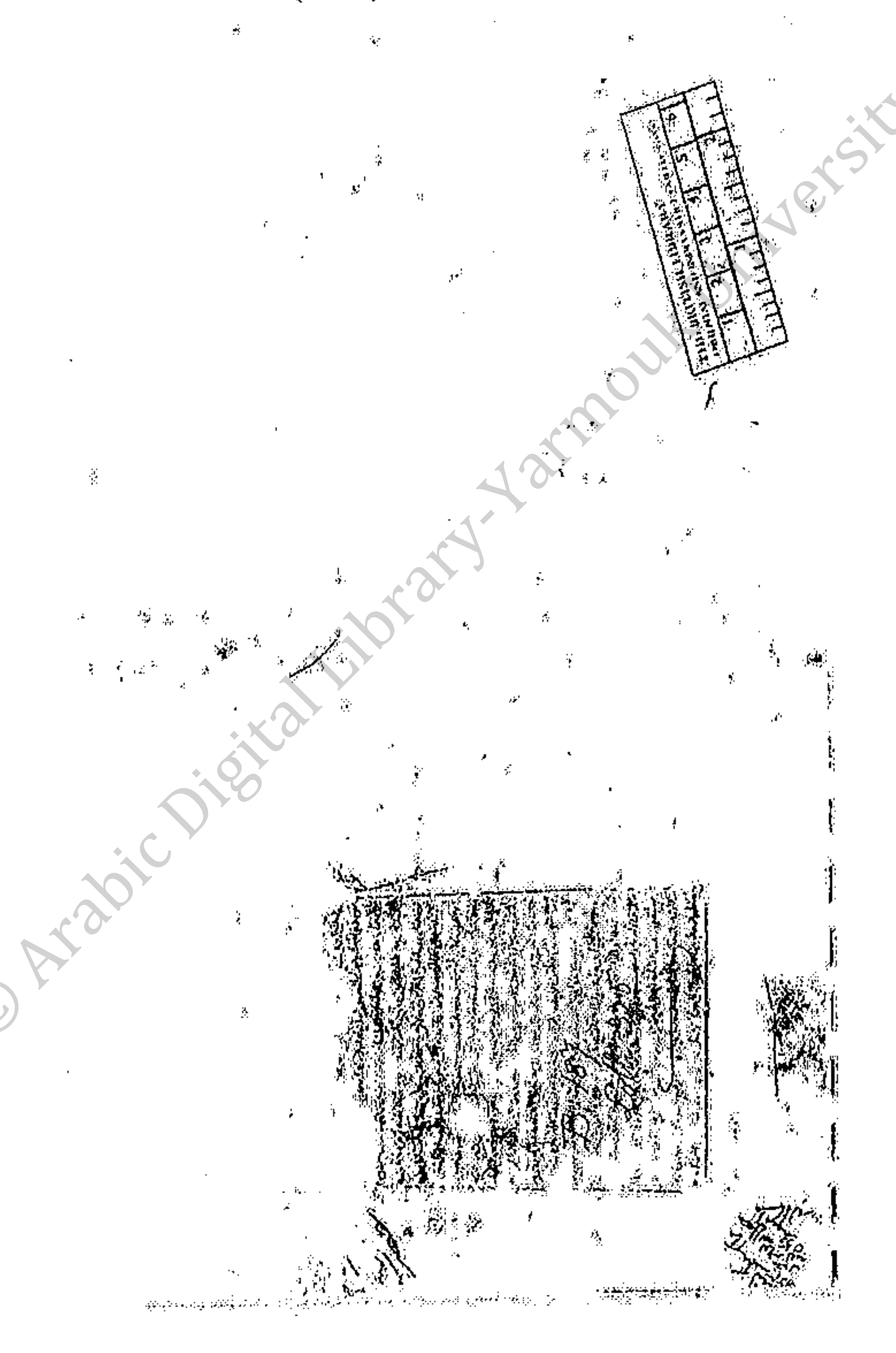
اللوحة الأخيرة – نسخة المكتبة البريطانية الأولى

النسخة (ب١)



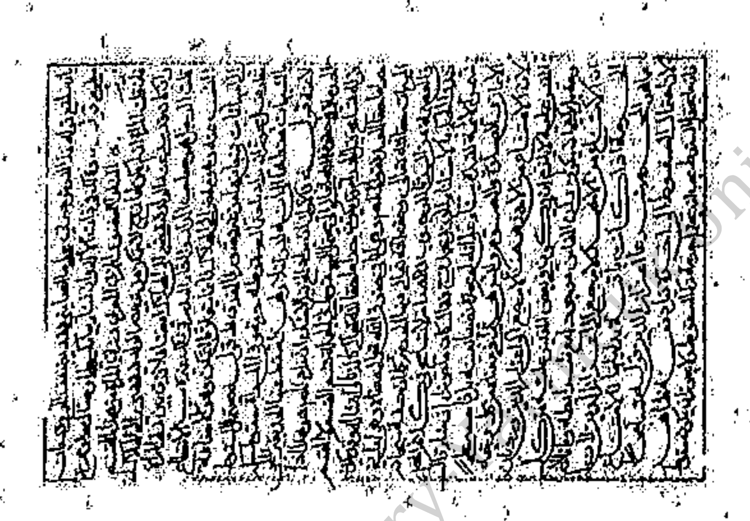
اللوحة الأولى- نسخة المكتبة البريطانية الثانية

النسخة (ب٢)



اللوحة الأخيرة– نسخة المكتبة البريطانية الثانية

النسخة (ب ٢)



قسم التحقيق

[التوضيح]

(فَصْلٌ الْمَأْمُورُ بِهِ نَوْعَانِ مُطْلَقٌ وَمُؤَقَّتٌ) هَذَا الْفَصْلُ هُوَ أَصْلُ الشَّرَائِعِ قَدْ تَأَسَّسَ عَلَيْهِ مَبَانِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَإِنْ طَالَعْت هَذَا الْمَوْضِعَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ عَلِمْت سَعْيِي فِي تَنْقِيحِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَتَحْقِيقِهَا .الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ كَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ الْمُطْلَقَةِ وَالزَّكَاةِ.

[التلويح]

[فَصْلٌ الْمَأْمُورُ بِهِ نَوْعَانِ مُطْلَقٌ وَمُؤَقَّتٌ]

[أَقْسَامُ الْمَأْمُورِ بِهِ الْمُؤَقَّتِ]

[الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الْوَقْتُ الضَّيِّقُ وَالْفَاضِلُ عَنْ الواجب]

(قَوْلُهُ فَصْلٌ) فِي تَقْسِيمِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ غَيْرِ قَائِمٍ بِهِ وَهُوَ الْوَقْتُ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ مِنْ التَّقْسِيمِ إلَى الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُسْنِ لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ بِاعْتِبَارِ حَالَةٍ لِلْمَأْمُورِ بِهِ فِي نَفْسِهِ فَلِذَا جَعَلَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَقَالَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ لَا بُدَّ مِنْ تَرْتِيبِهِ عَلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى أَيْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّقْسِيمِ وَإِيرَادِهِ عَقِيبَ التَّقْسِيمِ الَّذِي وَرَدَ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَهَذَا الْفَصْلُ أَصْلٌ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يَبْتَنِي عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ {الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ} فِي الْفِقْهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَبَاحِثِ الْمُؤَقَّتِ وَغَيْرِ الْمُؤَقَّتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِنْ الْأَقْسَامِ وَالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ مُعْظَمُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.(قَوْلُهُ مُطْلَقٌ وَمُؤَقَّتٌ) الْمُرَادُ بِالْمُؤَقَّتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَدَاءً بَلْ يَكُونُ قَضَاءً كَالصَّلَاةِ خَارِجَ الْوَقْتِ أَوْ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا كَالصَّوْمِ فِي غَيْرِ النَّهَارِ وَبِالْمُطْلَقِ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا فِي وَقْتٍ لَا مَحَالَةَ.

[الحاشية]

قوله : {[القواعد][1] الكلية والجزئية} ، {لعل المراد بالقواعد: [القضايا][2]، لا [المعنى المصطلح][3] ؛ لأن

---

1 (القواعد)في اللغة:جمع قاعدة، وهي من البناء أساسه والضابط، أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات، مثل: (كل أذون ولود وكل صموخ بيوض).(انظر : "إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار" المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، باب القاف ، ج٢، ص٧٤٨). و يتفق معظم الأصوليين مع النحاة في معنى القاعدة فهي عندهم : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، كقاعدة (لا ثواب إلا بنية). (انظر: الحموي، ابو العباس أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،ج١، ص٥١). في حين يختلف معناها عند الفقهاء عنه عند النحاة والأصوليين، فالقاعدة الفقهية: هي حكم أغلبي لا كلي ، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتعرّف من خلاله على أحكام تلك المسائل. ومثال ذلك(الضرر لا يزال بالضرر)،قاعدة فقهية يدخل تحتها مسائل فقهية كثيرة،منها: إكراه معصوم دم بالقتل، على قتل معصوم الدم. ففي هذه المسألة إزالة ضرر بمثله، وهذا لا يجوز؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (الضرر لا يزال بمثله) .إلا أن هذه القاعدة ليست كلية، بحيث يندرج تحتها جميع المسائل الفقهية الفرعية المنطبقة عليها القاعدة، بل هي أغلبية؛لأن لها استثناءات، من ذلك: رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين. (انظر: الأسمري، أبو محمد صالح،مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م،ص١٩) بداية لو١٧٧ أ.

2 جمع مفرده قضية، وهي: قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه. (انظر:الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١٤٠٣،١هـ-١٩٨٣م، ج١، ص١٧٦).

3 وهو معنى القاعدة عند الأصوليين، وقد سبق أن ذكرته .

....

[الحاشية]

الكلية معتبرة [فيه][1]، فلو اعتبر الكلية صفة كاشفة لم [يصح][2] عطف الجزئية عليها، اللهم إلا أن [تعطف][3] على القواعد بتقدير المضاف، أي: والقضايا الجزئية}[4].

١ الضمير هنا راجع إلى" **المعنى المصطلح**" .
٢ في ب٢: [**يصلح**]، والصواب ما أثبته.
٣ هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ظ و ب٢: [يتعلق]، وفي ب١:[**يعطف**].
٤ والعبارة تعني: أن القواعد الأصولية هي كلية لا جزئية ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز وصفها أيضا بالجزئية ؛لأن الكلية صفة مكتفى بها ؛ وعلى هذا الأساس أوّل وجود وصف الجزئية بتاويلين : الأوّل :أن المراد بالقواعد هنا القضايا ؛ لأن القضايا قد تكون جزئية أيضا. وأما التأويل الثاني : أن تكون الجزئية معطوفة على القواعد بتقدير مضاف محذوف وهو: القضايا، أي: القواعد الكلية والقضايا الجزئية .

[التوضيح]

(أَمَّا الْمُطْلَقُ فَعَلَى التَّرَاخِي لِأَنَّهُ) أَيْ الْأَمْرَ.

(جَاءَ لِلْفَوْرِ وَجَاءَ لِلتَّرَاخِي فَلَا يَثْبُتُ الْفَوْرُ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ، وَحَيْثُ عُدِمَتْ يَثْبُتُ التَّرَاخِي لَا أَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ) ؛

[التلويح]

(قَوْلُهُ أَمَّا الْمُطْلَقُ فَعَلَى التَّرَاخِي) اخْتَلَفُوا فِي مُوجَبِ الْأَمْرِ فَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى أَنَّ حَقَّهُ الْفَوْرُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاخِي {بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْقَرِينَةِ}،

[الحاشية]

{قوله : {بل كل منهما بالقرينة}[1]،

---

[1] يعتبر هذا رأي للحنفية في مسألة دار فيها الخلاف بين الأصوليين، وهي مسألة " الأمر المطلق: هل يحمل على الفور، أم التراخي؟"،وستتناول الباحثة هذه المسألة مقتصرة على ذكر آراء الأصوليين فيها ، ولكي يتسنى الفهم الكامل لها لابد من تحرير محل النزاع فيها، قبل عرض تلك الآراء، والذي كان كالآتي: اتفقوا على أن الأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي، واتفقوا أيضا على أنه إن صرّح به للتعجيل فهو للفور ، وإن كان الأمر مطلقا، أي: مجردا عن قرينة تدل على أنه للتعجيل أو التأخير،(انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٣ ،ص٣٢٦) ،كقول الآمر:"افعل"، فعلى أيهما يحمل؟

اختلفوا فيه على أربعة مذاهب : **الأول: أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، وإنما يفيد طلب الفعل فقط، وأيهما حصل كان مجزيا.** (انظر: أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ج١،ص٧٦)، وهذا ما ينسب إلى الشافعي- رحمه الله- وأصحابه، يقول إمام الحرمين- رحمه الله- في البرهان: وهذا ينسب إلى الشافعي - رحمه الله- وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول. (انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج١،ص٧٥)، واختاره الآمدي- رحمه الله - (انظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، ج٢،ص١٦٥) ،وعليه أهل المغرب من المالكية وابن الحاجب- رحمه الله- (انظر: السيناوني، حسن بن عمر، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، دار النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م، ج١، ص١١٣)، واختاره البيضاوي- رحمه الله- (انظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية،ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ج٢،ص٥٨). " قال القاضي أبو يعلى: وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله- في رواية الأثرم وقد سأله عن قضاء رمضان يفرق قال نعم إنما قال الله: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]"،(انظر: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن، القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج١، ص٢٤٤).

المذهب الثاني: الأمر المطلق يدل على فعل المامور به على الفور. وهو قول الحنابلة في ظاهر مذهبهم، (انظر: المقدسي، ابن قدامه، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان،ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،ج١، ص٥٧١)،ورأي جمهور المالكية، وظاهر مذهب الإمامين مالك وأحمد - رحمهما الله-، (انظر: ابن اللحام، **القواعد والفوائد**،ج١، ص٥٧١ ؛ وانظر: السيناوني، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** ، ج١، ص١١٣)، واختاره بعض الشافعية كالصيرفي والقاضي أبي حامد - رحمهما الله-، (الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ،ج١،ص١٥)، **كما نقل عن بعض الحنفية كابي الحسن الكرخي - رحمه الله-**، (انظر: البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، دار الكتاب الإسلامي،بدون طبعة وبدون تاريخ،ج١،ص٢٥٤) .

المذهب الثالث: أن الأمر المطلق يفيد التراخي. وهو الصحيح من مذهب علماء الحنفية، (انظر:السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت- لبنان،ج١،ص٢٦ ؛ وانظر:علاء الدين البخاري،كشف الأسرار،ج١، ص٢٤٥،).

ونقل ابن اللحام الحنبلي عن الشيخ أبي إسحاق- رحمها الله- قوله :" والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط.وقال في البرهان: إنه لفظ مدخول، فإن مقتضى إفادة التراخي انه لو فرض الامتثال على الفور لم يعتد به، وليس هذا معتقد احد".(انظر: ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية**، ج١، ص٢٤٥)، **لكن بالتدقيق في كتب الحنفية نجد انهم يتفقون مع أصحاب المذهب الأول، حيث انهم قد يعبرون عنه بالتراخي، ولكن المراد به أنه جائز كالفور، يقول صاحب التقرير والتحبير في ذلك: وهو الصحيح عند الحنفية، وعزي إلى الشافعي وأصحابه، واختاره الرّازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، وقال ابن برهان: لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة نصرو وإنما فروعهما**

....

تدل على ذلك. وقد يعبر بالتراخي، والمراد به أنه جائز كالبدار، لا أن البدار لا يجوز فإنه خلاف الإجماع على ما نقله غير واحد.(انظر: ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،ج١، ص٣١٦). إذن فالمذهب أنه يفيد التراخي، أي: "جوازاً " . جاء في الإبهاج : "ونقل ابن السمعاني في القواطع القول بأنه على التراخي ... وصححه، ثم قال: إن معنى قولنا أنه على التراخي: أنه ليس على التعجيل، قال: والجملة أن قوله افعل ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض الوقت.قلت: وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو المذهب الأول بعينه".(انظر: السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٥٩)، وأيضا يمكن أن يفهم مرادهم بالتراخي من ذات نص التلويح، حيث عبر عن ذلك بقوله: "إلا أن مرادهم بالتراخي عدم التقييد بالحال، والمصنف اصطلح على أن المراد بالتراخي عدم التقييد بالحال، لا التقييد بالاستقبال". لكن وإن اتفق أصحاب هذا المذهب مع أصحاب المذهب الأول من حيث أن المكلف يعتبر ممتثلا سواء أدى المأمور به على الفور أو على التراخي، إلا أن أصحاب المذهب الأول يثبتون امتثاله سواء عجل أو أخر بدلالة الأمر، لكون صيغة الأمر"افعل" حقيقة في القدر المشترك بين القسمين، وبيان ذلك من خلال ما جاء في الإحكام: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان، مقدما أو مؤخرا كان آتيا بمدلول الأمر، فيكون ممتثلا للأمر.(انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص١٦٥) ، في حين يرى أصحاب المذهب الثالث أن ذات صيغة الأمر المطلقة لا دلالة لها على جواز إيقاع أي من الفور أوالتراخي، وإنما كان ذلك ثابتا بدلالة القرينة، وبيان ذلك من نص التلويح ص١٦ من هذه الرسالة: أن الفور لا يثبت إلا بالقرينة، فعند الإطلاق وعدم القرينة يثبت التراخي لضرورة عدم قرينة الفور. مع مراعاة أن التراخي عندهم عدم التقييد بالحال، وعليه يثبت جواز الفعل بالحال أو الاستقبال،وهذا التوجه لأصحاب هذا المذهب يفسر قوله: [بل كل منهما بالقرينة].

المذهب الرابع : الوقف إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما (انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج٢، ص٥٩)، وهذا هو مذهب الواقفية، وقد انقسموا فيه قسمين من حيث خروج المكلف عن عهدة الخطاب متى ما أوقع المأمور به: فذهب غلاتهم إلى أن المكلف لو أوقع المأمور به فورا لم يعتبر ممتثلا لاحتمال إرادة التأخير، وذهب المقتصدون منهم إلى أن المبادر في أول الوقت ممتثل قطعا، أما المؤخر فممتثل مع التوقف في إثمه بالتراخي. وهو ما اختاره إمام الحرمين،حيث قال في البرهان: وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا، ويجوز أن يكون غرض الأمر فيه أن يؤخر، وهذا سرف عظيم في حكم الوقف. وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار عندنا.(انظر: الجويني، البرهان، ج١،ص٧٥).

....

[الحاشية]

قيل: [يلزم على هذا][1] أن لا يثبت للأمر حكم أصلاً إذا لم تتحقق قرينة، وفيه إضاعة الأمر، وأنت خبير بأن اللازم ملزم، والإضاعة إنما تلزم إذا وجد أمر بلا قرينة}[2].

١ يلزم على قول: [بل كل منهما بالقرينة].

٢ ومعنى الكلام: أنه يترتب على هذ الفرض لازم وهو: إضاعة الأمر ، أي: تفويته وذهاب حكمه ، وإنما تلزم الإضاعة وتترتب إذا ما ورد الأمر مطلقا عن القرينة، لكن يمكن أن يجاب: بأن القصد من قول: [بل كل منهما بالقرينة]، أن صيغة الأمر المطلقة لا دلالة لها على جواز إيقاع أي من الفور أو التراخي، وإنما فهم ذلك بدلالة القرينة، وبيان ذلك: أن الأمر جاء للفور وجاء للتراخي، فلا يثبت الفور إلا بالقرينة، فعند الإطلاق وعدم القرينة يثبت التراخي لضرورة عدم قرينة الفور، والمراد بالتراخي هنا عدم التقييد بالحال؛ سقطت من ب١ في هذا الموقع ، إلا أنها ذكرت في ص٧ هامش رقم١٠. والصواب أن يكون موقعها هنا.

[التوضيح]

لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَوْرِ الْوُجُوبُ فِي الْحَالِ،

[التلويح]

وَهَؤُلَاءِ يَعْنُونَ بِالْفَوْرِ امْتِثَالَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَقِيبَ وُرُودِ الْأَمْرِ، {وَبِالتَّرَاخِي الْإِتْيَانَ بِهِ مُتَأَخِّرًا} عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ،

[الحاشية]

قوله:{وبالتراخي: الإتيان به متأخرا}[1]، قيل: يلزم على هذا [أن لا [يتحقق][2]][3] أمر [للتراخي][4] ولو بالقرينة، إذ لم يأت أمر قط مشروطا بالإتيان به بشرط التأخير عن [الوقت الذي هو عقيب أمر][5]، وأيضا يلزم [أن يكون واسطة بين الفور والتراخي][6].

---

١ أي: والمقصود بالتراخي عند من يقول بأن الأمر المطلق حقه الفور هو: الإتيان بالمأجور به متأخرا عن الوقت الذي هو عقيب الأمر.

٢ في ظ و ب١ : [تحقيق] ، والصواب ما أثبته.

٣ لازم لقوله: " وبالتراخي الإتيان به متأخرا"؛ فقد رتب على هذا الفرض لازمين باطلين: أحدهما: أن لا يتحقق أمر للتراخي ... الخ ، والآخر: أن يكون واسطة بين الفور والتراخي.

٤ في ب١: [التراخي]، وهو الصواب.

٥ يقصد بها: أول زمان يلي الطلب،جاء في كتاب التقرير والتحبير: (فإن كان) المطلوب إيجاده مطلوبا (أول زمان يليه)، أي: الطلب، (فالفور أو) إن كان المطلوب إيجاده مطلوبا في زمان هو (ما بعده) أي: ما بعد أول زمان يلي الطلب (فوجوب التراخي). (انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص ٣١٦)، ويعبر عنه أيضا: بأول أوقات الإمكان. (انظر:البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٥٤)، إذن فالقائلون بحمل الأمر المطلق على الفور، يعنون بالفور: الإتيان بالفعل أول أوقات الإمكان، وبالتراخي: الإتيان بالفعل في زمان هو ما بعد أول أوقات الإمكان.

٦ يلزم على قولكم:[وبالتراخي الإتيان به متأخرا] اشتراك الفور والتراخي في دلالة الأمر عليهما حال وروده مطلقا؛ وهذا ممتنع سواء أكان الإشتراك لفظا أم مجازا، وبيانه": أن الأمر المطلق ورد استعماله في الفور، كما في قوله تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}،[النساء:١٣٦ ؛ الحديد: ٧]، وورد استعماله في التراخي، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب عليكم الحج فحجوا"، والإلزام: الاشتراك اللفظي إن قلنا أنه موضوع لكل منهما، أو المجاز إن قلنا أنه موضوع لأحدهما وهو حقيقة فيه مجاز في الآخر، وهما خلاف الأصل، والعدول من الأصل إلى خلافه ممنوع." (انظر: أبو المظفر، قواطع الأدلة، ج١،ص٧٦؛ وانظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ١٦٥)، لكن أصحاب هذا المذهب جعلوا صيغة الأمر المطلقة حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو: طلب الفعل، من غير تعرض لوقت من فور أو تراخي، دفعا للإشتراك والمجاز.(انظر: الرازي ، المحصول،ج٢، ص١١٤).

[التوضيح]

وَالْمُرَادَ بِالتَّرَاخِي عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْحَالِ لَا التَّقْيِيدُ بِالْمُسْتَقْبَلِ حَتى لَوْ أَدَّاهُ فِي الْحَالِ يَخْرُجُ عَنْ الْعُهْدَةِ فَالْفَوْرُ يَحْتَاجُ إلَى الْقَرِينَةِ لَا التَّرَاخِي.

[التلويح]

و الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لِلتَّرَاخِي إلَّا أَنَّ مُرَادَهُمْ بِالتَّرَاخِي عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْحَالِ، وَالْمُصَنِّفُ اصْطَلَحَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّرَاخِي عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْحَالِ لَا التَّقْيِيدَ بِالاسْتِقْبَالِ فَالتَّرَاخِي عِنْدَهُ أَعَمُّ مِنْ الْفَوْرِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اُسْتُدِلَّ عَلَى كَوْنِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ لِلتَّرَاخِي بِأَنَّ الْأَمْرَ جَاءَ لِلْفَوْرِ وَجَاءَ لِلتَّرَاخِي فَلَا يَثْبُتُ الْفَوْرُ إلَّا بِالْقَرِينَةِ، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْقَرِينَةِ يَثْبُتُ التَّرَاخِي لِضَرُورَةِ عَدَمِ قَرِينَةِ الْفَوْرِ لَا بِدَلَالَةِ الْأَمْرِ. كَانَ لِمُعَارِضٍ أَنْ يَقُولَ جَاءَ لِلْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي فَلَا يَثْبُتُ التَّرَاخِي إلَّا بِقَرِينَةٍ فَعِنْدَ عَدَمِهَا يَثْبُتُ الْفَوْرُ، فَدَفَعَهَا الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِأَنَّ الْفَوْرَ أَمْرٌ زَائِدٌ ثُبُوتِيٌّ فَيَحْتَاجُ إلَى الْقَرِينَةِ، بِخِلَافِ التَّرَاخِي {فَإِنَّهُ عَدَمُ أَصْلِيٌّ} فَصَارَ مَا ذَكَرَهُ مُوَافِقًا لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاخِي بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ فَلَا دَلَالَةَ لِلْأَمْرِ عَلَى أَحَدِهِمَا بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْقَرِينَةِ.

[الحاشية]

قوله:{فإنه عدم أصلي}. فيه نظر؛ لأن [التقييد عدم [...][1] الجواز [إلا][2] بالقيد، [فعدمه][3] [...][4] عدم [الوجود][5] ، وهو وجود الجواز في الحال وفيما بعده][6] ، فكيف [يكون][7] عدما أصلياً؟[8]][9] [...][10]

---

١ زاد في ب٢ : [عدم]، والصواب ما أثبته.
٢ سقطت من ب١ .
٣ في ب١: [فعدم]، وفي ب٢: [فعد]، والصواب ما أثبته في المتن؛ الهاء في [فعدمه] راجعة إلى التقييد.
٤ زاد في ب٢: [من]، وهي زيادة خاطئة.
٥ في ب٢: [الوجوب]، والصواب ما أثبته.
٦ أي إن التقييد بالحال عدم الجواز إلا بالحال، فعدم التقييد عدم وجود عدم جواز، وهو وجود الجواز في الحال وفيما بعده، وما هذا إلا التراخي.
٧ سقطت من ب٢.
٨ أي: كيف يكون عدما أصليا، وأنتم قلتم: أنه لا يثبت إلا بالقرينة، بدليل قولكم: [بل كل منهما بالقرينة].
٩ وبيان الاعتراض: أن تصحيح كون الأمر لمطلق الطلب لا على الفور ولا على التراخي، بجعل التراخي أمرا زائدا كالفور لا يتقرر إلا بالقرينة المستقلة، وهذا يتنافى مع كونه عدما أصليا ويجعل كل من التراخي والفور أمرا زائدا ثبوتيا محتاجا إلى القرينة. لكن يمكن أن يجاب بأن القصد من قولنا [بل كل منهما بالقرينة]، لا يعني أن التراخي يحتاج إلى قرينة كالفور وإنما معناه أن ذات صيغة الأمر المطلقة لا دلالة لها على جواز إيقاع أي من الفور أو التراخي، وإنما فهم ذلك بدلالة القرينة، وبيانه: أن الأمر جاء للفور وجاء للتراخي فلا يثبت الفور إلا بالقرينة لكونه أمرا زائدا ثبوتيا، فعند الإطلاق وعدم القرينة يثبت التراخي لضرورة عدم قرينة الفور.
١٠ زاد في ب١: [بل كل منهما بالقرينة قيل يلزم على هذا أن للأمر حكم أصلا اذا لم يتحقق قرينة وفيه إضاعة للأمر وأنت خبير فان اللازم يلتزم والإضاعة إنما يلزم إذا وجد أمر بلا قرينة]، وهذه زيادة في غير محلها.

[التوضيح]

(وَأَمَّا الْمُؤَقَّتُ فَإِمَّا أَنْ يَتَضَيَّقَ الْوَقْتُ عَنْ الْوَاجِبِ، وَهَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ إلَّا لِغَرَضِ الْقَضَاءِ كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ آخِرَ الْوَقْتِ إمَّا أَنْ يَفْضُلَ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ، وَإِمَّا أَنْ يُسَاوِيَ، وَحِينَئِذٍ إمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ لَا يَكُونَ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ أَوْ لَا يَكُونُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ) جَعَلُوا صِيَامَ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ الْمُطْلَقَةِ وَقَضَاءَ رَمَضَانَ مِنْ الْوَقْتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالنَّهَارِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْمُطْلَقِ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ صَاحِبُ الْمِيزَانِ؛ لِأَنَّ التَّعَلُّقَ بِالنَّهَارِ {دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الصَّوْمِ لَا قَيْدٌ لَهُ}، ثُمَّ الْقَضَاءُ وَاجِبٌ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ بِالنَّذْرِ وَالْحِنْثِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَكُونُ النَّهَارُ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ سَبَبًا لِوُجُوبِهِ.

[الحاشية]{

قوله[1]: { داخلٌ في مفهوم الصوم ، لاقيدٌ [له][2]}[3]،

---

١ ينقسم المامور به من حيث الوقت إلى مطلق ومؤقت، والمراد بالمطلق: غير المتعلق بوقت، والمؤقت: المتعلق بوقت، والمراد بالوقت هنا: الوقت المحدود الذي اختص جواز أدائها به حتى لو فات صار قضاءً كالصلاة خارج الوقت.(انظر: علاء الدين البخاري،**كشف الأسرار**،ج١،ص٢١٣-٢٤٨)،وقد بين كتاب التلويح معنى المطلق والمؤقت في بداية مبحث المامور به. وينقسم المامور به المؤقت إلى اربعة أقسام،والتي عليها مدار الحديث هنا،وخصوصا القسم الثالث،وهذه الأقسام ذكرت في التلويح كالآتي:

القسم الأول:الوقت الضيق، والفاضل عن الواجب.

القسم الثاني:كون الوقت مساويا للواجب وسببا للوجوب؛أو ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه،كشهر رمضان.والمراد بالوقت معيارا له: أن مقداره يعرف به، وهو بمنزلة الكيل للمكيل، فكما لا يتحقق قفيزان في قفيز واحد في حالة واحدة لا يتحقق صوم يومين في يوم واحد.(انظر:شمس الأئمة، **أصول السرخسي**،ج١، ص٤٢).

القسم الثالث: كون الوقت معيارا لا سببا. مثل الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان،وهذا القسم على خلاف بين العلماء في موقعه: أيندرج تحت المطلق، أم هو من المؤقت؟وسبب اختلافهم: أن له شبها بهما جميعا، فشبهه بالمؤقتة أنه تعلق بوقت مقدر له وهو النهار، لا بمطلق الوقت كالزكاة، حتى لو أداه ليلاً لم يعتبر بخلاف الزكاة، وشبهه بالمطلقة أنه لم يتعلق بوقت متعين يفوت الأداء كما يفوت بفوات شهر رمضان، بل متى أداه يكون مؤديا لا قاضيا. (انظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار** ،ج١، ص٢٤٧)؛ لكن علماء الحنفية لم يختلفوا في إدراج هذا القسم تحت المؤقت، وإنما اختلفوا في مدرجات هذا القسم: فبعضهم قصره على العبادات التي تعين وقت لأدائها كالنذر المعين؛ فكون الوقت معيارا له فظاهر، وأما كونه ليس سببا له؛ فلأن السبب هو النذر. جاء في التقرير والتحبير: (القسم الثالث) من أقسام الوقت المقيد به الواجب وقت هو (معيار لا سبب كالنذر المعين)،أي نذر صوم معين أما كونه معيارا فظاهر.وأما أنه ليس بسبب؛ فلأن السبب النذر (فإدراج) النذر (المطلق والكفارة والقضاء فيه) أي في هذا القسم كما فعل البزدوي والسرخسي موجها (غير صحيح؛ لأن الأمر فيها مطلق لا مقيد بالوقت فلا يشترط نية التعيين). (انظر: ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ١٣٣)، وبعضهم أدرج تحته: الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان، وهذه هي ما اختلف العلماء فيها:فالبعض أوردها في هذا القسم والبعض الآخر جعلها في المطلق.

القسم الرابع:الحج يشبه الظرف والمعيار؛ويطلق عليه المشكل.(انظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**،ج١، ص٢٤٧).

٢ الضمير هنا عائد إلى الصوم.

٣ أي: تعلق صيام الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان بالنهار، داخلٌ في مفهوم الصوم من حيث أن الصوم يكون بالنهار، لا أن التعلق كان بنهار متعين يفوت الأداء بفواته، بل يعد مؤديا لما عليه من الصيامات المذكورة في أي نهار أداها فيه. ويعد هذا أحد اعتراضين على إدراج هذه الصيامات ضمن المؤقت.

فيه بحث: وهو أنه [لا وجه لتخصيص الاعتراض على هذا بقضاء رمضان، ضرورة وروده بأدائه أيضا][1]، نعم يمكن [أن][2] يفرق [بينهما][3]: بأن [التعلق][4] بالوقت المحدود غير داخل في حقيقة الصوم ، وإنما هو [التعلق][5] بوقت ما – أعني: نهاراً، أي نهارٍ كان– ، [فالقضاء][6] مقتصر على المطلق، وفي الأداء [أمر زائد][7]، [هذا][8] والمفهوم من [شرح البديع][9][...][10] أن عدهم الصيامات المذكورة من [المؤقت][11]، ليس باعتبار أن الصوم لايكون إلا بالنهار، بل باعتبار أن صوم النذر مقدر بما [يسمى][12] من المدة، وصوم الكفارة بالشهرين وثلاثة أيام، وصوم القضاء [بعدة][13] ما فات [من][14] الأداء، ويؤيده أن عدهم إياها من المؤقت لو كانت لذلك [الاعتبار][15]، لكان ينبغي أن يكون الصوم النفل أيضا من العبادات [المؤقتة][16] عندهم، وليس كذلك}[17].

---

١ لا وجه لتخصيص الاعتراض على إدراج الصيامات المذكورة ضمن المؤقت، بقضاء رمضان، وبيان ذلك: أن صاحب التلويح قد ذكر اعتراضين على إدراج هذه الصيامات في المؤقت، الأول: أن سبب الكفارات : ما يضاف إليها من قتل أو يمين أو ظهار، وسبب النذر المطلق: النذر، وسبب القضاء هو: التفويت أو الفوات أو ما هو سبب الأداء، وليس الوقت سببا لأي من هذه الصيامات، لذا لم تندرج في المؤقت.
الثاني: أن الوقت في أداء رمضان سبب لوجوبه وشرط لأدائه، لذا كان الوقت فيه سببا، بخلاف القضاء. وقد خص صاحب التلويح هذا الاعتراض بقضاء رمضان عن باقي الصيامات، وهو ما عبر عنه صاحب الحاشية بقوله: ضرورة وروده بأدائه.

٢ ظ: بداية لو ٢٤١ أ.

٣ بين أداء رمضان وقضائه، من حيث تعلق الوقت فيهما.

٤ في ظ: [التعليق]، والصواب ما أثبته.

٥ في ظ: [للتعلق] ، والصواب ما أثبته في المتن.

٦ بدأ ببيان السبب في عدم تأييده لتخصيص الاعتراض بقضاء رمضان.

٧ وهو كون التعلق بالوقت المحدود متعين في أداء رمضان، فإنه داخلا في حقيقة الصوم وشرطا لأدائه.

٨ بدأ ببيان توجيه قوله: [لا وجه لتخصيص الاعتراض ... بأدائه]

٩ يقصد به: كتاب: "بيان معاني البديع، لأبي الثناء الأصفهاني، والكتاب محقق برسالة دكتوراة في جامعة أم القرى ، للباحث: صبغة الله غلام نبي، المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة،(انظر: الشبكة العنكبوتية، **http://majles.alukah.net/t٤٣٤٦٢/**).)
وهذا المعنى أشار إليه أيضا صاحب الكشف، حيث قال: والوقت فيها، أي: فيما ذكرنا من الصيامات، معيار، ولهذا لا يتحقق قضاء صومين في يوم واحد، وأداء كفارتين بالصوم في شهرين، لا سبب، فإن سبب الكفارات: ما يضاف إليه من ظهار أو قتل أو يمين ونحوها، وسبب القضاء: التفويت أو الفوات أو ما هو سبب الأداء، وسبب النذر المطلق أي المنذور المطلق: النذر ،(انظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**،ج١، ص٢٤٧).

١٠ زاد في ب١ : [ومن التحقيق].

١١ في ب١: [الوقت].

١٢ في ب١ وب٢: [سمى].

١٣ في ب١:[عدة]، والصواب ما أثبته في المتن.

١٤ في ب٢: [منه].

١٥ وهو كون الصوم لا يكون إلا بالنهار.

١٦ من حيث أن صوم النفل لا يكون إلا بالنهار.

١٧ الموقع الأصلي لهذا الجزء من الحاشية ـ والذي بدأ من الصفحة السابقة وانتهى هنا ـ ، كان بعد هامش رقم ٤، من ص:١١ من هذه الرسالة، لكن هناك عدة أسباب حثت على جعل موقعه هنا، منها المحافظة على ترتيب نص التلويح فلو استمر ترتيب الحاشية كما هو لأخل ذلك بالترتيب الأصلي لمتن التلويح والذي يؤثر أيضا على ترتيب موضوعاته، ومن الأسباب الداعية أيضا تيسير نص الحاشية للقارئ، وعدم تشتيته فبالترتيب الذي استبعد يتحدث عن جزئية في القسم الثالث من أقسام المؤقت حتى قبل البدء بالمؤقت، ثم بعد إنهائها يعاود الكلام عن المطلق والذي جاء في بداية أقسام المأمور به وبعد ذلك يرجع ليتحدث عن القسم الرابع من أقسام المؤقت.

[التوضيح]

وَقِسْمٌ آخَرُ كَالْحَجِّ مُشْكِلٌ فِي أَنْ يَفْضُلَ أَوْ يُسَاوِيَ كَالْحَجِّ)

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَقِسْمٌ آخَرُ مُشْكِلٌ). {حَقُّ التَّقْسِيمِ أَنْ يُقَالَ}: الْمُوَقَّتُ إمَّا أَنْ يَتَضَيَّقَ وَقْتُهُ أَوْ لَا، وَالثَّانِي إمَّا أَنْ يُعْلَمَ فَضْلُهُ كَالصَّلَاةِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ مُسَاوَاتُهُ، وَحِينَئِذٍ إمَّا أَنْ تَكُونَ مُسَاوَاتُهُ سَبَبًا كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ لَا كَصَوْمِ الْقَضَاءِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْلَمَ فَضْلُهُ وَلَا مُسَاوَاتُهُ كَالْحَجِّ.

[الحاشية]

قوله: {حق [التقسيم][1] أن يقال:}[2] انتهى؛ [وذلك][3] لأن المشكل [إما فاضلٌ أو مساوٍ][4] في الواقع، [فلا تكون الأقسام متباينة، بل متداخلة، فالوجه أن يتعرض للعلم][5]، ولك أن تقول: لا حاجة إلى [توسيط][6] العلم، فإن المراد بفضل الوقت: فضله من كل وجه، وبالمساواة: مساواته من كل وجه، فوقت الحج حينئذ واسطة؛ لأنه [فاضل من وجه وهو: وجود [فضل الوقت][7]، دون [آخر][8]، إذ لا [يسع][9] فضله أداء آخر][10]،

١ أي: تقسيم الأمر المؤقت.

٢ وهو اعتراض من صاحب التلويح على تقسيم المؤقت على النحو الذي ذكر في التوضيح، وكنت قد ذكرت ذلك التقسيم في ص١٧ هامش رقم ١. وإنما أراد أن يكون التقسيم على وجهين سأذكر الأول أما الثاني فسأذكره لاحقا:

التقسيم الأول،وهو على أساس المؤقت أي المأمور به وأقسامه خمسة:

القسم الأول: ما يتضيق وقته عنه.

القسم الثاني: ما يعلم فضل وقته عنه كالصلاة.

القسم الثالث: ما يعلم مساواته لوقته و تكون مساواته سببا كصوم رمضان.

القسم الرابع: ما يعلم مساواته لوقته ولا تكون مساواته سببا كصوم القضاء.

القسم الخامس: ما لا يعلم فضله عن وقته ولا مساواته له كالحج. حيث جعل هذا الوجه في التوضيح قسما مباينا وذلك بقوله:

(وقسم آخر مشكل...)، إلا أنه على التقسيم الذي أراده صاحب التلويح يبدو داخلا ضمن الأقسام الأخرى.

٣ بدأ ببيان توجيه اعتراض صاحب التلويح على تقسيم التوضيح.

٤ أي: إما أن يكون وقته فاضل عنه أو مساو له. وبيان الإشكال فيه وكما سيأتي في التلويح، كان من وجهين:

أحدهما: بالنسبة إلى سنة الحج، يعتبر فاضلا من وجه، لكون الحج عبادة تتأدى بأركان معلومة ولا يستغرق الأداء جميع الوقت كوقت الصلاة. ويعتبر مساويا من وجه آخر، لكونه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد كالنهار للصوم.

وثانيهما: بالنسبة إلى سني العمر، يشبه الفاضل باعتبار أن وقته العمر. ويشبه المساوي من أن وقته في أي سنة لا يسع إلا حجا واحدا. (انظر: شمس الأئمة، أصول السرخسي، ج١، ص٤٢).

٥ المقصود بهذه العبارة: فلا يكون بهذا التقسيم الذي أراده صاحب التلويح تباين بين هذه الأقسام، بل تكون متداخلة؛ لكون هذا التقسيم كان على أساس العلم بفضل الوقت أو مساواته.

٦ في ب٢ : [توسط].

٧ في ب٢: [فضلا لوقت]، والصواب ما أثبته في المتن.

٨ في ظ و ب٢: [الآخر]، والأصوب ما أثبته.

٩ في ب١: [يقع]، وفي ب٢: [يسمع]، والصواب ما أثبته المتن.

١٠ أي: يعتبر فاضلا من وجه وهو وجود فضل الوقت من كونه حج واحد يفضل وقته عن أدائه، دون أن يكون فاضلا من الوجه الآخرفإن فضل وقته لا يسع أداء حج آخر.

....

[التلويح]

أَوْ يُقَالَ الْوَقْتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ مِعْيَارًا لِلْأَدَاءِ هَذَا وَلَا ذَاكَ أَوْ سَبَبًا لَا مِعْيَارًا أَوْ بِالْعَكْسِ (قَوْلُهُ أَمَّا وَقْتُ الصَّلَاةِ)

[الحاشية]

[ففيه][1][دليل الظرفية ودليل المعيارية][2]، وهو [المقتضي][3] للإشكال الذي يرفع بأن يكون له [جهتان][4]، [وليس المراد بأشكاله عدم العلم بحاله، ويمكن أن يقال: وجه الحقيقة أن يكون التقسيم الذي ذكره الشارح[5] مرددا بين النفي والإثبات][6] ،[هذا تم [المُقسِّم][7] في التقسيم الأول، هو: المؤقت والأقسام خمسة][8]، [وفي الثاني: هو الوقت، والأقسام أربعة، لدخول ما هو المتضيق وقته وما يعلم فضله فيما يكون سببا[9] لا معيارا ، مثال الأول: الصوم، ومثال الثاني: الحج، ومثال الثالث: الصلاة، ومثال الرابع: قضاء رمضان][10].

---

١ الهاء راجعة إلى وقت الحج؛ في ب١: [فيفسد]، والصواب ما أثبته في المتن.

٢ المراد بالظرف: أن الوقت ظرف للأداء وذلك لصحته في أي جزء من أجزاء الوقت. (انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٠).

٣ في ظ: [النقيض] ، والصواب ما أثبته، ب١: بداية لو ١٧٧ ب .

٤ في ب٢: [حملتان]،والصواب ما أثبته في المتن.

٥ المراد بالشارح: سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد الغازي التفتازاني؛ مؤلف كتاب: "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح" ، وحيثما يذكر حسن جلبي: "الشارح"، يقصد به التفتازاني ـ رحمه الله تعالى ـ.

٦ بين أن الذي تسبب بالإشكال في وقت الحج هو اجتماع دليل الظرفية والمعيارية، لا عدم العلم بحاله من كونه ظرفا أو معيارا، فكان الأولى أن يكون التقسيم الذي ذكره الشارح على أساس (**التردد بين النفي والإثبات**) وبيان التردد بالنسبة لهذه الأقسام، فهو كالآتي:

القسم الأول: يثبت تضيق وقته عنه.

القسم الثاني: يثبت فضل وقته عنه.

القسم الثالث: تثبت مساواته لوقته وتكون مساواته سببا.

القسم الرابع: تثبت مساواته لوقته وتكون مساواته سببا.

القسم الخامس: ما لم يثبت فضله ولا مساواته.

٧ يقصد به المؤقت والذي على أساسه كان التقسيم الأول.

٨ أي: هذا تمام المؤقت في التقسيم الأول. وأقسامه خمسة وقد ذكرتها في صفحة ٨ هامش رقم٢.

٩ السبب هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته،فمثلا: يلزم من وجود دخول الوقت وجوب الصلاة، ويلزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة، (انظر: النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب في علم أصول الفقه** ،مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م، ج١،ص٣٩١).

١٠ معنى الكلام: أما التقسيم الثاني الذي ذكره الشارح كان على أساس الوقت، وأقسامه أربعة، وهي كالتالي:

القسم الأول: ما يكون سببا للوجوب، معيارا للأداء، ومثاله: صوم رمضان.

القسم الثاني: ما لا يكون معيار للأداء، ولا يكون سببا للوجوب، ومثاله: الحج.

القسم الثالث: ما يكون سببا للوجوب ، ولا يكون معيارا للأداء، ومثاله: الصلاة.

القسم الرابع: ما يكون معيارا للأداء، ولا يكون سببا للوجوب، ومثاله: قضاء رمضان.

وكون هذه الأقسام أربعة، هو لدخول قسم ما يتضيق وقته وقسم ما يعلم فضله من أقسام المؤقت في قسم ما يكون سببا لا معيارا .

[التوضيح]

أَمَّا وَقْتُ الصَّلَاة فَهُوَ ظَرْفٌ لِلْمُؤَدِّيْ وَشَرْطٌ لِلْأَدَاءِ إِذْ الْأَدَاءُ يَفُوتُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ تَسْلِيمُ عَيْنِ الثَّابِت بِالْأَمْرِ، وَالثَّابِتُ بِالْأَمْرِ هُوَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ أَمَّا الصَّلَاةُ خَارِجَ الْوَقْتِ فَتَسْلِيمُ مِثْلِ الثَّابِت بِالْأَمْرِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ أَمَّا وَقْتُ الصَّلَاة) الْمُؤَدَّى مِنْ الصَّلَاة هِيَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ الْأَرْكَان الْمَخْصُوصَة الْوَاقِعَة فِي الْوَقْت، وَالْأَدَاءُ إِخْرَاجُهَا مِنْ الْعَدَم إِلَى الْوُجُود، وَالْوُجُوبُ لُزُومُ وُقُوعِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْت لِشَرَف فِيه فَوَقْتُ الصَّلَاة ظَرْفٌ لِلْمُؤَدَّى أَيْ زَمَانٌ يُحِيطُ بِه {وَيَفْضُلُ عَنْهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ} وَشَرْطٌ لِأَدَائه إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الْأَدَاءُ بِدُونه مَعَ أَنَّهُ {غَيْرُ دَاخِلٍ فِي مَفْهُومِ الْأَدَاء، وَلَا مُؤَثِّرٌ فِي وُجُوده}، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْمُؤَدِّيْ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلفَ بِاخْتِلَاف الْوَقْت هُوَ صِفَةُ الْأَدَاء وَالْقَضَاء لَا نَفْسُ الْهَيْئَة، فَإِنْ قُلْت ظَرْفِيَّةُ الْوَقْت لِلْمُؤَدَّى تَسْتَلْزِمُ شَرْطِيَّةَ الْأَدَاء فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا،{قُلْت: لَوْ سُلِّمَ}؛ فَلِأَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لُزُومٌ بَيِّنٌ حَتَّى يُسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِه ،

[الحاشية]

قوله:{ويفضل عنه وهو ظاهر}[1]، [يعني إذا اكتفى في الأداء على القدر المفروض ولم يطول الأركان][2].

قوله: {غير داخل في مفهوم الأداء ولا مؤثر في وجوده}، [القيد الأول لنفي الركنية، والثاني لنفي [العلية][3]][4]، فإن [الشرطية][5] تتوقف على [انتفائهما][6] معا. قوله:{قلت لو سلم}، أي: [لا نسلمه][7] أولا،

---

١ في جميع النسخ: [ويحصل عليه وهو ظاهر]، والصواب ما أثبته.

٢ لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص، وبالرجوع تبين أن أصله موجود في كتاب كشف الأسرار، وهو كالآتي: "قوله: (الا ترى أنه يفضل عن الأداء)، يعني: إذا اكتفى في الأداء على القدر المفروض يفضل الوقت عن الأداء، ولو أطال ركنا منه مضى الوقت قبل تمام الأداء".(انظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**،ج١، ص٢١٣). أما بالنسبة للمعنى المقصود فهو: أن وقت الصلاة يكون فاضلا عن المؤدى من أركانها، وذلك إذا لم يطول أركانها بالزيادة على القدر المفروض،" ففي ركن القراءة مثلا يكون إكماله بالزيادة على القدر المفروض في محله من جنسه وهو تلاوة القرآن"، (انظر: **المرجع السابق**، ج٤، ص١١٢)، فإن أطال قراءة القرآن قد يمضي الوقت قبل تمام الأداء.

٣ في ب١: [العلة] ؛ وفي ظ: [العلمية] و الصواب ما أثبته.

٤ القيد الأول، هو: أن وقت الصلاة غير داخل في مفهوم الأداء ، أما القيد الثاني، فهو: أن وقتها غير مؤثر في وجود الأداء. فلو كان الوقت داخلا في مفهوم الأداء لكان ركنا، فكان هذا القيد لنفي الركنية، ولو كان مؤثرا في وجود الأداء لكان علة ، فكان هذا القيد لنفي العلية.

٥ الشرط فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فمثلا: الطهارة، فإنه يلزم من عدم الشرط وهو الطهارة عدم الحكم، وهو صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وهو الطهارة وجود الحكم، وهي صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة ويصلي، ولكن قبل دخول الوقت، فهنا لا تصح الصلاة، وقد توجد الطهارة ويصلي بعد دخول الوقت بدون مانع فتصح الصلاة.(انظر: النملة، المهذب ،ج١،ص٤٣٣).

٦ أي انتفاء الركنية والعلية.

٧ أي: لا نسلم القول بأنه قد تستفاد الشرطية من الظرفية، على اعتبار أنها لازم للظرفية، كون الظروف محال والمحال شروط على ما عرف. ووجه منع التسليم هذا: أن المراد من المؤدى الركعات التي تحصل في الوقت، ومن الأداء إخراجها من العدم إلى الوجود، فكانا غيرين، واعتبر هذا بالزكاة، فإن أداءها: تسليم الدراهم مثلا إلى الفقير، والمؤدى: نفس تلك الدراهم التي حصلت في يده، وإذا كان كذلك لا يستفاد من ظرفية المؤدى شرطية الأداء، إذ لا يلزم من كون الشيء شرط الشيء أن يكون شرطا لغيره. على أنا لا نسلم أنه يلزم من كون الشيء المعين ظرفا لشيء أن يكون شرطا لوجوده، كالوعاء ظرف لما فيه وليس بشرط له؛ لأنه يوجد بدون هذا الظرف، (انظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**،ج١، ص٢١٣).

[التوضيح]

(وَسَبَبٌ لِلْوُجُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨] وَلِإِضَافَةِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ) إِذْ الْإِضَافَةُ تَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصٍ فَمُطْلَقُهَا يَنْصَرِفُ إِلَى الِاخْتِصَاصِ الْكَامِلِ أَلَا يُرَى أَنْ قَوْلَهُ: الْمَالُ لِزَيْدٍ، يَنْصَرِفُ إِلَى الِاخْتِصَاصِ بِطَرِيقِ الْمِلْكِ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا دُونَهُ أَمَّا الْإِضَافَةُ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ فَمَجَازٌ فَالِاخْتِصَاصُ الْكَامِلُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا صَلَاةُ الْفَجْرِ إِنَّمَا هُوَ بِالسَّبَبِيَّةِ فَالْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ الْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِالسَّبَبِيَّةِ لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يُفِيدُ الْقَطْعَ.

[التلويح]

{وَأَيْضًا الْمَقْصُودُ} بَيَانُ اشْتِرَاكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي شَرْطِيَّةِ الْوَقْتِ، وَامْتِيَازُ الصَّلَاةِ بِظَرْفِيَّتِهِ، وَالْوَقْتُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الْمُؤَدَّى أَيْ لُزُومُ تِلْكَ الْهَيْئَةِ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ الْمُؤَثِّرُ بِالنَّظَرِ إِلَيْنَا {تَيْسِيرًا} مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ يَرْبِطُ الْأَحْكَامَ بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ كَالْمِلْكِ بِالشِّرَاءِ {مع أَنَّ النِّعَمَ} مُتَرَادِفَةٌ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْعِبَادَةَ شُكْرٌ فَأُقِيمَ الْمَحَلُّ مَقَامَ الْحَالِ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ نِعَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاخْتِلَافُ الْعِبَادَاتِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتُدِلَّ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْوَقْتِ بِسِتَّةِ أَوْجُهٍ كُلٌّ مِنْهَا أَمَارَةٌ تُفِيدُ الظَّنَّ لَا الْقَطْعَ لِقِيَامِ الِاحْتِمَالِ إِلَّا أَنَّ الْمَجْمُوعَ يُفِيدُ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَ الْمَظْنُونِ يَتَزَايَدُ بِكَثْرَةِ الْأَمَارَاتِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْقَطْعِ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَجُودِ حَاتِمٍ، وَفِيهِ {مُنَاقَشَةٌ لَا تَخْفَى}.

[الحاشية]

وعلى المدعي إثباته، [وقد يقال: هذا [المنع][1] ظاهر الاندفاع، إذ لا شك في أن الواقع في غير ظرفه لا يكون أداءً، بل ليس القضاء إلا الإيقاع في غير الظرف الذي أمر بالأداء فيه][2]. قوله:{وأيضا المقصود}، انتهى. [أي فلا بد من التعرض لكل مما به الاشتراك والامتياز ليتم المقصود][3].قوله:[{مع أن النعم} دليل آخر عل سببية الوقت للوجوب، والدليل الأول قوله: {تيسيرا}[4]][5]. قوله:{مناقشة لا تخفى}؛ لأن كثرة [الأمارات][6]

---

١ في ب١ : [يمنعه]، وسقطت من ب٢ ، والصواب ما أثبته في المتن.

٢ أي: ويندفع منع التسليم هذا بالقضاء، فما هو إلا إيقاع للمؤدى في غير ظرفه، أما الأداء فلا يكون إلا بظرفه، فعلم أن ظرفية الوقت تستلزم شرطية الأداء.

٣ اي أن المقصود أيضا من ذكرنا شرطية الوقت للأداء إلى جانب ظرفيته، هو: "بيان ما وقع به الاشتراك والامتياز لوقت الصلاة والصوم، فامتاز وقت الصلاة عن وقت الصوم بكونه ظرفا، واشتركا في كونهما شرطا للأداء"، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢١٣).

٤ سقطت من ب٢ ، والصواب إثباتها.

٥ استدل الشارح على سببية الوقت للوجوب بدليلين، الأول: التيسير، وذلك بربط الأحكام بالأسباب الظاهرة، ومعناه : أن الله تعالى جعل أسبابا أخر سوى الخطاب سببا للوجوب، تيسيرا للأمر على العباد، حتى يتوصل إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة، وقد دل على ذلك قوله تعالى:(وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة)[البقرة:٤٣] فإن الألف واللام دليل على أن المراد: اقيموا الصلاة التي أوجبتها عليكم بالسبب الذي جعلته سببا لها . (انظر:السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٠٢)، والثاني: أن النعم متتالية في الأوقات، والعبادة شكر فأقيم المحل مقام الحال.

٦ مفردها أمارة وهي لغة: العلامة والوقت، (انظر: الرازي، زين الدين ابو عبد الله، مختار الصحاح، حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م،باب الهمزة، ج١، ص٢١)، أما في اصطلاح الأصوليين فهي: الدليل المظنون، كخبر الواحد والقياس، وليس بدليل مقطوع عليه، وهذه عبارة وضعها أهل النظر للفرق بين ما يفضي إلى العلم وبين ما يؤدي إلى غلبة الظن ، (انظر:القاضي أبو يعلى، محمد ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه: د. احمد بن علي المباركي، بدون ناشر، ط٢، هـ ١٤١٠- ١٩٩٠م، ج١، ص١٣١).

[الحاشية]

إنما يفيد القطع إذا بلغت حد التواتر، وذلك إنما يكون في المحسوسات من المسموعات وغيرها، كالأخبار في [...][1] شجاعة علي- رضي الله عنه- وسماحة [حاتم][2]،كذا نُقِلَ من الشارح . وقيل:[وجهها أن ما ذكره ترجيح بكثرة الأدلة وذا لا يجوز، وَرُدَّ بأن كل واحد خاصة إضافية أو علة ناقصة، ويجوز أن يكون [موجبا][3] للظن، والمجموع خاصة حقيقة أو علة تامة، إذ غير السبب ليس بهذه المثابة، وليس هذا من الترجيح بكثرة الأدلة الغير المقبول فتأمل][4]!

---

١ زاد في ب١ وب٢ : [باب].

٢ ومن هذه الأخبار قول الشاعر: إقدام عمرو في سماحة حاتم ... في حلم أحنف في ذكاء إياس، (انظر: الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ ، ج٣، ص٢٩٨)،

٣ في ظ وب٢: [موجبه]، والصواب ما أثبته.

٤ اختلف العلماء في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة، وصورته: أن يتعارض في ذهن المجتهد دليلان ظنيان، ثم يجد المجتهد دليلا ثالثًا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس يوافق أحد الدليلين المتعارضين، فهل يعتبر هذا الدليل الثالث مرجحًا للدليل الموافق له فيعمل به ويترك الآخر المخالف له، أم لا يلتفت له ؟
فيرى جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية جواز الترجيح بكثرة الأدلة. في حين يرى أكثر الحنفية عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة.
وأصل الخلاف في هذه المسألة مبني على تعريف الترجيح عند كل من الفريقين ،فالجمهور يرون أن الترجيح من فعل المجتهد، ويعرفونه بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، في حين جَمَعَ الحنفية بين كون الترجيح من فعل المجتهد وبين كونه صفة للأدلة، وعرفوه بأنه: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة، ومعنى قولهم: لو انفردت، هو معنى قول بعضهم في تعريف الترجيح :أنه عبارة عن زيادة قوة لأحد الحجتين المتعارضين وصفًا لا أصلا.
وبناءً على ذلك، فالترجيح عند الحنفية لا يكون إلا بوصف هو تابع لذات الدليل، لا خارج عنه، فالشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات؛ لأن الوصف لا قوام له بنفسه، فلا يوجد إلا تبعا لغيره، فيتقوى به الموصوف. أما الدليل القائم بنفسه فلا يكون تبعًا لغيره؛ بل يكون كل واحد معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض، أما الجمهور فيجوزون الترجيح بأي دليل، سواء كان وصفا تابعا لذات الدليل،أو مستقلا عنه، (انظر: آل الشيخ، هشام بن عبدالملك، **الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد:٨٤، ص١٠-١٦)

لكن لابد من الإشارة إلى أن الحنفية يرجحون بالكثرة في بعض المواضع، كالترجيح بكثرة الأصول، ومعناه: أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد،(انظر: البخاري، **كشف الأسرار**،ج٤، ص٩٥)، وعللوا ذلك: بأن الدليل في قياس الأصول هو القياس وحده، والموجب للحكم هو العلة، وهو دليل واحد، لا الأصول التي هي كثيرة، وبكثرة الأصول يحدث قوة في العلة، فتترجح على علة القياس الأخرى.
أما بالنسبة للمعنى المراد فهو:
وجه المناقشة: أن ما ذكره الشارح من ترجيحه لسببية الوقت للوجوب، بالقطع الحاصل بمجموع الأدلة وإن كان كل واحد يفيد الظن، ترجيح بكثرة الأدلة، وهذا لا يجوز. لكن رد صاحب الحاشية: أن ما ذكر من مرجحات دالة على سببية الوقت للوجوب ليست أدلة، وإنما هي أوصاف ظنية (أي: أمارات) تضافرت في دلالتها على معنى واحد، وهو: سببية الوقت للوجوب، وإن كانت كل أمارة منفردة دلالتها ظنية، كأمارة تغير الصلاة بتغير الوقت، فالأصل في اختلاف الحكم أن يكون باختلاف السبب، ولكن يجوز أن يكون باختلاف الظرف أو الشرط. وكذا أمارة بطلان التقديم، " فالتقديم كما لا يجوز قبل السبب لا يجوز قبل الشرط أيضا، كالصلاة قبل الطهارات" ؛ (انظر:البخاري، **كشف الأسرار**،ج١،ص٢١٤).

[التوضيح]

(وَلِتَغَيُّرِهَا بِتَغَيُّرِهِ صِحَّةً وَكَرَاهَةً وَفَسَادًا ، وَلِتَجَدُّدِ الْوُجُوبِ بِتَجَدُّدِهِ ،{وَلِبُطْلَانِ التَّقْدِيمِ}عَلَيْهِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَلِتَغَيُّرِهَا) أَيْ لِتَغَيُّرِ الصَّلَاةِ بِتَغَيُّرِ الْوَقْتِ حَيْثُ تَصِحُّ فِي وَقْتِهِ الْكَامِلِ، وَتُكْرَهُ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، {وَتَفْسُدُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ}، وَالْأَصْلُ فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَافِ الظَّرْفِ أَوْ الشَّرْطِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ أَمَارَةَ السَّبَبِيَّةِ،{نَعَمْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُتَغَيِّرَ} هُوَ الْمُؤَدَّى أَوْ الْأَدَاءُ وَالْمُدَّعِي: سَبَبِيَّتُهُ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ. (قَوْلُهُ وَلِتَجَدُّدِ الْوُجُوبِ بِتَجَدُّدِ الْوَقْتِ) هَذَا أَيْضًا{ يُفِيدُ الظَّنَّ؛لِأَنَّ دَوَرَانَ} الشَّيْءِ مَعَ الشَّيْءِ أَمَارَةُ كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ.

[الحاشية]

قوله:{ويفسد في غير وقته}، أي: قبله. إذ لا فساد [إلا فيه][1] ، وأما بعد الوقت فهو قضاء لا فساد،[ثم إن الفساد [قبل][2] الوقت [إن][3] لوحظ من حيث خصوصه قصدا كان دليلا آخر، وإليه أشار بقوله[4]:{ولبطلان التقديم}،وإن لوحظ في ضمن التغير بتغير الوقت كان من ثمة الدليل الأول فلا [محذور][5]][6]. قوله: {نعم يرد عليه أن المتغير}، انتهى. وحمل الكلام على حذف المضاف [أي][7]: [المتغير][8] وجوبها، يأباه قوله: صحة وكراهية وفسادا، اللهم إلا أن يجعل تغير الصلاة [بتغير][9] الوقت دليلا على تغير الوجوب، والحق أن وصف الوجوب بالتغير[بعيد][10].قوله: وقد يقال تغير المؤدى بتغير[الوقت][11] يجوز أن يكون أيضا أمارة لسببية الوجوب. قوله:{يفيد الظن لأن دوران}، انتهى. قد يعترض عليه: بأن [الدوران][12]عندنا لا يفيد[العلية][13]

---

١ في ظ: [إلا فسادا لا فيه]؛ والصواب ما أثبته ، والضمير في [فيه] عائد على" قبله" .

٢ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها .

٣ سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

٤ يقصد هنا صاحب التوضيح والنص في ص١٦ من هذه الرسالة.

٥ سقطت من ب١، والصواب إثباتها .

٦ والمقصود: أن فساد الأداء قبل الوقت قد يكون دليلا مستقلا لسببية الوقت للأداء إن نظر إلى خصوصية القبلية، وأما إن نظر إلى جهة التغير بغض النظر عن القبلية أو البعدية فيكون الفساد داخلا ضمن الدليل الأول.

٧ سقطت من ظ. والأصوب إثباتها.

٨ في ب١: [يتعرف]، وفي ب٢:[لتغير] ، والصواب ما أثبته.

٩ طمست في ظ.

١٠ ب١: بداية لو ١٧٨ أ.

١١ ظ : بداية لو ٢٤٢ أ .

١٢ الدوران: هو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه،(انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين،**شرح تنقيح الفصول**، حققه: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط١،١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م،ج١، ص٣٩٦). واختلف العلماء في كونه يفيد العلية على ثلاثة مذاهب، الأول: أن الدوران يفيد العلية ظنا بشرط:عدم المزاحم،وعدم المانع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، (انظر:الإسنوي، **نهاية السول** ،ج ١، ص٣٣٢؛ وانظر:ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص٧٣). الثاني: أن الدوران يفيد العلية قطعا وهذا مذهب بعض المعتزلة.الثالث: أن الدوران لا يفيد العلية بمجرده لا قطعا ولا ظنا،وهو اختيار الآمدي وعليه أكثر الحنفية (انظر: الآمدي،**الإحكام**،ج٣،ص٢٩٩؛ وانظر:ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**،ج٣،ص١٩٧). لكن الخلاف في كون الدوران مسلكا من مسالك العلة كان لفظيا؛ حيث إن أصحاب المذهبين الأول والثاني قالوا بإفادة الدوران للعلية بشرط:وجود الدوران مع عدم المزاحم وانتفاء الموانع،وصلاحية الوصف للعلية،وظهور المناسبة (انظر:النملة ،**المهذب في علم أصول الفقه**،ج٥، ص٢٠٩١).

١٣ في ظ وب٢: [العلة] ، والصواب ما أثبته.

أصلا،ويجاب: بأن الدوران إنما لا يفيد في [الجزء][1] [الآخرِ][2] [والشرط المساوي][3]، فإذا انقطع احتمال كونه أحدهما ينبغي أن يعتبر السببية .

---

١ سقطت من ب٢.

٢ في ظ:[الأخير]، في ب١ الكلمة غير واضحة، والأصوب ما أثبته.

٣ أي أن الدوران حتى يفيد العلية لا بد من انتفاء مانع عدم التأثير كالشرط المساوي؛ وذلك لأن" الشرط عبارة عن علة لا تأثير لها، وقيد بالتساوي ليتحقق الطرد، أعني الدوران وجودا إذ مع الأعم لا يلزم وجود المشروط "(انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص١٩٩).

[التوضيح]

فَإِنَّ التَّقْدِيمَ عَلَى الشَّرْطِ) أَيْ التَّقْدِيمَ عَلَى شَرْطِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ صَحِيحٌ (كَالزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ يُحَقِّقُهُ)، أَيْ: يُحَقِّقُ كَوْنَ الْوَقْتِ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ. (إنَّ الْوَقْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فِي ذَاتِهِ بَلْ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ الْأَحْكَامَ عَلَى أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ تَيْسِيرًا كَالْمِلْكِ عَلَى الشِّرَاءِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَتَكُونُ الْأَحْكَامُ بِالنِّسْبَةِ إلَيْنَا مُضَافَةً إلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فَهَذِهِ الْأُمُورُ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَالنَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنْ قِيلَ الْحُكْمُ قَدِيمٌ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْحَادِثُ قُلْنَا الْإِيجَابُ قَدِيمٌ وَهُوَ حُكْمُهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ إذَا بَلَغَ زَيْدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَا وَأَثَرُهُ وَهُوَ الْحُكْمُ الْمُصْطَلَحُ) أَيْ الْوُجُوبُ (حَادِثٌ، فَإِنَّهُ مُضَافٌ إلَى الْحَادِثِ فَلَا يُوجَدُ قَبْلَهُ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ فَإِنَّ التَّقْدِيمَ عَلَى الشَّرْطِ صَحِيحٌ) دَفْعٌ لِمَا يُقَالُ {إنَّ بُطْلَانَ تَقْدِيمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ} عَلَى الْوَقْتِ لَا تَدُلُّ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لَهُ، وَتَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْطِ أَيْضًا بَاطِلٌ، فَأَجَابَ بِالْمَنْعِ مُسْتَنِدًا بِصِحَّةِ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ

[الحاشية]

قوله: {إن بطلان تقديم وجوب الصلاة}،انتهى. قال [الفاضل الشريف][1]: "لفظ الوجوب [لم يقع موقعه؛ لأن الكلام في تقديم الصلاة][2]على الوقت [لا في تقديم الوجوب على الوقت][3]، [فكيف يقدم الوجوب][4] وهو ليس في وسعه؟ وقد يجاب عنه: {أن التقديم مصدر من المبني [للمفعولية][5] [...][6]، بمعنى: [المُقَدَّمِيَّة][7]}[8]،

---

١ الفاضل الشريف: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو سنة ٧٤٠ هـ، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة ٨١٦ هـ. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات، و الحواشي على المطول للتفتازاني"(انظر: الزركلي، الأعلام، ج٥،ص٧).

٢ كتبت بجانب السطر في ظ.

٣ سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

٤ سقطت من ب ٢ ، والصواب إثباتها.

٥ في ظ و ب٢: [للمفعول]، أما بالنسبة للمعنى المراد بـ"المبني للمفعول"، فهو: ما استغنى عن فاعله فأقيم المفعول مقامه، وأسند إليه معدولا عن صيغة فَعَلَ إلى فُعِلَ،ويسمى: فعل ما لم يسم فاعله،(انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، المفصل في صنعة الإعراب، حققه: علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، ط١، ١٩٩٣، ج١، ص٣٤٣).

٦ زاد في ظ: [به]، والأصوب ما ذكرته.

٧ في ب١: [القديمية]، وفي ب٢:[المتقدمة] ،والصواب ما أثبته ؛ لأن اسم المفعول من الفعل غير الثلاثي يكون بلفظ مضارعه، بشرط الإتيان بميم مضمومة مكان حرف المضارعة ، أو بلفظ اسم فاعله؛ بشرط فتح ما قبل الآخر(انظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، حققه: يوسف البقاعي، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٢١٧).

٨ أي إن(التقديم) مصدر(قُدِّم) المبني للمفعول، فكأنه قيل: بطلان(مُقدَّمِيَّة)، أي بطلان مقدمية الوجوب وهي: الصلاة التي قدمها العبد على وقتها، فكأنه عندما قدمها العبد على وقتها صارت واجبة في حقه، اي قدم وجوبها ، وهي في الحقيقة غير واجبة؛ لأنها قدمت على وقتها؛ ولهذا فهي باطلة ،ومثال ذلك قوله تعالى:" لأنتم أشد رهبة في صدورهم"[الحشر:١٣]، فـ "رهبة" مصدر "رُهِبَ " المبني للمفعول، كأنه قيل: أشد مرهوبية، فالرهبة واقعة منهم لا من المخاطبين، والمخاطبون مرهوبون، (انظر:العايد، سليمان بن إبراهيم، التعجب من فعل المفعول بين المانعين والمجيزين،مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة،العدد(٧٩و٨٠)،١٤٠٨هـ، ج١، ص١٥٩). ومثاله أيضا: قراءة الشامي وأبي بكر " يُسَبَّح له فيها بالغدو والآصال،رجال"[النور:٣٦-٣٧]. فـ" يُسَبَّح " مضارع مبني للمفعول، و"له" نائب الفاعل ، و"رجال" فاعل فعل محذوف دل عليه مدخول الاستفهام المقدر، وكأنه لما قيل: يُسَبَّح له فيها بالغدو والآصال، قيل: من يسبحه، فقيل، يسبحه رجال، ثم حذف الفعل لإشعار " يُسَبَّح " المبني للمفعول به، ولا يصح إسناد "رجال" إلى الفعل المذكور المبني للمفعول لفساد

[التلويح]

{وفيه نظر}؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ عَلَى شَرْطِهِ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الشَّرْطِ فَلَا يَحْصُلُ قَبْلَهُ، وَفِي الزَّكَاةِ الْحَوْلُ لَيْسَ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلْأَدَاءِ بَلْ لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ،

[الحاشية]

وذكر[الوجوب][1] وإن كان تقديم الصلاة أيضا على الوقت [باطلاً][2] [...][3]؛ لأن الكلام في بطلان تقديم الحكم على السبب، والحكم [...][4] هو: الوجوب لا الصلاة[5] .قوله: {وفيه نظر}،انتهى. أجيب [عنه][6]: بأن [حاصل الدليل أن][7] فساد تقديم الصلاة على الوقت يدل على [سببيته][8] [لنفس][9] الوجوب ؛ وذلك [لأن تقديم الأداء على شرط وجوبه صحيح، فينبغي أن يجوز [...][10] تقديمه على شرط [نفس][11] الوجوب؛ لأن صحة الأداء متوقفة[...][12] على السبب، لا على شرط وجوب الأداء][13] أو [شرط][14] نفس الوجوب، فلما [فسد][15] التقديم علم أنه لعدم السبب، [لا لانتفاء][16] شرط الوجوب مع وجود السبب][17]. والحاصل ان

المعنى؛ لأن الرجال ليسوا مسبَّحين، بفتح الباء، بل مسبِّحين بكسرها،(انظر:الوقاد، خالد بن عبد الله الجرجاوي، **التصريح بمضمون التوضيح في النحو**، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ج١ ، ص٤٠٠).

١ ب٢ : بداية لو ٩٤ ب.

٢ سقطت من ب١.

٣ زاد في ب١: [حاصل الدليل]، وهذه زيادة في غير محلها.

٤ زاد في ب١: [و].

٥ وقد يجاب بأن المراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو التقدم، فيكون تقدير الكلام: بطلان تقدم الوجوب على الوقت، وقد استفدت هذا من بعض كتب النحو التي اورت خلاف العلماء في تعريف المعرب، وكان من هذه التعريفات القول بأن المعرب "تغيير أواخر الكلم..." واورد عليه: أن التغيير فعل الفاعل فهو وصف له، فلا يصح حمله على الإعراب الذي هو وصف للكلمة. وأجيب: بأن المراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو التغيُّر، او هو مصدر المبني للمفعول، (انظر:الصبان، محمد بن علي، **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك**، دار الكتب العلمية ببيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م، ج١، ص٧٢).

٦ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها .

٧ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

٨ في ب١ : [سببه]، والصواب ما أثبته.

٩ في ب٢ : [تفس]، والصواب ما أثبته .

١٠ زاد في ب٢ : [تقديم] والصواب ما أثبته.

١١ طمست من ظ .

١٢ زاد في ب١ : [شرط] وهذه زيادة غير صحيحة.

١٣ كتبت بجانب السطر في ب١ .

١٤ هذه الكلمة من تقدير الباحثة.

١٥ في ب٢ : [فسر] والصواب ما أثبته.

١٦ في ب١ وب٢ : [الانتفاء] والصواب ما أثبته .

١٧ أي إنه لما بطل تقديم الأداء على الوقت في الصلاة دل على سببية الوقت لنفس الوجوب، أما لما جاز تقديم اداء الزكاة قبل الحول دل على أن الوقت شرط سواء لوجوب الأداء او لنفس الوجوب ؛ لأن "صحة الأداء باعتبار تقرر السبب الموجب لا باعتبار وجوب الأداء، كالبيع بثمن مؤجل سبب لجواز أداء الثمن قبل حلول الأجل، وإن لم يكن الخطاب بالأداء متوجها حتى يحل الأجل، (انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٠٦)، وهذا ما اراده صاحب التوضيح بقوله: "فإن التقديم على الشرط صحيح"، فالسبب في جواز أداء الزكاة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول: هو أن "الوقت (الحول) في الزكاة شرط لوجوب الأداء، فجاز الأداء قبل الحول ولم يجز قبل تقرر السبب وهو كمال النصاب"،(انظر: المرجع السابق، ج١، ص١٠٦) وليس المراد هو جواز تقديم المشروط على الشرط كما فهمه صاحب التلويح.

[التلويح]

{وَلَا يُتَصَوَّرُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ}، بِخِلَافِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بُطْلَانُ تَقْدِيمِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ شَرْطِيَّتِهِ لَا بِاعْتِبَارِ سَبَبِيَّتِهِ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا هُوَ الْمُدَّعَى، وَالْحَقُّ أَنَّ بُطْلَانَ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ عَلَى شَرْطِهِ أَظْهَرُ مِنْ بُطْلَانِ تَقْدِيمِهِ عَلَى السَّبَبِ {لِجَوَازِ أَنْ يَثْبُتَ بِأَسْبَابٍ شَتَّى} فَبُطْلَانُ التَّقْدِيمِ لَا يَصْلُحُ أَمَارَةً عَلَى السَّبَبِيَّةِ، {وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ احْتِمَالَ الشَّرْطِيَّةِ} قَائِمٌ إِلَّا أَنَّ الْأَدِلَّةَ السَّابِقَةَ تُرَجِّحُ جَانِبَ السَّبَبِيَّةِ كَالْمُشْتَرَكِ يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى أَحَدِ مَدْلُولَيْهِ بِمَعُونَةِ الْقَرِينَةِ.

[الحاشية]

ههنا إشكالين، الأول: أن بطلان التقديم لا يدل على سببية الوقت، لجواز أن يكون بطلانه [لكونه][1] شرطا للوجوب، وكلام [المصنف][2] يدفع هذا الإشكال، وهو ظاهر، والثاني : أنه [لا][3] يدل على السببية، لجواز أن يكون البطلان لكون الوقت شرطا للأداء، وجوابه ما نقله [من][4] [صاحب الكشف][5] بقوله:{وقد يقال؛ إن احتمال الشرطية}[6]،انتهى. فعلم أن [مدعى][7] المصنف ليس جواز تقديم المشروط على شرط كما توهم ،فليتأمل. قوله:{ولا يتصور تقدمه عليه}، قيل: نعم، [إلا أن مرادهم بـتجويز تقدم وجوب الأداء على شرطه، هو: أن المكلف لو أتى بما يجب أداؤه بعد تحقق الشرط قبله [يخرج][8] عن [العهدة][9]، لا أن الوجوب ثابت قبل الشرط، وإلا لا يكون شرطا، وذلك الذي ذكرناه أنه لا يجوز في السبب][10]. قوله: {لجواز أن يثبت بأسباب شتى}، فيه بحث؛ لأن السببية فيها على سبيل [البدلية][11]، فالسبب في الحقيقة أحد الأمور

---

١ سقطت من ظ و ب١، والصواب إثباتها.

٢ المراد بالمصنف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن عمر المحبوبي الحنفي؛ مؤلف متن التنقيح وشرحه التوضيح، وحيثما ذكر حسن جلبي (المصنف) فمقصوده صدر الشريعة؛ أما بالنسبة للمراد بكلام المصنف فهو ما ورد في التوضيح ص٢٦ من هذه الرسالة.

٣ سقطت من ب١.

٤ سقطت من ب١ وب٢، والصواب إثباتها ؛ لأن صاحب التلويح نقل الجواب من صاحب الكشف.

٥ صاحب الكشف: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدّين البُخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى، توفي سنة ٧٣٠ هـ (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٤)، والمراد بالكشف: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ".

٦ ونص صاحب الكشف كالآتي: "قوله:(ويفسد التعجيل قبله)، دليل آخر على سببية الوقت، ولا يقال لا يصلح هذا دليلا على السببية؛ لأن التعجيل كما لا يجوز قبل السبب لا يجوز قبل الشرط أيضا، كالصلاة قبل الطهارات؛ لأنا نقول ذلك إذا لم توجد قرينة ترجح أحد الجانبين، وقد وجد ههنا ما يدل على أن الفساد لعدم السبب: وهو الدليل السابق ، وهو تغير الأداء بتغير الوقت ، إذ المشروط لا يختلف باختلاف صفة الشرط، فتعين أن الفساد لعدم السبب لا لعدم الشرط، فصلح دليلا على السببية، وهذا كالمشترك لا يصلح دليلا على أحد مفهوميه عينا من غير قرينة، فإذا انضمت إليه قرينة ترجح أحد مفهوميه صلح دليلا عليه"، (انظر:البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢١٤).

٧ في ب١ وب٢:[يدعي] ، والصواب ما أثبته.

٨ في ب١: [ليخرج] ، والصواب ما أثبته.

٩ في ب١: [العدة] ، والصواب ما أثبته.

١٠ وقد بينت ذلك في صفحة:٢٧، هامش:١٧.

١١ في ب٢: [التولية]،والصواب ما أثبته.

ثُمَّ هُوَ) أَيْ الْوَقْتُ لَمَّا بَيَّنَ أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ نَفْسُ الْوُجُوبِ لَا وُجُوبُ الْأَدَاءِ. (سَبَبٌ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا الْحَقِيقِيَّ الْإِيجَابُ الْقَدِيمُ وَهُوَ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ ظَاهِرٍ فَكَانَ هَذَا) أَيْ الشَّيْءُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ الْوَقْتُ (سَبَبًا لَهَا) أَيْ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ (بِالنِّسْبَةِ إلَيْنَا، ثُمَّ لَفْظُ الْأَمْرِ لِمُطَالَبَةِ مَا وَجَبَ بِالْإِيجَابِ الْمُرَتِّبِ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ) وَهُوَ الْوَقْتُ (فَيَكُونُ) أَيْ لَفْظُ الْأَمْرِ (سَبَبًا لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ ثُمَّ هُوَ سَبَبٌ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ) يُرِيدُ أَنَّ هَاهُنَا وُجُوبًا وَوُجُوبَ أَدَاءٍ وَوُجُودَ أَدَاءٍ وَلِكُلٍّ مِنْهَا سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ وَسَبَبٌ ظَاهِرِيٌّ، فَالْوُجُوبُ {سَبَبُهُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْإِيجَابُ} الْقَدِيمُ، وَسَبَبُهُ الظَّاهِرِيُّ هُوَ الْوَقْتُ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ سَبَبُهُ الْحَقِيقِيُّ {تَعَلُّقُ الطَّلَبِ بِالْفِعْلِ} وَسَبَبُهُ الظَّاهِرِيُّ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ، وَوُجُودُ الْأَدَاءِ سَبَبُهُ الْحَقِيقِيُّ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتُهُ وَسَبَبُهُ الظَّاهِرِيُّ وَاسْتِطَاعَةُ الْعَبْدِ أَيْ قُدْرَتُهُ الْمُؤَثِّرَةُ الْمُسْتَجْمِعَةُ لِجَمِيعِ شَرَائِطِ التَّأْثِيرِ فَهِيَ لَا

[الحاشية]

المذكورة، وحينئذ [يمتنع][1] تقدم الحكم على سببه، على أنه يجوز أن يكون [لشيء][2] شروط [شتى][3] أيضا، بأن يكون واحد من عدة أمور [لا على التعين][4] [شرطا][5] لوجوده، [فالأظهرية][6] ممنوعة، فتأمل. قوله:{سببه الحقيقي هو: الإيجاب}، فإن قلت: جعل سبب الوجوب: الإيجاب، مخالف لما ذكره المتقدمون من أن السبب الحقيقي: نعم الله تعالى [المتتالية][7]، قلت: لا خير في المخالفة، على أنه يمكن أن يلفق[...][8] بين الكلامين، بأن يجعل النعم سبباً لإيجاب الشكر، والإيجاب سبباً للوجوب، فمن نظر إلى السبب القريب جعل الإيجاب سببا للوجوب، ومن نظر إلى السبب البعيد جعله النعم. قوله:{تعلق الطلب بالفعل}، أي: [التعلق الحادث للطلب القديم][9]، المسمى بالكلام النفسي بــــ:إخراج الفعل من العدم إلى الوجود، وإما في وقت الشروع في الفعل أو في وقت التضييق كما سيأتي.

---

١ في ظ: [يملع] و الأصوب ما أثبته.
٢ في ب٢:[الشيء] ، والصواب ما أثبته.
٣ في ب١ و ب٢:[بشيء] ، والصواب ما أثبته.
٤ سقطت من ب١.
٥ وهو خبر يكون.
٦ وهي قول صاحب التلويح:" بطلان تقديم الشيء على شرطه أظهر من بطلان تقديمه على السبب".
٧ هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ و ب٢:[المالته] ، وفي ب١:[المتناهية]؛ ب١: بداية لو١٧٨ ب.
٨ زاد في ب١: [لا على انه يمكن أن]، وهذه زيادة غير صحيحة.
٩ المراد: "التعلق المعنوي للطلب القديم القائم بذات الله جل وعلا بالفعل من المعدوم حال وجود المأمور وتهيئه للفهم، فإذا وجد وتهيأ للتكليف صار مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب.
وبيان ذلك: لو أن والدا عند موته أوصى لمن سيوجد بعده من أولاده بوصية فإن الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفا بوصية والده، حتى إنه يوصف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالفة والامتثال"(هذه المسألة جاءت في الغالب تحت عنوان تعلق الأمر بالمعدوم أو تكليف المعدوم ، وللتفصيل انظر: أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص٢٣٩؛ وانظر: الآمدي، الإحكام،ج١، ص١٣٥ ؛ وانظر: الإسنوي، نهاية السول،ج١، ص٦٣ ؛). ومرجع هذا التكليف: قيام صفة الكلام النفسي: وهو صفة واحدة بالشخص متكثرة بالاعتبارات، ومن جملة اعتباراته: الطلب النفسي، فالتعلق للطلب بفعل المعدوم في الأزل بهذا المعنى الذي حاصله انتفاء أنه إذا وجد وكلف فليفعل كذا ، هو المعتبر في التكليف الأزلي، (انظر: أمير بادشاه ، تيسير التحرير، ج٢، ص٢٣٨) .

....

[التلويح]

تَكُونُ إلَّا مَعَ الْفِعْلِ بِالزَّمَانِ، {وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –}،وَلِهَذَا أَيْ {وَلِكَوْنِ الْوُجُوبِ جَبْرًا} مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِيجَابِ {لَا بِالْخِطَابِ} كَانَتْ الِاسْتِطَاعَةُ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ، إذْ لَوْ كَانَتْ قَبْلَهُ لَكَانَتْ إمَّا مَعَ الْوُجُوبِ وَهُوَ جَبْرٌ لَا اخْتِيَارَ فِيهِ، أَوْ مَعَ وُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ صِحَّةُ الْأَسْبَابِ وَسَلَامَةُ الْآلَاتِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ حَيْثُ قَالَ: إنَّ السَّبَبَ مُوجِبٌ، وَهُوَ جَبْرِيٌّ لَا يَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطْ الْقُدْرَةَ سَابِقَةً عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ نَفْسُ الْوُجُوبِ وَهُوَ جَبْرُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، أَمَّا فِعْلُ الْأَدَاءِ فَيَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ الِاسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ.

[الحاشية]

قوله:{وهذا معنى قول فخر الإسلام}،انتهى. في [كلام فخر الإسلام][1] مناقشة، وهي: أن المفهوم [منه][2] [معية][3] الاستطاعة مع الفعل الواجب، ولا يدل على معيتها مع الفعل مطلقا مباحا أو مندوبا أو غيرهما، والحال أن المذهب[هذا][4] هو:[...][5] [الاستطاعة][6]مع الفعل مطلقا. قوله: {ولكون الوجوب جبرا}[7]، انتهى. الدليل على كون الوجوب جبرا: أن الإيجاب الذي ثبت به الوجوب غيب، وما هو غيب غير معلوم ليوجد فيه الاختيار أو عدمه. قوله:{لا بالخطاب}، فإنه سبب لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب، كما حققه المصنف أيضا فيما سيأتي .

---

١ (للتفصيل انظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٤١).

٢ في ظ: [فيه].

٣ في ب٢: [معيته]، والصواب ما أثبته.

٤ سقطت من ظ ومن ب٢، والصواب إثباتها.

٥ زاد في ب١:[أن].

٦ ب٢: بداية لو٩٥ أ.

٧ في ظ: [ولكونه الواجب خبرا]. والصواب ما أثبته لموافقته نص التلويح.

[التوضيح]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَفْسِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ اشْتِغَالُ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِالشَّيْءِ، وَالثَّانِي هُوَ لُزُومُ تَفْرِيغِ الذِّمَّةِ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبْقِ حَقٍّ فِي ذِمَّتِهِ فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَثْبُتُ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ) فَثُبُوتُ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ نَفْسُ الْوُجُوبِ. (أَمَّا لُزُومُ الْأَدَاءِ فَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْوُجُوبِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَفْسِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ) اعْلَمْ أَنَّ الْوُجُوبَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ عِبَارَتِهِمْ فِي تَفْسِيرِهِ يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الذَّمَّ فِي الْعَاجِلِ وَالْعِقَابَ فِي الْآجِلِ، فَمِنْ هَاهُنَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا لُزُومُ الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ {وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ بِدُونِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ} بِمَعْنَى الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ الْأَعَمِّ مِنْ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ فَإِذَا تَحَقَّقَ السَّبَبُ وَوُجِدَ الْمَحَلُّ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ تَحَقَّقَ وُجُوبُ الْأَدَاءِ حَتَّى يَأْثَمَ تَارِكُهُ، وَيَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ وُجِدَ فِي الْوَقْتِ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالْوُجُوبُ يَتَأَخَّرُ إِلَى زَمَانِ ارْتِفَاعِ الْمَانِعِ، {وَحِينَئِذٍ افْتَرَقُوا} ثَلَاثَ فِرَقٍ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي قَضَاءٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ سَبْقُ الْوُجُوبِ {فِي الْجُمْلَةِ} لَا سَبْقُ الْوُجُوبِ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِعْلُ النَّائِمِ وَالْحَائِضِ وَنَحْوِهِمَا قَضَاءً وَبَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِعْلُ النَّائِمِ وَالْحَائِضِ وَنَحْوِهِمَا قَضَاءً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى انْعِقَادِ السَّبَبِ وَصَلَاحِيَّةِ الْمَحَلِّ وَتَحَقُّقِ اللُّزُومِ لَوْلَا الْمَانِعُ وَيُسَمِّيهِ وُجُوبًا بِدُونِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا {إِلَّا تَغْيِيرَ عِبَارَةٍ}،

[الحاشية]

قوله:{وأنه لا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء}، [...][1] [رُدَّ][2] [عليهم][3]: بأن المراد بالترك المذكور في تعريف الوجوب على ما صرحوا به[4]: الترك في جميع الوقت، فبعد ما وجد [الجزء][5] الأول من وقت الصلاة لزم الإتيان بها لا عقيب هذا الجزء، وإلا لم يكن وقتها موسعا، بل في هذا الوقت مطلقا، حتى لو تركها في مجموعه استحق [الذم][6] والعقاب؛ فظهر ثبوت الوجوب بعد الجزء الأول؛ ولهذا كان له أن يؤدي الفرض بعده لا قبله، لكن ليس فيه [وجوب][7] الأداء لجواز التأخير، ولو فرض الأداء لأثم بالتأخير، فوجوب الأداء لا يوجد في أول الوقت بل عند [الشروع][8] أو حين التضييق، إذ حينئذ يتوجه الخطاب، ويلزم إخراج الفعل من العدم إلى [الوجود][9]، ولما لم يعتبر [في][1] الوجوب وجود [الفعل][2]، وإن كان نفسه معتبرا في مفهومه، سموه: نفس

---

١ زاد في ب١: [لا]، وهي زيادة غير صحيحة.

٢ سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

٣ أي: على أصحاب هذا القول وهم الشافعية، ومذهبهم هذا ذكره الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: لا فرق عندنا بين الوجوب ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة ، (انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٢٣٨).

٤ (انظر: الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى**، حققه: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م، ج١، ص٥٣؛ وانظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٢٤).

٥ في ب١: [الجزاء] ، والصواب ما أثبته.

٦ في ب١: [الزام] ، والصواب ما أثبته .

٧ في ب٢: [جواب] ، والصواب ما أثبته.

٨ في ب١: [المشروع] والصواب ما أثبته.

٩ في ظ و ب٢: [الوجوب] والصواب ما أثبته..

الوجوب، ولما اعتبر في الثاني ذلك[3]،سموه: وجوب الأداء؛ لأن المتبادر من لفظ الأداء [الوجود][4] الخارجي، والله أعلم . {قوله: وحينئذ افترقوا}[5]، على تقدير القول بتأخر الوجوب إلى زمان ارتفاع [المانع][6]. قوله:{في الجملة}، أي: وإن كان في فرد آخر قبل وجوب القضاء على شخص آخر في[البدنيات][7] خلاف عهد الشرع وهو بالحقيقة تكليف بالفعل الواجب على الغير، فليتأمل. قوله: {إلا تغيير عبارة}، أي بالنسبة إلى المذهب الثاني ، ويحتمل أن يكون مراده أنه ليس إلا تغيير عبارة بالنظر إلى مذهب [الحنفية][8]؛لأن مرادهم [بتحقق][9] [اللزوم][10]: الأداء لولا المانع، فإذا وجد المانع لم يتحقق وجوب الأداء، وقد قالوا بالوجوب عليهم عند المانع فيكون عين مذهبهم؛ فلا يصح عد هذا [البعض][11] من الفِرَق القائلين بتأخر الوجوب إلى ارتفاع المانع.

---

١ سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.
٢ ظ: بداية لو٢٤٣أ.
٣ أي وجود الفعل.
٤ في جميع النسخ: [الوجوب].
٥ (للتفصيل انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٣).
٦ المانع في الاصطلاح هو: " ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته "الدَّين - مثلاً - : يلزم من وجوده عدم وجود الحكم وهو:وجوب الزكاة ، ولا يلزم من عدم الدين وجود الحكم وهو:وجوب الزكاة ولا عدم وجوده: فقد يكون الشخص غير المدين غنيا يملك النصاب مع حولان الحول، فهنا يوجد الحكم وهو: وجوب الزكاة (انظر: النملة، المهذب، ج١، ص٤١٤).
٧ في ظ و ب٢: [البديهيات]، والصواب ما أثبته.
٨ ب١: بداية لو١٧٩أ.
٩ في ظ: [لتحقيق].
١٠ في ب١: [اللازم] ، والصواب ما أثبته في المتن .
١١ يقصد أصحاب المذهب الثالث.

....

[التلويح]

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ الْمُحَقِّقَ أَبَا الْمُعِينِ بَالَغَ فِي رَدِّهِ وَإِنْكَارِهِ، وَادَّعَى أَنَّ اسْتِحَالَتَهُ غَنِيَّةٌ عَنْ الْبَيَانِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ مَثَلًا إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ {عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ} نَهَارًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِمْسَاكُ فِعْلُ الْعَبْدِ فَإِذَا حَصَلَ حَصَلَ الْأَدَاءُ، وَلَوْ كَانَا مُتَغَايِرَيْنِ لَكَانَ الصَّائِمُ فَاعِلًا فِعْلَيْنِ الْإِمْسَاكَ وَأَدَاءَ الْإِمْسَاكِ، وَكَذَا كُلُّ فَاعِلٍ كَالْآكِلِ وَالشَّارِبِ كَانَ فَاعِلًا فِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ الْفِعْلُ، وَالْآخَرُ أَدَاؤُهُ، وَهَذِهِ مُكَابَرَةٌ عَظِيمَةٌ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ جَعْلَ أَصْلِ الْوُجُوبِ غَيْرَ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الْوَاجِبِ الْبَدَنِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ مِنْ شَيَاطِينِ الْقَدَرِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالْحَجَّ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بَلْ عَنْ مَعَانٍ وَرَاءَهَا تُقَارِنُهَا فَبِالسَّبَبِ تَجِبُ تِلْكَ الْمَعَانِي، وَتَشْتَغِلُ الذِّمَّةُ بِهَا، وَبِالْأَمْرِ يَجِبُ وُجُودُ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ تِلْكَ الْمَعَانِي بِهَا أَوْ مَعَهَا فَيَكُونُ التَّحَرُّكُ وَالسُّكُونُ مِنْ الْعَبْدِ أَدَاءً لَهَا وَتَحْصِيلًا، {ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ} عَلَى مَنْ مَضَى عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ نَائِمٌ مَثَلًا بَعْدَ زَوَالِ النَّوْمِ مَا كَانَ يُوجِبُهُ فِي الْوَقْتِ لَوْلَا النَّوْمُ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ فِي بَابِ الصِّبَا وَالْكُفْرِ، وَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَأَوْجَبَ الصَّوْمَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مُعَلَّقًا بِاخْتِيَارِهِمَا الْوَقْتَ تَخْفِيفًا وَمَرْحَمَةً فَإِنْ اخْتَارَ الْأَدَاءَ فِي الشَّهْرِ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا فِيهِ، وَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الصِّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ وَاجِبًا بَعْدَهُمَا، {بِخِلَافِ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ}، فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمَالُ وَالْأَدَاءُ فِعْلٌ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاءُ مَا وُضِعَ {فِي ذِمَّةِ الصَّبِيِّ مِنْ الْمَالِ} كَمَا لَوْ وُضِعَ فِي بَيْتِ الصَّبِيِّ مَالٌ مُعَيَّنٌ.

[الحاشية]

قوله:{عن قضاء الشهوتين}، أي: شهوة البطن، وشهوة الوطء.قوله:{ثم قال: إن الشارع أوجب}، أي: بخطاب مبتدأ، بخلاف الواجب المالي، يعني ان فيه [شيئين][1] . قوله:{في ذمة الصبي من المال}، أي: عند تحقق السبب كما إذا اشترى له شيئا بالتمثيل، [فقال][2] : نفس وجوب الثمن بالبيع ووجوب الأداء بالمطالبة .

---

١ وهما : الواجب وهو المال، والأداء وهو فعل في ذلك المال.

٢ يقصد الشيخ المحقق أبا المعين النسفي.

[التلويح]

وَأَمَّا الذَّاهِبُونَ إِلَى الْفَرْقِ فَمِنْهُمْ مَنْ اكْتَفَى بِالتَّمْثِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَاوَلَ التَّحْقِيقَ فَذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشْفِ إِلَى أَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ عِبَارَةٌ عَنْ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ بِوُجُودِ الْفِعْلِ الذِّهْنِيِّ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ إِخْرَاجِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَلَا شَكَّ فِي تَغَايُرِهِمَا، وَلِذَا لَا يَتَبَدَّلُ ذَلِكَ التَّصَوُّرُ بِتَبَدُّلِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ بِالْعَدَمِ بَلْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، وَكَذَا فِي الْمَالِ أَصْلُ الْوُجُوبِ لُزُومُ مَالٍ مُتَصَوَّرٍ فِي الذِّمَّةِ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ إِخْرَاجُهُ مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وُسْعِهِ ذَلِكَ أُقِيمَ مَالٌ آخَرُ مِنْ جِنْسِهِ مَقَامَهُ فِي حَقِّ صِحَّةِ الْأَدَاءِ وَالْخُرُوجِ عَنْ الْعُهْدَةِ وَجُعِلَ كَأَنَّهُ ذَلِكَ الْمَالُ الْوَاجِبُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَأَدَاءِ الْفِعْلِ هَذَا كَلَامُهُ، {وَالظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِغَالَ الذِّمَّةِ} بِوُجُودِ الْفِعْلِ الذِّهْنِيِّ أَوْ الْمَالِ الْمُتَصَوَّرِ مُجَرَّدُ عِبَارَةٍ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ تَصَوُّرُ مَنْ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ غَافِلًا كَالنَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَلَا التَّصَوُّرُ فِي الْجُمْلَةِ إِذْ لَا مَعْنَى لِاشْتِغَالِ ذِمَّةِ النَّائِمِ أَوْ الصَّبِيِّ بِصَلَاةٍ ،أَوْ مَالٍ يُوجَدُ فِي ذِهْنِ زَيْدٍ مَثَلًا، ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ تَسَامُحٌ، وَالْمُرَادُ لُزُومُ الْإِخْرَاجِ، وَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ هُوَ اشْتِغَالُ الذِّمَّةِ بِفِعْلٍ أَوْ مَالٍ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ لُزُومُ تَفْرِيغِ الذِّمَّةِ عَمَّا اشْتَغَلَتْ بِهِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ لِلْفِعْلِ مَعْنًى مَصْدَرِيًّا هُوَ الْإِيقَاعُ وَمَعْنًى حَاصِلًا بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ الْحَالَةُ الْمَخْصُوصَةُ فَلُزُومُ وُقُوعِ تِلْكَ الْحَالَةِ هُوَ نَفْسُ الْوُجُوبِ، وَلُزُومُ إِيقَاعِهَا وَإِخْرَاجِهَا مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ هُوَ وُجُوبُ الْأَدَاءِ، وَكَذَا فِي الْمَالِيِّ لُزُومُ الْمَالِيِّ وَثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ نَفْسُ وُجُوبٍ، وَلُزُومُ تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ وُجُوبُ الْأَدَاءِ فَالْوُجُوبُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا صِفَةٌ لِشَيْءٍ آخَرَ فَهَذَا وَجْهُ افْتِرَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ إِنَّهُمَا (يَفْتَرِقَانِ فِي) الْوُجُودِ أَمَّا فِي الْبَدَنِيِّ فَكَمَا فِي صَلَاةِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي وَصَوْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فَإِنَّ وُقُوعَ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ أَوْ الصَّوْمُ لَازِمٌ نَظَرًا إِلَى وُجُودِ السَّبَبِ وَأَهْلِيَّةِ الْمَحَلِّ، وَإِيقَاعُهَا مِنْ هَؤُلَاءِ غَيْرُ لَازِمٍ لِعَدَمِ الْخِطَابِ وَقِيَامِ الْمَانِعِ، وَأَمَّا فِي الْمَالِيِّ فَكَمَا فِي الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى الرَّجُلُ شَيْئًا بِثَمَنٍ غَيْرِ مُشَارٍ إِلَيْهِ بِالتَّعْيِينِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ الْبَيْعِ بِلَا ثَمَنٍ، وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِلَّا

[الحاشية]

قوله:{والظاهر ان اشتغال}، انتهى. ردا لكلام صاحب الكشف، وقد يجاب عنه: بأنه المراد بالفعل الذهني أنه أمر عقلي لا وجود له في الخارج، [لا أنه][1] مشروط في [اشتغال][2] الذمة به أن يتصوره من عليه الوجوب أو غيره، ويؤيده أنهم [[قالوا][3]: نفس الوجوب عبارة عن [اشتغال][4] الذمة بالواجب وهو أمر حكمي يعرف بحكمه، وهو أنه لو أتى بما في ذمته؛ لوقع عن الواجب][5].

---

١ في ب١: [لانه]. والصواب ما هو مثبت.

٢ في ب٢:[استعمال]. والصواب ما هو مثبت.

٣ ب٢: بداية لو٩٥أ.

٤ في ظ: [استعمال]، والصواب ما هو مثبت.

٥ وقد نقل صاحب الكشف عن فخر الإسلام قوله: بأن نفس الوجوب اشتغال الذمة بالواجب، كالصبي إذا أتلف مال إنسان يشتغل ذمته بوجوب القيمة ولا يجب عليه الأداء بل يجب على وليه ، وكذا القصاص يجب على القاتل ولا يجب عليه أداء الواجب وهو القصاص وإنما يجب عليه تسليم النفس إذا طلب من له القصاص بتسليم النفس لاستيفاء القصاص، ثم قال: الوجوب أمر حكمي، والأمر الحكمي يعرف بالحكم، وحكمه أنه إذا أدى ما في ذمته يقع واجبا، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٢٤).

....

[التلويح]

بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ، {وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ}بِلُزُومِ وُجُودِ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِيبَ السَّبَبِ لُزُومُ وُجُودِهَا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ كَالنَّائِمِ وَالْمَرِيضِ مَثَلًا {فَلُزُومُ وُقُوعِ الْفِعْلِ} الِاخْتِيَارِيِّ مِنَ الشَّخْصِ بِدُونِ لُزُومِ إِيقَاعِهِ إِيَّاهُ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ بَلْ لُزُومُ الْوُقُوعِ عَنْهُ تِلْكَ الْحَالَةَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ {وَبَعْدَهَا كَمَا يَلْزَمُ الْوُقُوعُ} يَلْزَمُ الْإِيقَاعُ، وَإِنْ أُرِيدَ لُزُومُ وُجُودِ تِلْكَ الْحَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ يَكُونُ بِدُونِ سَابِقِيَّةِ الْوُجُوبِ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ وُجُوبٍ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَلْزَمَ وُقُوعُ الْفِعْلِ مِنْ شَخْصٍ بِإِيقَاعِهِ إِيَّاهُ فَلَمْ يَثْبُتْ وُجُوبٌ بِدُونِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَكَأَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا يَتَعَسَّرُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ فَإِنَّ الْمَعْذُورَ يَلْزَمُهُ فِي حَالِ قِيَامِ الْعُذْرِ أَنْ يُوقِعَ الْفِعْلَ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ لَوْ أَدْرَكَهُ، وَالْمُشْتَرِي يَلْزَمُهُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُمَا الْإِيقَاعُ وَالْأَدَاءُ فِي الْحَالِ {فَلَوْ قُلْنَا} إِنَّ الْوُجُوبَ هُوَ لُزُومُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ أَوْ أَدَاءِ الْمَالِ فِي زَمَانٍ مَا بَعْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ لُزُومُهُ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ {لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا}.

[الحاشية]

قوله: {وفيه نظر؛ لأنه إن أريد}، انتهى. أجيب باختيار [الشق الأول][1]. وقوله: {فلزوم وقوع الفعل}، انتهى.مدفوع بأنه إنما يكون غير معقول أو غير مشروع لو كان المقصود لزوم الفعل الاختياري منه في تلك الحالة، وليس كذلك، بل المقصود: لزوم وقوعه بعد زوال العذر، كما صرحوا به[2]، وسيصرح به [نفسه][3] أيضا عن قريب. قوله: {وبعدها كما يلزم الوقوع}[4]، انتهى. [الكاف][5] للقرائن في الوجود، ورد عليه: بأنه كثيرا ما يلزم الوقوع [ولا][6] يلزم الإيقاع في تلك الحالة، كما إذا زال العذر في وسط الوقت، حيث يوجد [الوجوب][7] الموسع، ويؤخر وجوب الأداء إلى آخر الوقت، بدليل أنه لا يأثم بالتأخير في الأول بل في الثاني. قوله: {فلو قلنا}، أي: في الفرق[8]. قوله: {لم يكن بعيدا}، [قال الفاضل الشريف: هذا بعيد][9] عن قصد [القوم][10]؛ لأن ما ذكر[11] ليس فرقا بين نفس الوجوب [ووجوب][12] الأداء، بل بين وجوب الأداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا؛ لأن لزوم الإيقاع هو: وجوب الأداء، بلا فرق ولا كلام فيه لأحد، وقد يجاب: بأن خلاصة الفرق بينهما

---

١ وهو لزوم وجودها من ذلك الشخص.

٢ أي القائلون بالفرق بين الوجوب ووجوب الأداء، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١ ، ص٢٢٣).

٣ أي المصنف.

٤ وقد عبر عن نفس الوجوب بـ: لزوم الوقوع، وعن وجوب الأداء بـ: لزوم الإيقاع،؛ وأما المراد فهو: أنه بعد زوال المانع ـ أي: النوم ، والإغماء وما إلى ذلك ـ ، فكما يلزم الوقوع يلزم الإيقاع، وعليه فلا فرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء.

٥ الكاف في قوله: كما.

٦ في ظ: [وألا]، والصواب ما أثبته.

٧ ظ: بداية لو٢٤٣ب.

٨ أي بين الوجوب ووجوب الأداء.

٩ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

١٠ في ب٢: [القصد]، وفي ب١: [القول]، والصواب ما أثبته.

١١ أي ما ذكره صاحب التلويح بقوله" إن الوجوب... مخصوص".

١٢ سقطت من ب٢.

[التوضيح]

وَأَيْضًا وَاجِبٌ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَلَا أَدَاءَ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ الْخِطَابِ) أَمَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ فَلِأَنَّ خِطَابَ مَنْ لَا يَفْهَمُ لَغْوٌ، وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَيْنِ فَلِأَنَّهُمَا مُخَاطَبَانِ بِالصَّوْمِ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَلَا أَدَاءَ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ الْخِطَابِ) فَإِنْ قِيلَ {فينبغي أَنْ لَا يَكُونَ} صَوْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَدَاءً لِلْوَاجِبِ وَإِتْيَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ

[الحاشية]

على هذا الوجه:في أن وقت الواجب في الصلاة لما كان موسعا لم يعتبر في نفس الوجوب زمان معين، بل [اكْتُفِيَ][1] بزمان ما تحقيقا [لمعنى][2] التوسعة، بخلاف وجوب الأداء [حيث][3] يعتبر فيه زمان معين، وهو عند الشروع أو حين التضييق، ولا يخفى أن هذا [يفيد][4] الفرق بينهما. نعم يرد على ظاهره أنه يلزم وجوب الأداء على مثل النائم والمغمى عليه، والمختار [خلافه][5]، فليتامل. قوله: {فينبغي ان لا يكون}، انتهى. [اعترض على][6] هذا السؤال: بأنه لا يلزم من عدم الخطاب عدم [كون][7] الصوم أداء للواجب، نعم يلزم عدم كونه إتيانا بالمأمور به، وذلك؛ لأن اللازم من انتفاء [الخطاب انتفاء وجوب الأداء؛ لأن سببية الخطاب ليست إلا له، ولا يلزم من انتفائه انتفاء][8] [...][9] نفس [الوجوب][10]، فلا يرد السؤال بلزوم عدم كون الصوم أداء للواجب أصلا، وقد يجاب: بأن تقرير السؤال هكذا: الخطاب بصوم رمضان إذا عدم في حق المريض والمسافر؛ بل كانا مخاطبين بالصوم في أيام أخر، لم يكن صومهما في رمضان أداء للواجب عليهما أصلا؛ لأن سبب وجوب الأداء :الخطاب، وسبب نفس الوجوب: الوقت، وقد انتفيا لكونهما مخاطبين في أيام أخر؛ فينتفي [المسببان][11] بالضرورة، وليس بشيء؛ [لأن الوجوب ثابت في حقهما بتحقق السبب أعني: الوقت، وقوله تعالى: [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ][12] [الترخيص][13] تأخير الأداء][14].

---

١ في جميع النسخ: [اكتفى]، والصواب ما أثبته.
٢ في جميع النسخ: [بمعنى]، والصواب ما أثبته.
٣ سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
٤ في ظ و ب٢: [اليفيد]، والصواب ما أثبته.
٥ ب١: بداية لو١٧٩ب.
٦ في ب١: [أجيب عن].
٧ سقطت من ب٢ والصواب إثباتها.
٨ سقطت من ب١ والصواب إثباتها.
٩ زاد في ب١: [انتفاء] وهي زيادة خطأ من الناسخ.
١٠ في ظ: [الموجود] والصواب ما أثبته.
١١ هذه الكلمة من تقدير الباحثة، فهي غير واضحة في جميع النسخ، حيث جاءت في ظ: [المَيّان] ب١: [المسيان]، وفي ب٢: [المسان].
١٢ [البقرة: آية ١٨٤].
١٣ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
١٤ ردا على القول بأن صوم المريض والمسافر في رمضان لم يكن أداء للواجب لانتفاء سببية وجوب الأداء وسببية نفس الوجوب في حقهما.

بقي ههنا [...][١] بحث: وهو أن القول بانتفاء الخطاب في حقهما يخالف [عدهم][٢] إفطار المسافر مثلا من ثاني [قسمي الرخصة][٣] الحقيقية][٤] وهو: ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة، [أعني][٥]: ما وجد السبب وتراخى الحكم، كما سيجيء في [[الأحكام][٦]: بأن الحكم][٧] المتراخي ليس نفس الوجوب، كما صرح به ههنا، بل وجوب الأداء و[سببه][٨] الخطاب، فلا بد أن يتحقق في حقهما حتى يصح عده منه، وسيجيء تمام الكلام في بحث الأحكام.

---

١ زاد في ب٢: [شيء] والصواب ما أثبته.
٢ في ب٢: [عندهم] والصواب ما أثبته.
٣ الرخصة مشتقة من رَخَصَ: وهو أصل يدل على لين وخلاف شدة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد،(انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، حققه: عبد السلام هارون، دار الفكر، بدون طبعة،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٥٠٠).والرخصة في الاصطلاح فهي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر(انظر: النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، ج١، ص٤٥٠). وأما أقسامها فاربعة: نوعان من الحقيقة أحدهما أحق بكونه رخصة من الآخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم في المجازية من الآخر، أي: أبعد من حقيقة الرخصة من الآخر، وأما أقسام الحقيقية: فالأول أي الذي هو رخصة حقيقية وهو أحق بكونه رخصة من الأخر فهو: ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة، كإجراء كلمة الكفر مكرها، أي بالقتل أو القطع، والثاني: أي الذي هو رخصة حقيقة لكن الأول أحق منه بكونه رخصة: ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة، كإفطار المسافر، وهذا القسم هو ما أراده صاحب الحاشية هنا، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٣١٥-٣١٨؛ وانظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص٢٥٤-٢٥٥)
٤ في ب١: [قسم الروضة للحقيقة] والصواب ما أثبته.
٥ ب٢: بداية لو١٩٦أ.
٦ ظ: بداية لو٢٤٤أ.
٧ سقطت من ب١ والصواب إثباتها.
٨ في ظ و ب٢: [وسببية]، والصواب ما أثبته.

....

[التلويح]

{قُلْنَا بَعْدَ الشُّرُوعِ بِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ}، وَيَلْزَمُ أَدَاءٌ كَمَا فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ

[الحاشية]

قوله:{قلنا بعد الشروع [يتوجه][1] الخطاب} [...][2]، الأولى أن يقال: قبل الشروع أو عند الشروع ،حتى يكون الشروع مبنيا على الخطاب؛ ليكون إتيانا بالواجب. قال الفاضل الشريف: هذا – [يعني][3] : ما ذكره الشارح في الجواب – هو ما ذهب إليه [أبو المعين][4] ونقله الشارح في [صدر][5] البحث، وهو [ههنا غير][6] [...][7] مستقيم، ضرورة [صيرورة][8] الواجب حينئذ معينا، لا واحدا لا على التعيين كما هو الرأي الصحيح، وإنما يتأدى بالمعين [لكون عين المعين][9] في ضمن المعين، وأجيب عنه: بأن تقرير الجواب هكذا: أنهما داخلان تحت خطاب: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ][10]، غايته أن يكونا مخاطبين أيضا بالصوم في أيام أخر على التخيير، فبعد الشروع في رمضان يتوجه الخطاب ويلزم الأداء، كما إذا أمر بواحد[مبهم][11] من أمور معينة كخصال الكفارة فإن الواجب واحد منها لا على [التعيين][12] ، فإذا اختار المكفر واحدا منها [تعين][13] ذلك [لأن][14] يكون واجبا وصوم رمضان ههنا كذلك، فليتامل.

١ في ب٢: [سوق]، والصواب ما أثبته.
٢ زاد في ب٢: [ليكون إتيانا]، وهذه زيادة غير صحيحة.
٣ في ب١: [معنى] ، والصواب ما أثبته.
٤ أبو المعين:

هو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول ابن الفضل، أبو المعين النسفي المكحولي، مصنف التمهيد لقواعد التوحيد وتبصرة الأدلة، (محيي الدين، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، رقم الترجمة:٥٩١، ج٢، ص ١٨٩).

٥ في ظ: [صورة]، والصواب ما أثبته.
٦ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
٧ زاد في ب١: [مسافر].
٨ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
٩ سقطت من ب١.
١٠ [البقرة: آية ١٨٥].
١١ في ب١ وب٢: [منهم]، والصواب ما أثبته.
١٢ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
١٣ في ب٢: [معين]، والصواب ما أثبته.
١٤ في ظ: [لا]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(وَلَا بُدَّ لِلْقَضَاءِ مِنْ وُجُوبِ الْأَصْلِ فَيَكُونُ نَفْسُ الْوُجُوبِ ثَابِتًا، وَيَكُونُ سَبَبُهُ) أَيْ: سَبَبُ نَفْسِ الْوُجُوبِ (شَيْئًا غَيْرَ الْخِطَابِ وَهُوَ الْوَقْتُ)

[التلويح]

{عَلَى الرَّأْيِ الْأَصَحِّ} مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ لَا عَلَى التَّعْيِينِ. قَوْلُهُ: {وَلَا بُدَّ لِلْقَضَاءِ مِنْ وُجُوبِ الْأَصْلِ} ؛ لِأَنَّهُ إِتْيَانٌ بِمِثْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ} {إِلَّا أَنَّهُ يَكْفِي نَفْسُ الْوُجُوبِ} عَلَى مَا مَرَّ، {وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ} مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ

[الحاشية]

قوله:{على الرأي الأصح}، إشارة إلى مذهب آخر سيذكره الشارح .قوله: {ولا بد للقضاء من وجوب الأصل؛ لأنه إتيان بمثل المأمور به}، لاخفاء أن [المقصود][1] ههنا: بيان الافتراق بين نفس الوجوب و[وجوب][2] الأداء بحسب الوجود، فلما ذكر أولا أنه لا وجوب [...][3] [للأداء][4] في [الصور][5] المذكورة مع أن القضاء واجب فيها، كان الظاهر في العبارة ههنا أن يقال: ولابد للقضاء من [الوجوب][6] [في وقت][7] الأداء؛[لأنه إتيان بما وجب بالسبب السابق في غير وقت][8] الأداء، حتى يلزم أن يكون في تلك[الصور][9] نفس وجوب لا وجوب أداء، وأما ما ذكره من وجوب الأصل فإن أراد بالأصل: الأداء، كما يشعر به قوله: لأنه إتيان بمثل المأمور به، حيث يدل على تعلق الأمر سابقا وهو الخطاب [اللذي هو سبب وجوب الأداء][10]. ورد عليه: أنه لا يناسب [المقصود][11] ، ولا قوله: {إلا أنه يكفي نفس الوجوب}، وبالجملة قوله: {وبعضهم على [...][12]أن القضاء} صريح في خلافه[13]. وإن أراد به[14]: ما يشتغل به الذمة في وقت الأداء، لم يكن قوله: لأنه إتيان بمثل

---

١ في ظ: [الفقيه] ، والصواب ما أثبته.
٢ في ب٢: [وجود]، والصواب ما أثبته.
٣ في ب٢: [المراد]، والصواب ما أثبته.
٤ سقطت من ب٢ ، والصواب ما أثبته.
٥ في ب٢: [الصورة]، وطمست في ب١، وهذه الصور هي : الإغماء، النوم ، السفر، المرض .
٦ ب١: بداية لو ١٨٠أ.
٧ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
٨ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
٩ في ب١: [الصوم]، والصواب ما أثبته.
١٠ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
١١ في ظ: [المقصد]، والصواب ما أثبته، وأراد به : بيان الافتراق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء بحسب الوجود.
١٢ زاد في ب١: [بعض] والصواب ما أثبته ؛لأن نص التلويح جاء بدون هذه الزيادة.
١٣ أي: ويؤيد أن مراد الشارح بالأصل هو نفس الوجوب. ما ذكره الشارح من اعتبار البعض أن القضاء مبني على وجوب الأداء.
١٤ أي بالأصل.

....

[التلويح]

إِلَّا أَنَّ الْمَطْلُوبَ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْفِعْلِ فَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْقُدْرَةِ بِمَعْنَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُ خَلَفِهِ، وَيَكْفِي فِيهِ تَوَهُّمُ ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ فَفِي مِثْلِ النَّائِمِ يَتَحَقَّقُ وُجُوبُ الْأَدَاءِ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِتَوَهُّمِ حُدُوثِ الِانْتِبَاهِ، {صَرَّحَ بِذَلِكَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْمَبْسُوطِ}.

[الحاشية]

[المأمور به][1] مناسبا له كما عرفت[2]، فإن قلت: ما ذكره الشارح ههنا هو المناسب لما سبق من أن القضاء هو تسليم مثل ما وجب بالأمر، قلت: ذلك التفسير إنما يناسب قول من يقول: ما لا يجب أداؤه لا يجب قضاؤه، وأن مثل المغمى عليه يجب عليه الأداء ليظهر أثره في الخلف الذي هو القضاء، وأما من يقول وجوب [القضاء][3][مبني][4] على نفس الوجوب على ما عليه المساق ههنا، فلا يفسره إلا بمثل ما ذكرنا [...][5]. قوله: {صرح بذلك فخر الإسلام في شرح المبسوط}، ما صرح به في ذلك، مناقض لما صرح به [في أصول][6] البزدوي حيث قال فيه: وهو كالنائم والمغمى عليه إذا مر عليهما جميع وقت الصلاة وجب الأصل وتراخى وجوب الأداء والخطاب[7]؛ فلعل ما ذكر في أحد كتابيه نقل كلام البعض[8].

---

١ ظ: بداية لو ٤٤٢ب.
٢ انظر: ص٣٤ من هذه الرسالة.
٣ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
٤ في ظ وب٢: [ينبني] والصواب ما أثبته.
٥ زاد في ب١: [مختلف بالنسبة إلى المكلفين، فقال بعضهم معين لا مختلف لكن بسقط فيه]، وهذه الزيادة غير صحيحة.
٦ هذه العبارة من تقدير الباحث تصحيحا للنص؛ أما بالنسبة لمقصوده: أراد أن يبين أن هناك تناقضا بين ما صرح به في شرح المبسوط من أن القضاء مبني على وجوب الأداء، وما صرح به في أصول البزدوي من أنه مبني على أصل الوجوب.
٧ (انظر: البزدوي، أصول البزدوي، ج١، ص٤٢).
٨ في كلام صاحب الحاشية نظر، فبالرجوع إلى كتاب كشف الأسرار تبين أن التناقض الذي وقع بين الكتابين هو تناقض ظاهري؛ وقد أحسن صاحب الكشف بالتوفيق بين كلام الشيخ في الكتابين وكان ذلك في ثنايا رده على من قال: "أن القضاء لا يجب إلا بعد وجوب الأداء؛ لأنه خلف عنه، والخلف لا يثبت إلا بعد ثبوت الأصل، وههنا وجب القضاء بالإجماع فمع وجوبه تعذر القول بانتفاء وجوب الأداء عنهما.
فقال: إن وجوب الأداء عندنا على نوعين: نوع يكون الفعل فيه بنفسه مطلوبا من المكلف حتى يأثم فيه بترك الفعل ولا بد فيه من استطاعة سلامة الآلات، ونوع لا يكون فعل الأداء فيه مطلوبا حتى لا يأثم فيه بترك الأداء، بل المطلوب ثبوت خلفه وهو القضاء، ويكتفى فيه بتصور ثبوت الاستطاعة، ولا يشترط حقيقة الاستطاعة، ففي مسألة النائم والمغمى عليه وجوب الأداء بمعنى كون الفعل فيه مطلوبا على وجه يأثم بتركه لم يوجد لفوات شرطه وهو استطاعة سلامة الآلات، فأما وجوب الأداء على وجه يصلح وسيلة إلى وجوب القضاء ولا يكون الفعل فيه مقصودا فموجود لوجود شرطه وهو تصور حدوث الاستطاعة بالانتباه والإفاقة؛ فوجب القضاء بناء على هذا النوع من الوجوب وعدم الإثم بناء على انتفاء النوع الأول فهذا هو التخريج على الطريقة المذكورة في هذا الكتاب، ويؤيده ما ذكر الشيخ في شرح المبسوط أن تصور القدرة كاف في وجوب الأداء في الجملة لينعقد السبب سببا في حق الخلف قائما مقام الأداء؛ لأنه لو لم يكن الأصل متصورا لصار الخلف في حق كونه حكما للسبب أصلا وهو باطل فلا بد من احتماله وتصوره ليجعل في الأصل كأنه هو الأصل"(انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢١٨-٢١٩)، ولعل هذا هو المراد بقول الشارح: إلا أن المطلوب...بتوهم حدوث الانتباه.

لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُ الْوَقْتِ، وَالْخِطَابُ يَصْلُحُ لِلسَّبَبِيَّةِ فَالسَّبَبِيَّةُ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِمَا إمَّا لِهَذَا أَوْ لِلْإِجْمَاعِ فَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ الْآخَرِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَا يُدْرِكُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ نَفْسِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَيَقُولُونَ إنَّ الْوُجُوبَ لَا يَنْصَرِفُ إلَّا إلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ الْأَدَاءُ فَبِالضَّرُورَةِ يَكُونُ نَفْسُ الْوُجُوبِ هِيَ نَفْسُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فَلَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَلِلَّهِ دَرُّ مَنْ أَبْدَعَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَمَا أَدَقَّ نَظَرَهُ، وَمَا أَمْتَنَ حِكْمَتَهُ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ سَبَبًا لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ وَقْتٌ شَرِيفٌ كَانَ لَازِمًا أَنْ يُوجَدَ فِيهِ هَيْئَةٌ مَخْصُوصَةٌ وُضِعَتْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الصَّلَاةُ فَلُزُومُ وُجُودِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ عَقِيبَ السَّبَبِ هُوَ نَفْسُ الْوُجُوبِ، ثُمَّ الْأَدَاءُ هُوَ إيقَاعُ تِلْكَ الْهَيْئَةِ فَوُجُوبُ الْأَدَاءِ هُوَ لُزُومُ إيقَاعِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ أَوْجَبَ وُجُودَ تِلْكَ الْهَيْئَةِ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبَبِ الدَّاعِي، ثُمَّ بِوَاسِطَةِ هَذَا الْوُجُوبِ يَجِبُ إيقَاعُ تِلْكَ الْهَيْئَةِ فَالْوُجُوبُ الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ، وَالثَّانِي بِأَدَائِهَا حَتَّى لَوْ كَانَ السَّبَبُ بِذَاتِهِ دَاعِيًا إلَى نَفْسِ الْإِيقَاعِ لَا إلَى الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْإِيقَاعِ فَلُزُومُ ذَلِكَ الْإِيقَاعِ يَكُونُ نَفْسَ الْوُجُوبِ فَإِذَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ لَازِمَ الْوُقُوعِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيقَاعٍ فَلَزِمَ إيقَاعُ الْإِيقَاعِ هُوَ وُجُوبُ الْأَدَاءِ، وَقَدْ يُوجَدُ نَفْسُ الْوُجُوبِ بِدُونِ الْوُجُوبِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَإِنَّ لُزُومَ وُجُودِ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ الصَّوْمُ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اللُّزُومَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ السَّبَبَ دَاعٍ إلَيْهِ وَالْمَحَلُّ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ صَالِحٌ لِهَذَا فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ اللُّزُومُ لَمَا كَانَ السَّبَبُ سَبَبًا لَكِنْ لَا يَجِبُ إيقَاعُهُ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا إذَا وُجِدَ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالْبَيْعُ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَقَدْ مَلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْلِكَ الْبَائِعُ مَالًا عَلَى الْمُشْتَرِي تَحْقِيقًا لِلْمُبَادَلَةِ فَهَذَا نَفْسُ الْوُجُوبِ، ثُمَّ لُزُومُ أَدَاءِ الْمَالِ فَرْعٌ عَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ وُجُوبُ الْأَدَاءِ فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ كُلَّ الْوَقْتِ بَلْ بَعْضَهُ فَقَالَ

قَوْلُهُ: لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ الْخِطَابِ) تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ السَّبَبِ غَيْرَ الْخِطَابِ، وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُ الْوَقْتِ، وَالْخِطَابُ تَعْلِيلٌ لِكَوْنِهِ هُوَ الْوَقْتُ يَعْنِي أَنَّ السَّبَبِيَّةَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْوَقْتِ وَالْخِطَابِ إمَّا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُمَا يَصْلُحُ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَإِمَّا لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْوَقْتُ أَوْ الْخِطَابُ فَإِذَا انْتَفَى الْخِطَابُ تَعَيَّنَ الْوَقْتُ لِلسَّبَبِيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، {وَلِلْقَائِلِ} أَنْ يَمْنَعَ عَدَمَ الْخِطَابِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ اللَّغْوُ لَوْ كَانَ مُخَاطَبًا بِأَنْ يَفْعَلَ فِي حَالَةِ النَّوْمِ مَثَلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ، وَالْمَرِيضُ مُخَاطَبٌ بِأَنْ يَفْعَلَ فِي الْوَقْتِ أَوْ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ كَمَا فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا خِطَابَ الْمَعْدُومِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ صُدُورُ الْفِعْلِ حَالَةَ الْوُجُودِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يَتَمَكَّنُ الْمَأْمُورُ مِنْ الْأَدَاءِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهَا عِنْدَ الْأَمْرِ بَلْ عِنْدَ الْأَدَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كَانَ مَبْعُوثًا إلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَصَحَّ أَمْرُهُ فِي حَقِّ مَنْ وُجِدَ بَعْدَهُ، وَيَلْزَمُهُمْ الْأَدَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُمْ وَيَتَمَكَّنُوا مِنْ الْأَدَاءِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كَالْمَرِيضِ يُؤْمَرُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إذَا بَرَأَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [النساء: ١٠٣] أَيْ إذَا أَمِنْتُمْ مِنْ الْخَوْفِ فَصَلُّوا بِلَا إيمَاءٍ.

(قَوْلُهُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبَبِ الدَّاعِي) لَا الْمُوجِدُ الْمُؤَثِّرُ فِي حُصُولِ الشَّيْءِ حَتَّى يَمْنَعَ صَلَاحِيَةَ الْوَقْتِ لِلسَّبَبِيَّةِ.

(قَوْلُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ السَّبَبُ بِذَاتِهِ) يَعْنِي أَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ لُزُومُ مَا كَانَ السَّبَبُ دَاعِيًا إلَيْهِ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ لُزُومُ إيقَاعِهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَدْعِيهِ السَّبَبُ إيقَاعًا أَوْ غَيْرَ إيقَاعٍ حَتَّى لَوْ كَانَ إيقَاعًا فَنَفْسُ الْوُجُوبِ هُوَ لُزُومُ الْإِيقَاعِ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ هُوَ لُزُومُ إيقَاعِ الْإِيقَاعِ، وَفِي هَذَا دَفْعٌ لِمَا يُقَالُ إنَّ الْوَاجِبَ رُبَّمَا يَكُونُ الْفِعْلَ بِمَعْنَى الْإِيقَاعِ فَيَكُونُ لُزُومُ الْإِيقَاعِ نَفْسَ الْوُجُوبِ لَا وُجُوبَ الْأَدَاءِ.

[الحاشية]

قوله: {ولقائل}، انتهى. أجيب عنه[1]: بأنه إذا كان تعلق الخطاب بالنائم بمعنى أن يخاطب بأن يفعله بعد الانتباه، ففي مسئلتنا وهي: ما إذا انتبه بعد الوقت يكون إتيانا بعين ما خوطب به لا بمثله، والفرض [أنه][2] [قاض][3] و آت بمثل ما أمر به من وجوب الأصل، لا يقال: [هو مأمور بالأداء بأن ينتبه في الوقت ثم [يفعل؛ لأن][4] ذلك ليس في وسعه فلا يكلف به][5]، وتوهم حدوث الانتباه على ما نقل من فخر الإسلام[6] لا يكفي في توجه الخطاب؛ لأن الفهم بالفعل شرط التكليف، [وتعلق الأمر بالمعدوم][7] لم يرد به [...][8] التكليف، بخلاف ما نحن بصدده[9]. وبالجملة عدم الخطاب ليس [لعدم][10] إمكان الفعل [حتى يرد أنه يمكن إتيان الفعل][11] بعد الانتباه، بل [لعدم][12] الفهم وهو باق[13]؛ لأن الخطاب بأن يفعل بعد الانتباه خطاب في حال النوم.

---

١ وأجيب عنه أيضا: بأنه يمكن ان يقال: لا يجوز أن يكون النائم مخاطبا بأن يفعل بعد الانتباه والمريض مخاطبا بأن يفعل في الوقت أو في أيام أخر، وإلا يلزم أن يكون الصبي أيضا مكلفا ومخاطبا بأن يفعله بعد البلوغ فلم يبق فرق بين الصبي والبالغ والحائض وغيرهما واللازم باطل فالملزوم مثله.(انظر: ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٢١).

٢ في ب١: [إما] والصواب ما أثبته.

٣ في ظ: [ماض]، والصواب ما أثبته.

٤ في ب١: [يجعل بأن]، والصواب ما أثبته.

٥ ويسمى هذا الخطاب بتنجيز التكليف: وهو أن يطلب من المكلف الفعل في حال الفعل بأن يكون الفهم أو الفعل في حال العدم،وهذا ممتنع كإحالة تكليف الصبي والنائم والغافل وما إلى ذلك؛ لعدم الفهم للتكاليف ، بمعنى أنه لا يخاطب بالفعل حالة العدم. (انظر: أمير بادشاه، **تيسير التحرير**،ج٢، ص٢٣٩، وانظر: الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٥٣).

٦ (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢١٨-٢١٩).

٧ بينت هذه المسألة في ص٢٩ هامش ٩، وقصد هنا التعلق التنجيزي لا التعلق المعنوي .

٨ زاد في جميع النسخ : [غير]، والصواب عدم إثباتها.

٩ قول المعارض: [**بخلاف ما نحن بصدده**]، يريد أن التعلق الذي نحن بصدده هو: التعلق المعنوي لا التنجيزي، ولهذا لا وجه لأن تمنعوا الخطاب في حق النائم.

١٠ في ب١: [بعدم]، والصواب ما أثبته.

١١ كررت في ظ، وهذا التكرار خطأ من الناسخ.

١٢ في ب١: [عدم] وفي ب٢: [بعدم].

١٣ يتبين أن كلا الفريقين متفقان على انتفاء تعلق الخطاب في حق النائم إن كان تنجيزيا ، وثبوته إن كان معنويا؛ لهذا فالفريق الأول أثبت القضاء على النائم بناء على تحقق سبب وجوب الأداء وهو الخطاب، وقصدهم بالخطاب هنا: الخطاب بالمعدوم، بخلاف الفريق الثاني فهو أثبت وجوب القضاء على النائم بناءا على تحقق سبب نفس الوجوب وهو الوقت لانتفاء الخطاب في حقه لعدم الفهم ، وقصدهم بالخطاب هنا: الخطاب التنجيزي ، وقد نقل ابن أمير حاج- رحمه الله- عن العلامة الشيرازي- رحمه الله- قوله:" واعلم أنه لا نزاع بين الفريقين في أن حصول الشرط الشرعي لأداء الواجب كالتمكن من الأداء شرط في التكليف بأدائه، وليس شرطا في التكليف بوجوبه؛ ولهذا لم يكن المكلف النائم في وقت الصلاة مكلفا بأداء الصلاة مع وجوبها عليه بدخول الوقت، وإلا لم يجب عليه القضاء إذا انتبه بعد مضي الوقت، كما لو كان النائم غير مكلف بأن كان صبيا – فانتبه - بالغا؛ لانتفاء شرط الوجوب في حقه وهو التمكن من فهم الخطاب. ثم إن الخطاب الذي نحن بصدده إنما هو الخطاب بتنجيز التكليف، والخطاب بالمعدوم بمعنى التعلق المعنوي: وهو كون المعدوم مأمورا ومكلفا على تقدير وجوده ، ولا فرق في هذا الخطاب بين الصبي والبالغ والمريض والصحيح والنائم والمستيقظ بخلاف الأول"(انظر، ابن أمير حاج،**التقرير والتحبير**،ج٢، ص١٢٢)، فيندفع بهذا: الاعتراض في هامش١.

[التوضيح]

(ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ سَبَبًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلَّهُ) أَيْ السَّبَبُ لَيْسَ كُلَّ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكُلُّ سَبَبًا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ يَلْزَمُ التَّقَدُّمُ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكُلُّ سَبَبًا فَمَا لَمْ يَنْقَضِ كُلُّ الْوَقْتِ لَا يُوجَدُ السَّبَبُ إِنْ وَجَبَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَزِمَ الْأَدَاءُ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا بَاطِلٌ فَلَا يَكُونُ الْكُلُّ سَبَبًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (لِأَنَّهُ إِنْ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ تَقَدَّمَ الْأَدَاءُ عَلَى السَّبَبِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيهِ تَأَخَّرَ الْأَدَاءُ عَنْ الْوَقْتِ فَالْبَعْضُ سَبَبٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ بِدَلِيلِ الْوُجُوبِ عَلَى مَنْ صَارَ أَهْلًا فِي الْآخِرِ إِجْمَاعًا وَلَا الْآخِرُ، وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ) {لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الشَّرْطَ} هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ الْوَقْتِ وَالظَّرْفُ هُوَ مُطْلَقُ الْوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ أَدَاءٌ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ أَوْقَعَهُ {عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ} بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي بِنِيَّةِ الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَلَا يَعْصِي بِالتَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَكُلُّ الْوَقْتِ إِنْ أَخْرَجَ الْفَرْضَ عَنْ وَقْتِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَإِلَّا فَالْبَعْضُ إِذْ لَوْ كَانَ هُوَ الْكُلَّ لَزِمَ تَقَدُّمُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ أَوْ وُجُوبُ الْأَدَاءِ بَعْدَ وَقْتِهِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ، أَمَّا لُزُومُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ وَجَبَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي،

[الحاشية]

قوله: { لا خفاء في أن الشرط}، اي: شرط الوجوب هو الجزء الأول من الوقت، إذ لو لم يكن هو الشرط بل ما بعده من الأجزاء لم يتحقق الوجوب [بدخوله][1]؛ لانتفاء الشرط حينئذ. قوله: {على ما هو الصحيح من المذهب}، وهو أنه إذا كان وقت [الوجوب موسعا][2] أي: زائدا على الفعل، فالجمهور على أن جميعه [وقت][3] الأداء، ففي أي جزء أوقع الفعل فقد أوقعه في وقته، وفيه [مذاهب][4] أخر سيذكرها الشارح.

---

١ في ب١: [به] والصواب ما أثبته، أي: بدخول الجزء الأول.

٢ والمراد بالواجب الموسَّع: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلباً جازماً في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه (انظر: النملة، المهذب، ج١، ص١٥٩).

٣ ب١: بداية لو١٨٠ب.

٤ في ب١ و ب٢: [مذهب]، والصواب ما أثبته.

....

[التلويح]

وَهَذَا ظَاهِرٌ، {وَإِنْ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ لَزِمَ تَقَدُّمُ وُجُوبِهَا} عَلَى السَّبَبِ الَّذِي هُوَ جَمِيعُ الْوَقْتِ ضَرُورَةَ أَنَّ الْكُلَّ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِوُجُودِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ ظَرْفِيَّةِ كُلِّ الْوَقْتِ وَسَبَبِيَّتِهِ {مُنَافَاةً} ضَرُورَةَ أَنَّ الظَّرْفِيَّةَ تَقْتَضِي الْإِحَاطَةَ وَالسَّبَبِيَّةَ التَّقَدُّمَ، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَوَّلُ فَانْتَفَى الثَّانِي،

[الحاشية]

قوله: {منافاة}، لا يقال: السببية بالنسبة إلى نفس الوجوب والظرفية بالنسبة إلى الأداء، فلا منافاة [لاختلاف][1] المنسوب إليه؛ لأنا نقول: لما كان الأداء موقوفا على الوجوب الموقوف على السبب، [اقتضى][2] [سببية][3] الوجوب [التقدم][4] على الأداء؛ فتتحقق المنافاة[5].

---

١ ظ: بداية لو ٢٤٥أ.

٢ في ب١: [اقتضاء].

٣ سقطت من ب١.

٤ في ظ: [المتقدم].

٥ أي إن من ضرورة تقدم سببية الوجوب على الأداء أن لا يكون كل الوقت سببا للوجوب ؛ لأن جعله كله سببا يوجب تقديم الأداء على سببه؛ للمنافاة بين الظرفية والسببية، وبيان هذه المنافاة: أنه "لو روعي معنى السببية بأن يكون كل الوقت سببا يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت، وفيه إبطال معنى الظرفية، ولو روعي معنى الظرفية بأن يجب الأداء في الوقت يلزم منه تقديم الأداء على السبب، فما لم ينقض كل الوقت لم يتحقق السبب، فإذا لا يمكن أن يجعل كل الوقت سببا، ولا بد من اعتبار معنى السببية وجب أن يجعل البعض سببا ضرورة" (انظر: البخاري ، كشف الأسرار، ج١، ص٢١٤).

....

[التلويح]

ثُمَّ ذَلِكَ الْبَعْضُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الْوَقْتِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِلَّا لَمَا وَجَبَتْ عَلَى مَنْ صَارَ أَهْلًا لِلصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُهَا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا آخِرَ الْوَقْتِ عَلَى التَّعْيِينِ {وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الْأَدَاءُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِامْتِنَاعِ التَّقَدُّمِ عَلَى السَّبَبِ} {فَإِنْ قِيلَ} هُوَ سَبَبٌ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ لَا لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ قُلْنَا لَا خِلَافَ فِي أَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى نَفْسِ الْوُجُوبِ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ الْأَوَّلُ وَلَا الْآخِرُ

[الحاشية]

قوله: { وإلا لما صح الأداء في أول الوقت}، فيه بحث: وهو أن المنفي عن أول الوقت أو آخره [تقرر][1] السببية فيه [لا أصلها][2]؛ لما سيذكره من أن الثابت [بمقارنة][3] الأداء [تقرر][4] السببية لا نفسها، بل تثبت السببية بالجزء الأول؛ فحينئذ [يمنعه][5] الملازمة المستفادة من قوله: وإلا لما صح، انتهى. إذ من المعلوم أن الصحة إنما تتوقف على تحقق نفس السببية لا على تقرر السببية، فليتأمل. قوله: {فإن قيل}، انتهى. الظاهر أن السؤال على قوله: {وإلا لما صح الأداء في أول الوقت لامتناع التقدم على السبب}، لا على قوله: {وإن وجبت في الوقت لزم تقدم وجوبها} أي: تقدم وجوب أدائها كما يدل عليه السياق، فالظاهر في [السؤال][6] أن يقال: لا للأداء، وفي [الجواب][7]: لا خلاف في أن الأداء، [إذ المراد][8] بالأداء في قوله: {وإلا لما صح الأداء}: نفس الأداء لا وجوبه، حتى يتعرض في السؤال والجواب لوجوبه، وهو ظاهر بالتأمل، اللهم إلا أن يلاحظ في قوله: [وإلا لما][9] صح [...][10] الأداء في أول الوقت، انتهى. أن [...][11]صحة الأداء إنما تكون بعد وجوبه، فتحققها في أول الوقت يقتضي تحقق وجوبه فيه، لو صح لزم تقدم المسبب على السبب، فعلى هذا يظهر وجه التعرض في السؤال والجواب لوجوب الأداء، لكنه ينفي المنع على أن صحة الأداء إنما تكون بعد وجوبه، ألا يرى أن وجوب أداء الزكاة إنما يتحقق بعد الحول مع صحة الأداء قبله كما مر[12]، فليتأمل.

---

١ في ب١: [يقدر]، وفي ب٢: [يقرب]، والصواب ما أثبته.
٢ في ب١: [لاصلها]، وفي ب٢: [لا أصليا]، والصواب ما أثبته.
٣ في ب١: [بمقارنته].
٤ في ظ و ب٢: [تقرب]، وفي ب٢: [تقرير].
٥ في ظ وب٢: [يمنع] والصواب ما أثبته، والمقصود: يمنع أن يكون المنفي عن أول الوقت وآخره أصل السببية.
٦ أي قول الشارح: [هو سبب لنفس الوجوب لا لوجوب الأداء].
٧ أي قول الشارح: [لا خلاف في أن وجوب الأداء].
٨ سقطت من ب١ والصواب إثباتها.
٩ ب٢: بداية لو٩٧أ.
١٠ زاد في ب١: [الأداء نفس الأداء لا وجوبه حتى يتعرض في السؤال والجواب لوجوبه وهو ظاهر اللهم إلا أن ملاحظة في قوله وإلا لما صح]، وهذه زيادة غير صحيحة.
١١ زاد في ب٢: [وقت]، وهذه زيادة غير صحيحة.
١٢ انظر: ص٢٧ من هذه الرسالة.

....

[التلويح]

{فَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ الْأَدَاءُ، {وَيَلِيهِ الشُّرُوعُ فِيهِ}}؛ {لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّبَبِ} هُوَ الْوُجُودُ، وَالِاتِّصَالُ بِالْمُسَبَّبِ فَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْ الْقَرِيبِ الْقَائِمِ إِلَى الْبَعِيدِ الْمُنْقَضِي، فَإِنْ قِيلَ الْمُسَبَّبُ هَاهُنَا نَفْسُ الْوُجُوبِ لَا الْأَدَاءُ حَتَّى يُعْتَبَرَ الِاتِّصَالُ قُلْنَا {نَعَمْ إِلَّا أَنَّ الْوُجُوبَ} مُفْضٍ إِلَى الْوُجُودِ أَعْنِي الْأَدَاءَ فَيَصِيرُ هُوَ أَيْضًا مُسَبَّبًا بِوَاسِطَةٍ فَيُعْتَبَرُ الِاتِّصَالُ بِهِ فَإِنْ اتَّصَلَ الْأَدَاءُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ تَعَيَّنَ لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ، {وَإِلَّا تَنْتَقِلُ السَّبَبِيَّةُ} إِلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا إِلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْأَدَاءِ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ حِينَئِذٍ هُوَ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ مِنْ الْأَوَّلِ إِلَى الِاتِّصَالِ قُلْنَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخَطِّيًا مِنْ الْقَلِيلِ إِلَى الْكَثِيرِ بِلَا دَلِيلٍ، {وَأَيْضًا فِيهِ جَعْلُ} السَّبَبِ مَوْجُودًا بِبَعْضِ الْأَجْزَاءِ، وَهُوَ الْجُزْءُ الْقَائِمُ الْمُتَّصِلُ فَإِنْ قِيلَ: {إِنْ اتَّصَلَ الْأَدَاءُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ} فَقَدْ تَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ السَّبَبِيَّةُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبَبِيَّةَ لَهُ حَتَّى يَنْتَقِلَ عَنْهُ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا انْتِقَالَ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ السَّبَبِيَّةِ عَنْ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ اتِّصَالِ الْأَدَاءِ بِهِ، وَإِنَّمَا الْمُنْتَفَى عَنْهُ تَقَرُّرُ السَّبَبِيَّةِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الِانْتِقَالَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ سَبَبٌ عَلَى طَرِيقِ التَّرْتِيبِ وَالِانْتِقَالِ {لَكِنَّ تَقَرُّرَ السَّبَبِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى اتِّصَالِ الْأَدَاءِ}، {وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ} مَا يُقَالُ أَوْ تَوَقُّفُ السَّبَبِيَّةِ عَلَى الْأَدَاءِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْوُجُوبِ الْمَوْقُوفِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ يَلْزَمُ الدَّوْرُ، وَكَذَا مَا يُقَالُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ الْوُجُوبُ مَا لَمْ يَشْرَعْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ وَفَسَادُهُ بَيِّنٌ.

[الحاشية]

قوله:{[ويليه][1] الشروع فيه}، بأن يقع أول الشروع بعد ذلك الجزء، خلافا للشافعية فإن المقارنة تعتبر عندهم، فإن فرضنا تقارن أول الصلاة بأول جزء من الوقت صحت عندهم [لا عندنا][2]؛ لوجوب تقدم السبب على المسبب، فإن قيل: التقدم الذاتي كاف في السببية، قلنا: معنى سببية الوقت كون العبادة شكرا لنعمة الوجود فيه، ومن لوازم الشكر سبق النعمة، وههنا بحث [معان][3]، [وهو: أن][4] قول الشارح ههنا: {فهو الجزء الذي [يتصل][5] به الأداء ويليه الشروع فيه}، وقوله فيما بعد: {فإن اتصل الأداء بالجزء [الأول][6]} [...][7]يشعر أن يقدم أصل سببية الجزء [مالم يتصل به الأداء][8]، وليس كذلك، بل الجزء الأول حال وجوده أولى بأن يجعل [...][9] سببا لعدم تزاحمه، فإن المعدوم لا يزاحم الموجود فصار سببا، ولهذا تجب الصلاة على من كان أهلا بأول جزء منه لكن على سبيل التوسع، سواء اتصل به الأداء أم لا، نعم تقرر [سببيته][10] موقوف على اتصال [الأداء كما نبه عليه الشارح بقوله: {لكن تقرر السببية موقوف على ما يتصل}][11]، فينبغي أن يصرف الكلام عن ظاهره للتلفيق. قوله: {نعم إلا أن الوجوب}، انتهى. فيه بحث؛ لأن حاصل هذا الجواب أن

---

١ في ب١: [وبنية]، والصواب ما أثبته لموافقته نص التلويح.
٢ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
٣ سقطت من ظ وب٢ والصواب إثباتها.
٤ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
٥ في ب١: [يتقبل]، وفي ظ وب٢: [يتعدى]، والصواب ما أثبته لموافقته نص التلويح والمعنى.
٦ ب١: بداية لو١٨١أ.
٧ زاد في ظ وب٢: [أن].
٨ لأنه إن اتصل به الأداء تقررت السببية للاتصال، ظ: بداية لو٢٤٥ب.
٩ زاد في ب١: [لا].
١٠ في ب١ و ب٢: [السببية]، والصواب ما أثبته.
١١ سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

الوقت سبب للوجوب، والوجوب سبب للأداء، فيكون الوقت سببا للأداء أيضا، وبهذا القدر لا يتم [المقصود][1]، إذ لا شك في تأخر الأداء عن الوجوب، فكيف يعتبر اتصال الوقت به؟ نعم إذا جعل الوجوب عبارة عن وجوب الأداء عند [المطالب][2] [يتم][3] الكلام؛ لأن الوقت يكون سببا لوجوب الأداء، وإذا لم يكن [جزء][4] من الوقت متعينا للسببية من غير مرجح، ولم يكن جميع الأجزاء سببا، تعين أن يكون السبب: جزء له مرجح، وذلك هو الجزء المتصل بالشروع لترجحه باتصاله بما هو سبب لوجوبه، فليتأمل . قوله:{وإلا تنتقل السببية}،انتهى. اعترض عليه: بأن السببية إنما تنتقل من الجزء الأول لو احتاج بقاء الوجوب بعده إلى سبب، وليس كذلك، إذ البقاء [يستغني][5] عن السبب، وإلا يلزم بفوات جميع الوقت فوات الوجوب، وأجيب: بأن [تغير][6] الأحكام بعد فوات الجزء الأول بالسفر والحيض والإسلام وغيرها يدل على الانتقال[7]، على أن قول الشارح: {لأن الأصل في السبب} ، انتهى. [يصلح][8] [أيضا][9] جوابا عن هذا الإشكال[10]، فتأمل. قوله:{وأيضا فيه جعل}، الظاهر أنه أراد به: أنه يلزم على تقدير جعل السبب جميع [الأجزاء][11] من الأول إلى الاتصال أن يجعل الكل [موجودا لوجود][12] بعض أجزائه، إذ الأصل أن يتقارن السبب والمسبب، وعدم التقارن في القضاء للضرورة وأنت خبير بأن هذا إنما يلائم أصول الشافعية، لما عرفت من أن المقارنة إنما تعتبر عندهم . قوله:{وبهذا يندفع}، انتهى. أما اندفاع الأول؛ فلأن الموقوف على الأداء تقرر السببية [لا نفسها][13]، والوجوب الذي توقف عليه اندفاع الأداء لا يتوقف على تقررها بل على نفس [السبب، [فلا دور][14]، أما اندفاع الثاني؛ فلأن الموقوف على الشروع ليست نفس السببية بل [تقررها][15]][16] فلا يلزم عدم تحقق السبب ما لم يشرع.

---

١ وهو أن يكون الجزء الذي يتصل به الأداء ويليه الشروع فيه، متعينا للسببية .

٢ في ظ: [الطالب].

٣ في ظ و ب٢: [يعم]، والصواب ما أثبته.

٤ في ظ:[جزءاً] وب٢: [جزاء] هكذا كتبت، والصواب ما أثبته؛ لأنه اسم يكون مرفوع.

٥ سقطت من ظ وب٢، والصواب إثباتها.

٦ في جميع النسخ غير صحيحة، فهي في ظ: [نفس]، وفي ب١و ب٢: [غير].

٧ أي لا يقال: لا ضرورة في نقل السببية وجعل القائم خلفا عن الفائت، إذ الفوات لا يمنع تقرر السببية كما إذا فات الوقت؛ لأنا نقول دل على ذلك تغير الأحكام في السفر والإقامة والحيض والطهر ونحوها بعد الجزء الأول، فإن السببية لو تقررت عليه لما تغيرت الأحكام بهذه العوارض بعد انقضائه كما لا يتغير بها بعد انقضاء الوقت، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٢٤).

٨ ب٢: بداية لو٩٧ب.

٩ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

١٠ وبيان الجواب في قول الشارح هو: أن السبب إنما يكون متقدما على وقت الأداء بصفة الاتصال بالمسبب، وصفة الاتصال لا تثبت إلا بالانتقال إلى ما بعد الجزء الأول، فكان هذا الانتقال من ضرورات التقدم، (للتفصيل انظر: المرجع السابق ، ج١، ص٢٢٥).

١١ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

١٢ هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ظ: [موجوا للوجود]، في ب٢ [موجود الوجود]، والصواب ما أثبته.

١٣ في ب١: [لأنه نسبيا]، والصواب ما أثبته.

١٤ في ب١: [وزاد].

١٥ هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ب١ و ب٢: [تعددها].

١٦ سقطت من ظ.

[التوضيح]

فَالْجُزْءُ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ سَبَبٌ فَهَذَا الْجُزْءُ إِنْ كَانَ كَامِلًا يَجِبُ الْأَدَاءُ كَامِلًا، {فَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَفْسُدُ}، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا كَوَقْتِ الْأَحْمَرِ يَجِبُ كَذَلِكَ {فَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِالْغُرُوبِ} لَا يَفْسُدُ لِتَحَقُّقِ الْمُلَاءَمَةِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُؤَدَّى) ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ نَاقِصًا، وَقَدْ أَدَّى كَمَا وَجَبَ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتٌ كَامِلٌ لَا نُقْصَانَ فِيهِ قَطْعًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ كَامِلًا فَإِذَا فَسَدَ الْوَقْتُ بِالطُّلُوعِ يَكُونُ مُؤَدِّيًا كَمَا وَجَبَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ عَبَدَةَ الشَّمْسِ يَعْبُدُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَالْعِبَادَةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مُشَابِهَةٌ لِعِبَادَةِ الشَّمْسِ فَلِهَذَا وَرَدَ النَّهْيُ وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَبْلَ الطُّلُوعِ وَقْتٌ كَامِلٌ وَلَا كَذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ.{فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ أَنْ يَفْسُدَ الْعَصْرُ} إِذَا شَرَعَ فِيهِ فِي الْجُزْءِ الصَّحِيحِ وَمَدَّهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ قُلْنَا {لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا جَازَ لَهُ شَغْلُ }كُلِّ الْوَقْتِ فَيُعْفَى الْفَسَادُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْبِنَاءِ) الْبِنَاءُ هُنَا ضِدُّ الِابْتِدَاءِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ، وَالْفَسَادُ الَّذِي اعْتَرَضَ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ جُعِلَ عُذْرًا؛ لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ عَنْهُ مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَذِّرٌ {لَكِنَّ هَذَا يُشْكِلُ بِالْفَجْرِ}، يَعْنِي مَنْ شَرَعَ فِي الْفَجْرِ وَمَدَّهَا إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْسُدَ، كَمَا فِي الْعَصْرِ إِذَا شَرَعَ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ،وَمَدَّهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتْ، فَإِنَّ الصُّورَتَيْنِ الشُّرُوعُ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ فَالْفَسَادُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْعَصْرِ أَنْ جُعِلَ عَفْوًا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فِي الْفَجْرِ عَفْوًا بِعَيْنِ تِلْكَ الْعِلَّةِ هَذَا إِشْكَالٌ اخْتَلَجَ فِي خَاطِرِي، وَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ جَوَابًا فِي الْمَتْنِ فَيَخْطُرُ بِبَالِي عَنْهُ جَوَابٌ، وَهُوَ أَنَّ فِي الْعَصْرِ لَمَّا كَانَ لَهُ شَغْلٌ فِي الْوَقْتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ الْبَعْضَ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ وَالْبَعْضَ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ، وَهُوَ وَقْتُ الِاحْمِرَارِ فَاعْتَرَضَ الْفَسَادُ بِالْغُرُوبِ عَلَى الْبَعْضِ النَّاقِصِ فَلَا تَفْسُدُ، وَأَمَّا فِي الْفَجْرِ فَإِنَّ كُلَّ وَقْتِهِ كَامِلٌ فَيَجِبُ أَدَاءُ الْكُلِّ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ، فَإِنْ شَغَلَ كُلَّ الْوَقْتِ يَجِبُ أَنْ يَشْغَلَهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَعْتَرِضُ الْفَسَادُ بِالطُّلُوعِ عَلَى الْكَامِلِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَمَدَّهَا) أَيْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ أَيْ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لِيَتَحَقَّقَ اعْتِرَاضُ الْفَسَادِ إِذْ لَوْ حَصَلَ الْفَرَاغُ مَعَ الْغُرُوبِ {لَمْ يَكُنْ فَسَادًا}.(قَوْلُهُ قُلْنَا لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ) {كَلِمَةُ لَمَّا لَيْسَتْ فِي مَوْقِعِهَا} إِذْ لَا مَعْنَى لِسَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي، وَعِبَارَةُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْوَقْتَ مُتَّسِعًا، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُ حَقَّ شَغْلِ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَسَادَ الَّذِي يَعْتَرِضُ عَلَى مَا وَجَبَ بِسَبَبٍ كَامِلٍ كَمَا فِي الْفَجْرِ أَوْ نَاقِصٍ كَمَا فِي الْعَصْرِ، وَيَتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ {مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْعَزِيمَةِ} وَالْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ هُوَ وُقُوعُ بَعْضِ الْأَدَاءِ خَارِجَ الْوَقْتِ {عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حَيْثُ صَرَّحَ} بِاعْتِرَاضِ الْفَسَادِ بِالْغُرُوبِ عَلَى مَا ابْتَدَأَ فِي وَقْتِ الِاحْمِرَارِ، {وَوَجْهُ تَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ} عَنْهُ أَنْ لَيْسَ فِي وُسْعِ الْعَبْدِ أَنْ يَقَعَ فَرَاغُهُ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ تَمَامِ الْوَقْتِ مُقَارِنًا بَلْ لَا يَحْصُلُ التَّيَقُّنُ بِشَغْلِ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ إِلَّا بِامْتِدَادِ الْأَدَاءِ إِلَى التَّيَقُّنِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَأَمَّا عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ الْقَوْمِ فَهُوَ {وُقُوعُ بَعْضِ الْأَدَاءِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ} {كَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ} لَا مُجَرَّدُ وُقُوعِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ، إِذْ لَا فَسَادَ فِيهِ لِمَا ذُكِرَ فِي طَرِيقَةِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الْمَذْهَبَ هُوَ أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ فَأَتَمَّ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَانَ ذَلِكَ أَدَاءً لَا قَضَاءً، وَظَاهِرٌ أَنَّ شَغْلَ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ بِدُونِ هَذَا الْفَسَادِ مُمْتَنِعٌ فِي الْعَصْرِ دُونَ الْفَجْرِ بِلَا إِشْكَالٍ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ إِشْكَالِ الْفَجْرِ بِأَنَّ الْعَصْرَ

يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ الْفَجْرِ أَوْ بِأَنَّ فِي الطُّلُوعِ دُخُولًا فِي الْكَرَاهَةِ وَفِي الْغُرُوبِ خُرُوجًا عَنْهَا، وَأَمَّا جَوَابُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ شُغْلَ كُلِّ الْوَقْتِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَعْتَرِضُ الْفَسَادَ بِالطُّلُوعِ عَلَى الْكَامِلِ مُتَعَذِّرٌ عِنْدَهُ عَلَى مَا مَرَّ، فَعِنْدَ الْإِتْيَانِ بِالْعَزِيمَةِ أَعْنِي شُغْلَ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ يَلْزَمُ احْتِمَالُ اعْتِرَاضِ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ،

[الحاشية]

قوله: {لم يكن فيه فساد}، أي على ما ذهب إليه المصنف وفخر الإسلام من أن [الفساد][1] وقوع بعض الأداء خارج الوقت[2]، وأما على ما ذهب إليه[3] من أنه: {[وقوع][4] بعضه في وقت الكراهة}، ففيه فساد. قول المصنف: {فإن اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد}، خلافا للشافعي[5] –رحمه الله تعالى– قياسا على [العصر][6]، وقد علم الفارق[7]، وبحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وهو: [من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر][8].

---

١ **الفساد** هو: مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع؛ لعدم استجماعه ما يعتبر فيه شرعا من الشروط والأركان، أو وجود مانع، والمقصود بالوجهين: " موافقة الشرع "، و " مخالفته " (انظر: النملة، **المهذب**، ج١، ص٤٠٤).

٢ (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٢٧).

٣ أي الشارح.

٤ ب١: بداية لو١٨١ب.

٥ (انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٧، ص٢٠٢؛ وانظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣٢-٣٣).

٦ في ظ: [القصر]، والصواب ما أثبته. ونصهم في القياس كما يلي " النهي عن الصلاة عند غروب الشمس كالنهي عن الصلاة عند طلوعها، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وإن صار خارجا إلى وقت صلاة فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى أن لا تبطل صلاته؛ لأنه لا يصير خارجا إلى وقت صلاة" (انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣٣)، وأجاب عن ذلك صاحب التوضيح بقوله:" فهذا الجزء إن كان كاملا ... ولا كذلك قبل الغروب".ويمكن أن يجاب أيضا: أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق فكان مفسدا للفرض، والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسدا للعصر، (انظر: البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٤٢).

٧ وقد فصله المصنف في الصفحة السابقة.

٨ (انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل ،**صحيح البخاري**، حققه: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١٤٢٢،١هـ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ج١، ص١٢٠، حديث: رقم ٥٧٩) والحديث واضح الدلالة على اعتبار المدرك لركعة قبل الطلوع مدركا ومصليا، (انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣٣)؛ واستدلوا أيضا بما روي عَنْ أنس- رضي الله عنه – أنه قال:" صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح بسورة آل عمران فقام إليه عمر فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين"، (انظر: انظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ، **مصنف عبد الرزاق**، حققه، حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣، كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة الصبح، ، ج٢، ص ١١٣، حديث رقم: (٢٧١١)، وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي : صحيح الإسناد،(انظر: الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد – الرياض،ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج١، ص٦٤) والأثر ذو دلالة واضحة على أنها لو طلعت لم تفسد بدليل قول أبي بكر" **لو طلعت لألفتنا غير غافلين**"، "ثم إن ذلك كان بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه فصار كالإجماع"، (انظر: الماوردي ، **الحاوي الكبير**،ج٢، ص٣٣).

وأجيب: {بأن الحديث مؤول بأنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت وإن قل[1]، ويأباه رواية: [فليتم صلاته][2]، والصحيح تأويل [الطحاوي][3] أنه كان قبل نهيه عن الصلاة [في الأوقات الثلاثة][4]، وليس ذلك نهيا عن التطوع كما بعد الفجر والعصر، إذ قضاء الفوائت لا يجوز؛ ولهذا انتظر عليه الصلاة والسلام ليلة

---

١ (انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م،ج١، ص١٥٢).

٢ الحديث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال : "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" (انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ، ج١، ص،١١٦ حديث٥٥٦).

٣ هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ولد سنة ٢٣٨، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر.من مصنفاته شرح مشكل الآثار، توفي سنة ٣٢١، (انظر:الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، **طبقات الفقهاء**، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠،ج١، ص١٤٢).

٤ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها؛ والحديث: عن أبي موسى بن علي أنه سمع عقبة بن عامر الجهني- رضي الله عنه- يقول :ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.(انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ج١ ، ص،٥٦٨ حديث رقم:٢٩٣). أما تأويل الطحاوي لهذين الحديثين اللذين ذكرهما المخالف ، فكان من وجهين: الأول: وهو ما ذكره صاحب الحاشية أنه "قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة فنسخ بذلك ما في هذين الحديثين، الثاني: يحتمل أن يكون ما في هذين الحديثين هو الناسخ لذلك، وإذا تكافأ الاحتمالان في ذلك ارتفعا، ورجع الأمر فيما فيه هذا الاختلاف إلى ما يجب الرجوع إليه فيه عند عدمه من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع، وهو: القياس. (انظر: الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٠، ص١٤١)" وقد قصد بقوله القياس ما رواه "عن يزيد بن أبي بكرة أنه قال: واعدنا أبو بكرة إلى ارض له فسبقنا إليها، فأتيناه ولم نصل العصر، فوضع رأسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس، فقال: أصليتم العصر؟ قلنا: لا، فقال: ما كنت أنتظر غيركم، فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها"، (انظر: **المرجع السابق**، ج١٠، ص١٣٨). ورد عليه: بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وأنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة ، وهذان الحديثان خاصان فيبنى العام على الخاص، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها، (انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، حققه: عصام الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١٤١٣،١هـ - ١٩٩٣م، ج٢، ص٢٨).

[التعريس إلى ارتفاع الشمس][1]}[2]. قول المصنف: {لأنه وجب ناقصا وقد أدى كما وجب} فيه نظر،إذ الظاهر أن يقول: وقد أدي كاملا، يؤيده قول صاحب [الكشف][3]: إذا غربت الشمس في خلال العصر [لا يفسد العصر][4]؛ لأنه [وجب][5] ناقصا لنقصان في سببه، وبالغروب [ينتفي][6] النقصان فيتأدى كاملا.قوله: {كلمة لما ليست في موقعها}. قال الفاضل الشريف: قيل معنى السببية [في][7] :لما، لا نسلمه، بل هو الظرف، بمعنى: إذا، يدل على [مقارنة][8] أمر لأمر، صرح به الشارح [في شرح][9] التلخيص[10]. وقد يعترض عليه: بأن كونه بمعنى

---

١ وقد أثبت الطحاوي بأن النهي لا يقتصر في هذه الأوقات على التطوع، بل يشمل الفرض أيضا، بقياس النهي عن الصلاة في هذه الأوقات على النهي عن الصيام في أيام من السنة كيوم النحر والفطر وأيام التشريق ، بجامع أن الناهي هو الزمان لا ما سواه لاستواء الناس فيه، ومعلوم أن النهي في هذه الأيام يشمل الفرض والتطوع . وقد رد على من قال: الأولى أن ترد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلى النهي عن الصلوات بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وأهل العلم يبيحون قضاء الفوائت. بأن الناهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس- هو الصلاة لا نفس الوقت، ألا ترى أن رجلين إذا حضرا وقد صلى الناس صلاة الصبح ولم تطلع الشمس، وأحدهما لم يصل الصبح والآخر قد صلاها، أنا نأمر الذي لم يصلها أن يصليها، وننهى الآخر عن الصلاة لسواها مما دخل في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم إياه عنه - ، وأنهما لو حضرا بعد صلاة العصر ولم تغير الشمس، وأحدهما قد صلى العصر والآخر لم يصلها، فأرادا أن يصليا تطوعا مع سعة الوقت، أنا نبيح ذلك للذي لم يصلي صلاة العصر منهما، ونمنع من ذلك الذي قد صلاها منهما؛ فعقلنا بذلك أن الناهي عن الصلاة في ذينك الوقتين هو الصلاة لا الوقتان ". (انظر: الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٠، ص١٤١) ومما يدل على أن النهي يشمل الفرائض أيضا هو: ما روي عن أبي قتادة أنه قال: سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة ،قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت، قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى). (انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت،ج١، ص١٢٢ حديث رقم٥٩٥). **والتعريس**: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون، (انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، حققه: يوسف محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج١، ص٢٠٥).**وجه الدلالة من الحديث** : أن النبي لم يقضي الصبح في وقت الكراهة، وإنما انتظر حتى ارتفعت الشمس، وبهذا يتبين أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات يشمل الفرض أيضا.

٢ لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص، وبالرجوع تبين أن أصله موجود في كتاب كشف الأسرار، وهو كالتالي: وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر كذا في المبسوط، ولكن يأبى هذا التأويل ما روي في رواية أخرى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته. والتأويل الصحيح ما ذكره أبو جعفر الطحاوي- رحمه الله- في شرح الآثار: أن هذا الحديث كان قبل نهيه عليه السلام عن الصلاة في الأوقات المكروهة، ولا يقال: كان ذلك نهيا عن التطوع خاصة، كالنهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، فلا يوجب نسخ هذا الحديث؛ لأنا نقول: بل هو نهي عن الفرائض والنوافل، فإن قضاء الفوائت فيها لا يجوز، ألا ترى أن - النبي صلى الله عليه وسلم - لما فاتته صلاة الصبح غداة ليلة التعريس، انتظر في قضائها إلى أن ارتفعت الشمس، فدل هذا على أن ما رواه نسخ به. (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٢٢٧).

٣ في ب١: [**الكشاف**]، والصواب ما أثبته، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٢٦).

٤ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

٥ سقطت من ب٢. والصواب إثباتها في المتن.

٦ في ظ و ب٢:[**ينبغي**]، والصواب ما هو مثبت.

٧ سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

٨ في ب١: [**مقارنته**]، والصواب ما أثبته.

٩ سقطت من ب٢. والصواب إثباتها في المتن.

١٠ ويقصد: كتاب الشرح على تلخيص المفتاح، ويعرف بمختصر المعاني، وهو اختصار لكتابه المطول على تلخيص المفتاح، ونصه كالآتي: "لما هو ظرف، بمعنى: إذا، يستعمل استعمال الشرط".(انظر: التفتازاني، سعد الدين ، **مختصر المعاني**، دار الفكر، ط١، ١٤١١، ج١، ص٥)، وأما اعتراض الفاضل الشريف على منع

إذا في معنى الظرفية في الجملة بدون اعتبار الشرطية، لا في عدم السببية، كيف [وقد نقل عن سيبويه أنها لوقوع شيء لوقوع غيره][1] ا وهذا صريح في السببية؛ لأن [اللام][2] تدل عليها بلا شبهة، [وأنت خبير][3] بأنها جاءت في كلام البلغاء لمجرد الظرفية كقوله:

كما أبرقت قوما عطاشا غمامة .... فلما رأوها [أقشعت][4] وتجلت[5]

فلا وجه للاعتراض[6]. على أنه إن سلم لزوم السببية فالاتساع سبب لجواز شغل الوقت بالأداء، وإلا فإما واجب أو [ممتنع][7] ؛ لأنه إن تساوى الوقت فالأول وإلا فالثاني[8] فَليُفهَم. على أن الجواب[9] {لا [يتعين أن يكون][10] [قوله: [جاز][11]، بل الجواز أن يكون][12] هو صفة لقوله: متسعا، [وحتى][13] يكون الجواب}[14] قوله ؛ فيبقى[15] وقوع الجواب بالفاء غير بعيد[16]. قوله:{مع الإتيان بـ[العزيمة][17]} إشارة إلى أن شغل كل الوقت بالأداء عزيمة

؛ [لأن الأصل أن يكون العبد مشغولا بخدمة ربه في جميع الأوقات، إلا أن الله تعالى [جعل][18] للعبد ولاية

الشارح استخدام لما ، فكان من جهة أن "لما" لا معنى لها إلا الظرفية، وهو عين ما صرح به الشارح في شرح التلخيص، فلا وجه لاعتراضه - أي الشارح - على استخدام لما في الجملة على اعتبار أنه لا معنى للسببية في الجملة حتى تستخدم.

١ ونص سيبويه كالتالي: وأما لما: فهي للأمر الذي قد وقع لوقوع غيره. (انظر سيبويه، عمرو بن قنبر ،الكتاب، حققه: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م؛ ج٤، ص٢٣٤)

٢ في ب٢: [اللازم]، والصواب ما أثبته، والمراد اللام الواردة في عبارة: لوقوع غيره.

٣ جواب على الاعتراض

٤ أقشعت من انقشع عنه الشيء: أي غشيه ثم انجلى عنه، ويقال: أقشع السَّحَاب: أي تصدع وأقلع،(انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ج٨، ص٢٧٤).

٥ (انظر: السكاكي، يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، ضبطه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج١، ص٣٤٩)، وورد هذا البيت في بعض كتب النحو بالصيغة التالية:
كما أبرقت يوما عطاشا غمامة ... فلما رجوها أقشعت وتجلت،(انظر: أبو المعالي، محمد بن الحسن بن محمد، التذكرة الحمدونية ، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ، ج٦، ص٤١٧؛ وانظر: الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، أسرار البلاغة، علق عليه: محمود شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ج١، ص١١٠)

٦ أي فلا وجه للاعتراض على القول: بأن لما تأتي لمجرد الظرفية ، مستدلا على ذلك بالشاهد الشعري .

٧ ب٢: بداية لو٩٨أ.

٨ أي أن التوسع في الوقت يجيز شغل كل الوقت بالأداء، وإن لم يكن توسع في الوقت فيكون شغله أحد أمرين : إما واجب وإما ممتنع، فالواجب حال تساوي الوقت والممتنع حال تضيق الوقت.

٩ أي جواب لما .

١٠ في ب١: [تتغير إن لكون]، والصواب ما أثبته.

١١ هذه الكلمة من تقدير الباحث إذ سقطت من ظ ومن ب١، وفي ب٢ الكلمة غير واضحة، وما أثبته موافق لنص التوضيح وفيه: "...الوقت متسعا جاز له"

١٢ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

١٣ هذه الكلمة من تقدير الباحث تصحيحا للنص.

١٤ سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

١٥ في ب١: [فيعفى]، وفي ب٢: [فينبغي].

١٦ أي وحتى يصلح قول المصنف: " جاز له شغل كل الوقت"، لأن يكون جوابا لـ" لما" لابد أن يكون مقترنا بالفاء ، والتقدير:" فجاز له...".

١٧ العزيمة في اللغة مشتقة من العزم وهو : الجِدُّ.(انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٣٩٩)،أما في اصطلاح الأصوليين فهي : " الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح "(انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج١، ص٤٤٩).

١٨ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

صرف بعض [الأوقات][1] إلى حوائج نفسه رخصة][2]. قوله: {على مقتضى كلام المصنف – رحمه الله – حيث صرح}[3] ، انتهى. [...][4] [و][5]على مقتضى كلام فخر الإسلام أيضا، حيث ساق الكلام على ما صرح به المصنف، بأن قال[6]: {[فإن] كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب كاملا ،[فإذا][7] اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض، وإن كان ذلك الجزء فاسدا انتقض الواجب، كالعصر يستأنف في وقت الاحمرار فإذا غربت الشمس وهو فيها لم يتغير، لم يفسد}[8]، وقد يوجه كلام المصنف بما يوافق كلام القوم[9] بحمل قوله: {فإذا اعترض الفساد بالغروب} على حذف المضاف، أي: [بمقارنة][10] الغروب، أي قبل الغروب وهو وقت الاحمرار، وهذا التوجيه يندفع النظر المذكور، ولا يكون ما ذكره المصنف مخالف لما نقله الشارح من طريقة الخلاف، وأنت خبير بأن قول المصنف: {لكن هذا يشكل بالفجر}، وما ذكره في [توجيهه يأبى][11] عن هذا التوجيه. قوله: {ووجه تعذر الاحتراز}، انتهى. قد عرفت أن كون الفساد عبارة عما ذكره، مشترك بين كلامي المصنف وفخر الإسلام[12]، أما وجه التعذر الذي ذكره فالظاهر أن مراد فخر الإسلام ليس ذلك؛ لأن [عبارته][13] في جواب السؤال الذي ذكره المصنف بقوله: {فإن قيل يلزم أن يفسد العصر}[14]، انتهى. هكذا : [لأن ما يتصل به من الفساد بالبناء جعل عفوا؛ لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر،وقد روى هشام عن [محمد][15] – رحمهما الله تعالى – فيمن قام إلى الخامسة في العصر أنه يستحب له الإتمام؛ لأنه من غير قصده ثبت، فإذا اتصل به الفساد صار في الحكم عفوا، فصار بمنزلة المؤدى في وقت الصحة، بخلاف حالة الابتداء][16]، فلو كان مراده[17] بتعذر الاحتراز عن الفساد [هو][18] ما ذكره الشارح[19]، لم يكن إلى حديث البناء والاستشهاد بالقيام إلى الخامسة خاصة، فمعنى كلامه: أن اتصال الفساد [بالبناء][20] جعل [عفوا

---

١ ب١: بداية لو١٨٢أ.

٢ لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص ، وبالرجوع تبين أنه من كتاب كشف الأسرار،(انظر: البخاري ، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٢٧).

٣ سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

٤ زاد في ظ : [قوله]، وهذه زيادة خطأ من الناسخ.

٥ سقطت من ظ ومن ب١، والصواب إثباتها.

٦ المقصود فخر الإسلام.

٧ في جميع النسخ : [فإن]، والصواب ما أثبته لموافقته نص فخر الإسلام.

٨ (انظر: البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٤٢).

٩ وهو أن الفساد وقوع بعض الأداء في وقت الكراهة.

١٠ في ب١: [بمقارنته]، وهي صواب أيضا.

١١ في ب١: [توجهه يأباه]، والصواب ما أثبته.

١٢ حيث إن كلامهما متفق على أن الفساد وقوع بعض الأداء خارج الوقت.

١٣ في ب١: [عبارة]، والصواب ما أثبته، و الضمير فيها عائد على "فخر الإسلام".

١٤ في ب١: [صلى] والصواب ما أثبته، وقد أورد فخر الإسلام السؤال بالصيغة التالية:"ولا يلزم إذا ابتدأ العصر في أول الوقت ثم مده إلى أن غربت الشمس قبل فراغه منها"، (انظر: البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٤٢).

١٥ هو محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبو حنيفة ، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة(انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج١، ص١٣٦).

١٦ (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٢٧).

١٧ الضمير عائد على " فخر الإسلام".

١٨ سقطت من ب١، وفي ظ و ب٢: [و]، والصواب ما أثبته.

١٩ وهو قوله:" أن ليس في وسع العبد أن يقع فراغه من الصلاة مع تمام الوقت ".

٢٠ سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

للمقبل][1] عليها، لحصوله عليها حكما لا قصدا، ومعنى عدم مقصوديته هو معنى تعذر الاحتراز عنه، كذا في فصول البدائع[2] . قوله: {كما بعد الفجر وما قبل المغرب}، فيه إشارة إلى أن الفجر [كل وقته][3] كامل والنقصان إنما هو بعد خروج وقته، وأن العصر في آخره نقصان؛ [لأن][4] ما قبل المغرب من وقت العصر.

---

١ في ب٢: [عنوانا للقبل]، والصواب ما أثبته.
٢ (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج١، ص ٢٢٢).
٣ في ب١: [كله وقت]، والصواب ما أثبته.
٤ ظ: بداية لو ٢٤٧أ.

....

[التلويح]

{وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ} إِلَى أَنَّ لَيسَ مَعْنَى سَبَبِيَّةِ الْجُزْءِ الْمُتَّصِلِ بِالْأَدَاءِ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي قُبَيْلَ الشُّرُوعِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فَكُلُّ جُزْءٍ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ هوَ مَحَلٌّ لِأَدَائِه، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ أَصْلُ السُّؤَالِ فِي الْعَصْرِ الْمُمْتَدِّ، لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِالْغُرُوبِ وَجَبَ بِسَبَبٍ نَاقِصٍ.

[الحاشية]

قوله: {وذهب بعض المشايخ[1]}، انتهى. هذا إنما يستقيم إذا اكتفى في السببية بالتقدم الذاتي، وإذا اشترط [التقدم][2] الزماني كما مر في تحقيق قوله: ويليه الشروع[3]، فلا؛ [لأنه][4] يلزم من مقارنة الجزء الأول من الوقت للأداء [سببيته وظرفيته][5] ، و[الأولى][6] تقتضي التقدم و[الثانية][7] المقارنة [فيتنافيان][8]، اللهم إلا أن يمنع إمكان أن لا يتقدم جزء لطيف. بقي فيه بحث آخر وهو: أن السبب إذا كان هو الجزء الملاقي للأداء لزم أن لا يفسد الفجر باعتراض الطلوع؛ لأن الجزء المؤدى ناقصا هو الجزء الذي وقع خارج الوقت وليس وجب كاملا؛ لأن سبب وجوبه هو الجزء الملاقي من الوقت وليس بكامل، ويمكن أن يجاب بأن كون [السبب][9] عندهم الجزء الملاقي للأداء من وقت الأداء، فإذا لم يتصل جزء منه بالأداء[10] [تعين][11] الجزء الأخير منه للسببية، وحينئذ ينتهي [التخيير][12]، وتتحقق المطالبة، ويأثم بالتأخير إجماعا، والجزء الأخير من وقت الأداء في الفجر كامل.

---

١ منهم القاضي علاء الدين الغني، كما نقله صاحب الكشف عنه، حيث قال: وذكر القاضي الإمام علاء الدين المعروف: بالغني، في مختلفاته: أن السبب إنما هو الجزء القائم من الوقت لا جملة الوقت، ونعني بالجزء القائم أنه لو أخر ينتقل السبب جزءا فجزءا إلى آخر الوقت، وعلى هذا الحرف يخرج الفرق بين صلاة الفجر والعصر، فإن الفجر يفسد بطلوع الشمس في خلاله والعصر لا يفسد بالغروب، ثم قال: وظن كثير من فقهائنا أنا نعني بالجزء القائم الجزء الذي هو قبيل الشروع، وليس كذلك، فإنه لو شرع في العصر في الوقت المستحب، وطول القراءة حتى دخل الوقت المكروه يجوز، ولو جعل الوجوب مضافا إلى الجزء الذي هو قبيل الشروع لكان لا يجوز؛ لأن السبب كامل بل نقول: بعد الشروع كل جزء إلى آخر الصلاة سبب لوجوب الجزء الذي يلاقيه ومحل لأدائه، إلا أن يخرج الوقت فيتقرر السببية على الجزء الأخير إن كان شرع فيها في آخر الوقت، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١،ص٢٢٧).

٢ ب٢: بداية لو ٨٩ب.

٣ (انظر: ص٣٦-٣٧ من هذه الرسالة).

٤ في ب١: [ثنية]، والصواب ما أثبته.

٥ في ظ وب٢: [سببية وظرفية] ، والصواب ما أثبته، والهاء راجعة على الجزء الأول، ب١: بداية لو ١٨٢ب.

٦ والمقصود سببية الجزء الأول ، في ظ و ب٢: [الأولي]، وفي ب١: [والأول]، والصواب ما أثبته.

٧ والمقصود ظرفية الجزء الأول، وقد بينت هذه المنافاة بشكل مفصل في (ص٤٤، هامش ٥ من هذه الرسالة).

٨ في ب١: [فيتناول المقارنة فيان]، والصواب ما أثبته.

٩ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

١٠ أي أن الجزء الآخر من الأداء لم يتصل بالسبب لكونه وقع خارج الوقت.

١١ في ظ و ب١: [بعين]، والصواب ما أثبته.

١٢ في ظ و ب٢: الكلمة غير واضحة، وفي ب١: [التميز]، واستعنت على ما أثبته في المتن بالنسخة الحجرية لو١٥٨أ.

[التوضيح]

(وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّ فَكُلُّ الْوَقْتِ سَبَبٌ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ، لِأَنَّ الْعُدُولَ عَنْ الْكُلِّ إلَى الْجُزْءِ فِي الْأَدَاءِ كَانَ لِضَرُورَةٍ وَقَدْ انْتَفَتْ هُنَا) هَذَا الْبَحْثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْوَقْتِ سَبَبٌ إنَّمَا هُوَ فِي الْأَدَاءِ أَمَّا إذَا لَمْ يُؤَدِّ فِي الْوَقْتِ فَفِي حَقِّ الْقَضَاءِ كُلُّ الْوَقْتِ سَبَبٌ، لِأَنَّ الدَّلَائِلَ دَالَّةٌ عَلَى سَبَبِيَّةِ كُلِّهِ لَكِنْ فِي الْأَدَاءِ عَدَلْنَا عَنْ سَبَبِيَّةِ الْكُلِّ إلَى سَبَبِيَّةِ الْبَعْضِ لِضَرُورَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ التَّقَدُّمُ عَلَى السَّبَبِ أَوْ تَأَخُّرُ الْأَدَاءِ عَنْ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ فِي الْقَضَاءِ.(فَوَجَبَ الْقَضَاءُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ) أَيْ لَا نَقُولُ إنَّهُ إذْ لَمْ يُؤَدِّ فِي الْوَقْتِ انْتَقَلَتْ السَّبَبِيَّةُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إلَى آخِرِهِ فَاسْتَقَرَّتْ السَّبَبِيَّةُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ حَتَّى يَجِبَ الْقَضَاءُ نَاقِصًا فِي الْعَصْرِ فَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي وَقْتِ الْغُرُوبِ بَلْ نَقُولُ الْكُلُّ سَبَبٌ لِلْقَضَاءِ فَيَجِبُ كَامِلًا.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّ) فَالسَّبَبُ كُلُّ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ {إذْ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ} السَّبَبُ هُوَ الْجُزْءُ الْمُلَاصِقُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، إذْ لَوْ كَانَ السَّبَبُ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ أَيْضًا جَمِيعَ الْوَقْتِ لَمَا ثَبَتَ الْوُجُوبُ فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يَأْثَمْ الْمُكَلَّفُ بِالتَّرْكِ عَلَى مَا مَرَّ.(قَوْلُهُ فَوَجَبَ الْقَضَاءُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ) {حَتَّى لَا يَجُوزَ قَضَاءُ الْعَصْرِ الْفَائِتِ} بِحَيْثُ يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ فَإِنْ قِيلَ السَّبَبُ، وَهُوَ كُلُّ الْوَقْتِ نَاقِصٌ بِنُقْصَانِ الْبَعْضِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، قُلْنَا: لَمَّا صَارَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ ثَبَتَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، لِأَنَّ نُقْصَانَ الْوَقْتِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ بَلْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْعِبَادَةِ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالْكَفَرَةِ، فَإِذَا مَضَى خَالِيًا عَنْ الْفِعْلِ زَالَتْ مُخَايَلَتُهُ، وَبَقِيَتْ سَبَبِيَّتُهُ فَكَانَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا بِسَبَبٍ كَامِلٍ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْقَضَاءُ كَامِلًا عَلَى مَنْ صَارَ أَهْلًا فِي آخِرِ الْعَصْرِ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْأَجْزَاءَ الصَّحِيحَةَ أَكْثَرُ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ كَامِلًا تَرْجِيحًا لِلْأَكْثَرِ الصَّحِيحِ عَلَى الْأَقَلِّ الْفَاسِدِ.

[الحاشية]

قوله: {حتى لا يجوز قضاء العصر الفالت}، انتهى. ظهر بهذا أن ما أشار إليه [صاحب الوقاية][1]، وصرح به المصنف في [شرحها][2]: من أنه يصح قضاء الفوائت بعد العصر إلى أداء المغرب، ليس بصحيح، بل الصحيح أنه إنما يصح بعد العصر قبل تغير الشمس، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء، وإن كان قبل أن يصلي العصر[3]،

---

١ هو محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، برهان الشريعة، توفي سنة:٦٧٣هـ ، وكتابه: وقايه الروايه في مسائل الهدايه، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض،المملكة العربية السعودية، برقم حفظ: ٠٢٣١٩، (انظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، موسوعة **خزانة التراث الإلكترونية**، ج١، ص٩٥٧، الرقم التسلسلي: ٩٦٤)، وقد رجعت إلى هذه مخطوطة، ونصه فيها كالآتي: ولا يجوز صلاة وسجدة التلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها إلا عصر يومه (انظر: برهان الشريعة، محمود بن عبيد الله، **وقاية الرواية في مسائل الهداية**، مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم: ٦٤١٧، كتاب الصلاة، ص١١).

٢ أي في شرح الوقاية، ونص المصنف فيه كالتالي: "ولا يجوز صلاة وسجدة التلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها إلا عصر يومه"

فقد ذكر في كتب الأصول أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص، فإذا أداه، أداه كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، وفي الفجر كل وقته كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل الطلوع، فوجب كاملا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد؛ لأنه لم يؤدها كما وجب.

(انظر: المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية، مؤسسة الوراق، ٢٠٠٦، ج٢، ص١٠٧).

٣ الظاهر أن صاحب الحاشية خطأ القول بصحة قضاء الفوائت بعد العصر إلى الغروب على اعتبار أن السببية في العصر استقرت في الجزء الأخير من الوقت وهو ناقص فوجب ناقصا لنقصان في سببه فيجوز قضاءه

صرح [به] الزيلعي أيضا[1]، واعتُرِضَ على ما ذكره[2] بجواز سجدة التلاوة والتنفل في أحد الأوقات المكروهة بعد وجوبهما في الآخر[3]، والجواب: أن المنع في الأوقات المكروهة عما هو قربة مقصودة{من شأنها شدة [الرعاية][4] واللزوم المطلق، أما سجدة التلاوة فليست قربة مقصودة}[5] بالعبادة من حيث هيئتها، إنما المقصود [منها][6] ما يصلح تواضعا، ولذا لا [تجب][7] بـ[النذر][8] ، وينوب الركوع عنها إذا كان في الصلاة، ولم يفصل بينه وبين التلاوة بثلاث [آيات][9]، وما ذكره صاحب الهداية في [باب التيمم][10] وباب الأوقات التي يكره فيها الصلاة[11]: من أن سجدة التلاوة قربة مقصودة ، فبمعنى آخر وهو: كونها غير وسيلة إلى صحة

بالوقت الناقص، و على هذا التقدير يكون قد أدى كما وجب ، وَرَدَ عليهم : بأنه لما كان كل الوقت سبب للقضاء وجب القضاء بصفة الكمال فلا يجوز أن يقع في وقت النقصان وهو وقت تغير الشمس.

١ ونصه كالآتي: ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه،...، ولا يمنع عصر يومه ولا يكره الأداء في وقت الغروب؛ لأنه أداها كما وجبت؛ لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله، وإلا فالجزء المتصل بالأداء فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه، وإنما يكره تأخيرها، فإن قيل: ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس؛ لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فإذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت، قلنا: إذا خرج الوقت يضاف الوجوب إلى جميع الوقت إذ ليس بعض الوقت بالإضافة أولى من البعض بعد خروج الوقت، وإنما يضاف الوجوب إلى الجزء الأخير ما دام الوقت باقيا، وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا، (انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج١، ص٨٥ - ٨٦).

٢ الهاء عائدة على الزيلعي ، والمقصود هو قوله: إن قضاء العصر لا يجوز في وقت الاصفرار.

٣ أي إنه لما جازت سجدة التلاوة والتنفل في الأوقات المكروهة، بعد وجوبهما في وقت آخر مكروه بأن "تلا سجدة التلاوة في الوقت المكروه، ولم يؤدها فيه حتى دخل وقت آخر مكروه مثله، أو دخل في صلاة التطوع فيه فأفسده ثم قضاه في وقت آخر مثله" (انظر: **المرجع السابق**، ج١، ص٨٦)، جاز كذلك قضاء عصر أمس بعد الاصفرار ، على اعتبار أن الوجوب كان في آخر الوقت، وعليه يكون السبب ناقصا فإذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت.

٤ في ب١ : [الوقاية]، والصواب ما أثبته.

٥ في ظ كتبت بجانب السطر.

٦ سقطت من ب١.

٧ وبيانه أن ما ليس بقربة مقصودة لا يجب بالنذر وذلك؛ لأن من شروط لزوم النذر كون المنذور الواجب مقصودا لنفسه، فيخرج به ما كان مقصودا لغيره كسجدة التلاوة (للتفصيل انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ج٢، ص٣١٦)

٨ في ب١: [المنذور].

٩ سقطت من ظ ، والصواب إثباتها..

١٠ (انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، حققه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ج١، ص٢٨)، سقطت من ب١والصواب إثباتها.

١١ (انظر: **المرجع السابق**، ج١، ص٤٢)

عبادة أخرى، كالطهارة[1] ، [وأما النفل فبابه واسع، ولذا يجوز قاعدا وراكبا موميئا مع القدرة، وسره أن [سعته][2] [جبرت][3] [حرج][4] عمومه؛ ولأن لزومه [بالشروع][5] لضرورة صون المؤدى عن البطلان، فلا يظهر في تكامل اللازم لا حالا ولا مآلا][6]، فيجوز أداؤه وقضاؤه في الوقت المكروه إن شرع فيه، ثم لا مدخل [لسببية][7] [كل الوقت في [القصر][8] ونحوه، ولذا لو سافر في آخره وفاتت [يقصر][9] مع أن السبب][10] كل الوقت[11]، والله أعلم . قوله: {فالسبب كل الوقت في حق القضاء} اعترض بوجوه: الأول : أنه لو كان سبب الوجوب كل الوقت [لما][12] كان الوجوب ثابتا فيه على المفوت، وإذا لم يكن [الوجوب][13] ثابتا عليه فيه لم يكن بعده ؛ لأنه لو كان ثابتا فإما أن يكون بطريق [الأداء][14] وهو باطل، أو بطريق القضاء وهو يعتمد

---

١ وأورد المرغيناني ذلك ضمن مسألة في باب التيمم وهي:" لو أن نصرانيا تيمم يريد الإسلام ثم أسلم"، فهل يعد متيمما ؟ فعند أبي حنيفة لم يكن متيمما؛ لأن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة.(انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١، ص٢٨). وقد أحسن صاحب البناية بالتوفيق بين كلام المرغيناني في كلا الموضعين ببيان أنه لاتناقض بين قوله في موضع من أن سجدة التلاوة قربة مقصودة، وفي موضع آخر غير مقصودة ؛ لاختلاف الجهتين، وبيان ذلك :

"...(بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة) ش: قيل: هذا مخالف لما ذكر في الأصول حيث قال فيها: إنها قربة غير مقصودة.

قلنا: المراد بكونها مقصودة ها هنا: أن لا يجب في ضمن شيء آخر بخلاف التبعية، بل شرعت ابتداء من غير أن يكون تبعاً لآخر، والمراد بما ذكر في الأصول أن هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة، بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة المؤمنين أو مخالفة المشركين، فلهذا لا يخص إقامة الواجب بهذه الهيئة، بل ينوب الركوع منابها، وحاصل هذا أن المعترض ادعى التناقض، والمجيب نفاه لاختلاف الجهتين على ما ذكرنا"(انظر: العينى، محمود بن أحمد الغيتابى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط١٤٢٠،١هـ - ٢٠٠٠ م،ج١، ص٥٤٢).

٢ في ب١: [سعية]، وفي ب٢: [سعيه]، والصواب ما أثبته.

٣ في ظ و ب١:[حرت]، وفي ب٢:[خرب]، والصواب ما أثبته.

٤ هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهيَ في ظ:[خرج]، وفي ب٢: [ح] ، وفي ب٢: [حرح]،

٥ في ظ و ب٢: [بالشرع]، والصواب ما أثبته.

٦ لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص ، وبالرجوع تبين أنه من كتاب تبيين الحقائق ، وهو كالتالي: باب النفل أوسع، فيعفى فيه ما لا يجوز في غيره، وباب لزوم الإتمام بعد الشروع ولزوم القضاء بعد الإفساد إنما يثبت ضرورة صون المؤدى عن البطلان، فلا يظهر في غير الصون، فلا يظهر في حق اشتراط كمال الأداء في الحال ولا كمال القضاء في المآل،(انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص٨٧).

٧ ظ: بداية لو٤٧ب، في ب١ و ب٢: [السببية]، والصواب ما أثبته.

٨ هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في جميع النسخ: [العصر]، والصواب ما أثبته.

٩ في ب١: [بعصره]، وفي ب٢: [بعصر]، والصواب ما أثبته.

١٠ سقطت من ظ، والصواب إثباتها في المتن.

١١ وبيان ذلك من كتاب تبيين الحقائق كالتالي:" أن فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعا، ... ، ثم إن المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيما وجب عليه الأربع؛ لأنه المعتبر في السببية.

فإن قيل هذا مشكل؛ لأن السبب عند عدم الأداء في الوقت كل الوقت لا الأخير، قلنا: المعتبر في تقرر القضاء الجزء الأخير ولا اعتبار لغيره ، حتى لو سافر فيه يلزمه قضاء ركعتين ولو أقام فيه يلزمه قضاء الأربع، وإنما الإضافة إلى كله في حق من لم يختلف حاله بالكفر والإسلام والحيض والطهر والسفر والإقامة، ولا يظهر أثر هذه الإضافة في عدم جواز القضاء في الأوقات المكروهة، وأما في حق تقرر القضاء فالمعتبر هو وإن كان الوجوب مضافا إلى كله، (انظر: المرجع السابق، ج١، ص٢١٦).

١٢ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

١٣ ب١: بداية لو١٨٣أ.

١٤ ب١: بداية لو٩٩أ.

الوجوب في الوقت، والتقدير: أنه لم يجب فيه. وأجيب بمنع الملازمة [الأولى][1] لجواز أن يكون ثابتا بسبب آخر. الثاني: أنهم صرحوا بأن الجزء الأخير متعين للسببية سواء وجد الأداء فيه أم لا، وحينئذ لا يكون كل الوقت سببا لامتناع تحصيل الحاصل. وأجيب [بأن التعين [بالنسبة إلى الأداء][2]، بمعنى: أنه لا ينتقل إلى جزء آخر يتصل به الأداء. الثالث ــ أن السبب][3] بالنسبة إلى الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت في الجزء الأخير، فهو الجزء الأخير بالاتفاق، وإلا لما وجب عليه شيء. وأجيب: بأن هذه الصورة مستثناة من تلك القاعدة؛ لأن الإضافة إلى الكل راجحة عند الإمكان، ولا إمكان في حق هؤلاء كاملا بشهادة العقل . [قوله:][4] {إذ في حق الأداء}. تعليل [لتقييد][5] سببية كل الوقت بعدم الأداء، وحاصله: أنه لو وجد أداء لم يكن السبب كل الوقت، بل الجزء الملاصق، فاعترض صاحب الترجيح[6]: بأن [التقدير][7] [عدم][8] وقوع الأداء في الوقت، فمن [أين][9] الجزء [الملاصق للأداء][10][...][11]؟

---

١ في ب١: [الأولى].
٢ في ب١: [بالسببية الإرادة].
٣ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
٤ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
٥ في ظ: [ليفيد]، والصواب ما أثبته.
٦ يقصد : القاضي برهان الدين، أحمد بن عبد الله السيواسي. من علماء القرن التاسع الهجري، ولد بسيواس وبها نشأ، ومن مصنفاته كتاب: "الترجيح على التلويح" .(انظر: أبو المحاسن، يوسف بن تغري، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه: محمد أمين الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج٢، ص٢١٧ و ٢٢٤) والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة راغب باشا، تركيا، اسطنبول، برقم حفظ: ٣٨١، ونسخة في مكتبة برنستون، برنستون، الولايات المتحدة الأمريكيه، برقم حفظ: ٤٤٨٧، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، موسوعة خزانة التراث الإلكترونية، ج٤٤، ص ٢٠٠، الرقم التسلسلي: ٤٣٠٢٨).
٧ في ظ: [التعذر].
٨ في ب١: [على]
٩ سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
١٠ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
١١ زاد في ظ : [وهم]، وهي زيادة غير صحيحة.

[التوضيح]

(ثُمَّ وُجُوبُ الْأَدَاءِ يَثْبُتُ آخِرَ الْوَقْتِ إِذْ هُنَا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يَأْثَمُ بِالتَّرْكِ لَا قَبْلَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ فِي الْوَقْتِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ ثُمَّ وُجُوبُ الْأَدَاءِ يَثْبُتُ آخِرَ الْوَقْتِ) ، وَهُوَ مَا إِذَا تَضَيَّقَ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ بِحَيْثُ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ جُزْءٌ مِنَ الْوَقْتِ إِذْ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُقَالُ فَالْمُؤَدَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ إِتْيَانًا بِالْأَدَاءِ الْوَاجِبِ وَبِالْمَأْمُورِ بِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ {بَعْدَ الشُّرُوعِ يَجِبُ الْأَدَاءُ}، وَيَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ عَلَى مَا مَرَّ.

[الحاشية]

قوله: {بعد الشروع يجب الأداء }[1]: قيل: هذا [ممتنع][2] لاستلزامه أن [...][3] يكون وجوب الأداء مبنيا على الشروع، وليس كذلك بل الأمر بالعكس، وإلا لا يكون فرق بين الفرض والنفل في ذلك، بل الوقت الذي يلي الشروع، وسبب الأصل الوجوب هو الذي يكون ظرفا لتعلق الخطاب، فزمان أصل الوجوب [ووجوب][4] الأداء واحد، غير أنه[5] سبب للأول[6] وظرف [لسبب][7] الثاني[8]، ويجوز أن يعتبر[9] متأخرا بزمان لطيف متوسط بين زمان أصل الوجوب والشروع، لتقع المطالبة بالواجب ويقع الشروع بعد وجوب الأداء، [...][10].

١ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
٢ في جميع النسخ: [مم]، والصواب ما أثبته.
٣ زاد في ب١: [لا]، وهذه زيادة غير صحيحة.
٤ سقطت من ب١.
٥ الهاء عائدة على الزمان.
٦ أي أصل الوجوب.
٧ في ب١: [سبب]، وفي ب٢: [السبب]، والصواب ما أثبته في المتن.
٨ أي وجوب الأداء.
٩ أي وجوب الأداء.
١٠ زاد في ب١: [قوله: أي في حق الأداء، انتهى. تعليل لتقييده سببيته كل الوقت بعدم الأداء ، وحاصله أنه لو وجد الأداء ولم يكن السبب كل الوقت بل الجزء الملاصق فاعترض هنا الترجيح بأن التقدير على وقوع الأداء في الوقت فمن الجزء الملاصق للأداء)، وهذه زيادة في غير محلها.

[التوضيح]

وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْقِسْمِ أَنَّ الْوَقْتَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا شَرْعًا، وَالِاخْتِيَارُ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الْعَبْدِ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِتَعْيِينِه نَصًّا إِذْ لَيْسَ لَهُ، وَضْعُ الشَّرَائِعِ، وَإِنَّمَا لَهُ الِارْتِفَاقُ فِعْلًا فَيَتَعَيَّنُ فِعْلًا كَالْخِيَارِ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَمِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا شُرِعَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْوَاجِبِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ، وَلَا يَسْقُطُ التَّعْيِينُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ إِلَّا لِهَذَا الْوَاجِبِ) هَذَا جَوَابُ إِشْكَالٍ، وَهُوَ أَنَّ التَّعْيِينَ إِنَّمَا وَجَبَ لِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ التَّعْيِينُ فَقَالَ (لِأَنَّ مَا ثَبَتَ حُكْمًا أَصْلِيًّا) وَهُوَ وُجُوبُ التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ، وَقَوْلُهُ حُكْمًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ (بِنَاءً عَلَى سَعَةِ الْوَقْتِ لَا يَسْقُطُ بِالْعَوَارِضِ وَتَقْصِيرِ الْعِبَادِ) .

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْقِسْمِ) وَهُوَ مَا يَكُونُ الْوَقْتُ فَاضِلًا عَنْ الْوَاجِبِ، وَيُسَمَّى الْوَاجِبَ، الْمُوَسَّعَ أَنْ لَا يَتَعَيَّنَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ بِتَعْيِينِ الْعَبْدِ نَصًّا {بِأَنْ يَقُولَ: عَيَّنْت هَذَا الْجُزْءَ لِلسَّبَبِيَّةِ} وَلَا قَصْدًا بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَذَلِكَ {لِأَنَّ تَعْيِينَ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ مِنْ وَضْعِ الشَّرَائِعِ}، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِلْعَبْدِ

[الحاشية]

قوله: {بأن يقول: عينت هذا الجزء للسببية }. قال الفاضل الشريف : هذا ليس بمستقيم؛ لأن تقييد كون الجزء للسببية ليس في وسع العبد، ولو قال عينت هذا الجزء للأداء لكان أولى، قيل: [معنى][1] قول الشارح للسببية: لما جعله [الشارع][2] سببا، بقرينة قوله : {لأن تعيين الأسباب[والشروط من وضع الشرائع}، وقول الشريف: [أولى][3]، [بدل][4] [الصواب][5]، [إيماء][6] إليه ، وأنت خبير بأن سببية[7] جزء من الوقت [المجعولة][8] للشارع لا يخص جزءا معينا، [فلا وجه لجعله علة لتعيين جزء معين][9] للأداء، نعم يمكن أن يناقش في قوله: ولو قال عينت هذا الجزء للأداء لكان أولى، بأن قوله: {لأن تعيين الأسباب والشروط} ، انتهى.[يأبى][10]عنه، إلا أن يراد بغيره أيضا، أو يقال: تعيين الجزء للأداء، تعيين له لسببية [وجوب][11] الأداء ،[أو][12] تعيين له [لشرطية][13] الأداء فيوجد التقريب، فليتأمل .

---

١ ظ: بداية لو٢٤٨أ.
٢ في ظ و ب٢: [الشارح]، والصواب ما أثبته.
٣ في ب١: [أولا]، وفي ب٢: [أولي]، والصواب ما أثبته.
٤ في ب٢: [بدل]، والصواب ما أثبته.
٥ بين صاحب الحاشية أن القصد من قول الفاضل الشريف :" أولى" أي أنه الأصوب، وإن كان القول بتعيين كون الجزء للسببية صواب.
٦ في ب١: [انما]،في ب٢: [امما]، والصواب ما أثبته. والمراد أن قوله أولى، إيماء إلى المراد بالسببية هو: ما جعله الشارع سببا.
٧ سقطت من ظ، والصواب إثباتها في المتن.
٨ في ب١: [المجهول]، والصواب ما أثبته.
٩ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
١٠ هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ظ: [يأتي]، وفي ب١في ب٢: [باقي]، والصواب ما أثبته.
١١ ب١: بداية لو١٨٣ب.
١٢ سقطت من ب٢،
١٣ في جميع النسخ : [شرطية].

....

[التلويح]

الارْتِفَاقُ فعْلًا أيْ اخْتِيَارُ فعْلٍ فيه رِفْقٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بتَعْيِينِ جزْءٍ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَتَيَسَّرُ فيه الْأَدَاءُ{بَلْ لَهُ الاخْتِيَارُ فِي تَعْيِينه فعْلًا بِأَنْ يُؤَدِّيَ} الصَّلَاةَ فِي أَيِّ جُزْءٍ يُرِيدُ فَيَتَعَيَّنُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ ذَلِكَ الْجُزْءُ وَقْتًا لفعْله كَمَا فِي خِصَالِ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ الْأُمُورِ مِنْ الْإِعْتَاقِ وَالْكِسْوَةِ وَالْإِطْعَامِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ منْهَا بتَعْيِينِ الْمُكَلَّفِ قَصْدًا وَلَا نَصًّا بَلْ يَخْتَارُ أَيَّهَا شَاءَ فَيَفْعَلُهُ {فَيَصِيرُ هُوَ الْوَاجِبُ بِالنِّسْبَةِ إلَيْه}، {وَفِي هَذَا إشَارَةٌ} إلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمُوَسَّعِ هُوَ الْأَدَاءُ فِي جُزْءٍ مِنْ الْوَقْتِ، {وَيَتَعَيَّنُ بفعْله}، وَفِي الْمُخَيَّرِ هُوَ أَحَدُ الْأُمُورِ وَيَتَعَيَّنُ بفعْله لَا كَمَا يُقَالُ فِي الْمُوَسَّعِ إنَّهُ لَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي الْآخِرِ قَضَاءٌ أَوْ يَجِبُ فِي الْآخِرِ، وَفِي الْأَوَّلِ نَفْلٌ يُسْقِطُ الْقَضَاءَ، وَفِي الْمُخَيَّرِ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْجَمِيعُ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ أَوْ {الْوَاجِبُ بِالنِّسْبَةِ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ} أَوْ الْوَاجِبُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ لَكِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ وَبِالْآخَرِ

[الحاشية]

قوله: {فيصير هو الواجب بالنسبة إليه}، قال الفاضل الشريف: هذا [حصر][1] لم يقع موقعه لاقتضائه أن يكون المؤدى بعينه هو الواجب، وليس كذلك، بل الواجب هو أحد الأمور يتأدى به لاشتماله على الواجب، [وكذا قوله: {ويتعين بفعله} [في][2] الموضعين[3] ليس كما ينبغي، وقد يجاب: بأن الواجب في الواجب][4] المخير[5] أحد الأمور لا على التعيين، لكن إذا اختار المكفر واحدا منها صار هو الواجب بالنظر إليه، والفرق بين هذا وبين قول[6] من قال: {الواجب بالنسبة إلى كل واحد شيء آخر وهو ما يفعله}كما [نقله][7] الشارح، أنهم يقولون ابتداء أن الواجب فيه بالنسبة إلى كل واحد ما يفعله [...][8]، و[نحن لا][9] نقول كذلك، بل نقول: أن الواجب أحد الأمور لا على التعيين فإذا اختار المكفر واحدا منها يتعين الوجوب بطريق الضرورة، ولهذا قال: فيصير هو الواجب بالنسبة إليه، ولم يقل: فيكون، وكذا الحال في قوله: ويتعين بفعله، في الموضعين . قوله: {وفي هذا إشارة} ، انتهى. أي فيما ذكرنا من أنه ليس للعبد ولاية التعيين {بل له الاختيار في تعيينه فعلا بأن يؤدي}، انتهى.

---

١ في ظ : [حض]، والصواب ما أثبته.
٢ في جميع النسخ : [من]، والأصوب ما أثبته في المتن.
٣ يقصد الواجب الموسع والواجب المخير.
٤ سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
٥ الواجب المخير هو: ما صح للمكلف أن يفعل أي فرد من أفراده التي حصل فيها التخيير، كخصال الكفارة في اليمين وهي: الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق(انظر: النملة، المهذب،ج١، ص١٤٩).
٦ في جميع النسخ: [قوله]، والصواب ما أثبته في المتن.
٧ طمست في ب٢، وفي ظ: [سنقله]، وفي ب١: [سيقله]، والصواب ما أثبته.
٨ زاد في ظ: [كما سينقله الشارح إنهم يقولون].
٩ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[التوضيح]

(وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مُسَاوِيًا لِلْوَاجِبِ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ.

(فَوَقْتُ الصَّوْمِ وَهُوَ رَمَضَانُ) أَيْ نَهَارُ رَمَضَانَ (شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ وَمِعْيَارٌ لِلْمُؤَدَّى؛ لِأَنَّهُ قُدِّرَ وَعُرِفَ بِهِ) ، فَإِنَّ الصَّوْمَ مُقَدَّرٌ بِالْوَقْتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَمُعَرَّفٌ بِالْوَقْتِ، فَإِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ الصُّبْحِ إلَى الْغُرُوبِ مَعَ النِّيَّةِ{فَالْوَقْتُ دَاخِلٌ فِي تَعْرِيفِ الصَّوْمِ}.

[التلويح]

[الْقِسْمُ الثَّانِي كون الْوَقْت مُسَاوِيًا لِلْوَاجِبِ وَسَبَبًا لِلْوُجُوبِ]

(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ) أَيْ الصَّوْمَ قُدِّرَ بِالْوَقْتِ، وَلِهَذَا يَزْدَادُ بِازْدِيَادِهِ وَيَنْتَقِصُ بِانْتِقَاصِهِ وَعُرِفَ بِهِ {أَيْ عُلِمَ مِقْدَارُ الصَّوْمِ} بِهِ كَمَا يُعْلَمُ مَقَادِيرُ الْأَوْزَانِ بِالْمِعْيَارِ، وَأَمَّا التَّعْرِيفُ بِهِ بِمَعْنَى دُخُولِهِ فِي تَعْرِيفِ الصَّوْمِ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الْمِعْيَارِ بِهِ {إلَّا بِتَكَلُّفٍ}.

[الحاشية]

قوله: {أي [علم][1]مقدار الصوم}، في ظاهره [انتشار الضمير][2] كما لا يخفى . قوله: {إلا بتكلف}، وهو ان يقال: المراد بالدخول[3] ههنا: الدخول على وجه مخصوص، وهو أن يكون الإمساك الشرعي مقارنا لجميع أجزاء النهار بحيث لا يكون أزيد ولا أنقص منه، وظاهره أن الدخول في التعريف بهذا المعنى يقتضي المعيارية، وقد يقال: إذا كان الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات الثلاث من أول النهار إلى آخره،[...][4] [يكون أول النهار إلى [آخره][5] معيارا [له][6] بلا [تكلف][7]، و[معنى][8] قول المصف: {فالوقت داخل في تعريف الصوم} أن الوقت المبتدأ من الصبح إلى الغروب، لا [مطلق][9] الوقت، ليتم التقريب.

---

١ سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

٢ في ظ كتبت بجانب السطر. وأما المراد بانتشار الضمير فلم أجد في كتب الأصول معنى صريحا وإنما استنبطته من خلال قراءة مسألة من كتاب كشف الأسرار أورد فيها هذا المصطلح(للتفصيل انظر: البخاري، كشف الأسرار،ج١،ص٧٧)، ومعناه: هو تعدد ما يتعلق به الضمير من متعلقات معنوية حتى يورث عدم وضوح ، أما بيان انتشار الضمير هنا فهو كالتالي:
الضمير في قول المصنف:" قدر وعرف"، في ظاهره يرجع إلى الصوم ، ولكن تفسير الشارح لقول المصنف:عرف، بأنه: "علم مقدار الصوم" ،حيث جعل فيه الضمير عائدا إلى مقدار الصوم ، وعليه يكون الضمير الأول في قدر عائدا إلى الصوم ، والضمير الثاني في عرف عائدا إلى مقدار الصوم، وبهذا يلزم انتشار الضمير، وكتب بجانب نص الحاشية في إحدى النسخ الغير معتمدة وهي النسخة الحجرية لو ٢٧٩أ، ما يلي:حيث ارجع الضمير الأول إلى نفس الصوم وأرجع الضمير الثاني إلى مقداره.

٣ أي دخول الوقت في تعريف الصوم.

٤ زاد في ب٢: [لا]،وهذه زيادة غير صحيحة.

٥ ظ: بداية لو٢٤٨ب.

٦ في ب١ و ب٢: [إليه]، والصواب ما أثبته.

٧ في ب١: [تكليف]، والصواب ما أثبته.

٨ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

٩ في ب٢: [يطبق]، والصواب ما أثبته؛ لابد من الإشارة إلى أن صاحب الحاشية سلك في حاشيته منهجا طيبا ينبذ فيه الخلاف ما أمكن، ويحاول التوفيق فيه بين الأراء، وغالبا ما يسلكه إذا كان كلام أحد الطرفين حمّال أوجه، فتجده ملتمسا للوجه الذي يجمعه مع رأي المخالف دون أن يخرجه عن المراد، ولعل ما ورد هنا أنموذجا على ذلك.

[التوضيح]

(وَسَبَبٌ لِلْوُجُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لِلتَّعْلِيلِ) وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ خَبَرًا لِلاسْمِ الْمَوْصُولِ، فَإِنَّ الصِّلَةَ عِلَّةٌ لِلْخَبَرِ، وَقَدْ ذُكِرَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ إِذَا حُكِمَ عَلَى الْمُشْتَقِّ، فَإِنَّ الْمُشْتَقَّ مِنْهُ عِلَّةٌ لَهُ وَهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ} [البقرة: ١٨٥] مَعْنَاهُ شَاهَدَ الشَّهْرَ فَالشُّهُودُ عِلَّةٌ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ {وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لِلتَّعْلِيلِ

[الحاشية]

قوله: { ومثل هذا الكلام للتعليل}، انتهى. لوقش فيه بأن المدعى: [سببية][1] [الشهر][2] ، والدليل إنما [يفيد][3] سببية شهوده، وهذه مناقشة واهية، للإجماع على أن السبب إما الوقت أو الخطاب، فقوله تعالى: [فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ][4]، في قوة من شهد منكم سبب الوجوب فليأت بالواجب، هذا [ثم][5] [شهود][6] الشهر [إما بمعنى: إدراكه، فيكون الشهر هو المفعول به، وإما بمعنى][7]: الحضور والإقامة، فيكون ظرفا، والأول قول كثير من النحاة، والثاني اختيار [صاحب][8] [الكشاف][9] ورجح هذا؛ [لأن][10] المقيم والمسافر كليهما [شاهدان][11] [للشهر][12] بمعنى إدراكه، مع أن المسافر لا يجب [عليه الصوم الذي][13] يجب على المقيم، أعني: من غير رخصة في الإفطار، وإذا جعل الشهر [ظرفا][14] والشاهد بمعنى الحاضر المقيم لم يتناول المسافر، [فلم يحتج إلى تخصيصه كما احتيج][15] إلى تخصيص المريض المقيم في الشهر،

---

١ في ب١:[سببه]، وفي ب٢: [سبب]، والصواب ما أثبته في المتن.
٢ في ب١: [الشهوره]، والصواب ما أثبته.
٣ في ب١: [يتم]، والصواب ما أثبته.
٤ [البقرة: آية ١٨٥].
٥ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
٦ في ب١: [فالشهور و]، والصواب ما أثبته.
٧ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
٨ ب١: بداية لو١٨٤أ.
٩ صاحب الكشاف: هو محمود بن عمر الزمخشري، من أئمة العلم بالتفسير واللغة. ولد في زمخشر سنة٤٦٧ هـ ،وتنقل في كثير من البلدان، وتوفي في الجرجانية سنة ٥٣٨ هـ ،من أشهر كتبه : الكشاف في تفسير القرآن، (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٧٨).
وأما نصبه في الشهود معنىً وإعراباً فهو كالتالي: "فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" فمن كان شاهدا، أي: حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر، فليصم فيه ولا يفطر. والشهر: منصوب على الظرف وكذلك الهاء في: (فليصمه) ولا يكون مفعولا به، كقولك: شهدت الجمعة، لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر. (انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت،ط٣، ١٤٠٧ هـ، ج١، ص٢٢٨).
١٠ في ظ و ب٢: [بأن]، والصواب ما أثبته.
١١ في ظ: [يشاهدان]، والصواب ما أثبته .
١٢ في ب١: [الشهر] ، والصواب ما أثبته .
١٣ سقطت من ب١ ، والصواب إثباتها.
١٤ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
١٥ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

[التوضيح]

(وَلِنِسْبَةِ الصَّوْمِ إِلَيْهِ وَلِتَكَرُّرِهِ بِهِ

[التلويح]

{أَيْ الْإِخْبَارِ} عَنْ الْمَوْصُولِ مُشْعِرٌ بِعِلِّيَّةِ الصِّلَةِ لِلْخَبَرِ {عَنْ صَلَاحِهَا لِذَلِكَ}، بِخِلَافِ قَوْلِنَا الَّذِي فِي الدَّارِ رَجُلٌ عَالِمٌ عَلَى أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ مَنْ هَاهُنَا شَرْطِيَّةٌ فَتَكُونُ عَلَى السَّبَبِيَّةِ أَدَلَّ.

(قَوْلُهُ وَلِنِسْبَةِ الصَّوْمِ) إِلَى الشَّهْرِ كَقَوْلِنَا {صَوْمُ رَمَضَانَ}،

[الحاشية]

تخصيصه كما احتيج][1] إلى تخصيص المريض المقيم في الشهر، ولا خفاء في أن [تقليل][2] التخصيص أولى][3].

قوله: {عن صلاحها لذلك}، لفظة: أي، في قوله: { أي الإخبار}، انتهى.يدل على أن هذه الزيادة توجيه لكلام المصنف وتقييد [لإطلاقه][4]، [لا اعتراض][5] عليه، وقد يقال: المماثلة بهذا الكلام[6] لا تختص بكون المبتدأ موصولا، بل [ينبغي][7] أن يكون الخبر حكما من أحكام الشرع من الإيجاب أو التحريم أو ما ماثلهما، وحينئذ لا بد من كون الصلة [صالحة][8] [للعلية][9]، فلا يحتاج إلى تكلفة [للقيد المذكور][10].

---

١ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

٢ في جميع النسخ: [تعليل]، والصواب ما أثبته، والمراد أن إبعاد التخصيص أولى، (انظر: القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس ،الفروق ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج٣، ص٩).

٣ وبيانه من تفسير عناية القاضي وكفاية الراضي، كالآتي: ليس الشهر مفعولاً به، كما في قولك: شهدت يوم الجمعة ، بمعنى: أدركته، إذ ليس معناه: كنت مقيما غير مسافر فيه، وإنما لم يكن مفعولاً به؛ لأنّ المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر، أي مدركان له، مع أنّ المسافر لا يجب عليه الصوم على الوجه الذي يجب على المقيم، أي من غير رخصة في الإفطار، وإذا جعل الشهر ظرفاً والشاهد بمعنى الحاضر له لم يتناول المسافر، فلم يحتج إلى تخصيصه كما احتيج إلى تخصيص المريض المقيم في الشهر، ولا خفاء في أنّ تقليل التخصيص! أولى ولا حاجة إلى تقدير المفعول أي شهد البلد) (انظر: الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد ، عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص٢٧٨)

٤ في ب١: [لاطلاق]، وفي ب٢: [إطلاقه]، والصواب ما أثبته.

٥ في ب١: [لاعتراض]، والصواب ما أثبته.

٦ يقصد قول المصنف: [ومثل هذا الكلام للتعليل].

٧ ب٢: بداية لو ١٠٠أ.

٨ في ب٢: [مصالحة]، والصواب ما أثبته.

٩ في ب١: [للعينة]، والصواب ما أثبته.

١٠ أي قول الشارح: [عن صلاحها لذلك].

قوله: {صوم رمضان}، أي شهر رمضان؛ لأن العَلَمَ المجموع، نص عليه في الكشاف[1]، قال أكثر أصحاب الشافعي: ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه، وكما يقال: جاء رمضان، فإن [كان][2] هناك قرينة تصرفه كما يقال ضمنا رمضان فغير مكروه[3]، وذهب أصحاب مالك إلى أنه مكروه مطلقا[4]، و[في حديث البخاري، أعني][5] [...][6] قوله عليه الصلاة والسلام: من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة ، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة[7]، احتجاج عليهم [...][8] .

---

١ وجعل علما يعني مجموع "شهر رمضان" علماً ، لا رمضان وحده ، وأما نص صاحب الكشاف فهو كالآتي: الرمضان: مصدر رمض إذا احترق- من الرمضاء- فأضيف إليه الشهر وجعل علماً (انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٢٦)

٢ سقطت من ظ، والصواب إثباتها في المتن.

٣ (للتفصيل في المسألة، انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٣٩٦؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٦، ص٢٤٨)

٤ فيه نظر، إذ بالرجوع إلى الكتب المعتمدة عند المالكية تبين أن الصحيح من مذهب المالكية خلاف ذلك، ومن بين هذه الكتب: [حاشية الحطاب] حيث رجح فيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر معه ، ورد على من قال بكراهة ذكره بدون شهر. ثم أورد كلام النووي في هذه المسألة واعترض على أن ما نسبه إلى أصحاب مالك في شرح مسلم بقوله:" و قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك" (انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢،١٣٩٢هـ ، ج٧، ص١٨٧)، بأنه غريب وغير معروف في المذهب، وتعجب من سكوت بعض فقهاء المالكية الذين نقلوا كلام النووي، ولم يعترضوا عليه ، إضافة إلى إثباته عدم صحة هذه النسبة لأصحاب مالك ببيان تكرر لفظ رمضان من غير ذكر الشهر في لفظ مالك في الموطإ وفي المدونة. أما ما ذكر من قول بعض أئمة المالكية بعدم جواز ذكر رمضان بدون شهر، فكان توجيهه: بأن المراد بعدم الجواز في قولهم، فهو من حيث اللغة، ونصه كالتالي:" قال الجزولي: لا يجوز أن يضاف الشهر إلى اسمه ويقال شهر كذا إلا رمضان وربيعان، فيقال: شهر رمضان وشهر ربيع الأول ، ولا يقال: شهر رجب، وشهر شوال، وإنما يقال: رجب وشوال، انتهى. ومراده بعدم الجواز والله أعلم من حيث اللغة، فقد ذكر النووي وغيره عن الفراء أنه يقال: هذا شهر رمضان وهما شهرا ربيع، ولا يذكر الشهر مع أسماء سائر الشهور العربية، وقال في المتيطية الشهور كلها مذكرة إلا جمادى." (انظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٧٨- ٣٧٩ ؛ وللتفصيل، انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، حققه: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ١٩٩٤ م ،ط١، ج٢، ص٤٨٦؛ وانظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص ٢٣٤).

٥ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

٦ زاد في ب١: [ولي]، وهذه زيادة غير صحيحة.

٧ (انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، ج٤، ص ١٦، حديث رقم ٢٧٩٠).

٨ زاد في ب١: **[هذا ثم شهود الشهر إما بمعنى إدراكه فيكون الشهر مفعول به إما بمعنى الحضور والإقامة فيكون ظرفا والأول قول كثير من النحاة والثاني احتجاج صاحب الكشاف ورجح هذا لأن المقيم والمسافر كليهما شاهدان للشهر بمعنى إدراكه مع أن المسافر لا يجب عليه الصوم الذي يجب على المقيم من غير رخصة في الإفطار ، وإذا جعل الشهر ظرفا والشاهد بمعنى الحاضر المقيم لم يتناول المسافر فلم يحتج إلى تخصيصه كما احتيج إلى تخصيص المريض المقيم في الشهر ولا خفاء في أن تعليل التخصيص أولى عند صلوحها لذلك].**
لا شك أن هذه الزيادة وإن كانت تكرار لما سبق في ص٦٤، إلا أنها في هذا الموضع موافقة للنص الصحيح بخلاف ما أثبته الناسخ في الموضع الأول إذ فيه احتوت على الكثير من السقط والأخطاء .

[التوضيح]

وَلِصِحَّةِ الْأَدَاءِ فِيهِ لِلْمُسَافِرِ مَعَ عَدَمِ الْخِطَابِ،

[التلويح]

وَالْأَصْلُ فِي الْإِضَافَةِ {الِاخْتِصَاصُ الْأَكْمَلُ}، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الثُّبُوتِ بِالسَّبَبِ سَابِقٌ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الِاخْتِصَاصِ إِلَّا أَنَّ وُجُودَ الْفِعْلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْوَقْتِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَأُقِيمَ الْوُجُوبُ الَّذِي هُوَ وُجُودٌ شَرْعِيٌّ وَمُفْضٍ إِلَى الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ مَقَامَهُ.(قَوْلُهُ وَلِصِحَّةِ الْأَدَاءِ فِيهِ) يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ إِمَّا الْوَقْتُ وَإِمَّا الْخِطَابُ لِلْإِجْمَاعِ أَوْ لِعَدَمِ الثَّالِثِ، وَلَيْسَ هُوَ الْخِطَابُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فِي الشَّهْرِ مَعَ عَدَمِ الْخِطَابِ فِي حَقِّهِمَا فَتَعَيَّنَ الْوَقْتُ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ سَبَبٌ لِصَوْمِهِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ مُنْفَرِدَةٌ بِالِارْتِفَاعِ عِنْدَ طَرَيَانِ النَّاقِضِ كَالصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا فَيَتَعَلَّقُ كُلٌّ بِسَبَبٍ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ يُنَافِي الصَّوْمَ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِوُجُوبِهِ، {وَذَهَبَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ} - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ السَّبَبَ مُطْلَقُ شُهُودِ الشَّهْرِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ النَّصِّ وَالْإِضَافَةِ فَإِنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ إِلَّا أَنَّ السَّبَبَ{هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ} لِئَلَّا يَلْزَمَ تَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ الشَّهْرِ، ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ الْإِصْبَاحِ وَأَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ حَتَّى يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ، وَلِهَذَا يَجُوزُ نِيَّةُ أَدَاءِ الْفَرْضِ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مَعَ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَّةِ قَبْلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ كَمَا إِذَا نَوَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،

[الحاشية]

قوله: {الاختصاص الأكمل}، فيه تسامح؛ لأن مقتضى الإضافة المطلقة [كمال][1] الاختصاص لا كونه أكمل.

قوله: {وذهب الإمام السرخسي}، انتهى. ويؤيد[2] قول[3] الإمام السرخسي أنه لو كان أول جزء من كل يوم سببا لوجوبه، لم تكن الأيام معيارا للصوم؛ لأن سبب الوجوب خارج عن محل الأداء لوجوب تقدم السبب [على المسبب][4]، فيكون ذلك الجزء من كل يوم [[فاضلا][5]، فلا يكون كل يوم فاضلا][6] معيارا لصومه، والإجماع منعقد على خلافه[7]، فإن قلت: تقدم السبب على المسبب لا يلزم أن يكون بالزمان، بل يكفي أن يكون بالذات، ولهذا ذهب بعض المشايخ إلى أن سبب الوجوب الجزء الذي يلاقي الأداء كما مر[8]، قلت: قد عرفت جوابه في تحقيق قوله: ويليه الشروع[9]. قوله: {هو الجزء الأول منه}، وهو: الجزء الأول من الليلة الأولى.

---

١ في ظ: [كما له]، والصواب ما أثبته.

٢ في ب٢: [ويفسر]، والصواب ما أثبته.

٣ ظ: بداية لو٢٤٩أ، (انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٠٣)

٤ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

٥ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

٦ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

٧ تميل الباحثة إلى صحة هذا التعليل، إذ يلزم على القول بأن الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه، أن لا يكون كل يوم معيارا، لضرورة اعتبار تقدم السبب على مسببه.

٨ انظر: ص٥٥، هامش ١ من هذه الرسالة.

٩ والجواب هو: أن معنى سببية الوقت: كون العبادة شكرا لنعمة الوجود فيه، ومن لوازم الشكر سبق النعمة، انظر: ص٤٦.

....

[التلويح]

{وَسَبَبِيَّةُ اللَّيْلِ لَا تَقْتَضِي جَوَازَ الْأَدَاءِ فِيهِ} {كَمَنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ} وَأَيْضًا قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَةِ إِجْمَاعًا بَلْ مَا يَثْبُتُ بِهَا وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ وَلَا لَا جِهَةَ لِلتَّعْبِيرِ بِالرُّؤْيَةِ عَنِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ إِلَّا أَنَّهَا أَمَارَاتٌ تُفِيدُ بِمَجْمُوعِهَا رُجْحَانَ سَبَبِيَّةِ شُهُودِ الشَّهْرِ مُطْلَقًا.

[الحاشية]

قوله:{وسببية الليل لا تقتضي جواز الأداء فيه}، فمعيارية سبب الوجوب على هذا كونه بحيث لا [يفضل][1] من أجزاءه شيء يسع فيه غيره من جنسه، فلا ينافيه كون بعض أجزاء الشهر كالليالي فاضلا عنه .قوله: {كمن أسلم في آخر الوقت}، فيه بحث؛ لأن آخر الوقت لا ينافي الصلاة بالذات فإنه جزء من وقتها، وإنما لم تجز فيه [لعلته][2] العارضة، بخلاف الليل فإنه ينافي الصوم بالذات، فلا يلزم من جواز كون أجزاء الوقت سببا جواز كون الليل سببا، ويمكن أن يدفع بأنه كلام على السند الأخص[3] .

---

١ في ب١ و ب٢: [يفصل]، والصواب ما أثبته.

٢ في ب١: [لعلة]، والصواب ما أثبته.

٣ السند الأخص: هو المقدمة المقتضية للنتيجة على نحو الزم في تحصيل المطلوب، وهذا المعنى لم يورد في كتب الأصول وإنما استنبطته بسؤال أهل الاختصاص وبدراسة بعض المسائل التي أورد فيها هذا المصطلح، (انظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت، ج٤، ص٢٤)

[التوضيح]

وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ لَا يُشْرَعَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلِهَذَا يَقَعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَمَضَانَ إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ وَاجِبًا آخَرَ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي هَذَا الْيَوْمِ هَذَا لَا غَيْرُ) إِشَارَةٌ إِلَى الصَّوْمِ الْمَخْصُوصِ بِرَمَضَانَ.(فِي حَقِّ الْجَمِيعِ وَلِهَذَا يَصِحُّ الْأَدَاءُ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْمُسَافِرِ.(لَكِنَّهُ رَخَّصَ بِالْفِطْرِ، وَذَا لَا يَجْعَلُ غَيْرَهُ مَشْرُوعًا فِيهِ، قُلْنَا لَمَّا رُخِّصَ فِيهِ لِمَصَالِحِ بَدَنِهِ فَمَصَالِحُ دِينِهِ، وَهُوَ قَضَاءُ دِينِهِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ غَيْرُهُ إِنْ أَتَى بِالْعَزِيمَةِ، وَهُنَا لَمْ يَأْتِ إِذْ صَامَ وَاجِبًا آخَرَ) جَوَابٌ عَمَّا قَالَا إِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ صَوْمُ رَمَضَانَ لَا غَيْرُ فَنَقُولُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ هَذَا لَا غَيْرُ مُطْلَقًا بَلْ إِنْ أَتَى الْمُسَافِرُ بِالْعَزِيمَةِ أَمَّا إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ. {(وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ سَاقِطٌ عَنْهُ فَصَارَ هَذَا الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ كَشَعْبَانَ}

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ) عَطْفٌ عَلَى مَضْمُونِ الْكَلَامِ السَّابِقِ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَخَّصَ إِلَخْ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ سَاقِطٌ عَنْهُ فَصَارَ رَمَضَانُ فِي حَقِّهِ أَيْ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ {بَلْ فِي حَقِّ أَدَائِهِ وَتَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ} بِمَنْزِلَةِ شَعْبَانَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي حَقِّ أَدَائِهِ فِي حَقِّ نَفْسِ الْوُجُوبِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ شَعْبَانَ لِتَحَقُّقِ سَبَبِ الْوُجُوبِ فِيهِ دُونَ شَعْبَانَ.

[الحاشية]

قوله: {بل في حق أدائه وتسليم ما عليه}، انتهى. قيل: [قول المصنف][1]حيث جعل سقوط وجوب الأداء [سببا][2] [الصيرورة][3] رمضان كشعبان، مغن عما ذكره الشارح، لدلالته[4] على أن [المساواة][5] [...][6] في حق وجوب الأداء، [ويجوز ان[يكون][7] ضمير: في حقه، راجعا إلى الأداء فيكون حينئذ أظهر، ويكون معناه[8]: في حق وجوب الأداء][9] كشعبان بالنسبة [إلى المسافر.

١ وهو قول المصنف: [ولأن وجوب الأداء ... في حقه كشعبان].
٢ سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.
٣ في ب١: [لضرورة]، والصواب ما أثبته.
٤ أي لدلالة قول المصنف.
٥ في ظ و ب٢: [المسافة]، والصواب ما أثبته، والمراد مساواة رمضان لشعبان كانت في وجوب الأداء لا في نفس الوجوب، فلا حاجة للتفسير الذي ذكره الشارح بقوله: [بل في حق ...].
٦ زاد في ظ: [انتهى]، وهذه زيادة غير صحيحة.
٧ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
٨ أي معنى قول المصنف.
٩ في ظ كتبت بجانب السطر.

[التوضيح]

فَعَلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ قَوْلُهُ فَمَصَالِحُ دِينِهِ وَهُوَ قَضَاءُ دِينِهِ أَوْلَى. (إِنْ شَرَعَ فِي النَّفْلِ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي وَاجِبٍ آخَرَ إِنَّمَا يَقَعُ عَنْهُ لِمَصَالِحِ دِينِهِ، فَإِنَّ قَضَاءَ مَا فَاتَ أَوْلَى لِلْمُسَافِرِ مِنْ أَدَاءِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَعَلَيْهِ صَوْمُ الْقَضَاءِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ الْوُقُوعُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ لِمَصَالِحِ دِينِهِ فَفِيمَا إِذَا نَوَى النَّفْلَ فَمَصَالِحُ دِينِهِ إِنَّمَا هِيَ أَدَاءُ رَمَضَانَ لَا النَّفْلِ. (وَعَلَى الثَّانِي) أَيْ وَعَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الْوَقْتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَشَعْبَانَ (يَقَعُ عَنِ النَّفْلِ وَهُنَا رِوَايَتَانِ) أَيْ بِنَاءً عَلَى هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ.(وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُعْرِضْ عَنِ الْعَزِيمَةِ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ لِتَعَلُّقِ الرُّخْصَةِ بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ فَإِذَا صَامَ ظَهَرَ فَوَاتُ شَرْطِ الرُّخْصَةِ فِيهِ فَصَارَ كَالصَّحِيحِ، وَفِي الْمُسَافِرِ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِدَلِيلِ الْعَجْزِ وَهُوَ السَّفَرُ فَشَرْطُ الرُّخْصَةِ ثَابِتٌ هُنَا) قَوْلُهُ ظَهَرَ فَوَاتُ شَرْطِ الرُّخْصَةِ فِيهِ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَخِّصَ هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَزْدَادُ بِالصَّوْمِ لَا الْمَرَضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الصَّوْمِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا صَامَ ظَهَرَ فَوَاتُ شَرْطِ الرُّخْصَةِ فَصَارَ كَالصَّحِيحِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَهُنَا رِوَايَتَانِ) رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَرَوَى الْحَسَنُ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ النَّفْلِ هَذَا إِذَا نَوَى النَّفْلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ فَقِيلَ يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ عَلَى مُقْتَضَى رِوَايَةِ ابْنِ سِمَاعَةَ فِي نِيَّةِ النَّفْلِ وَعَنِ النَّفْلِ عَلَى مُقْتَضَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ؛ {لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْرِضْ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ} بِصَرِيحِ نِيَّةِ النَّفْلِ، فَالصَّرْفُ إِطْلَاقُ النِّيَّةِ مِنْهُ إِلَى صَوْمِ الْوَقْتِ كَالْمُقِيمِ، فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ جَازَ تَرْكُ الدَّلِيلِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ قُلْنَا: لِأَنَّ الْوَقْتَ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ شَعْبَانَ إِذَا تَحَقَّقَ مِنْهُ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْعَزِيمَةِ، وَذَلِكَ بِنِيَّةِ صَرِيحِ النَّفْلِ أَوْ وَاجِبٍ آخَرَ. (قَوْلُهُ وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ) جَوَابُهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، وَتَتَعَلَّقُ الرُّخْصَةُ بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ، وَأَمَّا الَّذِي يَخَافُ فِيهِ ازْدِيَادَ الْمَرَضِ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ بِلَا خِلَافٍ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ الْإِمَامِ السَّرَخْسِيِّ فِي الْمَبْسُوطِ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْكَرْخِيِّ بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ سَهْوٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ بِالْمَرِيضِ الَّذِي يُطِيقُ الصَّوْمَ {وَيَخَافُ مِنْهُ ازْدِيَادَ الْمَرَضِ}.

[الحاشية]

قوله: {لأنه لما لم يعرض عن فرض الوقت}][1]، فيه بحث ؛ لأن كون رمضان بمنزلة شعبان إنما تحقق باعتبار سقوط وجوب الأداء، لا باعتبار تحقق الإعراض، اللهم إلا أن يقال: سقوط وجوب الأداء مبني على الإعراض، بدليل أنه لو شرع في [صوم][2] الفرض يتوجه الخطاب ويثبت وجوب الأداء. قوله: {ويخاف منه ازدياد المرض}، كالحميات المطبقة ووجع العين والرأس وغيرها، فإنه يتعلق بترخص مثل هذا المريض لخوف ازدياده، ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج، أما في ما لم يضره كفساد الهضم [المبطون][3]، فيتعلق ترخصه بحقيقة العجز الذي يمنعه عن المضي على الصوم لدفع الهلاك، فإذا صام ظهر عدم عجزه وفات شرط الرخصة فيلحق بـــ[الصحيح][4] .

١ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
٢ ب٢: بداية لو١٠٠ب.
٣ المبطون: هو عليل البطن، (انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٣٦).
٤ ظ: بداية لو٢٤٩ب.

[التوضيح]

(وَقَالَ زُفَرُ) هَذِه مَسْأَلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَهِيَ أَنَّهُ (لَمَّا صَارَ الْوَقْتُ مُتَعَيِّنًا لَهُ فَكُلُّ إمْسَاكٍ يَقَعُ فِيهِ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْفَاعِلِ) .

أَيْ يَكُونُ حَقًّا مُسْتَحَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفَاعِلِ كَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ، فَإِنَّ مَنَافِعَهُ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ.

(فَيَقَعُ الْفَرْضُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَهِبَةِ كُلِّ النِّصَابِ مِنْ الْفَقِيرِ بِغَيْرِ النِّيَّةِ قُلْنَا هَذَا يَكُونُ جَبْرًا، وَالشَّرْعُ عَيَّنَ الْإِمْسَاكَ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ لِهَذَا) أَيْ لِصَوْمِ رَمَضَانَ. (وَلَا قُرْبَةَ بِدُونِ الْقَصْدِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَقَالَ زُفَرُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ يَقَعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهَذَا ابْتِدَاءُ تَفْرِيعٍ آخَرَ عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ فِي الصَّوْمِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا إذَا أَمْسَكَ الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ فَعِنْدَ زُفَرَ يَكُونُ صَوْمًا وَاقِعًا عَنْ الْفَرْضِ؛ {لِأَنَّ الْأَمْرَ} الْمُتَعَلِّقَ{بِالْفِعْلِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ}، وَإِنْ {كَانَ} دَيْنًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ {يَجِبُ إيجَادُهُ}، {لَكِنَّهُ} أَخَذَ حُكْمَ الْمُعَيَّنِ الْمُسْتَحَقِّ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ، {فَعَلَى أَيِّ وَصْفٍ {وُجِدَ} {يَقَعُ} عَنْ الْمَأْمُورِ بِهِ}

[الحاشية]

قوله: {بالفعل في محل معين }، انتهى . في [العبارة][1] [جرازة][2] ؛ لأن [الضمائر][3] في: {كان} ،و{لكنه}، و{وجد}، و{يقع} راجعة إلى الفعل، فلا يبقى لقوله: {لأن الأمر} [خبر][4]، فحق العبارة أن يقال: ان [الأمر][5] إذا تعلق بالفعل، انتهى. حتى تكون [الجملة الشرطية][6] خبرا لـــ :أن ، [و][7]وجه الصحة أن يجعل الضمائر إلى: الأمر، تجوزا ، وإن كان ما يتحملها من الأفعال وغيرها صفات الفعل الذي هو متعلق الأمر حقيقة. قوله: {يجب إيجاده[8]}، لنسبة الإيجاد[9] [...][10] إلى العبد إنما يلائم [قاعدة الاعتزال][11]، فينبغي أن يحمل على المساهلة. قوله: {فعلى أي وصف وجد يقع عن المامور به} أي: سواء قصد أو لم [يقصد][12].

١ في ظ : [العبادة] و في ب٢: [العياد]، والصواب ما أثبته.
٢ في ب١ و ب٢: [حرارة].
٣ في ب١: [الضمان]، والصواب ما أثبته.
٤ في ب١: [جزء]، وسقطت من ب١، والصواب ما أثبته.
٥ طمست في ظ، و في ب٢: [المراد]، والصواب ما أثبته.
٦ وهي قول صاحب الحاشية: [إذا تعلق بالفعل].
٧ سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.
٨ في ظ: [اتحاده]، وفي ب١: [إيجازه]، وفي ب٢: [الحاده]، والصواب ما أثبته.
٩ في ب١: [الإيجاز]، والصواب ما أثبته.
١٠ زاد في ب١: [نسبة].
١١ وأراد أصلا من أصول المعتزلة وهو: "العدل، وحقيقته عندهم: نفي قدر الله عزوجل ومشيئته النافذة على خلقه، وأن العباد خالقون لأفعالهم"، (انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، حققه:سعود الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، ج١، ص٦٩).
١٢ ب١: بداية لو١٨٥ب.

....

[التلويح]

{كَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْغَصْبِ}، وَهَذَا كَمَا إذَا اسْتَأْجَرَ خَيَّاطًا لِيَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا كَانَ فِعْلُهُ وَاقِعًا عَنْ جِهَةِ مَا اُسْتُحِقَّ عَلَيْهِ سَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ التَّبَرُّعَ أَوْ أَدَاءَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ. {وَقَيَّدَ الْأَجِيرَ بِالْخَاصِّ}؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِي الْأَجِيرِ لِلْمُشْتَرَكِ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الثَّوْبِ لَا مَنَافِعُ الْأَجِيرِ.

[الحاشية]

قوله: {كرد الوديعة والغصب[1]}، فإنه يجب على المودع والغاصب، ويقع فعله من جهة ما استحق عليه حتى [يخرج][2] [عن][3] عهدة [الضمان][4]، سواء [...][5] قصد براءة ذمته [...][6] [عن][7] العهدة أو لم يقصد. قوله: {وقيد الأجير بالخاص}[8] ، انتهى. لا يخفى أن التقييد به لزيادة مناسبته لـ [محل الخلاف][9]، وإلا فـ[الأجير المشترك][10] أيضا يصلح نظيرا، فإن الخياطة الحاصلة من الخياط المستأجر في الثوب المعين يكون واقعا من جهة ما استحق عليه، من غير اشتراط نيته أنه من [جهة][11] ما استحق عليه.

---

١ الوديعة بفتح الواو وكسر الدال ،جمع ودائع،وهي: المال المتروك عند الغير للحفظ. (انظر: قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج١، ص٥٠١)، والغصب: أخذ مال متقوم محترم مجاهرة بغير إذن صاحبه، (انظر: **المرجع السابق**، ج١، ص٧٨).

٢ في ب١: [يرج]، والصواب ما أثبته.

٣ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

٤ الضمان لغة: الكفالة والالتزام بالشيء، وهو عند بعض الفقهاء: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، (انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص ١٩٨).

٥ زاد في ب١: [كان].

٦ زاد في ب١: [على]، وهذه زيادة غير صحيحة.

٧ في ب١: [أعني]، والصواب ما أثبته.

٨ **الأجير الخاص**: هو من يعمل لمعين عملا مؤقتا، ويكون عقده لمدة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.(انظر: انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل ، الكويت، ط١، ج١، ص ٢٨٨).

٩ وهو قول الشارح: [**إذا أمسك الصحيح المقيم في نهار رمضان ولم تحضره النية**].

١٠ **الأجير المشترك**: هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد، (انظر:**المرجع السابق**،ج١، ص٢٩٥).

١١ في ب٢: [جملة].

[التلويح]

وَكَمَا إِذَا وُهِبَ كُلُّ النِّصَابِ مِنْ الْفَقِيرِ بِغَيْرِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ الْعُهْدَةِ فَإِنْ قِيلَ: إيتَاءُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إلَى الْفَقِيرِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ زُفَرَ فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ {قُلْنَا الْمُرَادُ الْهِبَةُ مُتَفَرِّقَةً} أَوْ الْفَقِيرُ الْمَدْيُونُ {أو الْكَلَامُ إلْزَامِيٌّ}، وَالْجَوَابُ أَنَّ تعيين الْوَقْتِ لِلصَّوْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْقَاقًا لِمَنَافِعِ الْعَبْدِ وَإِمْسَاكَاته عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ جَبْرًا لِعَدَمِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِي صَرْفِهَا فَلَا يَصْلُحُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً؛ لِأَنَّهَا الْفِعْلُ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْعَبْدُ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَصْرِفُهُ عَنْ الْعَادَةِ إلَى الْعِبَادَةِ بِاخْتِيَارِهِ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى تَعْيِينِ الشَّرْعِ إمْسَاكَ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَيَّنَ إمْسَاكَهُ الَّذِي يَكُونُ قُرْبَةً؛ لِأَنْ يَكُونَ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا صَوْمًا آخَرَ، وَالْإِمْسَاكُ بِوَصْفِ الْقُرْبَةِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ النِّيَّةِ إذْ لَا قُرْبَةَ بِدُونِ الْقَصْدِ فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ عَلَى مِلْكِ الْعَبْدِ غَيْرَ مُسْتَحَقَّةٍ عَلَيْهِ فَلِمَ لَمْ يَجُزْ صَرْفُهَا إلَى صَوْمٍ آخَرَ قُلْنَا لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا فِي اللَّيْلِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا اسْتِحْقَاقَ فِيهِ أَصْلًا {فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا} أَنَّ الِاعْتِرَاضَ بِأَنَّ الْإِمْسَاكَ اخْتِيَارِيٌّ لَا جَبْرِيٌّ إنَّمَا يَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ تَحْقِيقِ مَعْنَى الْكَلَامِ،

[الحاشية]

قوله: {قلنا: المراد الهبة متفرقة}، إذ يجوز أن ينفق الفقير بعض تلك الدراهم المؤداة على نفسه، فلا يلزم إيتاء الزكاة للغني[1]، [أو][2] المراد: [الهبة][3] متفرقة[4] على الفقراء. قوله: {أو الكلام إلزامي}[5]، قيل: فيه نظر؛ لأنه ذكره في مقام الاستدلال على مدعاه[6]، فلا يجوز بدليل هو ليس بقابل بصحته، فالظاهر اللائق بقواعدهم أن يقال في الفرق بين: إيتاء [مائتي درهم إلى الفقير بنية[7]][8] الزكاة وبين هبته إياها، حيث لا [يصح][9] الأول عند

---

١ ومعنى الكلام: أنه إن وهب مائتي درهم بنية الزكاة إلى الفقير، لا يلزم أن يحصل الأداء إلى الغني؛ "لأن جزء من المائتين مستحق لحاجة الفقير للحال، والباقي دون المائتين فلا تثبت به صفة الغنى" ،(انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٣)، ويتحقق الغنى عند الحنفية بأن يكون في ملك الإنسان مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء تبلغ قيمته ذلك، سوى مسكنه وحوائجه الأصلية وديونه، (انظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٥، ص٨٠).

٢ في ظ و ب٢: [إذ]، وفي ب١: [و]، والصواب ما أثبته.

٣ في ب١: [الهيئة]، وفي ب٢: [أنه]، والصواب ما أثبته.

٤ وبيانها: أنه يجوز إعطاء الفقير من الزكاة مائتي درهم في حالتين: الأولى - إذا كان له عيال فلا بأس بأن يعطى قدر ما لو فرق عليهم يصيب كل واحد منهم دون مائتي درهم، وهي ما أرادها الشارح بقوله: الهبة متفرقة، والثانية: إذا كان عليه دين فلا بأس بأن يعطيه قدر ما يقضي به دينه وزيادة دون مائتين؛ لأن قدر ذلك لا يمنع الدفع وإن كان في ملكه ، (انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٣٠٥).

٥ والمعنى أن إيتاء مائتي درهم إلى الفقير بنية الزكاة لا يصح عند زفر، ولا يخرج به عن العهدة، فكيف بالهبة بدون نية الزكاة، إلا إذا أراد به الإلزام على مذهب الخصم، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٣٥).

٦ الضمير هنا عائد إلى زفر- رحمه الله تعالى -.

٧ في ب٢: [مغنية]، والصواب ما أثبته.

٨ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

٩ في ب١: [يصلح]، والصواب ما أثبته.

[زفر][1] خلافا [لعلمائنا الثلاثة][2]، ويصح الثاني اتفاقا؛ لأن التمليك يقارن الملك عنده[3]، [فلم][4] [يوجد][5] صرف الزكاة إلى الفقير، وأما [الهبة][6] فلا يشترط فيها الإعطاء للفقير ، وعلماؤنا قالوا: [الغنى][7] حكم الأداء فيعقبه[8]. قوله: {فظهر بما ذكرنا}، انتهى. [أي: ظهر [بما][9] ذكرنا في الجواب][10] عن [دليل زفر][11] أن الاعتراض الذي أورده من قبل زفر إنما نشأ من عدم العلم بمعنى الكلام محققا، فإن الكلام في أن الصرف يكون [جبريا][12] لا أن الإمساك] [13] يكون [جبريا][14]، [إذ][15] كون الفعل في نفسه اختياريا لا يقتضي كونه عبادة، [كالوضوء يصير عبادة][16] بقصد التقرب[17] لا [التبرد][18].

---

١ هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، إمام من أئمة المسلمين فقيه حافظ من أصحاب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، تولى قضاء البصرة، ولد سنة عشر ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة، (انظر: محيي الدين، **الجواهر المضية**، رقم الترجمة: ٦٢٢، ج١، ص ٢٤٣).

٢ هم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهم الله تعالى ـ.

٣ وبيان قول زفر: أن الغنى قارن الأداء؛ لأن الأداء علة الغنى، والحكم يقارن العلة كما في الاستطاعة مع الفعل، بخلاف العلماء الثلاثة حيث قالوا الغناء حكم الأداء فيعقبه، (انظر: المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١١٢؛ وانظر: البابرتي، العناية شرح الهداية،ج٢، ص ٢٧٩).

٤ في ظ و ب١: [فلا]، والأصوب ما أثبته.

٥ في ظ: [يوجز]، والصواب ما أثبته، والمراد أنه لم تصح هبة مائتي درهم بنية الزكاة على رأي زفر ـ رحمه الله تعالى ـ ؛ لأنه لما كان الغنى يقارن التمليك عنده، فبإيتاء مائتي درهم بنية الزكاة، لم يحصل الأداء لفقير، وإنما كان لغني.

٦ في ظ و ب١: [لهبته]، والصواب ما أثبته.

٧ في جميع النسخ : [الغناء]، والأصوب ما أثبته.

٨ أما هبة مائتي درهم بنية الزكاة فجائزة عند العلماء الثلاثة ؛ ولا يحصل بها الأداء لغني؛ لأن "الغنى عندهم حكم الملك، والملك إنما ثبت بعد تمام التمليك، فكان الغنى متأخرا عن التمليك، فلا يصلح مانعا من التمليك؛ لأن المانع من الشيء سابق عليه، ولا يكون متأخرا عنه"، (انظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج٢، ص ٢٨٨؛ وانظر، السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٣).

٩ في جميع النسخ: [مما]، والأصوب ما أثبته في المتن.

١٠ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

١١ وهو ما ذكره المصنف بقوله: [لما صار الوقت متعينا له فكل إمساك يقع فيه يكون مستحقا على الفاعل]، وأوضحه الشارح أيضا.

١٢ وبيان كيف أن الصرف يكون جبريا وذلك ؛ لأن منافع العبد لا يجوز أن تصرف إلى صوم يوم آخر في رمضان، لعدم المشروعية كما في الليل.

١٣ في ب٢: [جبرا لأن]، والصواب ما أثبته؛ (للتفصيل انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١،ص٢٣٤).

١٤ في ب١: [خبريا]، وفي ب٢: [خيريا]، والصواب ما أثبته.

١٥ في ب٢: [أو]، والصواب ما أثبته.

١٦ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

١٧ ظ: بداية لو ٢٥٠أ.

١٨ في ب١: [التقرب]، والصواب ما أثبته؛ ب٢: بداية لو ١٠١أ.

[التلويح]

وَأَمَّا هِبَةُ النِّصَابِ فَإِنَّمَا صَارَتْ زَكَاةً مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا {عِبَادَةٌ تَصْلُحُ} أَنْ تَكُونَ مَجَازًا مِنْ الصَّدَقَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لَا عِوَضٌ مِنْ الْفَقِيرِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّ مَعْنَى الْقَصْدِ حَصَلَ بِاخْتِيَارِ الْمَحَلِّ، وَمَعْنَى الْقُرْبَةِ بِحَاجَةِ الْمَحَلِّ لِحُصُولِ الثَّوَابِ بِمُجَرَّدِ الْهِبَةِ مِنْ الْفَقِيرِ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ.

[الحاشية]

قوله: { عبارة تصلح} بالراء المهملة، أي: الهبة لفظ يصلح أن يكون مجازا عن الصدقة، وفي بعض النسخ بالدال، والظاهر أنه تحريف من الناسخ[...][1]، {ولقائل أن يقول: جعلها مجازا عن الصدقة لا يدفع القياس؛ لأنه بعد ذلك محتاج إلى نية تميز النفل عن الفرض، [والفرض[2] أن لا][3] [تميز][4] من جهة العبد، فلم [يبق][5] إلا أن [يكون][6] من جهة الشرع، وهو عين مذهب زفر، والجواب: [أنه بجعلها][7] مجازا عن الصدقة يوجد النية للعبادة، غاية ما في الباب أنه يكون مشتملا على وصف كونه نفلا وذلك يسقط استحسانا، وليس من ضرورة سقوط الوصف سقوط الأصل، وردّ [بانا][8] لا نسلم أن أصل النية في الزكاة كاف، والأصوب بأن يقال: صاحب النصاب إذا وهبه من الفقير برئ ذمته سقوطا لا أداء؛ لأن ما يجب على صفة لا يبقى بدونها، والزكاة واجبة بصفة اليسر فلا يبقى بدونها، وبراءة الذمة سقوطا لا يحتاج إلى نية وإنما المحتاج إليها ما يكون بطريق الأداء.

---

١ زاد في ب١: [.قوله: وتعيين المحل إنما يكفي للتمييز ، انتهى. أراد به الجواب عنه قولنا: إطلاق البينة بعد تعيين المحل للفرض تعيين، وقد يدفع عنه بأن القصد إلى متعين في المحل بأصله وفي صفة ينفي الخبر في الأصلوالوصف، إذ الوصف لا وجود له بدون الأصل حتى يحتاج فيه إلى قصد آخر ينفي به الخبر، وفيه فتامل. قوله: وأما تادي فرض]، وهي زيادة في غير محلها، والصواب أن يكون موقعها في الصفحة التالية كما هو مثبت.

٢ أي والمفترض.

٣ في ب٢: [لأنه].

٤ في ب١: [تميز]، وفي ب٢: [مميزا]، والصواب ما أثبته.

٥ سقطت من ب١و من ب٢.

٦ أي التميز.

٧ في جميع النسخ: [أن بجعلها]، والصواب ما أثبته.

٨ في ب٢: الكلمة غير واضحة.

[التوضيح]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَمَّا كَانَ مَنَافِعُهُ عَلَى مِلْكِهِ) لَا أَنَّ مَنَافِعَهُ صَارَتْ حَقًّا لِلَّهِ جَبْرًا لَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ لِئَلَّا يَصِيرَ جَبْرًا فِي صِفَةِ الْعِبَادَةِ قُلْنَا نَعَمْ لَكِنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الْمُتَعَيِّنِ تَعْيِينٌ هَذَا قَوْلٌ بِمُوجَبِ الْعِلَّةِ أَيْ تَسْلِيمُ دَلِيلِ الْمُعَلِّلِ مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ عَلَى مَا يَأْتِي فَحَاصِلُهُ أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّعْيِينَ وَاجِبٌ لَكِنْ نَقُولُ الْإِطْلَاقُ فِي الْمُتَعَيِّنِ تَعْيِينٌ، فَإِنَّهُ إذَا كَانَ فِي الدَّارِ زَيْدٌ وَحْدَهُ فَقَالَ آخَرُ يَا إنْسَانُ فَالْمُرَادُ بِهِ زَيْدٌ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –) لَمَّا كَانَتْ مَنَافِعُ الْعَبْدِ عَلَى مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصِيرَ مُسْتَحَقَّةً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ لَزِمَ تَعْيِينُ نِيَّةِ الْفَرْضِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْجَبْرُ فِي صِفَةِ الْعِبَادَةِ، بِأَنْ يَكُونَ إمْسَاكُهُ عَلَى قَصْدِ الْقُرْبَةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ شَاءَ الْعَبْدُ أَوْ أَبَى، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ وَصْفَ الْعِبَادَةِ أَيْضًا عِبَادَةٌ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ ثَوَابًا فَكَمَا لَا بُدَّ لِصَيْرُورَةِ الْفِعْلِ قُرْبَةً مِنْ النِّيَّةِ كَذَلِكَ لَا بُدَّ لِصَيْرُورَةِ الْقُرْبَةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا مِنْهَا احْتِرَازًا عَنْ الْجَبْرِ، {وَتَعْيِينُ الْمَحَلِّ إنَّمَا يَكْفِي لِلتَّمْيِيزِ} لَا لِنَفْيِ الْجَبْرِ وَإِثْبَاتِ الْقَصْدِ، {وَأَمَّا تَأَدِّي فَرْضِ} الْحَجِّ بِدُونِ التَّعْيِينِ فَإِنَّمَا ثَبَتَ {عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ}، فَعَلَى هَذَا لَا يَتَأَدَّى فَرْضُ الصَّوْمِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ أَوْ وَاجِبٍ آخَرَ أَوْ مُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَلَوْ فِي

[الحاشية]

"قوله: {وتعيين المحل إنما يكفي للتمييز }، انتهى. أراد به الجواب [عن][1] قولنا: إطلاق [النية][2] بعد تعيين المحل [للفرض][3] تعيين، وقد يدفع: [...][4] بأن القصد إلى متعين في المحل بأصله [ووصفه][5] [ينفي][6] الجبر[7] في الأصل والوصف، إذ الوصف لا وجود له بدون الأصل حتى يحتاج فيه إلى قصد آخر [ينفي][8] به الجبر[9]، وفيه فتأمل. قوله: {وأما تأدي فرض }"[10]، انتهى. جواب من جهة الشافعي ــ رحمه الله ــ عما يقال: [يلزم عليه حج الفرض حيث يتادى بمطلق النية بالإجماع ونية النفل عنده[11]. قوله: {على خلاف القياس}،"أي يثبت على خلاف القياس][12] بدلالة [النص][13]،وهو: [ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – سمع رجلا

---

١ في ب١: [عنه].
٢ في ب١: [البينة]، والصواب ما أثته.
٣ في ظ: [المفرض]، في ب٢: [للعرض]، والصواب ما أثبته.
٤ زاد في ب١: [عله].
٥ في ب١: [وفي صفة]، والصواب ما أثبته.
٦ في ب٢: [يبقى] ، والصواب ما أثبته.
٧ في ب١: [الخبر]، والصواب ما أثبته.
٨ في ظ: [يبقى]، وفي ب٢ الكلمة غير منقطة، والصواب ما أثبته.
٩ في ب١ و ب٢: [الخبر]، والصواب ما أثبته، ثم إن المعنى في هذه الفقرة جاء أيضا في كتاب كشف الأسرار كالتالي : لا بد للوصف من التحصيل بالنية نفيا للجبر كما لا بد للأصل منه، إلا أن النية الموجودة شاملة للأصل والوصف، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٣٦).
١٠ في ب١ جاءت هذه الفقرة في ص٧٥ هامش رقم ١.
١١ (انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص١١٧).
١٢ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
١٣ في جميع النسخ: [نص]، والأصوب ما أثبته.

....

[التلويح]

الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ وُجُوبَ التَّعْيِينِ إلَّا أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّعْيِينُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الْمُتَعَيِّنِ تَعْيِينٌ {كَمَا إذَا كَانَ فِي الدَّارِ زَيْدٌ وَحْدَهُ}، {وَقُلْت يَا إنْسَانُ} تَعَيَّنَ هُوَ لِلْإِحْضَارِ وَطَلَبِ الْإِقْبَالِ فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا لَمْ يُشْرَعْ فِي الْوَقْتِ إلَّا الصَّوْمُ الْفَرْضُ وَنَوَيْت مُطْلَقَ الصَّوْمِ تَعَيَّنَ هُوَ لِلْإِيجَادِ وَطَلَبِ الْحُصُولِ، فَإِنْ قِيلَ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فِي إطْلَاقِ النِّيَّةِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْصُلَ بِالْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ بِأَنْ يَنْوِيَ النَّفْلَ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ كَمَا لَا يُقَالُ زَيْدٌ بِاسْمِ عَمْرٍو قُلْنَا لَمَّا نَوَى الْأَصْلَ وَالْوَصْفَ، وَالْوَقْتُ قَابِلٌ لِلْأَصْلِ دُونَ الْوَصْفِ،

[الحاشية]

يلبي عن شبرمة، فقال: حججت عن نفسك؟ فقال: لا ، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام – : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة][1]، فأمر بحج لنفسه بإحرام العقد لغيره، فجوزنا عن الفرض بنية النفل أيضا دلالة، ولا يمكن إلحاق الصوم [...][2] بالحج؛ لأن أمر الحج عظيم الخطر لما يحتاج فيه إلى زيادة مشقة وليس [الصوم][3] في معناه " [4]. قوله: {كما إذا كان في الدار زيد وحده[5]}، قيل عليه: الواحد في المكان إنما [ينال][6] باسم جنسه إذا كان موجودا، وفيما نحن فيه إنما يوجد بتحصيله، فكيف ينال باسم جنسه؟ والجواب: أن كونه معدوما لما لم يمنع عن أن ينال [باسم نوعه بأن نوى الصوم المشروع في الوقت لا يمنع عن أن ينال][7] باسم جنسه أيضا دفعا للتحكم، وهذا؛ لأنه وإن لم يكن موجودا تحصيلا فهو موجود شرعا، أو يقول: معقوليته كافية للنيل ووجوده الخارجي غير ملزوم[8]. قوله: {قلت: يا إنسانٌ}، قال الفاضل الشريف: المطابق

---

١ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (انظر: أبا داود، سليمان بن الأشعث السِّجستاني، سنن أبي داود، حققه: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ، ج٢، ص١٦٢، حديث رقم١٨١١)، وقال الألباني : صحيح، (انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، حققه: الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥، كتاب المناسك ، ج٢، ص٢٧٦ ، حديث رقم٢٥٢٩).

٢ زاد في ب٢: [في معنا قوله: الصوم]، وهي زيادة غير صحيحة.

٣ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

٤ لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص ، إذ هو من كتاب كشف الأسرار ، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦).

٥ ظ: بداية لو ٢٥٠ب.

٦ في ب١: [يقال].

٧ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

٨ (للتفصيل انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٣٦).

[التلويح]

{وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ بُطْلَانِ} الْوَصْفِ بُطْلَانُ الْأَصْلِ بَلْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ اقْتَصَرَ الْبُطْلَانُ عَلَى الْوَصْفِ، وَبَقِيَ إِطْلَاقُ أَصْلِ الصَّوْمِ فَإِنْ قُلْت الْوَصْفُ هَاهُنَا لَازِمٌ ضَرُورَةَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُوجَدُ بِدُونِ وَصْفٍ، وَلَمْ يُوجَدْ هَاهُنَا سِوَى النَّفْلِ فَبُطْلَانُهُ يَقْتَضِي بُطْلَانَ الْأَصْلِ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ بَلْ الْأَصْلُ وَالْوَصْفُ، وَإِنْ تَغَايَرَا بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ فَهُمَا وَاحِدٌ بِحَسَبِ الْوُجُودِ فَبُطْلَانُ أَحَدِهِمَا بُطْلَانُ الْآخَرِ قُلْت: اللَّازِمُ أَحَدُ الْأَوْصَافِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ فَبُطْلَانُ وَصْفٍ مُعَيَّنٍ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَصْلِ لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ مَعَ وَصْفٍ آخَرَ كَالْفَرْضِ هَاهُنَا، ثُمَّ إِنَّهَا أَوْصَافٌ رَاجِعَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الشَّارِعِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِبُطْلَانِ الْوَصْفِ بِمَعْنَى انْتِفَاءِ وَصْفِ النَّفَايَةِ عَنْ الصَّوْمِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْتَفِي الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ نَفْلٌ لِيَكُونَ نَفْيًا لِلصَّوْمِ فَإِنْ قُلْت: نِيَّةُ النَّفْلِ إِعْرَاضٌ عَنْ الْفَرْضِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُنَافَاةِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ النِّيَّةِ قُلْت الْإِعْرَاضُ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي ضِمْنِ نِيَّةِ النَّفْلِ، وَقَدْ لَغَتْ فَيَلْغُو مَا فِي ضِمْنِهَا، {وَقَدْ يُجَابُ عَنْ أَصْلِ اسْتِدْلَالِهِ} بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ وَصْفَ الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِقَصْدِ الْعَبْدِ بَلْ هُوَ إِلْزَامٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْفَرْضَ اسْمٌ لِمَا أَلْزَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ، بِخِلَافِ أَصْلِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِمَا يَحْصُلُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ تَوْجِيهَ فِعْلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، فَإِذَا وُجِدَ الْإِمْسَاكُ الْمَقْرُونُ بِالنِّيَّةِ كَانَ عِبَادَةً، ثُمَّ اتِّصَافُهُ بِصِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ لَا يَكُونُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ بَلْ بِوُجُودِ الْإِلْزَامِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَنِيَّةُ النَّفْلِ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ لَا يُسْقِطُ الْفَرْضِيَّةَ الثَّابِتَةَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذْ لَا أَثَرَ لِظَنِّهِ أَنَّ اللَّازِمَ لَيْسَ بِلَازِمٍ كَالْمَوْلُودِ الثَّانِي يَتَّصِفُ بِالْأُخُوَّةِ، وَإِنْ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَلِدْ مَوْلُودًا آخَرَ ظَنًّا فَاسِدًا.

[الحاشية]

للمقام: يا إنساناً، إذ لا [يبنى][1] اسم الجنس على الضم في النداء[2] إلا بعد [القصدية][3] وتعيينه بمعين[4].

قوله:{وليس من ضرورة بطلان }،انتهى.قيل: أصل محمد ــ رحمه الله تعالى ــ في الصلاة أن بطلان الوصف يوجب بطلان[5] الأصل[6]، فينبغي أن يكون [في الصوم][7] كذلك دفعا للتحكم ، وأجيب: بأن هذا [يجوز][8] أن يكون على اختيار الشيخين، وبالفرق؛ لأن [...][9] الوصف في الصلاة كالوصف [المنوع][10]، لكون الوقت

---

١ في ظ: [يبقى]، وفي ب٢: الكلمة غير منقطة، والصواب ما أثبته.
٢ في ب٢: [البدن]، والصواب ما أثبته.
٣ في ظ و ب٢: [القصد به]، والصواب ما أثبته.
٤ المنادى المستحق للضم ضربان:
أحدهما: علم، والآخر: اسم جنس قصد تعيينه، (انظر: الجياني، محمد بن عبد الله، شرح الكافية الشافية، حققه: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. مكة المكرمة، ط١، بدون تاريخ، ج٣، ص١٣٠٣)، واسم الجنس: هو ما علق على شيء وعلى كل من أشبهه. وينقسم إلى اسم عين، واسم معنى. وكلاهما ينقسم إلى اسم غير صفة، واسم هو صفة. فالأسم غير الصفة نحو رجل وفرس وعلم وجهل. والصفة نحو راكب وجالس ومفهوم ومضمر. (انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، المفصل في صنعة الإعراب، حققه: علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، ط١٩٩٣،١م، ج١، ص٢٣).
٥ ب٢: بداية لو١٠١ب.
٦ طمست في ب٢.
٧ طمست في ب٢.
٨ في ب٢: [الجواز]، والصواب ما أثبته.
٩ زاد في ب١: [الصوم].
١٠ في ب٢: [الممنوع].

ظرفا لها لا معيارا بحيث [يسع فيه النوافل][1] وغيرها مما يخالف فرض الوقت بحسب الكم كما في المغرب، والكيف كما في الفجر، بخلاف الوصف في الصوم فإنه كالفرض، والوقت معيار له لا يختلف فيه صوم بحسب الكم والكيف، وإذا كان الوصف كالفصل المنوع، فبانتفائه ينتفي الحصر إلى ما تحته، فيبطل أصل الصلاة ببطلان وصفها، واعترض عليه: بأن مبناه على [أن][2] [الفصل][3] علة للجنس وإذا كان الأصل[4] وصفا[5] يستحيل ذلك؛ لأن الوصف لا يكون [علة للموصوف، ويمكن][6] أن يجاب: بأنه لما ثبت[7] التفاوت بين الوصف جعل الوصف الأول كأنه فصل [ممنوع][8] بخلاف الثاني، وهذا القدر كاف في ثبوت الفرق بينهما، واعلم أن المسألة الخلافية متصورة فيما يشك في اليوم الأول من رمضان فنوى نفلا أو واجبا آخر، ثم تبين أنه منه، وإلا فالاعتراض لتضمنه أن الأمر من الله تعالى بالصوم يخشى عليه الكفر كذا الرواية[9]. قوله{ وقد يجاب عن أصل استدلاله }، انتهى. حاصله التزام صفة [الجبر][10] في[11] وصف العبادة بناء على الفرضية ليست بفعل العبد وفيه بحث ؛ لأنه يقتضي[12] تأدي كل فرض بنية أصل العبادة فالصلاة لا يشترط في وقوعها فرضا بتعيين النية وهذا قول لم يقل[13] به أحد.

---

١ طمست في ب٢.
٢ ب١: بداية لو١٨٦أ
٣ في ب٢: [الوصف].
٤ في ب٢: [الفعل].
٥ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
٦ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
٧ في ب١: [كانت]، وفي ب٢: [ببن]، والصواب ما أثبته.
٨ في ب١: [منوع]، و في ب٢: [للمنوع].
٩ (للتفصيل انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٣٧).
١٠ هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ:[الحر]، وفي ب١ و ب٢: [الخبر].
١١ في ب٢: [من].
١٢ في ب٢: [نقيض]، والصواب ما أثبته.
١٣ ظ: بداية لو٢٥١أ.

[التوضيح]

(وَلَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الْوَصْفِ) بِأَنْ نَوَى النَّفَلَ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ (لِأَنَّ الْوَصْفَ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا يَبْطُلُ فَبَقِيَ الْإِطْلَاقُ وَهُوَ تَعْيِينٌ وَقَالَ) أَيْ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – (لَمَّا وَجَبَ التَّعْيِينُ وَجَبَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فَإِذَا عُدِمَتْ فِي الْبَعْضِ فَسَدَ ذَلِكَ فَيَفْسُدُ الْكُلُّ لِعَدَمِ التَّجَزِّي) أَيْ لِعَدَمِ تَجَزِّي الصَّوْمِ صِحَّةً وَفَسَادًا، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَدَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ الصَّوْمِ شَاعَ وَفَسَدَ الْكُلُّ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ فَيَفْسُدُ الْكُلُّ لِعَدَمِ التَّجَزِّي) {لَا يُقَالُ} صَحَّ الْبَعْضُ فَيَصِحُّ الْكُلُّ لِعَدَمِ التَّجَزِّي؛ لِأَنَّا نَقُولُ الصِّحَّةُ وُجُودِيٌّ فَتَفْتَقِرُ إِلَى صِحَّةِ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ، بِخِلَافِ الْفَسَادِ، وَأَيْضًا تَرْجِيحُ الْفَسَادِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ أَحْوَطُ.

[الحاشية]

قوله: {لا يقال}، انتهى. معارضة ، والجواب من باب الترجيح.

(وَالنِّيَّةُ الْمُعْتَرِضَةُ لَا تَقْبَلُ التَّقَدُّمَ قُلْنَا لَمَّا صَحَّ بِالنِّيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْ الْكُلِّ فَلَأَنْ يَصِحَّ بِالْمُتَّصِلَةِ بِالْبَعْضِ أَوْلَى) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ أَنَّ النِّيَّةَ الْمُعْتَرِضَةَ لَا تَقْبَلُ التَّقَدُّمَ وَاعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الِاسْتِنَادَ هُوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الزَّمَانِ الْمُتَأَخِّرِ، وَيَرْجِعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يُحْكَمَ بِثُبُوتِهِ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ كَالْمَغْصُوبِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَنِدًا إلَى وَقْتِ الْغَصْبِ حَتَّى إذَا اسْتَوْلَدَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَةَ فَهَلَكَتْ فَأَدَّى الضَّمَانَ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ الْغَاصِبِ فَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: إذَا اعْتَرَضَ النِّيَّةَ فِي النَّهَارِ لَا يُمْكِنُ تَقَدُّمُهُ إلَى الْفَجْرِ بِطَرِيقِ الِاسْتِنَادِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنَادَ إنَّمَا يُمْكِنُ فِي الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ شَرْعًا كَالْمِلْكِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ فَلَا يُمْكِنُ الِاسْتِنَادُ، وَهُنَا صِحَّةُ الصَّوْمِ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِيقَةِ النِّيَّةِ وَهِيَ أَمْرٌ وِجْدَانِيٌّ فَإِذَا كَانَ حَاصِلًا فِي وَقْتٍ لَا يَكُونُ حَاصِلًا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَلَا يُرَى أَنَّهَا لَا تَسْتَنِدُ إذَا اعْتَرَضَتْ النِّيَّةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَمَا فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ فَإِذَا لَمْ تَسْتَنِدْ بَقِيَ الْبَعْضُ بِلَا نِيَّةٍ. فَنُجِيبُ بِأَنَّا لَا نَقُولُ إنَّ النِّيَّةَ الْمُعْتَرِضَةَ تَثْبُتُ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ بِطَرِيقِ الِاسْتِنَادِ بَلْ نَقُولُ إنَّ النِّيَّةَ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ مُتَحَقِّقَةٌ تَقْدِيرًا، فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ مُقَارَنَةُ الْعَمَلِ بِالنِّيَّةِ فَإِذَا نَوَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَجَعَلَهَا الشَّرْعُ مُقَارِنَةً لِلْعَمَلِ تَقْدِيرًا فَكَذَا هُنَا، وَأَيْضًا إذَا كَانَ الْأَكْثَرُ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ يَكُونُ الْكُلُّ مُقَارِنًا بِالنِّيَّةِ تَقْدِيرًا فَلِهَذَا قَالَ. (وَتَكُونُ تَقْدِيرِيَّةً لَا مُسْتَنِدَةً

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَالنِّيَّةُ الْمُعْتَرِضَةُ) يَعْنِي أَنَّ اقْتِرَانَ النِّيَّةِ بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ مُتَعَذِّرٌ {وَبِأَوَّلِ الْأَجْزَاءِ مُتَعَسِّرٌ }وَحَرَجٌ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَعْزِمَ فِي اللَّيْلِ أَنَّهُ يُمْسِكُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ الْفَجْرِ إلَى الْغُرُوبِ وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ عَزْمٌ عَلَى التَّرْكِ فَيُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ كَالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ تُجْعَلُ بَاقِيَةً إلَى آخِرِهَا، وَأَمَّا النِّيَّةُ الْمُعْتَرِضَةُ فِي خِلَالِ الصَّوْمِ فَلَا تَقْبَلُ التَّقْدِيمَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الْإِمْسَاكَاتِ؛ {لِأَنَّ الشَّيْءَ إنَّمَا يُعْتَبَرُ حُكْمًا} إذَا تُصُوِّرَ حَقِيقَةً كَالنِّيَّةِ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ لَا تُعْتَبَرُ مُتَقَدِّمَةً، {وَحَاصِلُ الْجَوَابِ {أَنَّا لَا نَجْعَلُ النِّيَّةَ الْمُتَأَخِّرَةَ مُتَقَدِّمَةً} بَلْ نَجْعَلُ النِّيَّةَ الْمَعْدُومَةَ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُقَارِنَةَ لِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْيَوْمِ مُتَحَقِّقَةً تَقْدِيرًا {كَمَا أَنَّ النِّيَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ} الَّتِي لَا تُقَارِنُ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الْيَوْمِ تُعْتَبَرُ مُقَارِنَةً لَهَا تَقْدِيرًا، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ الصَّوْمُ {بِالنِّيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ} عَنْ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ فَلَأَنْ يَصِحَّ بِالنِّيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْبَعْضِ أَوْلَى لَكِنَّ جَعْلَ النِّيَّةِ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاحْتِيَاطِ وَالْمُسَارَعَةِ إلَى

[الحاشية]

قوله: {وبأول الأجزاء متعسر}؛ لأن وقت الشروع في الصوم مشتبه لا يعرف إلا بالنجوم ومعرفة الساعات، وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة بالنظر إلى عامة الخلق. قوله: {أنا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة}، انتهى. اعترض عليه: [بأنه إن][1] أراد أنَّا لا نجعلها متقدمة حقيقة، فلا يدفع [استدلال][2] الشافعي - رحمه الله تعالى - ؛ لأن مراده إبطال جعلها متقدمة حكما [كما][3] دل عليه قوله: {لأن الشيء إنما يعتبر حكما} ، انتهى. وإن أراد أنا [لا][4] نجعلها متقدمة حكما، فغير صحيح في نفسه؛ لأن التحقق [التقديري][5] الذي ذكره عين التقديم الحكمي،

---

١ في ب و ب٢: [بأن]، والصواب ما أثبته.
٢ في ظ: [الاستدلال] ، والصواب ما أثبته.
٣ كررت في ب١.
٤ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
٥ في ب٢: [التقرير]، والصواب ما أثبته، ويقصد به التحقق التقديري للنية، والمتمثل بجعل النية المعدومة في الزمان المتقدم المقارنة لبعض أجزاء اليوم متحققة تقديرا.

على أنه مخالف لقوله الآتي: { كما أن المنقضي يجعل كائنا} ، انتهى. فالتقدير الموافق لكلام المصنف أن يقال أولا: حاصل كلام الشافعي – رحمه الله تعالى – أن النية لا تقبل [التقديم][1]؛ لأنه إنما يكون في الاستناد[2]، وهو لا يتصور إلا في الأمور الشرعية، والنية أمر وجداني لا شرعي، ثم يقال: وحاصل الجواب أنا لا نجعلها متقدمة بالاستناد بل بالقياس إلى النية في الليل، فإنها لما اعتبرت مع عدم مقارنتها بشيء من الإمساكات فلأن تعتبر المقارنة بأكثر الإمساكات أولى، وأنت خبير بأن مراد الشارح لا يجعل المتأخرة [متقدمة استنادا ولا][3] احتياج إلى اعتبار الرجوع [قهقري][4]، بل يجعل المعدوم متحققا تقديرا، [فيؤول][5] إلى ما ذكره المعترض من التقدير .

قوله: { كما أن النية [المتقدمة][6] } ،انتهى. [قيل: قياس النية المتأخرة][7] "على المتقدمة ليس بصحيح؛ لأنا[نجد من جنس][8] العبادات [ما نجعل فيه][9] النية [المتقدمة][10] [متأخرة][11] "[12] كما في الصلاة، فإنه إذا حضرته النية[13] وقت [الوضوء][14] ثم لم يعترض بعدها ما ليس من

---

1 طمست في ب٢.
2 وقد تم بيان مفهوم الاستناد في التوضيح في ص ٨١ من هذه الرسالة.
3 في ب٢: [المتقدمة استناد اولا]، والصواب ما أثبته
4 هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ظ وب٢ الكلمة غير واضحة، وفي ب١: [قهري].
5 هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ظ و ب٢: [فيؤل]، و في ب١: [ويزول].
6 ب٢: بداية لو ١٠٢أ.
7 سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
8 طمست في ب٢.
9 طمست في ب٢.
10 سقطت من ظ، وكررت في ب٢، والصواب ما أثبته في المتن.
11 في ظ و ب٢: [المتأخرة]، والصواب ما أثبته.
12 في ظ كتبت بجانب السطر.
13 سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
14 طمست في ب٢.

جنس الصلاة [وشرع][1] [فيها يجوز، وكذلك في الزكاة إذا نوى عند العزل[2] مقدار الواجب ولم تحضره[3]][4] [وقت الأداء يجوز][5]، وأما[6] جعل المتأخرة متقدمة فلا، وأنت خبير بأنا اعتبرنا [المعدوم][7] موجودا تقديرا، [لا أنا][8] جعلنا المتأخر [متقدما][9]، و[...][10]ذلك الاعتبار[11] متحقق في المقيس عليه أيضا وفيما ذكره من [الصور][12]. قوله:{بالنية المنفصلة}، مع الاشتغال بأعمال أخر منافية للصوم كالأكل والشرب والوقاع[13].

---

١ في ب٢: [وشرعه]، والصواب ما أثبته.
٢ في ب١: [المعزل]، والصواب ما أثبته ، والمراد عزل الزكاة عن المال.
٣ في جميع النسخ: [يحضره] ، والصواب ما أثبته، والمقصود لم تحضره النية.
٤ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها .
٥ طمست في ب٢. والمقصود أنه إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع، (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٣، ٢٩٣ ؛ و للتفصيل في المسألة انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٥٧؛ وانظر:العيني، البناية شرح الهداية، ج٣، ص٣١١؛ و).
٦ ب١: بداية لو ١٨٦ب.
٧ في ب٢: [المقدم]، والصواب ما أثبته.
٨ في ب٢: [لأنا]، والصواب ما أثبته.
٩ في ظ: [مقدما]، و طمست في ب٢، والصواب ما أثبته.
١٠ زاد في ب٢: [ومن]، وهي زيادة غير صحيحة.
١١ أي اعتبار المعدوم موجود تقديرا.
١٢ في ب٢: [الصوم].
١٣ أي أنه لما صح الصوم بنية منفصلة من الليل مع الاشتغال بأعمال منافية لحقيقة الصوم، فلأن يصح بنية متصلة قد تحقق فيها الإمساك، أولى.

....

[التلويح]

الامْتِثَالِ، {فَإِنْ قِيلَ:} الْمَعْدُومُ الْمَسْبُوقُ بِالْوُجُودِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّرَ تَحَقُّقُهُ بِأَنْ يُجْعَلَ وُجُودُهُ فِي حُكْمِ الْبَاقِي بَلْ رُبَّمَا يُمْنَعُ طَرَيَانُ الْعَدَمِ عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ يُجْعَلُ عَازِمًا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْرُغْ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى تَرْكِهِ، وَأَمَّا الْمَعْدُومُ بِالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ تَحَقُّقِهِ، قُلْنَا: {كَمَا أَنَّ الْمُنْقَضِيَ يُجْعَلُ كَائِنًا} تَقْدِيرًا فَكَذَلِكَ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ بِصَدَدِ الْكَوْنِ، {وَأَيْضًا يُجْعَلُ الِاقْتِرَانُ} بِبَعْضِ الْأَجْزَاءِ بِمَنْزِلَةِ الِاقْتِرَانِ بِالْكُلِّ، لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَوْمًا جُمْلَةُ الْإِمْسَاكَاتِ فِي الْيَوْمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَالْمُقْتَرِنُ بِجُزْءٍ مِنْهُ مُقْتَرِنٌ بِالْكُلِّ حُكْمًا، وَأَيْضًا{لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ} فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ فَيُجْعَلُ اقْتِرَانُ الْأَكْثَرِ بِالنِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ اقْتِرَانِ الْكُلِّ بِهَا فَإِنْ قِيلَ: الْبَعْضُ الْأَوَّلُ يَفْسُدُ قَبْلَ أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ النِّيَّةُ، وَبَعْدَ الْفَسَادِ لَا يَعُودُ صَحِيحًا قُلْنَا لَا بَلْ تَتَوَقَّفُ الْإِمْسَاكَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِصُلُوحِهَا لِلصَّوْمِ، فَإِنْ صَادَفَتْ نِيَّةً فِي الْأَكْثَرِ صَارَتْ صَوْمًا، وَإِلَّا فَسَدَتْ، فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ الِاقْتِرَانُ بِالْبَعْضِ كَافِيًا لَصَحَّ الصَّوْمُ بِنِيَّةٍ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِمَّا لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ مِنْ وَجْهٍ لِيَكُونَ الِاقْتِرَانُ فِي حُكْمِ الِاقْتِرَانِ بِالْكُلِّ.

[الحاشية]

قوله: {كما أن المنقضي}، التهى. قال الفاضل الشريف: لا يخفى أن هذا الجواب – أعني: الأول من الوجوه الثلاثة[1] – عين ما أورده بقوله: {وحاصل الجواب: أنا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة}، انتهى. يعني: أن فيما ذكره [مصادرة][2] ؛ [لأن ما][3] أورده بقوله: {وحاصل الجواب}، التهى. كان منشأ الإشكال [الذي][4] ذكره بقوله: {فإن قيل}، انتهى. فَذِكْر منشأ الإشكال بعينه في جوابه مصادرة لا تخفى. قوله: {وايضا يجعل الاقتران}، التهى. وبهذا يخرج الجواب عن قياس الشافعي [...][5] الصوم على الصلاة بأنه قياس مع الفارق، فإن الصلاة مركبة من أجزاء مختلفة، فالنية المقارنة ببعضها لا تكون مقارنة][6] بالآخر، بخلاف الصوم، على

---

١ وأما الوجهين الآخرين فهما: الأول ـ هو قول الشارح: وأيضا يجعل الاقتران...؛ والثاني ـ هو قول الشارح: وأيضا للأكثر حكم الكل... .

٢ في ب٢: [مصادر]، والصواب ما أثبته؛ والمصادرة كما فسرها محقق كتاب الإحكام "عبد الرزاق عفيفي" هي: أخذ الدعوى في الدليل، وذلك يفضي إلى الدور والاستدلال بالشيء على نفسه، (انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٣١)، ولا ريب في وقوعها هنا، كما بينه صاحب الحاشية.

٣ في ب١: [لازما]، والصواب ما أثبته.

٤ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

٥ زاد في ب٢: [مع]، وهذه زيادة غير صحيحة.

٦ في ب١: [مقارنته]، والصواب ما أثبته.

أنهم جوزوا تأخير النية في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا فيه[1] فقيل: إلى الثناء، وقيل: إلى ما بعده، وقيل: إلى ما بعده الفاتحة، وقيل: إلى الركوع، وكان [الكرخي][2] – رحمه الله تعالى – إذا ذكر هذا لا [يُزَيِّغُهُ][3] ولا يذمه[4] كما ذكر في النية .قوله: { وأيضا للأكثر حكم الكل}، يعني أن الأكثر بمنزلة الكل في كثير من الأحكام، فلا [يرد][5] أن [حق][6] العبادة أن يقال: الكل حكم الأكثر.

---

١ أي اختلفوا في الوقت الذي يجوز تأخير النية إليه.

٢ هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، مولده سنة ستين ومائتين ، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة، (انظر: محيي الدين، الجواهر المضية، رقم الترجمة: ٩٢١، ج١، ٣٣٧).

٣ في ب٢: [يزينه]،وفي ب١: [يريعه]، والصواب ما أثبته.

٤ (للتفصيل في مسألة تأخير النية في الصلاة راجع: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٩٩؛ وانظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص١٣٩)

٥ في ظ: [يراد]، والصواب ما أثبته في المتن.

٦ في ب١: [حسن]، والصواب ما أثبته.

وَالطَّاعَةُ قَاصِرَةٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَادَةُ النَّاسِ فَيَكْفِيهَا النِّيَّةُ التَّقْدِيرِيَّةُ) فَلَا نَقُولُ إِنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ الصَّوْمِ إِذَا خَلَا عَنْ النِّيَّةِ فَسَدَ، وَيَشِيعُ ذَلِكَ الْفَسَادُ، وَلَا يَعُودُ صَحِيحًا بِاعْتِرَاضِ النِّيَّةِ بَلْ نَقُولُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ لَمْ يَفْسُدْ بَلْ مَوْقُوفَةٌ، فَإِنْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ فِي الْأَكْثَرِ عُلِمَ أَنَّ النِّيَّةَ التَّقْدِيرِيَّةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَوَّلِ، وَالنِّيَّةُ التَّقْدِيرِيَّةُ كَافِيَةٌ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ لِقُصُورِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي الْأَكْثَرِ عُلِمَ أَنَّ النِّيَّةَ التَّقْدِيرِيَّةَ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي الْأَوَّلِ.

(عَلَى أَنَّا نُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ، وَهَذَا التَّرْجِيحُ الَّذِي بِالذَّاتِ أَوْلَى مِنْ تَرْجِيحِهِ بِالْوَصْفِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ التَّرْجِيحِ) اعْلَمْ أَنَّا نُرَجِّحُ الْبَعْضَ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ النِّيَّةُ عَلَى الْبَعْضِ الَّذِي لَمْ تُوجَدْ فِيهِ النِّيَّةُ بِالْكَثْرَةِ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُرَجِّحُ عَلَى الْعَكْسِ بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ بِدُونِ النِّيَّةِ فَيَفْسُدُ ذَلِكَ الْبَعْضُ فَيَشِيعُ الْفَسَادُ إِلَى الْبَعْضِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ النِّيَّةُ فَيَرْجِعُ الْبَعْضُ الْفَاسِدُ عَلَى الْبَعْضِ الصَّحِيحِ بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ، وَنَحْنُ نُرَجِّحُ الْبَعْضَ الصَّحِيحَ عَلَى الْبَعْضِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَمْ تُوجَدْ فِيهِ النِّيَّةُ بِالْكَثْرَةِ، وَتَرْجِيحُنَا تَرْجِيحٌ بِالذَّاتِيِّ؛ لِأَنَّا نُرَجِّحُ بِالْأَجْزَاءِ، وَتَرْجِيحُهُ بِالْوَصْفِ غَيْرُ الذَّاتِيِّ، وَهُوَ وَصْفُ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ قِيلَ فِي إِنَّ التَّقْدِيمِ ضَرُورَةٌ، فَإِنَّ مُحَافَظَةَ وَقْتِ الصُّبْحِ مُتَعَذِّرَةٌ جِدًّا فَالتَّقْدِيمُ الَّذِي لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ الْمُنَافِي كَالِاتِّصَالِ قُلْنَا: وَفِي التَّأْخِيرِ أَيْضًا ضَرُورَةٌ كَمَا فِي يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ نِيَّةِ الْفَرْضِ حَرَامٌ، وَنِيَّةُ النَّفْلِ لَغْوٌ عِنْدَكُمْ فَيَثْبُتُ الضَّرُورَةُ، وَأَيْضًا الضَّرُورَةُ لَازِمَةٌ فِي غَيْرِ يَوْمِ الشَّكِّ أَيْضًا إِذَا نَسِيَ النِّيَّةَ فِي اللَّيْلِ أَوْ نَامَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ صِيَانَةَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا دَرْكَ لَهُ أَصْلًا وَاجِبَةٌ حَتَّى أَنَّ الْأَدَاءَ مَعَ النُّقْصَانِ أَفْضَلُ مِنْ الْقَضَاءِ بِدُونِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا كَفَّارَةَ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - {اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ الدَّلِيلَيْنِ} عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ الْمَنْوِيِّ نَهَارًا أَوَّلُهُمَا قَوْلُهُ لَمَا صَحَّ بِالنِّيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ، وَثَانِيهِمَا قَوْلُهُ، {وَلِأَنَّ صِيَانَةَ الْوَقْتِ} الَّذِي إِلَخْ، وَالدَّلِيلُ الثَّانِي يُشْعِرُ بِأَنَّ الصَّوْمَ الْمَنْوِيَّ نَهَارًا إِنَّمَا يَصِحُّ ضَرُورَةَ أَنَّ الصِّيَانَةَ وَاجِبَةٌ فَعَلَى هَذَا الدَّلِيلِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِذَا أَفْسَدَهُ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: {وَالطَّاعَةُ قَاصِرَةٌ} فِي أَوَّلِ النَّهَارِ) لِقِلَّةِ مُخَالَفَةِ الْهَوَى بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اعْتِيَادِ الْأَكْلِ فِيهِ فَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْعَادَةِ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، وَابْتِدَاءُ كَمَالِ الطَّاعَةِ مِنْ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى. (قَوْلُهُ: {وَفِي التَّأْخِيرِ أَيْضًا ضَرُورَةٌ}) فَإِنْ قِيلَ ضَرُورَةُ التَّقْدِيمِ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، وَضَرُورَةُ التَّأْخِيرِ {مُخْتَصَّةٌ بِالْبَعْضِ} {وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ}، وَبِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ دُونَ الْقَلِيلِ النَّادِرِ قُلْنَا: إِنَّمَا سَوَّيْنَا فِي أَصْلِ الْحَاجَةِ لَا فِي قَدْرِهَا، وَالْخَاصُّ فِي مَوَاضِعِهِ كَالْعَامِّ فِي مَوَاضِعِهِ، وَضَرُورَةُ التَّأْخِيرِ لَيْسَتْ مِنْ النَّادِرِ الَّذِي لَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ بَلْ هِيَ كَثِيرَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَرُورَةِ التَّقْدِيمِ، فَإِنْ قِيلَ ضَرُورَةُ التَّأْخِيرِ لَا تَخْتَصُّ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْنَا نَعَمْ إِلَّا أَنَّ فِيمَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ يُتْرَكُ الْكُلُّ إِلَى خَلَفٍ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَفِيمَا بَعْدَهُ يَفُوتُ الْأَصْلُ، وَالْخَلَفُ جَمِيعًا فَيَفُوتُ الصَّوْمُ؛ {لِأَنَّ الْأَقَلَّ بِمُقَابَلَةِ الْأَكْثَرِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ}، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنِصْفِ النَّهَارِ هَاهُنَا هُوَ الضَّحْوَةُ الْكُبْرَى؛ لِأَنَّهَا نِصْفُ النَّهَارِ الصَّوْمِيِّ أَعْنِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا الزَّوَالُ فَهُوَ نِصْفُ النَّهَارِ بِاعْتِبَارِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى قُبَيْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِأَكْثَرِ النَّهَارِ الصَّوْمِيِّ.

قوله: { والطاعة قاصرة}، فيه بحث ؛ لأن المناسب لقصور الطاعة كمال النية لتكمل[1]، فكيف يناسب أن يكتفى فيها بالنية التقديرية؟ ويمكن أن يجاب: بأن معنى كلامه أن كمال النية إذا حصل فيما هو طاعة كاملة، وهو أجزاء الصوم [المصادفة][2] لوقت قوة [الاشتهاء][3] وهو: [الضّحوة][4] [الكبرى][5]، كملت تلك الأجزاء عبادة، [فسرى][6] كمالها إلى [أول][7] الوقت، وإن كانت الطاعة فيه قاصرة لعدم التجزي في الصوم كمالا كعدمه فيه صحة وفسادا . قوله: {وفي التأخير أيضا ضرورة}، فيه بحث ؛ لأن الأصل أن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يتعدى محلها، فكان الواجب أن يختص جواز التأخير [بيوم][8] الشك، وبما إذا نسي أو نام أو اغمي عليه، فلم [عمهم][9] جوازه؟ وأما تعذر محافظة وقت الصبح [فعامّ][10]، فحق جواز التقديم أن يعتبر عاما، فالأولى في الجواب أن يقال: الضرورة المجوزة لتقديم النية ليست معينة له، بل مجوزة للتأخير أيضا بل أولى، حيث [توجد][11] حقيقة النية متصلة بالعبادة في التأخير حقيقة، والنية المتقدمة إنما يعتبر [اتصالها][12] تقديرا . قوله: {مختصة بالبعض}[13]، الناسي و[النائم][14] والمغمى عليه . قوله:{وفي بعض الأحيان}، كيوم الشك. {قوله}[15]: {ليست من النادر}؛ لأن الإنسان قد [ينسى][16] النية من [الليل][17]، وهو أمر غالب، وقد [يشتبه][18] عليه [رأس][19] الشهر، وهو أمر معتاد، وقد تطهر المرأة من الحيض ولا تشعر إلا ما بعد انفجار الصبح، وكذا الصبي قد يبلغ في الليل ولا يعلم ذلك إلا بعد الانتباه، وكذا الكافر قد أسلم في الليل ولا يعلم وجوب الصوم عليه إلا عند وجود النهار، وإذا ثبت المساواة بين التقديم والتأخير في الحاجة واندفاع الحرج، وجب إلحاق التأخير بالتقديم كيلا يؤدي إلى الحرج المدفوع بالنص.

---

١ في ب١:[يشكل] ، والصواب ما أثبته.
٢ في ب١الكلمة غير واضحة.
٣ هذه الكلمة من تقدير الباحثة، فهي في ظ وب٢: [الانتهاء]، وفي ب١: [الاشتهاد]، والمعنى: أن ابتداء كمال الطاعة في الصوم هو من وقت الضحوة على اعتبار أن ترك الأكل قبله إنما كان لغالب الحال في عدم اشتهاءه.
٤ في ب١ الكلمة غير واضحة، وفي ب٢: [الصحرة]، والصواب ما أثبته.
٥ في ب١ الكلمة غير واضحة.
٦ في ب١: [فرى]، والصواب ما أثبته.
٧ في ب١:[أدنى]،والصواب ما أثبته.
٨ في ب٢: [صوم]، والصواب ما أثبته.
٩ في ب١: [عملتم]، والصواب ما أثبته.
١٠ في ب٢: [مقام]، والصواب ما أثبته.
١١ في ب٢: [الموحدة]، والصواب ما أثبته.
١٢ في ب٢: [ايض لها]، والصواب ما أثبته.
١٣ ظ: بداية لو ٢٥٢أ.
١٤ ب٢: بداية لو ١٠٢ب.
١٥ سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها.
١٦ في ب١: [بنى]، والصواب ما أثبته.
١٧ ب١: بداية لو ١٨٧أ.
١٨ هذه الكلمة من تقدير الباحث تصحيحا للنص إذ هي في ظ: [يثبته] ، وفي ب١: [سبه]، وفي ب٢: [شبه].
١٩ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

قول المصنف: {اعلم أنه لما اقام الدليلين}، انتهى. قيل: الأقرب أن يجعل قوله[1]:{ولأن صيانة الوقت}، انتهى. وجها آخر لضرورة التاخير، لا دليلا على صحة الصوم المنوي نهارا، إذ القول بأن وجه تلك [الضرورة][2] [عين][3] دليل الصحة فيتحد المآل، [مدفوع][4] بأنه يكون حينئذ وجه ضرورة التاخير في يوم الشك دليلا ثالثا لتلك الصحة، فلا معنى لقوله: أنه أقام الدليلين، فتدبر. قوله: {لأن الأقل بمقابلة الأكثر في حكم العدم}، اعترض عليه: بأن الثلث والربع يقومان مقام الكل في بعض المواضع[5]، واجيب: بأن ذلك بالنص، ولا نص ههنا.

---

١ أي: قول المصنف.

٢ في ب٢ الكلمة غير واضحة.

٣ في ب١ وب٢: [عن]، والصواب ما أثبته

٤ في ظ: [موضوع]، والصواب ما أثبته.

٥ أي أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كما في مسح ربع الرأس بالوضوء، وكما في حلق الرأس في حق المحرم، حيث يجب عليه دم بحلق ربع رأسه، (انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص١١٧).

[التوضيح]

(وَمِنْ حُكْمِهِ) أَيْ مِنْ حُكْمِ هَذَا الْقِسْمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مِعْيَارًا لِلْمُؤَدَّى.

(أَنَّ الصَّوْمَ مُقَدَّرٌ بِكُلِّ الْيَوْمِ فَلَا يُقَدَّرُ النَّفَلُ بِبَعْضِهِ) أَيْ بِبَعْضِ النَّهَارِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَإِنَّ عِنْدَهُ إِذَا نَوَى النَّفَلَ مِنَ النَّهَارِ يَكُونُ صَوْمُهُ مِنْ زَمَانِ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ) أَيْ مِنْ جِنْسِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(الْمَنْذُورُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَنِيَّةِ النَّفْلِ لَكِنْ إِنْ صَامَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَصِحُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ مُؤَثِّرٌ فِي حَقِّهِ وَهُوَ النَّفَلُ لَا فِي حَقِّ الشَّارِعِ) ، فَإِنَّ الْوَقْتَ صَارَ مُتَعَيِّنًا بِتَعْيِينِ النَّاذِرِ فَتَعْيِينُهُ صَارَ مُؤَثِّرٌ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ النَّفَلُ حَتَّى يَقَعَ عَنِ الْمَنْذُورِ بِسَبَبِ أَنَّ الْوَقْتَ مُتَعَيِّنٌ لِلْمَنْذُورِ بِتَعْيِينِهِ لَكِنْ لَا يُؤَثِّرُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ أَيْ إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ لَا يَقَعُ عَنِ الْمَنْذُورِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - {الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِهِ} عَلَى مَا هُوَ الْمَسْطُورُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّفَلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ بِشَرْطِ الْإِمْسَاكِ وَالْأَهْلِيَّةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ يَكُونُ صَائِمًا مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ وَيَنَالُ ثَوَابَ صَوْمِ الْجَمِيعِ كَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ.

(قَوْلُهُ وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ) يَعْنِي لَوْ نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ أَوْ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ مَثَلًا فَهَذَا الصَّوْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَقْتَ مِعْيَارٌ لَا سَبَبٌ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ لِذَلِكَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ {لَكِنْ لَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ}؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ وَقْتِ الْمَنْذُورِ إِنَّمَا حَصَلَ بِتَعْيِينٍ مِنَ النَّاذِرِ لَا بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ فَيُؤَثِّرُ فِيمَا هُوَ حَقُّ النَّاذِرِ كَالنَّفْلِ حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَى مَا تَعَيَّنَ لَهُ الْوَقْتُ،{ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيمَا هُوَ حَقُّ الشَّارِعِ}، وَهُوَ الْوَاجِبُ الْآخَرُ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَنْذُورِ بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَى، فَإِنْ قُلْت قَدْ قَيَّدُوا النَّذْرَ فِي أَمْثِلَةِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ بِأَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَجَعَلُوا حُكْمَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَنَّ الْوَقْتَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا لِلصَّوْمِ افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمَنْذُورَ الْمُعَيَّنَ لَيْسَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ لَيْسَ بِسَبَبٍ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ هُوَ النَّذْرُ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي أَيْضًا بَلْ قِسْمًا بِرَأْسِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ الْأَقْسَامُ فِي الْأَرْبَعَةِ قُلْنَا: لَيْسَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ إِلَّا مَا يَكُونُ الْوَقْتُ فِيهِ مِعْيَارًا لَا سَبَبًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَنْذُورَ الْمُعَيَّنَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ شَبِيهًا بِالْقِسْمِ الثَّانِي فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ، وَقَدْ بَيَّنُوا حُكْمَهُ اقْتَصَرُوا فِي أَمْثِلَةِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَأَحْكَامِهِ عَلَى مَا لَا يَكُونُ لَهُ شَبَهٌ بِالْقِسْمِ الثَّانِي فَقَيَّدُوا النَّذْرَ بِالْمُطْلَقِ لَا يُقَالُ الْوَقْتُ فِي الْمَنْذُورِ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ، وَفِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِعْيَارٌ لَا غَيْرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهَارَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الصَّوْمِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا، وَالنَّهَارُ الْمُعَيَّنُ خَارِجٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فِي الْمَنْذُورِ الْمُعَيَّنِ فَيَكُونُ شَرْطًا فِيهِ دُونَ الْمُطْلَقِ؛{لِأَنَّا نَقُولُ} عَدَمُ شَرْطِيَّةِ الْوَقْتِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَكُونُ الْوَقْتُ مِعْيَارًا لَا سَبَبًا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهِ شَرْطًا أَوْ غَيْرَ شَرْطٍ.

[الحاشية]

قوله: {المختار من مذهبه}،انتهى. يَرِدُ على الشافعي - رحمه الله تعالى - على هذا المختار: أنه يخالف ما ذهب إليه في الفرض من فساد الجزء الأول الواقع بلا نية وشيوعه جميع الأجزاء لعدم التجزي صحة وفسادا، وأما ما

نقله المصنف عنه فلا يقتضي ذلك، لوقوع الصوم حينئذ في زمان هو مقرون بالنية[1]، لا يقال: باب النفل واسع؛ لأنا نقول: الاحتياج في النفل إلى وقوع النية في أوله لعدم تعين الوقت له أكثر منه في الفرض لتعين الوقت له .قوله: {لكن لا يتأدى بنية واجب آخر}، الظاهر أن يكون المراد بالواجب [الآخر: قضاء رمضان مثلا، أو صوما شرع فيه قصدا ثم [نقض][2]، وإلا فلو تناول الصوم الواجب][3] بالنذر لورد الإشكال، وهو أن ذلك أيضا حق الناذر لا حق الشارع فينبغي أن تجوز النية عنه . قوله: {ولا يؤثر فيما هو حق الشارع}، واعترض عليه: بأن التعين وإن كان بفعله لكن بإذن الشارع [في ذلك][4] إياه، حيث جعل له ولاية [الالتزام][5] فينبغي[6] أن يتعدى إلى حق صاحب الشرع أيضا كما لو عينه نفسه، وأجيب: بأن إذنه مقتصر على التصرف فيما هو [حق][7] للعبد فلا يتعدى إلى حقه. قوله: {لأنا نقول }، انتهى. قيل: فيه تسليم ما ذكر في السؤال من عدم شرطية الوقت في القسم الثالث، وليس كذلك؛ لأن الملاحظة في المفهوم لا يقتضي الجزئية بل قد يكون بالشرطية، فالحق أن الوقت في القسم الثالث شرط أيضا، غير أن الوقت المعين شرط [للمنذور][8] المعين والوقت المطلق شرط للمطلق.

---

١ ترى الباحثة سلامة ما ذهب إليه صاحب الحاشية من وقوع الإيراد على ما ذهب إليه الشافعي على ما نقله عنه الشارح، وعدم وقوع الإيراد على ما نقله عنه المصنف، (وللتفصيل في مسألة "نية التطوع بعد الزوال عند الشافعية": انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٠٦).

٢ في ب١: [قصد]، والصواب ما أثبته.

٣ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

٤ في ب١: [فيه].

٥ في ب٢:[الإلزام].

٦ ظ: بداية لو ٢٥٢ب.

٧ سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

٨ في ب٢: [المقدور]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ فَالْوَقْتُ مِعْيَارٌ لَا سَبَبٌ كَالْكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ مُتَعَيِّنًا لَهَا كَانَ الصَّوْمُ مِنْ عَوَارِضِ الْوَقْتِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ) أَيْ مِنَ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْوَقْتَ مُتَعَيِّنٌ فَتَكْفِي النِّيَّةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْأَكْثَرِ، وَتَكُونُ النِّيَّةُ التَّقْدِيرِيَّةُ حَاصِلَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِنَاءً عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ تَعْيِينَ الْوَقْتِ يُوجِبُ كَوْنَهُ صَائِمًا، وَهُنَا لَمْ يَتَعَيَّنْ الْوَقْتُ فَوَجَبَتْ النِّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ الْمَشْرُوعُ الْأَصْلِيُّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَالْفَرْضِ فِي رَمَضَانَ فَتَكْفِي النِّيَّةُ فِي الْأَكْثَرِ.

[التلويح]

[الْقِسْمُ الثَّالِثُ كَوْنُ الْوَقْتِ مِعْيَارًا لَا سَبَبًا]

(قَوْلُهُ وَأَمَّا النَّفْلُ) جَوَابُ سُؤَالٍ تَقْرِيرُهُ أَنَّ عَدَمَ تَعَيُّنِ الْوَقْتِ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لِلتَّبْيِيتِ لَمَا صَحَّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَشْرُوعَ الْأَصْلِيَّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ هُوَ صَوْمُ النَّفْلِ كَالْفَرْضِ فِي رَمَضَانَ فَيَكْفِي اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِالْأَكْثَرِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْإِمْسَاكَاتِ الْغَيْرَ الْمُقْتَرِنَةِ بِالنِّيَّةِ تَكُونُ مَوْقُوفَةً لِأَجْلِ مَا هُوَ مَشْرُوعُ الْوَقْتِ، وَهُوَ الْفَرْضُ فِي رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ فِي يَوْمِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، وَالنَّفْلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ الْأُخَرُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُحْتَمَلَاتِ، فَإِذَا صَادَفَتْ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ نِيَّةَ مَا هُوَ مِنْ مَشْرُوعَاتِ الْوَقْتِ وَمُتَعَيَّنَاتِهِ انْصَرَفَتْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ وَالنَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

[الحاشية]

[1]..

1 لم يورد صاحب الحاشية أي تعليق على القسم الثالث من أقسام المؤقت كما كان نهجه في باقي الأقسام.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْحَجُّ فَيُشْبِهُ الظَّرْفَ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ لَا تَسْتَغْرِقُ أَوْقَاتَهُ، وَيُشْبِهُ الْمِعْيَارَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ إِلَّا حَجٌّ وَاحِدٌ، وَلِأَنَّ وَقْتَهُ الْعُمْرُ فَيَكُونُ ظَرْفًا حَتَّى إِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ يَكُونُ أَدَاءً بِالِاتِّفَاقِ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَجِبُ مُضَيَّقًا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ لَا يَسَعُ إِلَّا حَجًّا وَاحِدًا فَيُشْبِهُ الْمِعْيَارَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفُوتَهُ قَالَ الْكَرْخِيُّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ أَيُوجِبُ الْفَوْرَ أَمْ لَا، وَعِنْدَ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَمْرَ الْمُطْلَقِ لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ اتِّفَاقًا بَيْنَنَا فَمَسْأَلَةُ الْحَجِّ مُبْتَدَأَةٌ فَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي الْعُمْرِ أَدَاءً إِجْمَاعًا عُلِمَ أَنَّ كُلَّ الْعُمْرِ وَقْتُهُ كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَسَعُهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ مَشْكُوكَةٌ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَ الْقَابِلَ زَالَ ذَلِكَ الشَّكُّ فَقَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي غَالِبَةٌ فَاسْتَوَتِ الْأَيَّامُ كُلُّهَا، فَإِنْ قِيلَ لَمَّا تَعَيَّنَ الْعَامُ الْأَوَّلُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْرَعَ فِيهِ النَّفْلَ قُلْنَا إِنَّمَا عَيَّنَّا احْتِيَاطًا احْتِرَازًا عَنِ الْفَوْتِ فَظَهَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِثْمِ فَقَطْ لَا فِي أَنْ يُبْطِلَ اخْتِيَارَ جِهَةِ التَّقْصِيرِ وَالْإِثْمِ أَيْ لَمَّا كَانَ الْحَجُّ فَرْضَ الْعُمْرِ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَتَعَيَّنَ بِالْعَامِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا عَيَّنَّا احْتِيَاطًا لِئَلَّا يَفُوتَ وَيَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا التَّعْيِينِ فِي الْإِثْمِ فَقَطْ أَيْ إِنْ أَخَّرَ عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْحَجَّ كَانَ آثِمًا لَكِنْ لَا يَظْهَرُ أَثَرُ التَّعْيِينِ فِي بُطْلَانِ اخْتِيَارِهِ لَمَّا اخْتَارَ جِهَةَ التَّقْصِيرِ وَالْإِثْمِ بِأَنْ أَدْرَكَ الْوَقْفَةَ وَلَمْ يَنْوِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بَلْ نَوَى النَّفْلَ.

(وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَقْتُ يُشْبِهُ الْمِعْيَارَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمِعْيَارٍ لِمَا قُلْنَا، وَلِأَنَّ أَفْعَالَهُ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالْوَقْتِ) بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْوَقْتِ، فَإِنَّ الْمِعْيَارَ هُوَ مَا يُقَدَّرُ الشَّيْءُ بِهِ كَالْمِكْيَالِ وَنَحْوِهِ. (فَإِنْ تَطَوَّعَ) هَذَا جَوَابُ إِذَا فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَقْتُ (وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَصِحُّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا) أَيِ التَّطَوُّعَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ (مِنَ السَّفَهِ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ) أَيْ إِذَا نَوَى التَّطَوُّعَ يُحْجَرُ عَنْ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ فَبَطَلَتْ نِيَّتُهُ فَبَقِيَتِ النِّيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَهِيَ كَافِيَةٌ.

(عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ، وَبِلَا نِيَّةٍ كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ قُلْنَا: الْحَجْرُ يُفَوِّتُ الِاخْتِيَارَ، وَلَا عِبَادَةَ بِدُونِهِ أَمَّا الْإِطْلَاقُ فَفِيهِ دَلَالَةُ التَّعْيِينِ إِذِ الظَّاهِرُ أَنْ لَا يَقْصِدَ النَّفْلَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَالْإِحْرَامُ غَيْرُ مَقْصُودٍ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ.

(بَلْ هُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا كَالْوُضُوءِ فَيَصِحُّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِدَلَالَةِ الْأَمْرِ) ، فَإِنَّ عَقْدَ الرِّفَاقَةِ دَلِيلُ الْأَمْرِ بِالْمُعَاوَنَةِ.

[الْقِسْمُ الرَّابِعُ الْحَجُّ يُشْبِهُ الظَّرْفَ وَالْمِعْيَارَ]

(قَوْلُهُ وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ) مِنَ الْمُوَقَّتِ فَهُوَ الْحَجُّ، فَإِنَّ وَقْتَهُ مُشْكِلٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالْمُسَاوَاةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَةِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ يُشْبِهُ الظَّرْفَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ لَا تَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ وَقْتِ الْحَجِّ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيُشْبِهُ الْمِعْيَارَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ إِلَّا حَجٌّ وَاحِدٌ كَالنَّهَارِ لِلصَّوْمِ، وَثَانِيهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سِنِي الْعُمْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهُ الْعُمْرُ وَهُوَ فَاضِلٌ عَلَى الْوَاجِبِ حَتَّى لَوْ أَتَى بِهِ فِي الْعَامِ الثَّانِي كَانَ أَدَاءً بِالِاتِّفَاقِ لِوُقُوعِهِ فِي الْوَقْتِ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجِبُ مُضَيَّقًا حَتَّى لَا يَجُوزَ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ لَا يَسَعُ إِلَّا حَجًّا وَاحِدًا فَأَشْبَهَ الْمِعْيَارَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَسَعُ وَاجِبَيْنِ مِنْ

جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ الْعَامِ الْأَوَّلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفُوتَهُ، فَإِنْ عَاشَ أَدَّى، وَكَانَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ عَامٍ صَالِحَةً لِلْأَدَاءِ كَأَجْزَاءِ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ مَاتَ تَعَيَّنَتْ الْأَشْهُرُ مِنْ الْعَامِ الْأَوَّلِ كَالنَّهَارِ لِلصَّوْمِ فَثَبَتَ الْإِشْكَالُ، فَإِنْ قُلْت كَلَامُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشْكَلُ مِنْ وَقْتِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَضَيَّقَ الْوَاجِبُ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ تَعَيَّنَ أَنَّ وَقْتَهُ الْعَامُ الْأَوَّلُ لَا جَمِيعُ الْعُمْرِ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْعَامِ الثَّانِي أَدَاءً، وَلَمَّا ثَبَتَ التَّوَسُّعُ وَجَازَ التَّأْخِيرُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – تَعَيَّنَ أَنَّ وَقْتَهُ جَمِيعُ الْعُمْرِ فَكَيْفَ يَأْثَمُ بِالْمَوْتِ فِي الْعَامِ الثَّانِي {قُلْت: حَكَمَ أَبُو يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –} بِالتَّضْيِيقِ لِلِاحْتِيَاطِ لَا لِانْقِطَاعِ التَّوَسُّعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلِهَذَا جَازَ أَدَاؤُهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي، وَحَكَمَ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِالتَّوَسُّعِ لِظَاهِرِ الْحَالِ فِي بَقَاءِ الْإِنْسَانِ لَا لِانْقِطَاعِ التَّضْيِيقِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلِهَذَا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ لَوْ مَاتَ الْعَامَ الثَّانِي فَثَبَتَ أَنَّ وَقْتَهُ يُشْبِهُ كُلًّا مِنْ الظَّرْفِ وَالْمِعْيَارِ عِنْدَهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ الرَّاجِحَ فِي الِاعْتِبَارِ هُوَ الْمِعْيَارِيَّةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالظَّرْفِيَّةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –.

(قَوْلُهُ احْتِرَازًا عَنْ الْفَوْتِ) يَعْنِي أَنَّ التَّعْيِينَ هُنَا ثَبَتَ بِعَارِضِ خَوْفِ الْمَوْتِ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ أَصْلِيٌّ فَأَثَرُ التَّعْيِينِ إنَّمَا يَظْهَرُ فِي حُرْمَةِ التَّأْخِيرِ وَحُصُولِ الْإِثْمِ لَا فِي انْتِفَاءِ شَرْعِيَّةِ النَّفْلِ، بِخِلَافِ تَعَيُّنِ رَمَضَانَ لِلْفَرْدِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَصْلِيٌّ ثَبَتَ بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ فَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْإِثْمِ وَعَدَمِ جَوَازِ النَّفْلِ جَمِيعًا.

(قَوْلُهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمِعْيَارٍ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ لَا تَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ وَقْتِهِ، وَلِأَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالْوَقْتِ يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ لَمْ يُقَدَّرْ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ وَقْتِ كَذَا إلَى وَقْتِ كَذَا كَمَا قُدِّرَ الصَّوْمُ بِكَوْنِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ بِالْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ مِعْيَارًا، فَإِنْ قُلْت أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ قُلْت الْأَوَّلُ اسْتِدْلَالٌ بِعَدَمِ اللَّازِمِ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ، وَالثَّانِي اسْتِدْلَالٌ بِعَدَمِ الْحَدِّ عَلَى عَدَمِ الْمَحْدُودِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَسْأَلَةَ صِحَّةِ التَّطَوُّعِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ بِمِعْيَارٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِشَبَهِهِ بِالْمِعْيَارِ مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ فَذِكْرُهُ فِي مَضْمُونِ الشَّرْطِ {لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي}.

[الحاشية]

قوله: {قلت: حكم أبو[1] يوسف – رحمه الله تعالى –}، انتهى. اعلم أنه يأثم عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بالتأخير لكنه إذا أداه في عمره ارتفع الإثم، [وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يأثم][2] بالتأخير إلا إذا لم يؤد في عمره فحينئذ يأثم، نص عليه [الصدر الشهيد][3] في مختلفه، فإن قيل[4]: فعلى هذا [ترتفع فائدة][5] الخلاف؛ لأنه إذا لم يؤد في السنة الأولى فلا [يخلو][6] إما أن يؤدي في عمره أو لا، فإن أدى لا يكون آثما عند الموت إجماعا، وإن لم يؤد يكون آثما إجماعا، قلت: فائدة الخلاف أنه إذا لم يؤد في السنة الأولى سقطت عدالته عند أبي يوسف ،حتى يترتب عليه أحكام الفساق في الشهادة والقضاء وغيرهما، وقد [نص][7] في أكثر الفتاوى:

---

١ ب١: بداية لو ١٨٧ب.

٢ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

٣ هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان ولد سنة ٤٨٣هـ وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٦هـ ، ودفن في بخارى، (الزركلي ، الأعلام، ج٥، ص٥١)؛ في ب١: [ضد ان شهيد]، والصواب ما أثبته.

٤ ب٢: بداية لو١٠٣أ

٥ في ب٢: [لويقع غاية]، والصواب ما أثبته، وفي ظ كتبت: [فائدة] بجانب السطر.

٦ في ب٢: [يخالف]، والصواب ما أثبته.

٧ الضمير هنا عائد على أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ.

أن الذي أخر الفرض بلا عذر تبطل عدالته، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا تسقط عدالته ، ويرد على أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – حج سنة عشر من الهجرة، ونزلت فرضيته في ست منها، فكيف يقول بأنه لا يجوز تأخيره عن العام الأول، وأنه يأثم به؟ ويمكن أن يجاب: بأن تأخيره علم لاشتغاله بأمر الحروب وتقوية الإسلام، وربما يعلم بإعلام الله تعالى أنه يعيش إلى أن [يعلم][1] [...][2] الناس مناسكه، فلا يقاس به عليه الصلاة والسلام غيره[3] . قوله: {ليس كما ينبغي}، قال الفاضل الشريف: وقيل بل ذكره كما ينبغي ؛ لأنه تصريح بعدم المانع، يعني لو تحقق المانع ههنا لكان شبهة بالمعيار وليس هو بمانع، فكان هذا منه بيانا للمقتضى ونفيا للمانع.

---

١ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

٢ زاد في ب٢: [الحكم]، وهذه زيادة غير صحيحة،

٣ (للتفصيل انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٣٤ وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٣٣٣).

[التوضيح]

(فَصْلٌ)

هَذَا الْفَصْلُ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ هَلْ يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ أَمْ لَا، {وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي أُصُولِ الْإِمَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –}، وَلَمَّا كَانَ مُهِمًّا نَقَلْتُهُ مِنْ أُصُولِ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ.

[التلويح]

[فَصْلٌ الْكُفَّار هَلْ يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ أَمْ لَا]

(قَوْلُهُ فَصْلٌ) فِي أَنَّ الْكُفَّارَ هَلْ يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ أَمْ لَا، {وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – }فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: الْكَافِرُ أَهْلُ أَحْكَامٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِأَدَائِهَا فَكَانَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِوُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ الْخِطَابُ بِهَا مَوْضُوعًا عَنْهُ عِنْدَنَا، وَلَزِمَهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمَّا كَانَ أَهْلًا لِأَدَائِهِ وَوُجُوبِ حُكْمِهِ، وَلَمْ يُجْعَلْ مُخَاطَبًا بِالشَّرَائِعِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ أَسْبَابِ أَهْلِيَّةِ أَحْكَامِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ {فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُجْعَلَ شَرْطًا مُقْتَضًى}، {وَقِيلَ إنَّ تَرْجَمَةَ الْفَصْلِ} بِمَا ذَكَرَ خَطَأٌ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ مِنْ الْكَافِرِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فَكَيْفَ يَكُونُ مُخَاطَبًا بِهَا ؟

[الحاشية]

قوله: {هو مذكور في آخر أصول فخر الإسلام[1] ــ رحمه الله تعالى ــ}، طعن في قول المصنف: {وهو غير مذكور}، انتهى. وقد يجاب عنه: بأن مراد المصنف عدم الذكر منفصلا كما في أصول شمس الأئمة لا عدم الذكر مطلقا. قوله: {فلم يصح أن يجعل شرطا [مقتضىً][2]}، فإن ما يثبت بطريق الاقتضاء لا يجوز أن يكون أصلا لما اقتضاه لما سيأتي من أن السيد لو قال لعبده: تزوج أربعا ، [لا][3] يثبت الحرية اقتضاءً؛ لأن الحرية أصل لحل تزوج الأربعة . قوله: {وقيل أن ترجمة الفصل }، انتهى . أجيب عنه: بأن الإمام الشافعي[4] ــ رحمه الله تعالى ــ والعراقيين من الحنفية ذهبوا إلى أن الكفار مخاطبون بالعبادة ومأمورون بأدائها، فصح الترجمة بما ذكر،

---

١ (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٢٤٣).

٢ ظ: بداية لو ٢٥٣؛

٣ سقطت من ب٢ ، والصواب إثباتها.

٤ وقد يستفاد رأي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ مما جاء في الأم في باب: " حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم"، حيث قال فيه: ولو أهل ذمي أو كافر بحج، ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع، فجدد إحراما من الميقات أو دونه وأهراق دما لترك الميقات، أجزأت عنه من حجة الإسلام؛ لأنه لا يكون مفسدا في حال الشرك؛ لأنه كان غير محرم، فإن قال قائل: فإذا زعمت أنه كان في إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه موضوعا. قيل: لا، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ويؤدي الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه، غير أن السنة تدل وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم استأنف الفرائض من يوم أسلم، ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها، وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام، فلما كان إنما يستأنف الأعمال ولا يكون عاملا عملا يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراما ، (انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ١٢٦ ؛ و انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٢٦).

[التلويح]

{بَلْ التَّرْجَمَةُ} الصَّحِيحَةُ أَنَّ الْكُفَّارَ هَلْ يُخَاطَبُونَ بِالتَّوَصُّلِ إلَى فُرُوعِ الْإِيمَانِ،{وَقَدْ يُقَالُ: إنَّ تَرْجَمَتَهُ} هُوَ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لِصِحَّةِ الشَّيْءِ كَالْإِيمَانِ لِصِحَّةِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّهَارَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ بِوُجُوبِ أَدَائِهِ أَمْ لَا، ثُمَّ صَوَّرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، وَهُوَ تَكْلِيفُ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ تَسْهِيلًا لِلْمُنَاظَرَةِ.

[الحاشية]

غايته أن الخلاف فيه مبني على خلاف آخر وهو أنه: [هل يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط لذلك الفعل؟][1] وبالجملة عدم صحة الصلاة عن الكافر[وهو كافر][2] لا يقتضي [عدم وجوب الأداء عليه بأن أسلم ثم يؤدي][3] ، وعلى تقدير التسليم فالخطأ لازم على من يقول به لا على من ينقل قوله، وبحث فيه . قوله: {بل الترجمة}، انتهى. قيل: يرد عليه ما يرد على [الأول][4] فإن من لا يخاطب بفروع الإيمان كيف يخاطب [بالتوصل إليها[5]][6]. قوله : {وقد يقال : إن ترجمته}، انتهى. فيه بحث ؛ لأن ظاهر هذه الترجمة تشعر بأن[كلية][7] المسألة باقية على الخلاف، وليس كذلك بالإجماع، إذ لا خلاف في أن مثل الجنب والمحدث

---

١ تكليف الكافر بالفروع هي مسألة فرعية فرضها الأصوليون لقاعدة وهي : حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟ (انظر: الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص٧٣)، والمعنى هنا: أنه هل يشترط الإسلام للتكليف بالعبادات ونحوها؟ أو أن الكفار يعتبرون مكلفين بها حتى ولو لم يدخلوا في الإسلام؟ (انظر: ابن قدامى،روضة الناظر، ج١، ص١٦٠)، فمن قال بأنه ليس بشرط في صحة التكليف ذهب إلى القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو مذهب أكثر الشافعية وظاهر مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ، وأصح الروايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وكذلك مذهب العراقيين من الحنفية، ومن قال بأنه شرط لصحة التكليف ذهب إلى القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وهو المختار عند عامة الحنفية عدا العراقيين،وهناك مذاهب أخر هذه أشهرها، ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته، وعليها مناقشات كثيرة تراجع في مظانها، ولعل كتاب الإبهاج من أفضل الكتب التي بسطت القول في هذه المسألة لا سيما في بيان سبب الخلاف، (انظر: ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص١٧٧ ؛ وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص١٢٦؛ وانظر: الاسنوي، **نهاية السول**،ج١، ص٧٣؛ وانظر: ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية**، ج١، ص٧٧؛ وانظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح **مختصر الروضة**، حققه: عبد الله التركي، ط١، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٢٠٦؛ وانظر: السيناويني، **الأصل الجامع**، ج١، ص٤٠؛ وانظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص٣٣؛وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٤٣) .

٢ سقطت من ظ، والصواب إثباتها في المتن.

٣ بل السبب في أنه "لا يجب عليه أداء ما فاته قبل الإسلام هو قوله صلى الله عليه وسلم: " الإسلام يجب ما قبله" (انظر: الاسنوي ، **نهاية السول**، ج١، ص٧٥).

٤ يقصد بالأول : ترجمة الفصل بـ " الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا؟ أما ما ورد عليه فهو: أن الكافر لما كان منهيا عن الصلاة فكيف يكون مخاطبا بها؟ .

٥ ب١: بداية لو ١٨٨أ.

٦ أورد تعليق كتب بجانب السطر في إحدى النسخ الغير معتمدة وهي الحجرية، يتضمن إيرادا آخر على هذه الترجمة وترجيح عدم صحتها، ونصه كالتالي: **[بل يرد عليه ما لا يرد على الأول وهو: أن التوصل إلى فروع الإيمان لابد أن يكون بالإيمان، فكيف يقال: أنهم لا يخاطبون بالإيمان؟ حتى يترجم بأنهم هل يخاطبون أم لا؟]**، (انظر: الحجرية، لو١٦٨أ)، وترى الباحثة صحة هذا الإيراد، فبترجمة الفصل:الكفار هل يخاطبون بالتوصل إلى فروع الإيمان أم لا؟ فمن قال: بأنهم لا يخاطبون بالتوصل إلى الفروع، كأنه قال: الكفار لا يخاطبون بالإيمان ؛ لأن التوصل إلى الفروع لا بد أن يكون بالإيمان؛ فظهر بهذا صحة هذا الإيراد ـ والله تعالى أعلم ـ .

٧ في ظ: [محلية]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ يُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَبِالْعِبَادَاتِ فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ)[المدثر: ٤٢] الْآيَةَ اعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مُطْلَقًا إِجْمَاعًا أَمَّا بِالْعِبَادَاتِ فَهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ اتِّفَاقًا أَيْضًا

[التلويح]

(قَوْلُهُ {فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ}) مُتَعَلِّقٌ بِالْعِبَادَاتِ خَاصَّةً، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُونَ بِتَرْكِ الِاعْتِقَادِ،{لِأَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ اعْتِقَادُ اللُّزُومِ وَالْأَدَاءِ}، وَأَمَّا فِي حَقِّ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَمَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ الْخِطَابَ يَتَنَاوَلُهُمْ وَأَنَّ الْأَدَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَعِنْدَ عَامَّةِ مَشَايِخِ دِيَارِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ أَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ {مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ} وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَالْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْأَدَاءِ حَالَ الْكُفْرِ وَلَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُمْ هَلْ يُعَاقَبُونَ فِي الْآخِرَةِ بِتَرْكِ الْعِبَادَاتِ زِيَادَةً عَلَى عُقُوبَةِ الْكُفْرِ كَمَا يُعَاقَبُونَ بِتَرْكِ الِاعْتِقَادِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمِيزَانِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا ذُكِرَ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ تَكْلِيفَهُمْ بِالْفُرُوعِ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْذِيبِهِمْ بِتَرْكِهَا كَمَا يُعَذَّبُونَ بِتَرْكِ الْأُصُولِ فَظَهَرَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِتَرْكِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ.

[الحاشية]

مامور بالصلاة، على أن هذا على تقدير صحته آيل إلى [...][1] ما ذكره المصنف، فلا وجه لقبول هذا ورد ذلك. قوله: {في حق المؤاخذة في الآخرة}، قيل: من قال بعدم الخطاب [في حق وجوب الأداء، كيف يقول بالمؤاخذة في الآخرة؟ أجيب: بأن أصل الوجوب ثابت][2] في حق الكافر إذ هو بالقدرة الممكنة التي ثبتت بسلامة الأسباب والآلات، [فهو إذن][3] كمديون لم يطالب دينه حتى مات لا يسقط عند الدين، كذا هذا فيؤاخذ به في الآخرة، فإن قيل: ما سبب مؤاخذة الكافر بأصل الوجوب دون المسلم، قيل: لا شك [...][4] أن [المؤاخذة][5] في حكم الآخرة متعلقة بوجوب الأداء، لكن الكافر جعل نفسه باختيار الكفر مخرجا عن أهلية المطالبة، فإن الكفر من [العوارض المكتسبة][6]، بخلاف المسلم فإن الذي أوجب عليه الحق هو الذي [أخرجه][7] عن أهلية المطالبة، فسقطت من جهة صاحب الحق فلا يؤاخذ بها في الآخرة، فليفهم هذا الفرق. قوله: {لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء}، قيل: هذا إنما يصح إذا ورد في حق الكافر بالعبادات، وليس

١ زاد في ظ: [آل إلا]، وهذه زيادة غير صحيحة.
٢ في ظ كتبت بجانب السطر.
٣ ب٢: بداية لو ١٠٣ب.
٤ زاد في ب٢: [أن مؤاخذة الكافر بأصلا الوجوب دون المسلم قيل لا شك إلى في]، وهذه زيادة غير صحيحة.
٥ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
٦ (للتفصيل في مسألة العوارض المكتسبة انظر: التفتازاني، التلويح شرح التوضيح ، ج٢، ص٣٥٨؛ وانظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٣٣٠).
٧ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

كذلك، [وإلا لما][1] اختلف في كونهم مخاطبين بها، وأجيب: بأنه يكفي للخلاف فيه [ورود][2] الأوامر [المطلقة][3] كقوله تعالى: [ولله على الناس حج البيت][4]، فإنه أمر معنوي وإن كان في صورة [الإخبار][5]، فحقيقة [...][6] الخلاف أنهم يدخلون تحت هذه الأوامر أم لا . قوله: {ما يحتمل السقوط}، كالصلاة والصوم فإنهما يحتملان السقوط بعذر كالإكراه، وأما الإيمان فلا يحتمل السقوط أصلا فيخاطبون بأدائه، وقال قوم: هم مكلفون بالنواهي لأنهم أليق بالعقوبات الزاجرة دون الأوامر .

---

١ في ب١: [وإنما]، والصواب ما أثبته.
٢ في ب٢: [ورد]، والصواب ما أثبته.
٣ ظ: بداية لو ٢٥٣ب.
٤ [آل عمران: آية ٩٧].
٥ في ب٢: [الاختيار]، والصواب ما أثبته؛ ويعتبر الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة، كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}، أسلوبا من أساليب القرآن في طلب الفعل كأسلوب صريح الأمر، (للتفصيل انظر: القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج١، ص٦١).
٦ زاد في ب٢: [الحال]، وهذه زيادة غير صحيحة.

[التوضيح]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ) [المدثر: ٤٢] (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) [المدثر: ٤٣] (وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) [المدثر: ٤٤] وَأَمَّا فِي حَقِّ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (أَمَّا فِي حَقِّ وُجُوبِ الْأَدَاءِ) فَكَذَا عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَا يُؤَاخَذُونَ عَلَى تَرْكِهَا، وَلِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَصْلُحُ مُخَفِّفًا، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهَا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا مَعَ الْكُفْرِ. (جَوَابُ إِشْكَالٍ وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مُعْتَدًّا بِهَا مَعَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ فِي وُجُوبِ الْأَدَاءِ فَائِدَةٌ فَأَجَابَ بِأَنْ هَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ الْإِيمَانِ كَالْجُنُبِ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ لَا عِنْدَ مَشَايِخِ دِيَارِنَا) يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فَكَذَا عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ

[التلويح]

(قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ) [المدثر: ٤٢] (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) [المدثر: ٤٣] (وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) [المدثر: ٤٤] أَوْرَدَ الْآيَةَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْعِبَادَاتِ فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهْنَاكَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْوِفَاقِ لَيْسَ هُوَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ بَلْ عَلَى تَرْكِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ،{فَالْآيَةُ تَمَسُّكٌ} لِلْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا، وَلِذَا أَجَابَ عَنْهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُعْتَقِدِينَ فَرْضِيَّةَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ الْعَذَابُ عَلَى تَرْكِ الِاعْتِقَادِ، {وَرُدَّ بِأَنَّهُ مَجَازٌ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ}، فَإِنْ قِيلَ لَا حُجَّةَ فِي الْآيَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا كَاذِبِينَ فِي إِضَافَةِ الْعَذَابِ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَكْذِيبُهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) [الأنعام: ٢٣] وَ (مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ) [النحل: ٢٨] وَنَحْوِ ذَلِكَ،{أَوْ يَكُونُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُرْتَدِّينَ} الَّذِينَ تَرَكُوا الصَّلَاةَ حَالَ رِدَّتِهِمْ قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَصْدِيقُهُمْ فِيمَا قَالُوا وَتَحْذِيرُ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ كَذِبًا لَمَا كَانَ فِي الْآيَةِ فَائِدَةٌ، {وَتَرْكُ التَّكْذِيبِ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ الْعَقْلُ مُسْتَقِلًّا بِكَذِبِهِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ}، وَهَاهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَالْمُجْرِمُونَ عَامٌّ لَا مُخَصِّصَ لَهُ بِالْمُرْتَدِّينَ.

[الحاشية]

قوله: {فالآية تمسك}، انتهى. العبارة في عامة النسخ بالفاء ولا يخفى أن الظاهر ان الواو، فليتامل. قوله: {وردَّ بأنه مجاز فلا يثبت إلا بدليل}، قيل: قد نقله شمس الأئمة[١] عن أئمة التفسير[٢] وكفى بهم حجة. قوله: {كما في قوله تعالى: [والله ربنا ما كنا مشركين][٣]}، الظاهر أن التمثيل لترك التكذيب [لا لنفسه][٤] بقرينة قوله في

١ شمس الأئمة هو: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر: قاض، من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، توفي سنة ٤٨٣ هـ أشهر كتبه " المبسوط ، وأصول السرخسي،(انظر: الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٣١٥)، وحيثما ذكر حسن جلبي شمس الأئمة فيقصد به الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى -.

٢ قال النسفي في تفسير قوله تعالى: [قالوا لم نك من المصلين]: أي لم نعتقد فرضيتها، (انظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، حققه: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج٣، ٥٦٨)، وقال القرطبي: [لم نك من المصلين]، أي: المؤمنين الذين يصلون،(انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج١٩، ص٨٧)، (ولمراجعة نص الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٧٤).

٣ [الأنعام: آية ٢٣].

٤ في عامة النسخ: [لا لنفسه]، والصواب ما أثبته، حيث إن قصد الشارح هو : ترك تكذيب المشركين في قوله تعالى: [والله ربنا ما كنا مشركين]، إنما هو لنفسه، أي: لمعرفة أنه كذب بنفسه لا بشيء آخر.

الجواب:{وترك التكذيب إنما يحسن إذا كان العقل [مستقلا][1] بكذبه كما في الآيات المذكورة}، فيه بحث[2]؛ لأنهم كُذِّبُوا بقوله تعالى بعد هذه الآية : [انظر كيف[3] كذبوا على أنفسهم][4]. قوله: {أو يكون الإخبار عن المرتدين}، فيكون معنى الآية: لم نبق [كائنين][5] من المصلين[6].

---

١ في ب٢: [مشتغلا]، والصواب ما أثبته.
٢ أي أن ما أورده الشارح من الآيات في معرض التمثيل على ترك التكذيب لنفسه، فيه بحث.
٣ ب١: بداية لو ١٨٨ب.
٤ [الأنعام: آية٢٤].
٥ في ظ: [كالاثنين]، والكلمة غير واضحة في ب١ و ب٢، لذلك استعنت على ضبط الكلمة بالنسخة الحجرية وهي نسخة غير معتمدة.
٦ وقد أشار إلى هذا المعنى أبو الحسين البصري - رحمه الله تعالى - ، ونصه كالتالي: "لم نك من المصلين"، يجوز أن يكون إخبارا عن قوم ارتدوا بعد إسلامهم، ولم يكونوا قد صلوا في حال إسلامهم؛ لأن قوله تعالى: "لم نك من المصلين" ليس يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي، الا ترى أن من صلى فيما مضى، والجواب: أن قوله تعالى "لم نك من المصلين" ، هو جواب عن المجرمين المذكورين في قوله عزوجل: "يتسائلون عن المجرمين"، وذلك عام في المجرمين المرتدين وغير المرتدين، على أن قوله تعالى: "قالوا لم نك من المصلين"، إما أن يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي، أو في زمان غير معين، ولا يفيد زمانا معينا، كما أن قولنا: فلان عوقب لأنه لم يحج، إنما يدل على وجوب الحج في زمان غير معين، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين، (للتفصيل انظر: أبا الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣، ج١، ص٢٧٥).

[التوضيح]

(لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «اُدْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» الْحَدِيثَ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ فَرْضِيَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُخْتَصَّةٌ بِتَقْدِيرِ الْإِجَابَةِ فَعَلَى تَقْدِيمِ عَدَمِ الْإِجَابَةِ لَا تُفْرَضُ أَمَّا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْفَرْضِيَّةِ لَا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْفَرْضِيَّةِ) {مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةَ} فِي حَقِّ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْإِعْلَامِ {لَا نَفْسُ الْفَرْضِيَّةِ}.

[الحاشية]

قوله: {وهو ممنوع، فإن العمومات الواردة}، انتهى. [قيل: العمومات الواردة][1] في [...][2] فرضية[3] الصلاة – مثلا – واردة في فرضيتها على المؤمنين دون الكفار، وإلا لم يقع خلاف[4]، وبالجملة الكلام في ان [تلك][5] العمومات هل هي متناولة للكفار [أم لا][6]؟ . قوله: {لا نفس الفرضية}، فيه بحث وهو: أن الفرضية إذا كانت ثابتة [قبل][7] الشرط وهو الإجابة[8] [ينبغي أن يثبت الإعلام[9] أيضا قبله[10] لئلا يلزم تكليف الغافل، فلا معنى [لتعقيبه[11] للإجابة][12]، وبالجملة[13] عدم الإعلام على تقدير عدم الإجابة يستلزم عدم الفرضية ؛لأن إعلام الفرض فرض [النبي][14] – عليه الصلاة والسلام –.

---

١ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
٢ زاد في ب٢: [حق]، وكلاهما صواب.
٣ في ظ : [فريضة]، والصواب ما أثبته.
٤ لعل صاحب الحاشية لا يوافق الشارح على ما ذهب إليه من أن عمومات النصوص الواردة في فرضية الصلاة دليل على فرضيتها على الكفار، موجها رأيه بأن وقوع الخلاف في تناولها للكفار دليل على أنها واردة في حق المؤمنين دون الكافرين.
٥ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
٦ سقطت من ظ ومن ب٢، والأصوب إثباتها.
٧ في ب٢: [قيل]، والصواب ما أثبته، والضمير عائد على الشرط.
٨ والمراد الإجابة الواردة في الحديث:" فإن هم أجابوك"
٩ والمراد هنا الإعلام الوارد في الحديث: " ، فأعلمهم".
١٠ في ب١: [فيه]، والصواب ما أثبته؛ والمراد: قبل الشرط، وهو الإجابة.
١١ في ظ و ب٢:[لتعيينه]، والصواب ما أثبته، والضمير عائد على الإعلام.
١٢ أي إن القول بأن المعلق بشرط الإجابة هو الأمر بالإعلام لا نفس الفرضية، يلزم عنه حصول تكليف الغافل، وذلك؛ لأنه قول بثبوت الفرضية قبل الإجابة والذي قد يثبت به الفرض على من لم يُعْلَم (الغافل)، ولئلا يلزم تكليف الغافل لا بد من ثبوت الإعلام قبل الإجابة، وعليه لا معنى من تعقيب الإعلام للإجابة في الحديث على تفسيركم هذا؛ في ظ كتبت بجانب السطر.
١٣ بدأ بتوجيه استدلالهم بالحديث.
١٤ في ظ و ب١: [للنبي]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ لِنَيْلِ الثَّوَابِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ)

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ لِنَيْلِ الثَّوَابِ) أُجِيبَ بِأَنَّهُ لِنَيْلِ الثَّوَابِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِتْيَانِ بِهِ وَلِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّرْكِ فَالْكُفَّارُ إِنْ تَوَصَّلُوا إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ {بِتَحْصِيلِ شَرَائِطِهِ فَالثَّوَابُ} وَإِلَّا فَالْعِقَابُ وَعَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ أَعْنِي الْإِيمَانَ، {وَأَيْضًا مَنْقُوضٌ بِالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ}، فَإِنَّهُ أَيْضًا لِنَيْلِ الثَّوَابِ، فَإِنْ قِيلَ الْإِيمَانُ رَأْسُ الطَّاعَاتِ وَأَسَاسُ الْعِبَادَاتِ {فَكَيْفَ يَثْبُتُ شَرْطًا} وَتَبَعًا لِوُجُوبِ الْفُرُوعِ أَلَا يُرَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ تَزَوَّجْ أَرْبَعًا لَا تَثْبُتُ الْحُرِّيَّةُ بِذَلِكَ.؟ قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ {بَلْ يَثْبُتُ وُجُوبُ الْإِيمَانِ} بِالْأَوَامِرِ

[الحاشية]

قوله: {بتحصيل شرائطه فالثواب}، فيه بحث؛ لأن الخطاب الذي هو سبب وجوب الأداء إنما يتوجه [عليهم][1] حينئذ عند عدم إمكان وقوع الأداء، لما عرفت من أن [...][2] الأداء [إذا لم يتصل بجزء من الوقت انتقلت السببية إلى الجزء الأخير الذي يتضيق عن الأداء[3]][4] خلافا لزفر – رحمه الله تعالى – ، وهم حينئذ ليسوا بقادرين على تحصيل شرائطه، فكيف يقال أنه يثاب إن حصل الشرائط؟ ومعلوم أنه لا وجه للفرض المحض، والجواب: أنه إذا ضاق الوقت بحيث لا يسع فيه إلا الفرض يطالب بالأداء إجماعا، حتى لو أخر عنه يأثم، لكن السببية لا تنتقل من ذلك الجزء عند زفر إلى ما بعده من الأجزاء، إذ لو انتقلت والواجب لا يسع فيه لأدى إلى التكليف بما لا يطاق، ونحن [نقول][5] بالانتقال ؛ لأن المطلوب تحقق الوجوب في الذمة فيلزم][6] القضاء لا الأداء فلا يؤدي إلى ما ذكر. قوله: {وأيضا منقوض بالأمر بالإيمان }، قال الفاضل الشريف: أجيب عن هذا النقض بأن الإيمان ضد الكفر فلا يجتمعان، وإذا جاء الحق وزهق الباطل، فيصير أهلا لنيل الثواب بذهاب الكفر، بخلاف العبادة [فإنها ليست منافية للكفر][7]، [فلا يصير الكافر أهلا لنيل الثواب بمجرد حصول العبادة][8] [ما لم يترك الكفر][9]. قوله: {فكيف يثبت شرطا }، أي: كيف يثبت وجوبه شرطا، [ليطابق][10] قوله في الجواب: {بل يثبت وجوب الإيمان}.

---

١ في ظ: [عليه]، والصواب ما أثبته.
٢ زاد في ب٢: [أداء]، وهي زيادة غير صحيحة.
٣ ب٢: بداية لو ١٠٤أ.
٤ في ظ كتبت بجانب السطر وطمس جزء كبير من العبارة .
٥ ظ: بداية لو ٢٥٤أ
٦ في ظ و ب٢: [ليلزم]، والصواب ما أثبته.
٧ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
٨ سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
٩ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
١٠ في ظ :[للتطابق]، وفي ب٢: [التطابق]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

وَلَيْسَ فِي سُقُوطِ الْعِبَادَةِ عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ بَلْ تَغْلِيظٌ، وَنَظِيرُهُ أَنَّ الطَّبِيبَ لَا يَأْمُرُ الْعَلِيلَ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ عِنْدَ الْيَأْسِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ فَكَذَا هَاهُنَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَيْ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –.

[التلويح]

الْمُسْتَقِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ {لَا أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي ضِمْنِ الْأَمْرِ بِالْفُرُوعِ}. (قَوْلُهُ وَلَيْسَ فِي سُقُوطِ الْعِبَادَةِ عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ) جَوَابٌ عَنْ التَّمَسُّكِ الثَّانِي لِلْفَرِيقِ الْأَوَّلِ يَعْنِي أَنَّ سُقُوطَ الْخِطَابِ بِالْأَدَاءِ عَنْ الْكُفَّارِ لَيْسَ لِلتَّخْفِيفِ {بَلْ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ} بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ أَهْلِيَّةِ ثَوَابِ الْعِبَادَةِ، {وَأَمَّا الْجَوَابُ} عَنْ تَمَسُّكِهِمْ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْخِطَابَ فِي حَقِّ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا {أَوْ لَا نُسَلِّمُ} الْمُؤَاخَذَةَ عَلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ {بَلْ هُوَ عَيْنُ النِّزَاعِ}،وَإِنَّمَا الْمُؤَاخَذَةُ عَلَى تَرْكِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا مَرَّ.

[الحاشية]

قوله: {لا أنه يثبت في ضمن الأمر بالفروع}، قال الفاضل الشريف: فيكون ثبوت الوجوب [بالعبارة][1] لا بالاقتضاء،[ولا يخفى أن هذا لا ينفي الاقتضــاء، بــل الحق ان يقــال:يثبت الوجوب بالعبارة والاقتضاء][2] ولا فساد، [نعم][3] لو لم تكن العبارة لزم المحذور، انتهى. [ويمكن ان يقال][4]: معنى كلام الشارح: لا [نسلم][5] أنه ثبت في ضمن الأمر بالفروع فقط، بل يثبت استقلالا أيضا، فيؤول جواب الشارح إلى ما قاله الشريف[6] .

قوله: {بل لتحقيق معنى العقوبة}، قال الفاضل الشريف : لا يخفى أن استحقاقهم [العقاب][7] بترك الأداء اقوى وأبلغ من إخراجهم عن أهلية نيل الثواب، وتمثيل المصنف بالمريض غير مستقيم ؛ لأن [أسوأ][8] حال المريض إذ يموت، فترك المداواة في حقه [تغليظ][9] ليس فوقه شيء، وأما الكفر فلا تناهي لمراتب عذابه. قوله: {وأما الجواب}، قال الفاضل الشريف: هذا الجواب ليس بصحيح، إذ ليس المراد بالواجب إلا ما يؤاخذ على تركه، فالمؤاخذة [ملزومة][10] للوجوب، وقوله في الجواب الثاني: [{بل هو عين النزاع} ينادي على فساد هذا الجواب، بل الجواب هو الثاني[11]][12]، انتهى . وقوله في الجواب

---

١ جاءت في جميع النسخ بصيغة: [العبادة]، ووردت على هذا النحو في كافة الفقرة وقمت بتصحيحها دون أن أشير إلى ذلك.

٢ سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

٣ في ب١: [يعم]، وفي ب٢: [تعمم]، والصواب ما أثبته.

٤ تلحظ الباحثة منهجا لحسن جلبي - رحمه الله تعالى - قد أكثر منه في حاشيته، وهو: الاعتذار للطرف الذي في كلامه ما يرد عليه، ولعل ما ذكر هنا مثال على ذلك .

٥ سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

٦ (للتفصيل في انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص٨٨؛ والنظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص١٤٩).

٧ في ظ كتبت بجانب السطر، و سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

٨ ب١: بداية لو١٨٩أ.

٩ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

١٠ في ظ كتبت بجانب السطر، و سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

١١ أي فيكون الجواب هو قول الشارح:" لا نسلم المؤاخذة على ترك العبادة".

١٢ ترى الباحثة صحة ما ذهب إليه الفاضل الشريف ؛ في ظ كتبت بجانب السطر.

الثاني بناءا على أن [العبارة][1] في قوله: {أو لا نسلم} أو العاطفة، فحينئذ يكون [مآل هذا][2] الجواب منع بطلان [التالي][3]، كما أن مآل الجواب الأول منع الملازمة[4]، [ووقع في بعض النسخ بدل أو [إذ][5] [التعليلية][6]][7]، ولا يخفى ما فيه من الركاكة ؛ لأن أول الكلام صريح في منع الاستلزام، والتعليل المذكور لا يصلح تعليلا له[8]. قوله: {أو لا نسلم المؤاخذة على ترك العبادة}، قيل: لا وجه لهذا المنع لدلالة ظاهر [الآية الكريمة][9] على ذلك، وبهذا يندفع الحصر المستفاد من قوله: {وإنما المؤاخذة }، على أنه مخالف لقوله سابقا: {والآية تمسك القائلين بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال أيضا}.

١ في ظ و ب٢: [العبادة]، والصواب ما أثبته.
٢ في ب٢: [ما لهذا]، والصواب ما أثبته.
٣ ويقصد بالتالي: المؤاخذة على ترك العبادة.
٤ ويقصد الملازمة بين المؤاخذة وخطاب وجوب الأداء.
٥ في ظ : [إذا]، وفي ب٢: [او]، والصواب ما أثبته.
٦ في ب٢: [التعليل]، والصواب ما أثبته.
٧ فيكون تقدير الكلام في هذه النسخ: إذ لا نسلم المؤاخذة على ترك العبادة.
٨ تميل الباحثة إلى ترجيح أو العاطفة على إذ التعليلية، لما ذكره الشارح من عدم صلاحية التعليل المذكور لأن يكون تعليلا.
٩ والآية قوله تعالى: "ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين" [المدثر: آية ٤٢- ٤٤].

(أَنَّ عُلَمَاءَنَا لَمْ يَنُصُّوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتَدَلُّوا مِنْ مَسَائِلِهِمْ عَلَى هَذَا، وَعَلَى الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَاسْتَدَلَّ الْبَعْضُ بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ صَلَاةِ الرِّدَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّلَاةِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُخَاطَبٌ بِهَا.

(وَالْبَعْضُ بِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَعَلَيْهِ الْأَدَاءُ خِلَافًا لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ يَنْعَدِمُ بِالرِّدَّةِ، وَصِحَّةُ مَا مَضَى كَانَتْ بِنَاءً عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْخِطَابِ فَإِذَا عُلِمَ الْخِطَابُ عُدِمَ صِحَّةُ مَا مَضَى (فَبَطَلَ ذَلِكَ الْأَدَاءُ فَإِذَا أَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ، وَجَبَ ابْتِدَاءً، وَعِنْدَهُ الْخِطَابُ بَاقٍ فَلَا يَبْطُلُ الْأَدَاءُ، وَالْبَعْضُ فَرَّعُوهُ عَلَى أَنَّ الشَّرَائِعَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ، {وَهُمْ يُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ فَقَطْ}) فَلَا يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَيُخَاطَبُونَ عِنْدَهُ لِكَوْنِهَا مِنْ الْإِيمَانِ عِنْدَهُ.

(وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ) فَاحْتَجَّ عَلَى ضَعْفِ الِاسْتِدْلَالِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ (لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] فَسُقُوطُ الْقَضَاءِ عِنْدَنَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا لَكِنْ سَقَطَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ يَنْتَهُوا} [الأنفال: ٣٨] الْآيَةَ، وَاحْتَجَّ عَلَى ضَعْفِ الِاسْتِدْلَالِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ (وَلِأَنَّ الْمُؤَدَّى إِنَّمَا بَطَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: ٥] فَإِذَا أَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ يَجِبُ لَا مَحَالَةَ) أَيْ فَإِذَا حَبِطَ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا، وَاحْتَجَّ عَلَى ضَعْفِ التَّفْرِيعِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ.

(وَلِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ لِلْعُقُوبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ عِنْدَنَا مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ) {فَقَوْلُهُمْ إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ فَقَطْ مَمْنُوعٌ}، ثُمَّ لَمَّا أَبْطَلَ الِاسْتِدْلَالَاتِ الْمَذْكُورَةَ قَالَ (وَالِاسْتِدْلَالُ الصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِنَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَوْمِ شَهْرٍ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ) فَعُلِمَ أَنَّ الرِّدَّةَ تُبْطِلُ وُجُوبَ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ.

(قَوْلُهُ وَصِحَّةُ مَا مَضَى كَانَتْ بِنَاءً عَلَى الْخِطَابِ) ضَعِيفٌ إِذْ الصِّحَّةُ إِنَّمَا تُبْتَنَى عَلَى وُرُودِ الْخِطَابِ وَتَعَلُّقِهِ لَا عَلَى بَقَاءِ تَعَلُّقِهِ كَيْفَ وَالْأَدَاءُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّمَا هُوَ {لِسُقُوطِ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ فِي حَقِّ الْمُؤَدِّي}.

(قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ} [المائدة: ٥] الْآيَةَ، هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [البقرة: ٢١٧] الْآيَةَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

(قَوْلُهُ عِنْدَنَا) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِالْعُقُوبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ {بَلْ هُوَ لِتَحْقِيقِ أَنَّ الْخِلَافَ} لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْعِبَادَاتِ مِنْ الْإِيمَانِ.

(قَوْلُهُ وَالِاسْتِدْلَالُ الصَّحِيحُ) لَا يُقَالُ إِنَّهُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]؛ {لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا فِي السَّيِّئَاتِ}، وَنَذْرُ الصَّوْمِ مِنْ الْحَسَنَاتِ، {وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ النَّذْرَ} مِنْ الْأَعْمَالِ فَيَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ.

قوله: {لسقوط تعلق الخطاب في حق المؤدي }، انتهى. أي: أداء المصلي للصلاة مثلا إنما هو لأجل أن يسقط عنه تعلق الخطاب، فلا يكون سقوطه منافيا لصحة الأداء عنده، ولا يكون الخطاب باقيا بعد الأداء في الصلاة المذكورة. [قول المصنف: { فقولهم إنهم مخاطبون بالإيمان فقط ممنوع}، هذا إنما يرد إذا كان مراد القائل بـ{ وهم مخاطبون بالإيمان فقط}، أنهم غير مخاطبين بما سواه مطلقا، وليس كذلك، بل معناه أنهم غير مخاطبين بالعبادات مطلقا ؛ لأن المراد بالشرائع ههنا هو العبادات لا غير][1] . قوله: {بل هو لتحقيق أن الخلاف }، انتهى. فيه نظر؛ لأن هذا التحقيق لا يتوقف على ذكر عندنا، وكان الأولى عدم ذكره، [لإيهامه][2] تحقق الخلاف فيما ذكر جريا على العادة في مثله.[...][3] قوله: {لأنا نقول هذا في السيئات} ، قيل : هذا الجواب غير مرضي؛ لأن القضاء يسقط عن المرتد بهذه الآية، والقضاء نفسه ليس [بسيئة][4] ، وإن كان في تأخير الأداء عن الوقت إثم، فالجواب الصحيح: أنه ليس مما [...][5]سلف ؛ لأن الشهر باق والصوم ممكن فليس سقوطه عنه إلا بارتفاع [الوجوب عنه بالردة][6] ، فإذا رفع الكفر الطارئ ما وجب ما وجب قبله فلأن يرفع وجوب [أداء][7] مالم يجب عليه أولى . قوله: {وقد يقال إن النذر}، انتهى. قيل والجواب أن الباطل من حيث هو عمل مقدر هو ثواب نية الخير والتكلم به فلا يلزم سقوط المنذور عنه، وأيضا إحباط الردة من حيث إنه عمل مقدر لمنافاتها العمل فكيف يتوجه الخطاب به معها؟ توضيحه: أن الآية لما دلت على أنهم غير مخاطبين بقوله تعالى : [وليوفوا نذورهم][8] دلت على عدم الخطاب لسائر الشرائع إذ لا قائل بالفصل وبذلك يجاب عنه أنه لا يلزم من عدم الخطاب بالردة عدمه بالكفر الأصلي، ويمكن أن يجاب بمنع أن دلالة الآية الكريمة أعني قوله تعالى: [فقد حبط عمله][9] على عدم المخاطبة بإيجاب النذر بل على المخاطبة بإحباطه

---

١ سقطت من ب٢ في هذا الموقع ، وذكرت في هامش رقم ٣ من هذه الصفحة ، والصواب أن يكون موقعها كما أثبته في المتن.

٢ في ب٢: [أنها فيه]، والصواب ما أثبته.

٣ زاد في ب٢: [قول المصنف: { فقولهم إنهم مخاطبون بالإيمان فقط ممنوع}، هذا إنما يرد إذا كان مراد القائل بـ{ وهم مخاطبون بالإيمان فقط}، أنهم غير مخاطبين بما سواه مطلقا، وليس كذلك، بل معناه أنهم غير مخاطبين بالعبادات مطلقا ؛ لأن المراد بالشرائع ههنا هو العبادات لا غير]، وهذه زيادة في غير محلها.

٤ في جميع النسخ : [سببية]، والصواب ما أثبته.

٥ زاد في ب٢: [يتعلق]، وهذه زيادة غير صحيحة.

٦ في ب١: [الجواب عنه بالزيادة]، والصواب ما أثبته.

٧ سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

٨ [الحج: آية ٢٩].

٩ [المائدة: آية ٥].

[التوضيح]

(فَصْلٌ وَالنَّهْيُ إِمَّا عَنْ الْحِسِّيَّاتِ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ) الْمُرَادُ بِالْحِسِّيَّاتِ مَا لَهَا وُجُودٌ حِسِّيٌّ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرْعِيَّاتِ مَا لَهَا وُجُودٌ شَرْعِيٌّ مَعَ الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ كَالْبَيْعِ، فَإِنَّ لَهُ وُجُودًا حِسِّيًّا، فَإِنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ مَوْجُودَانِ حِسًّا، وَمَعَ هَذَا الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ لَهُ وُجُودٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنَّ الشَّرْعَ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ الْمَوْجُودَيْنِ حِسًّا يَرْتَبِطَانِ ارْتِبَاطًا حُكْمِيًّا فَيَحْصُلُ مَعْنًى شَرْعِيٌّ يَكُونُ مِلْكُ الْمُشْتَرِي أَثَرًا لَهُ فَذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْبَيْعُ حَتَّى إذَا وُجِدَ الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ لَا يَعْتَبِرُهُ الشَّرْعُ بَيْعًا، وَإِذَا وُجِدَ مَعَ الْخِيَارِ يَحْكُمُ الشَّرْعُ بِوُجُودِ الْبَيْعِ بِلَا تَرَتُّبِ الْمِلْكِ عَلَيْهِ فَيَثْبُتُ الْوُجُودُ الشَّرْعِيُّ.

[التلويح]

[فَصْلٌ النَّهْيُ إمَّا عَنْ الْحِسِّيَّاتِ وَإِمَّا عَنْ الشَّرْعِيَّاتِ]

(قَوْلُهُ فَصْلٌ) النَّهْيُ {هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ} لَا تَفْعَلْ اسْتِعْلَاءً أَوْ طَلَبُ تَرْكِ الْفِعْلِ {أَوْ طَلَبُ كَفٍّ} عَنْ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ أَوْ فِيهِمَا اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا كَمَا سَبَقَ فِي الْأَمْرِ، ثُمَّ النَّهْيُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ دُونَ اعْتِقَادَاتِهِمْ إمَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيًا عَنْ فِعْلٍ حِسِّيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا أَوْ مَعَ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ حُكْمِ الْمُطْلَقِ، وَفُسِّرَ الشَّرْعِيُّ {بِمَا يَتَوَقَّفُ تَحَقُّقُهُ عَلَى الشَّرْعِ، وَالْحِسِّيُّ بِخِلَافِهِ}، وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مِنْ الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الشَّرْعِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُسْتَغْنِيَ عَنْ الشَّرْعِ هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ، وَأَمَّا مَعَ وَصْفِ كَوْنِهِ عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا مَخْصُوصًا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَرَائِطَ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الشَّرْعِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى الشَّرْعِ حِينَئِذٍ هُوَ وَصْفُ كَوْنِهِ عِبَادَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَفِي الْحِسِّيَّاتِ أَيْضًا وَصْفُ كَوْنِ الزِّنَا أَوْ الشُّرْبِ مَعْصِيَةً لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِالشَّرْعِ، فَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَا يَكُونُ لَهُ مَعَ تَحَقُّقِهِ الْحِسِّيِّ تَحَقُّقٌ شَرْعِيٌّ بِأَرْكَانٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ بِحَيْثُ لَوْ انْتَفَى بَعْضُهَا لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَلَمْ يَحْكُمْ بِتَحَقُّقِهِ كَالصَّلَاةِ بِلَا طَهَارَةٍ وَالْبَيْعِ الْوَارِدِ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ، وَإِنْ وُجِدَ الْفِعْلُ الْحِسِّيُّ مِنْ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَقَدْ يُقَالُ إنَّ الْفِعْلَ إنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِي الشَّرْعِ لِحُكْمٍ مَطْلُوبٍ فَشَرْعِيٌّ وَإِلَّا فَحِسِّيٌّ.

[الحاشية]

قوله: {هو قول القائل}،يحتمل أن يكون القول على المعنى المصدري، وأن يكون بمعنى [المقول][1] كما سبق في الأمر[2] ،هذه المعاني هي المعاني الاصطلاحية للنهي،وأما معناه اللغوي [فهو][3]: المنع، ومنه[4] [النُّهيَة][5] [للعقل][6]. قوله: {أو طلب كف}، انتهى . إشارة إلى أن المطلوب بالنهي طلب الكف عن الفعل لا عدم الفعل ؛ لأنه [مستمر][7] [من][1] الأزل، فلا يكون مقدورا للمخاطب، فكيف يتصور طلبه منه؟ وقيل: بل هو عدم

---

[1] في ب٢: [القول]، والصواب ما أثبته.
[2] (انظر: التفتازاني، التلويح، ج١، ص٢٨٨).
[3] ظ: بداية لو ٢٥٥أ.
[4] في ظ و ب٢: [وفيه]، والصواب ما أثبته.
[5] والنُّهية: العقل، بالضم، سميت بذلك؛ لأنها تنهى عن القبيح ، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٤٦).
[6] في ظ و ب١: [للفعل]، والصواب ما أثبته،
[7] في ظ أثبتت في النص: [مسمى]، وكتب فوقها: [مستمر]، والصواب ما أثبته.

الفعل كما هو الظاهر، والعدم وإن لم يكن [مقدورا باعتبار [تحصيله][2]][3] مقدورا باعتبار إبقائه [على ما كان][4] بأن لا يشتغل [بالفعل][5]، وباعتبار إزالته عما كان [عليه][6] بأن يشتغل به ويزيل استمرار عدمه، ثم المراد من الكف في تعريف النهي: الكف الصيغي، فلا يرد كف عن الزنا منعا، وقد سبق التفصيل في باب الأمر فليستنبط منه أحوال النهي . قوله: {بما يتوقف تحققه على الشرعي، والحسي بخلافه} قال في فصول البدائع: [الحسيات وهي: ما لا يتوقف تحققه على الشرع ، وعلامته صحة الإطلاق اللغوي عليه على أنه حقيقة، والشرعيات ما زيد [في][7] حقيقته وأركانه أشياء شرعا كانت غير معتبرة لغة][8]، وبه يتضح الفرق بين مثيل [القتل][9] والصلاة[10].

---

[1] في ب١: [أن لا]، والصواب ما أثبته.
[2] في ب١: [تحصل]، والصواب ما أثبته.
[3] كررت في ب٢.
[4] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[5] في ظ: [بالعقل]، والصواب ما أثبته.
[6] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[7] ب٢: بداية لو ١٠٥أ.
[8] ونص الفناري ـ رحمه الله تعالى ـ كالتالي:
الحسيات وهي ما لا يتوقف تحققه على ورود الشرع، كالقتل وشرب الخمر والزنا، وعلامته صحة الإطلاق اللغوي عليه على أنه حقيقة يقتضي القبح لعينه إلا بدليل نحو: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]، فإن النهي للأذى، ولذا يثبت به الحل للزوج الأول، والتهيب وتكميل المهر وإحصان الرجم، ولا يبطل به إحصان القذف، وإن كان عن الشرعيات كالصلاة والبيع والنكاح والإجارة ونحوها مما زيد في حقيقته أشياء شرعا كانت غير معتبرة لغة، (انظر: الفناري، **فصول البدائع**، ج٢، ص٤١).
[9] هذه الكلمة من تقدير الباحث ، إذ هي في ظ ،وفي ب٢: [القبل]، و في ب١: [النقل].
[10] وبيان هذا الفرق في اسم الصلاة فإنها للدعاء حقيقة، (انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٧٨)، وهي مجاز للعبادة المشروعة بأركانها، سميت به؛ لأنها شرعت للذكر، قال تعالى:" واقم الصلاة لذكري"، وفي الدعاء ذكر،(انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ١٩٠)، بخلاف القتل فإن لفظه حقيقة بأنه: فعل يحصل به زهوق الروح، (انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص ١٧٢).فالقتل والزنا وشرب الخمر وأمثالها لا يتوقف تحققها ومعرفتها على الشرع؛ لأنها كانت معلومة قبل الشرع عند أهل الملل أجمع، فأما الصلاة فلم يكن كونها قربة وعبادة على هذه الهيئة معلوما قبل الشرع ،وكذا الصوم والبيع وأشباههما، ولا يقال: هذه الأفعال تعرف حسا كشرب الخمر والقتل، فإنا إذا رأينا من يصلي أو يبيع علمنا حسا أنه فعل ذلك كما علِمْنا القتل وشرب الخمر؛ لأنا نقول نحن نسلم أن هذه الأفعال من حيث كونها فعلا يعرف بالحس، فأما من حيث كونها صلاة وعقدا حتى كانت سبب ثواب وسبب ملك فلا يعرف إلا بالشرع،(انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٥٧).

(فَيَقْتَضِي الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ اتِّفَاقًا إِلَّا بِدَلِيلِ أَنَّ النَّهْيَ لِقُبْحِ غَيْرِهِ فَهُوَ إِنْ كَانَ وَصْفًا فَكَالْأَوَّلِ لَا إِنْ كَانَ مُجَاوِرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى [وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ][البقرة: ٢٢٢] وَأَمَّا عَنْ الشَّرْعِيَّاتِ كَالصَّوْمِ وَالْبَيْعِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ كَالْأَوَّلِ، وَعِنْدَنَا يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِغَيْرِهِ فَيَصِحُّ وَيُشْرَعُ بِأَصْلِهِ إِلَّا بِدَلِيلِ أَنَّ النَّهْيَ لِلْقُبْحِ لِعَيْنِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا) اعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْقُبْحَ، وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا لَفْظَ الِاقْتِضَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَنْهَى عَنْ الشَّيْءِ لِقُبْحِهِ لَا أَنَّ النَّهْيَ يُثْبِتُ الْقُبْحَ، فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ الْحِسِّيَّاتِ يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَبِيحًا لَا غَيْرُهُ فَقُبْحُ عَيْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِمَّا لِقُبْحِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ أَوْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ، فَالْقُبْحُ لِبَعْضِ أَجْزَائِهِ دَاخِلٌ فِي الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ لَا يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَبِيحًا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ إِنْ كَانَ وَصْفًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَبِيحِ لِعَيْنِهِ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ حَرَامٌ لِعَيْنِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرًا لَا يُلْحَقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى [وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ][البقرة: ٢٢٢] دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْقُرْبَانِ لِلْمُجَاوِرِ، وَهُوَ الْأَذَى حَتَّى إِنْ قَرِبَهَا وَوُجِدَ الْعُلُوقُ يَثْبُتُ النَّسَبُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ الشَّرْعِيَّاتِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ كَالْأَوَّلِ أَيْ يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْقُبْحِ لِغَيْرِهِ، {وَعِنْدَنَا يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِغَيْرِهِ، وَالصِّحَّةُ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ بِأَصْلِهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْقُبْحِ لِعَيْنِهِ}، ثُمَّ كُلُّ مَا هُوَ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا لِلشَّرْعِيَّاتِ نَظِيرَيْنِ الصَّوْمَ وَالْبَيْعَ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَهُوَ يَقُولُ لَا صِحَّةَ لَهَا أَيْ لِلشَّرْعِيَّاتِ (شَرْعًا إِلَّا وَأَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً، وَلَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً مَعَ نَهْيِ الشَّرْعِ عَنْهَا إِذْ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْمَشْرُوعِيَّةِ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ انْتَفَتْ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْقُبْحَ وَهُوَ يُنَافِي الْمَشْرُوعِيَّةَ) اعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَمْرَيْنِ أَوَّلُهُمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّرْعِيَّاتِ بِلَا قَرِينَةٍ أَصْلًا يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ عِنْدَهُ، وَفَائِدَتُهُ أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ بَاطِلًا،وَعِنْدَنَا يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِغَيْرِهِ وَالصِّحَّةَ بِأَصْلِهِ، وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ بِسَبَبِ الْقُبْحِ لِغَيْرِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَصْفًا، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَعِنْدَنَا يَكُونُ صَحِيحًا بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ وَنُسَمِّيهِ فَاسِدًا، وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَسَيَجِيءُ هَذَا الْخِلَافُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَالدَّلِيلَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْمَتْنِ يَدُلَّانِ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَوْنُ التَّصَرُّفِ بَاطِلًا.

(قَوْلُهُ يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ) {أَشَارَ بِلَفْظِ الِاقْتِضَاءِ إِلَى أَنَّ الْقُبْحَ لَازِمٌ مُتَقَدِّمٌ} بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ قَبِيحًا فَيَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا أَنَّ النَّهْيَ يُوجِبُ قُبْحَهُ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْأَشْعَرِيِّ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ يُحْمَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ {أَيْ لِذَاتِهِ أَوْ لِجُزْئِهِ}،

قوله: {أي لذاته أو لجزئه}، في هذا التفسير بحث يستفاد مما ذكره [القاءاني][1]، حيث قال : واعلم أنهم لا يعنون بقولهم: أنه قبيح لعينه، أن ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته، لما عرفت أن حسن الفعل وقبحه لجهات يقع عليها، بل المراد منه: أن عين الفعل الذي أضيف إليه النهي قبيح، وإن كان ذلك لمعنىً زائد على ذاته، [كالكفر][2] و[الظلم][3] والعبث فإن عينها قبيحة باعتبار [كفران][4] النعمة ووضع الشيء في غير محله وخلوه عن [الفائدة][5]، فإن قلت: لَمّا لم ينفك المعنى [القبيح][6] من حيث هو [مقبح][7] عن الفعل، أعطي حكم الذات، فقيل: المقبح الناشئ منه قبح ذاتي، قلت: [لو نسلم صحته][8] فحينئذ لا حاجة إلى قوله: أو لجزئه.

[1] قد تكرر ذكر هذا العالم كثيرا في الحاشية، وقد جاء ذكر اسمه في جميع النسخ وفي جميع الحاشية بلفظ: "القاعاني"، وبالبحث تبين أن اسمه:" القاءاني"، ولم يكن من بينها ما ذكرة صاحب الحاشية، أما عن ترجمته، فهو: منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القاءاني، الحنفي (أبو محمد) فقيه، أصولي، توفي بمكة سنة ٧٧٥ هـ ، (انظر: كحالة، عمر بن رضا، **معجم المؤلفين**، "مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ج١٣، ص ١٠).من آثاره: شرح المغني للخبازي في أصول الفقه، والكتاب محقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٨هـ ، وتوجد منه نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض،

[2] في ب٢: [كالتكفير]، والصواب ما أثبته.

[3] في ب١: [المسلم]، والصواب ما أثبته.

[4] في ب١: [كفرا]، والصواب ما أثبته.

[5] في ظ كتبت بجانب السطر: [القاعدة]، والصواب ما أثبته.

[6] في ب٢: [المقبح].

[7] في ب١: [قبيح].

[8] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

....

[التلويح]

بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْقَبِيحِ لِغَيْرِهِ فَذَلِكَ الْغَيْرِ إِنْ كَانَ وَصْفًا، قَائِمًا بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَهُوَ {بِمَنْزِلَةِ الْقَبِيحِ لِعَيْنِهِ}، وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ فَلَا، وَالنَّهْيُ عَنْ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ يُحْمَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْقَبِيحِ لِغَيْرِهِ بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ عَلَى الْقَبِيحِ لِعَيْنِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِالْعَكْسِ، وَثَمَرَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ هَلْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ أَمْ لَا فَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ بَعْضَ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ لِأَحْكَامٍ مَقْصُودَةٍ كَالصَّوْمِ لِلثَّوَابِ وَالْبَيْعِ لِلْمِلْكِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ بَقِيَ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ ذَلِكَ الْوَضْعُ الشَّرْعِيُّ حَتَّى يَكُونَ الصَّوْمُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ مَنَاطًا لِلثَّوَابِ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ أَوْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْوَضْعُ فِيهَا فَمَنْ حَكَمَ بِارْتِفَاعِ الْوَضْعِ جَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ وَمَنْ لَا فَلَا {لِتَنَافِي الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ وَالْقُبْحُ الذَّاتِيُّ}

[الحاشية]

قوله: {بمنزلة القبيح لعينه}، في أنه لا يترتب عليه الأحكام، وهذا في الحسيات، بخلاف النهي في الشرعيات فإن [القبح][1] [فيها][2] إذا كان [...][3] لوصف لازم لا يلحق بـ[القبيح][4] لعينه، بل يترتب عليه الأحكام، وأما [القبيح][5] لمجاور فيترتب عليه الأحكام فيها، لكنه حرام في [الأولى][6] مكروه في الثانية . قوله: {لتنافي [الوضع][7] الشرعي والقبح الذاتي}، لا يخفى أن التنافي إنما هو[...][8] بين القبح والوضع الشرعي [...][9] [للحسن][10] لا مطلقا، فكأنه أراد ذلك، أو بنى [الكلام][11] على أن الوضع الشرعي بحكم مقصود [يستلزم][12] الحسن.

---

[1] في ب١: [القبيح]، والصواب ما أثبته.
[2] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[3] زاد في ب١: [منها]، وهذه زيادة غير صحيحة.
[4] في ب١: [القبح]، والصواب ما أثبته.
[5] في ب١: [القبح]، والصواب ما أثبته.
[6] في ظ و ب٢: [الأول]، والصواب ما أثبته؛ ويقصد بالأولى: القبيح لوصف لازم في الشرعيات، ويقصد بالثانية: القبيح لمجاور في الشرعيات.
[7] لو ١٩٠أ.
[8] زاد في ب١: [المذهب] وهذه زيادة غير صحيحة.
[9] زاد في ب١: [والقبح]، وهذه زيادة غير صحيحة.
[10] في ظ: [للحس]، والصواب ما أثبته.
[11] ظ: بداية لو ٢٥٥ب.
[12] في ب١: [يوجب]، والأصوب ما أثبته.

....

[التلويح]

ثُمَّ الْفِعْلُ الشَّرْعِيُّ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ قُبْحَهُ لِعَيْنِهِ فَبَاطِلٌ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِغَيْرِهِ فَذَلِكَ الْغَيْرُ إنْ كَانَ مُجَاوِرًا فَهُوَ صَحِيحٌ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ وَصْفًا فَفَاسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَبَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قُبْحَهُ لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَبَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حَتَّى لَا يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَصِحُّ بِأَصْلِهِ {لَكِنْ لَا يَفْسُدُ بِوَصْفِهِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ} عَلَى أَنَّ الْقُبْحَ لِوَصْفِهِ.

[الحاشية]

قوله: {لكن لا يفسد بوصفه لعدم الدليل }، فيه بحث، إذ يلزم على تقدير انتفاء الفساد بالوصف [تحقق الصحة][1] بحسبه حيث لا واسطة، فيكون الفعل المذكور صحيحا بأصله ووصفه، فلا معنى للنهي، مع أن الكلام في الفعل الشرعي المنهي عنه، فالصواب أن يقال: لكنه [يفسد][2] بوضعه لعدم الدليل على أن القبح لعينه، وهو الموافق لقول المصنف: {وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة والمشروعية بأصله، إلا إذا دل الدليل على أن النهي للقبح لعينه}،فليتامل.

[1] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[2] في ب٢: [بعمده]، والصواب إثباتها.

(قُلْنَا حَقِيقَةُ النَّهْيِ تُوجِبُ كَوْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُمْكِنًا فَيُثَابُ بِالامْتِنَاعِ عَنْهُ، وَيُعَاقَبُ بِفِعْلِه، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُسْتَحِيلِ عَبَثٌ) هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْمَشْهُورُ لِأَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّرْعِيَّاتِ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْخَصْمُ عَلَيْهِمْ أَنَّ إمْكَانَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ كَافٍ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ فَأَجَبْت عَنْ هَذَا بِقَوْلِي (فَإِمْكَانُهُ إمَّا بِحَسَبِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ أَوْ اللُّغَوِيِّ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لَا يُوجِبُ الْمَفْسَدَةَ الَّتِي نَهَى لِأَجْلِهَا حَتَّى لَوْ وَجَبَ يَكُونُ النَّهْيُ عَنْ الْحِسِّيَّاتِ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ) تَحْقِيقُهُ أَنَّهُ إذَا نَهَى عَنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَهُنَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَمْرٌ لُغَوِيٌّ مِنْ غَيْرِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهُوَ قَوْلُهُمَا بِعْت وَاشْتَرَيْت، وَهَذَا أَمْرٌ حِسِّيٌّ، وَالثَّانِي هَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا هُوَ الْبَيْعُ الشَّرْعِيُّ، فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ النَّهْيُ عَنْ الْحِسِّيَّاتِ، وَحِينَئِذٍ إنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي نَهَى لِأَجْلِهَا فِي نَفْسِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْقَوْلُ فَلَا نِزَاعَ فِي كَوْنِهِ بَاطِلًا لَكِنَّ الْوَاقِعَ لَيْسَ هَذَا الْقِسْمَ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ لَيْسَتْ فِي نَفْسِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ بِعْت هَذَا الدِّرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ فِي غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ الْحِسِّيِّ لَا يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ الْأَمْرِ الثَّانِي، يَجِبُ إمْكَانُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ فَلَا يَكُونُ النَّهْيُ لِلْقُبْحِ لِذَاتِهِ أَوْ لِجُزْئِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي إمْكَانَ وُجُودِهِ شَرْعًا فَيَكُونُ لِقُبْحِ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ، وَأَيْضًا إذَا اجْتَمَعَ الْمَوْضُوعُ لَهُ لُغَةً، وَشَرْعًا لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَوْضُوعِ لَهُ الشَّرْعِيِّ فَيَجِبُ الْإِمْكَانُ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ قِيلَ النَّهْيُ عَنْ الْبَيْعِ مَثَلًا لَيْسَ إلَّا عَنْ التَّصَرُّفِ الْحِسِّيِّ فَأَمَّا الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ فَلَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ النَّهْيُ عَنْهُ قُلْنَا الشَّارِعُ قَدْ وَضَعَ اللَّفْظَ لِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ الْأَهْلِ مُضَافًا إلَى الْمَحَلِّ يُوجَدُ إنْشَاءُ الْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ قَطْعًا فَالْقُدْرَةُ حَاصِلَةٌ عَلَى إنْشَاءِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ مُضَافًا إلَى الْمَحَلِّ الصَّالِحِ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ مَقْدُورًا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، ثُمَّ بِتَبَعِيَّةِ هَذَا النَّهْيِ يَكُونُ التَّكَلُّمُ بِاللَّفْظِ مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إنْ تَكَلَّمَ بِهِ يُثْبِتُ بِهِ مَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ وَهُوَ الْإِنْشَاءُ فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ ثَبَتَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ، وَهُوَ الْإِنْشَاءُ الشَّرْعِيُّ، وَنَظِيرُهُ الطَّلَاقُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ

(قَوْلُهُ قُلْنَا: حَقِيقَةُ النَّهْيِ) أَصْلُ هَذَا الدَّلِيلِ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ لَا يَقَعُ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ» أَنَهَانَا عَمَّا يَتَكَوَّنُ أَوْ عَمَّا لَا يَتَكَوَّنُ، وَالنَّهْيُ عَمَّا لَا يَتَكَوَّنُ لَغْوٌ إذْ لَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى لَا تُبْصِرْ وَلِلْآدَمِيِّ لَا تَطِرْ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَصَوَّرَ الْوُجُودِ {بِحَيْثُ لَوْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ لَوُجِدَ} حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ مُبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى الْفِعْلِ فَيُعَاقَبَ بِإِقْدَامِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُفَّ عَنْ الْفِعْلِ فَيُثَابَ بِامْتِنَاعِهِ، بِخِلَافِ النَّسْخِ فَإِنَّهُ لِبَيَانِ أَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَبْقَ {مُتَصَوَّرَ الْوُجُودِ} شَرْعًا كَالتَّوَجُّهِ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَحِلِّ الْأَخَوَاتِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى أَنَّ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْبَيْعِ فِي الْأَوَامِرِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ دُونَ اللُّغَوِيَّةِ لِلْعُرْفِ الطَّارِئِ وَمَا وَجَدْنَا ذَلِكَ الْعُرْفَ فِي النَّوَاهِي {فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْوَضْعِ مِنْ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ} كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) [النساء: ٢٢] وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِك» ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ إمْكَانَ الْفِعْلِ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ كَافٍ فِي النَّهْيِ، وَلَا نُسَلِّمُ احْتِيَاجَهُ إلَى إمْكَانِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، وَجَوَابُهُ ظَاهِرٌ {وَهُوَ الْقَطْعُ}

بِأَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا نُهِيَتْ {عَمَّا سَمَّاهُ الشَّرْعُ صَوْمًا وَصَلَاةً} لَا عَنْ نَفْسِ الْإِمْسَاكِ وَالدُّعَاءِ وَالْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فَصَّلَ الْكَلَامَ بَعْضَ التَّفْصِيلِ، وَحَاوَلَ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ الَّذِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ،

[الحاشية]

قوله: {متصور الوجود}، أي: وقت الانتهاء عن الفعل وهو المستقبل، كما أن المعتبر في الأمر وجوب تصور الامتثال في المستقبل[1]، ولهذا قال: {بحيث لو أقدم عليه لوجد}. قوله: {فبقي على أصل الوضع من المعاني اللغوية[2]} . قال الفاضل الشريف: فعلى هذا يلزم أن لا يجوز نكاح مزنية الأب نظرا إلى أن النهي محمول على المعاني اللغوية، وهو خلاف مذهبكم[3] ، انتهى. يعني أن النكاح في اللغة: الوطء[4] ، والإمام الغزالي من الشافعية فيلزم أن لا يجوز ، انتهى[5]. ويرد أيضا على الغزالي ـــ رحمه الله تعالى ـــ: [أنه لو أمسك حمية أو عدم اشتهاء أو عدم طعام لا يكون مرتكبا للمنهي عنه][6] [...][7]بالاتفاق، مع تحقق الإمساك اللغوي، فعلم أن المنهي عنه هو الإمساك الشرعي كما ذكره الشارح، وأما ما يقال: لو كان المنهي عنه المعنى اللغوي فلا نهي إذن عن الصوم الشرعي [فيبقى ثابتا][8] [9] ، فليس بشيء؛ لأن الشرعي [يستلزم][10] اللغوي، والنهي [عن اللازم نهي][11] عن [الملزوم] [12]. قوله: {وهو[13] القطع}، انتهى. قيل: وأيضا الظاهر أن كل فعل منهي عنه إنما يعتبر إمكانه بالنظر إلى ما ينسب إليه حسا أو عقلا أو شرعا. قوله: {عما سماه الشرع صوما وصلاة }، قال الفاضل الشريف: يرد عليه: أن النهي عن الشرعيات يقتضي المشروعية، فينبغي أن تكون الصلاة مشروعة للحائض في هذه الأيام، ولم يقل به أحد ، وقد يجاب عنه: بأن ذلك الاقتضاء فيما إذا لم يدل دليل على أن النهي عن الفعل الشرعي لقبحه

---

[1] (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٦٧).

[2] (انظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٢٢٣).

[3] (للتفصيل في مسألة نكاح مزنية الأب عند الشافعية، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٢١٤-٢١٦).

[4] النكاح: بالكسر في كلام العرب، الوطء في الأصل، و قيل: هو العقد له، وهو التزويج؛لأنه سبب للوطء المباح.(انظر: الزَّبيدي، محمّد عبد الرزّاق، تاج العروس، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٧، ص: ١٩٥؛ وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦٢٦)

[5] لكن يمكن أن يجاب بأن النكاح في اللغة قد يكون بمعنى العقد كما سبق، فلا وجه لحمله في الآية على أحد المعنيين إلا بدليل، وقد أشار إلى ذلك أيضا صاحب الحاوي حيث قال: "النكاح في قوله تعالى:(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم النساء) هو حقيقة في العقد فجاز في الوطء ألا ترى إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن){الأحزاب: ٤٩} وقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) {النور ٣٢} يريد به العقد دون الوطء، ثم لو تناول الوطء مجازا عندنا - أي الشافعية - وحقيقة عندهم - أي الحنفية - فجاز أن يكون محمولا على حلاله مخصوصا في حرامه بدليل ما ذكرنا" (انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٢١٦).

[6] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

[7] زاد في ب٢: [رد أنه]، وهذه زيادة غير صحيحة.

[8] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ: [فينبغي ثانيا]، وفي ب١: [فيبقى ثانيا]، وفي ب٢: [فينبغي بانها]؛ والمراد أن الصوم الشرعي يبقى ثابتا.

[9] لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص وبالرجوع تبين أنه من كتاب كشف الأسرار، وهو كالتالي: لأنه لو امسك حمية أو لعدم اشتهاء أو عدم طعام لا يكون مرتكبا للمنهي عنه بالاتفاق، مع تحقق الإمساك اللغوي، فعلم أنه ليس المراد إلا الصوم الشرعي؛ ولأن المنهي عنه لو كان الصوم اللغوي فلا نهي إذا عن الصوم الشرعي فبقي ثابتا.(انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١،ص ٢٦٧).

[10] في ب١: [بمستلزم]، والصواب ما أثبته.

[11] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

[12] ويقصد باللازم : المعنى اللغوي، ويقصد بالملزوم: المعنى الشرعي.

[13] ب٢: بداية لو ١٠٥ب.

لعينه أو لغيره، والصلاة في حال الحيض ليست [كذلك][1]، بل مما دل الدليل على أن قبحها لعينها؛ لأن [اشتراط][2] الطهارة عن الحيض وغيره في الصلاة مثلا [...][3] [ثبت بنص][4] على وفاق القياس[5] .

....

[1] ظ: بداية لو ٢٥٦أ.

[2] في ب١: [اشتهاره]، والصواب ما أثبته.

[3] زاد في ب١: [لا]، وهذه زيادة غير صحيحة.

[4] في ظ و ب٢: [ثبت لنص]، وفي ب١: [يثبت بنص]، والصواب ما أثبته.

[5] ويقصد أن الطهارة عن الحيض والنفاس - شرط لأداء الصلاة إنما ثبت " بالسنة كما في صحيح البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها.
وأيضا بالإجماع على وفق القياس لكونهما من الأنجاس أو الأحداث والطهارة منهما شرط لها".(انظر: امير بادشاه، تيسير التحرير، ج٢،٢٨٠)

{وَذَكَرَ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ} أَنَّ وُجُودَ الْفِعْلِ الْمَشْرُوعِ بِأَمْرَيْنِ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَبِإِطْلَاقِ الشَّرْعِ فَبِالنَّهْيِ امْتَنَعَ الْإِطْلَاقُ فَلَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا لَكِنَّ تَصَوُّرَ الْفِعْلِ مِنْ الْعَبْدِ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ فَيَصِحُّ النَّهْيُ بِنَاءً عَلَيْهِ مَثَلًا أَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِالصَّوْمِ وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ إلَّا الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ فِي النَّهَارِ، فَأَمَّا صَيْرُورَتُهُ عِبَادَةً فَإِلَى الشَّارِعِ فَفِي يَوْمِ النَّحْرِ لَمَّا زَالَ إذْنُ الشَّارِعِ لَمْ يَبْقَ صَوْمًا مَشْرُوعًا مَعَ بَقَاءِ تَصَوُّرِ الْفِعْلِ مِنْ الْعَبْدِ، {وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ} بِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنْ مُطْلَقِ الصَّوْمِ فَيُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْفِعْلُ الْمَخْصُوصُ بِدُونِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَا يُسَمَّى صَوْمًا كَالْإِمْسَاكِ مَعَ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ، {وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ} لِلصَّوْمِ شَرْعًا إلَّا الْإِمْسَاكُ مِنْ الْفَجْرِ إلَى الْمَغْرِبِ مَعَ النِّيَّةِ، وَهَذَا مُتَصَوَّرٌ مِنْ الْعَبْدِ، وَقَدْ نَهَاهُ الشَّارِعُ عَنْهُ حَتَّى صَارَ يَوْمُ النَّحْرِ بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ فَلَا يَكُونُ عِبَادَةً يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ، وَحَاصِلُ الِاسْتِدْلَالِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّهْيَ لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الصِّحَّةِ لَكَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ الشَّرْعِيِّ أَيْ غَيْرَ الْمُعْتَبَرِ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الصَّحِيحُ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَصَلَاةِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ إنَّمَا هُوَ الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّانِ لَا الْإِمْسَاكُ وَالدُّعَاءُ، وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَكَانَ مُمْتَنِعًا فَلَا يُمْنَعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ عَنْ الْمُمْتَنِعِ عَبَثٌ،

وله: {وذكر صاحب القواطع} هو أبو المظفر السمعاني[1] من أصحاب الشافعي،وحاصل ما ذكره أن النهي راجع إلى الفعل المتصور حسا لا شرعا، ولا يحتاج إلى [إمكانه][2] الشرعي[3] كما ادعاه الحنفية. قوله: {واعترض عليه}، انتهى. حاصل الاعتراض: أنا لا نسلم أن فعل العبد بدون اعتبار الشارع إياه يسمى [بالاسم][4] الشرعي حقيقة، فإن الصوم مثلا اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع، فبدون اعتبار الشرع [إياه][5] لا يسمى صوما حقيقة، فكان صرف النهي إليه مجازا لا حقيقة، والنهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته إلا بدليل . قوله: {وجوابه أنه لا حقيقة }، انتهى. حاصل الجواب أن اعتبار الشرع لا مدخل له في حقيقة الفعل الشرعي كما زعمه المعترض، نعم له مدخل في كونه عبادة يترتب عليها الثواب، إذ لا حقيقة للصوم الشرعي مثلا إلا الإمساك من الفجر إلى المغرب مع النية . قوله: {وحاصل الاستدلال }، أي: حاصل استدلال الحنفية.

....

[1] أبو المظفر السَّمْعاني:
هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة. له مؤلفات عدة منها قواطع الأدلة في الأصول، (انظر: الأعلام، الزركلي، ج٧، ص ٣٠٣).

[2] ب١: بداية لو ١٩٠ب.

[3] (انظر:السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص ١٥٢).

[4] في ظ: [باسم]، والصواب ما أثبته.

[5] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

{وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ} أَنَّ الشَّرْعِيَّ {لَيْسَ مَعْنَاهُ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا} بَلْ مَا يُسَمِّيهِ الشَّارِعُ بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَهُوَ الصُّورَةُ الْمَعْنِيَّةُ، وَالْحَالَةُ الْمَخْصُوصَةُ صَحَّتْ أَمْ لَا لِقَوْلِ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ وَصَلَاةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَصَلَاةُ الْجُنُبِ، وَصَلَاةُ الْحَائِضِ بَاطِلَةٌ، {وَعَنْ الثَّانِي} أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْمُحَالُ مَنْعُ الْمُمْتَنِعِ بِغَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى كَالْحَاصِلِ يَمْتَنِعُ تَحْصِيلُهُ إذَا كَانَ حَاصِلًا بِغَيْرِ هَذَا التَّحْصِيلِ.

وله: {والجواب عن الأول }، انتهى. حاصله بيان [اختلال][1] نظم الدليل بأنه أخذ في بيان الملازمة الشرعي المعتبرة في [نفي][2] اللازم الشرعي من غير قيد الاعتبار، [فأوهم][3] أن الشرعي هو المعتبر [شرعا، فبين][4] المجيب أن ليس كذلك، بل الشرعي أعم من المعتبر شرعا ، وحينئذ إن أريد أنه [لو][5] لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا أصلا فالملازمة ممنوعة ؛ لأن الشرعي اعم من الصحيح، وإن أريد لم يكن شرعيا معتبرا فانتفاء اللازم ممنوع وهو ظاهر، قال في فصول البدائع: {والجواب عن الأول – يعني: عن الجواب الأول – والذي أورده[6] هناك في صورة الرد على أصل الاستدلال: بأن الكلام في النهي عن الشرعي، فإن كان مجرد الصورة كان هو المعتبر في الثواب باجتنابه والعقاب بارتكابه، وليس [كذلك، فإن][7] الصورة بدون الشرائط كصورة الصلاة بدون النية والاستقبال وغيرهما، والبيع بدون المال عبث، وذلك؛ لأن مفسدة النهي في الإتيان بالمجموع لا بمجرد الصورة، وإلا [لكان][8] كل أحد كل لحظة مثابا بترك صور المناهي اللا متناهية، وإن لم تنعقد أسبابها وشرائطها، بل ولم يخطر بالبال شيء منها، وليس كذلك إجماعا، ولا يلزم [الإثم][9] بالسجدة بدون الطهارة؛ لأنها حسية لا شرعية، وتسمية الباطلة بالصلاة مجازية، وكذا النهي عن النفي في: [دعي الصلاة][10]، [ولا تنكحوا ما نكح آبالكم][11] }[12]، انتهى. قوله: {ليس معناه المعتبر شرعا}. قيل: وإلا لزم أن يكون الوضوء وغيره من شرائط الصلاة داخل في مفهوم الصلاة؛ لأن الصلاة المعتبرة هي المقرونة بالشروط، وذلك باطل بالاتفاق على أنها شرائط الصلاة لا أركانها، وقد يمنع [اللزوم][13] بأن المعتبر هو المقيد لا المجموع. قوله: {وعن الثاني} ، قال الفاضل الشريف: أجيب عنه بأن هذا ينفي الاختيار ويعدم الابتلاء؛ لأنه إذا كان ممتنعا بهذا النهي لا يكون وجوده في المستقبل

---

[1] في ب٢: [اصلان]، والصواب ما أثبته.
[2] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[3] في ب٢: [فافهم]، والصواب ما أثبته.
[4] في ب٢: [ساعا فعين]، والصواب ما أثبته.
[5] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[6] الجواب الأول في الوارد في قول الشارح: والجواب عن الأول أن الشرعي ليس معناه المعتبر شرعا ... ، والذي أورده أيضا الفناري، (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص٤٢).
[7] سقطت من فصول البدائع .
[8] ظ: بداية لو ٢٥٦ب.
[9] ب٢: بداية لو ١٠٦أ.
[10] عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلي، وإن قطر الدم على الحصير).(انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، حديث رقم ٨٢٢، ج١، ص٣٨١).
[11] [النساء: آية ٢٢].
[12] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص٤٣).
[13] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

متصورا شرعيا، إذ تصور الشرعي [لا يكون][1] إلا بمشروعيته، وإذا فاتت [مشروعيته][2] [امتنع][3] وجوده الشرعي لا محالة، فبطل الاختيار و[سقط][4] [الابتلاء][5]، فعاد على موضعه بالبعض ؛ لأن النهي [ابتلاء][6] كالأمر، والعجب أنه قرر الدليل فيما سبق على وجه لا يصح عنه الجواب بما أجاب، فكأنه غفل عنها عما نقل، وقد يجاب أيضا عن الاستدلال الثاني بأنه منقوض بمثل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم، فإنه لا يدل على الصحة إجماعا، وكذا قوله: دعي الصلاة أيام أقرائك ، ويدفع بأن النهي فيهما مجاز عن النفي كما مر نقلا من فصول البدائع[7].

---

[1] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[2] ب١: بداية لو ١٩١أ.
[3] في ب١: [منع]، والصواب ما أثبته.
[4] في ظ و ب١: [فيبطل]، والصواب ما أثبته.
[5] في ب٢: [الابتداء]، والصواب ما أثبته.
[6] في ب٢: [ابتداء]، والصواب ما أثبته.
[7] انظر: الصفحة السابقة.

[التوضيح]

(وَلِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَعْصِيَةً لَا عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ مُفِيدٍ لِحُكْمِهِ كَالْمِلْكِ مَثَلًا فَنَقُولُ بِصِحَّتِهِ لِإِبَاحَتِهِ، وَالْقُبْحُ مُقْتَضَى النَّهْيِ فَلَا يَثْبُتُ عَلَى وَجْهٍ يُبْطِلُ النَّهْيَ) ، وَقَدْ ثَبَتَ فِيمَا مَضَى أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ حَسَنًا قَبْلَ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي كَوْنَهُ قَبِيحًا قَبْلَهُ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ، وَهَذَا مَعْنَى الِاقْتِضَاءِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ الْمُقْتَضَى عَلَى وَجْهٍ يُبْطِلُ الْمُقْتَضِيَ وَهُوَ النَّهْيُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ يَكُونُ بَاطِلًا أَيْ لَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ شَرْعًا،

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَلِأَنَّ النَّهْيَ) جَوَابٌ عَنْ كَلَامِ الْخَصْمِ {لَا اسْتِدْلَالٌ} عَلَى اقْتِضَاءِ النَّهْيِ الصِّحَّةَ، وَكَذَا قَوْلُهُ وَالْقُبْحُ مُقْتَضَى النَّهْيِ لَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِإِلْزَامِ الْخَصْمِ لِأَنَّهُ{لَا يَقُولُ بِالْقُبْحِ لِذَاتِهِ}{بَلِ الْفِعْلُ إِنَّمَا يَحْسُنُ لِلْأَمْرِ وَيَقْبُحُ لِلنَّهْيِ}

[الحاشية]ق

وله: {لا استدلال}، قيل: يجوز أن يكون [استدلالاً][1]، و[توجيهه][2] : أن الأمر الشرعي قبل ورود النهي كان جائز الفعل ومثبتا للحكم، والنهي ورد للمنع عن الفعل لا [للإخبار][3] بعدم إثباته لحكمه، فصار معصية، وبقي إثباته لحكمه على ما كان إلا بدليل يدل على أنه لا يثبت الحكم، وأنت خبير بأن هذا إنما يدل على أن النهي لا ينفي الصحة لا أنه يقتضيها، وهو المذكور في كلام الشارح. قوله: {لا يقول بالقبح لذاته}، قيل: لا يريد المصنف بالقبح لذاته عند نقل كلام الخصم ما أراده الحنفية، بل يريد أن المنهي عنه لما لم يفد حكما شرعيا عند الخصم أشبه القبيح لذاته، فجاز إطلاق القبيح لذاته عليه على سبيل [الشبه][4] والمجاز، على أن عدم قول الخصم بالقبح [لذاته][5] لا يضر بعد حصول [إلزامه][6] في بحث الحسن والقبح. قوله: {بل الفعل إنما يحسن للأمر ويقبح للنهي}، هذا بناءا على أن [الشافعي][7] – رضي الله عنه – أشعري المذهب، وقال الفاضل الشريف ليس هذا مذهب الشافعي، كيف؟ وقد سبق آنفا في بيان [أدلته][8] قوله: {ولأن النهي يقتضي القبح، وهو ينافي المشروعية}[9]، فعلم أنه قائل بقبح المنهي عنه [اقتضاءً، انتهى][10]، قيل: وللشارح أن يقول: معنى

[1] في ظ و ب١: [الاستدلال]، والصواب ما أثبته.
[2] في ظ: [توجهه]، والصواب ما أثبته.
[3] في ظ و ب٢: [للاختيار]، والصواب ما أثبته.
[4] في ب٢: [التشبيه].
[5] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها في المتن .
[6] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ظ:[التزامه]، وفي ب١ : [التزامية]، وفي ب٢: [الزمامه].
[7] ظ: بداية لو ٢٥٧أ
[8] في ب١: [أوليته]، والصواب ما أثبته.
[9] انظر: ص١٠٩ من هذه الرسالة، ويقصد أدلة الشافعي.
[10] في ب٢: [اقتض انتهاء]، والصواب ما أثبته

....

[التلويح]

{وَحَاصِلُ الْكَلَامِ} أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالصِّحَّةِ إِمْكَانُ الْمَعْنَى الَّذِي يُسَمَّى فِي الشَّرْعِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الصِّحَّةِ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَسُقُوطِ الْقَضَاءِ وَمُوَافَقَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ وَتَرَتُّبِ الْآثَارِ عَلَيْهِ كَالْمِلْكِ، وَلَا دَلَالَةَ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُمْ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

[الحاشية]

الاقتضاء الاستلزام والإيجاب، لا[...][1] المعنى المصطلح[2] [حتى يلزم تقدم][3] [المقتضى][4]، وأما [قوله][5] فيما سبق: {أشار بلفظ الاقتضاء إلى [أن القبح لازم متقدم][6]} فبحسب اقتضاء كلام المصنف لا بحسب [ارتضائه][7]. [قوله: {وحاصل الكلام}، انتهى. أي حاصل كلام الخصم الترديد، وقد يجاب: بأنا نختار [الشق الثاني][8][9] سوى استحقاق الثواب، فإن الصحة لا تقتضيه، كما في الوضوء بلا [نية][10] فإنه صحيح مع عدم الثواب فيه، وكالصلاة بالرياء فإنها صحيحة مع عدم الثواب فيها، وأما عداه فلا خفاء في دلالة ما ذكرنا عليه، أما سقوط القضاء؛ فلأن الصلاة التي تُرِكَ فيها واجبٌ [يسقط بها القضاء حتى لا يجب][11] إعادتها وإن حصل الإثم بترك الواجب، وأما موافقة أمر الشارع [فلأنها][12] [تحصل][13] بالنظر إلى الوصف ولذلك لا تجب الإعادة بترك الواجب، وأما ترتب الآثار عليه كالملك فلظهور ترتب الملك على البيوع الفاسدة.

---

[1] زاد في ب٢: [ينافي]، وهذه زيادة غير صحيحة.
[2] الاقتضاء بالمعنى المصطلح: هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية، (انظر: التفتازاني، التلويح، ج١، ص ٢٦٢).
[3] في ب٢: [حين يلزم بعدم]، والصواب ما أثبته.
[4] وهو القبح.
[5] أي الشارح.
[6] هذه العبارة في جميع النسخ: [تقدم القبح]، والصواب ما أثبته لموافقته نص التلويح.
[7] أي الشارح.
[8] ويقصد قول الشارح: استحقاق الثواب وسقوط القضاء وموافقة أمر الشارع وترتب الآثار .
[9] سقطت من ب١، والصواب إثباتها. إذ هي زيادة يستقيم بها المعنى.
[10] ب٢: بداية لو ١٠٦ب.
[11] في ظ كتبت بجانب السطر.
[12] في ظ : [فلا]، والصواب ما أثبته.
[13] في جميع النسخ: [يحصل]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُسْتَحِيلِ عَبَثٌ (فَيَثْبُتُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَيْنَاهُ) ، وَهُوَ الْقُبْحُ لِغَيْرِهِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ فَيَثْبُتُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَيْنَاهُ) يَعْنِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْقُبْحَ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ يَقْتَضِي الْإِمْكَانَ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْأَمْرَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْقُبْحِ لِلْغَيْرِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الصِّحَّةَ فَيَكُونُ مُحَافَظَةً عَلَى الْمُقْتَضَى وَهُوَ الْقُبْحُ، وَعَلَى الْمُقْتَضِي وَهُوَ النَّهْيُ بِأَنْ لَا يَكُونَ نَهْيًا عَلَى الْمُسْتَحِيلِ، بِخِلَافِ مَا إذَا حُمِلَ الْقُبْحُ عَلَى الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ، وَحُكِمَ بِبُطْلَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، {فَإِنَّهُ يَلْزَمُ إسْقَاطُ النَّهْيِ وَجَعْلُهُ لَغْوًا عَبَثًا}.

[الحاشية]

قوله: {فإنه يلزم إسقاط النهي وجعله لغوا عبثا[1]}، فإن قلت: يلزم على هذا أن لا يصح النهي في الأفعال الحسية، لاقتضائه القبح لعينه كما صرح به المصنف في أول الفصل[2]، فيلزم المحذور المذكور[3]، قلت: القبح لعينه في الحسيات لا [يجعل][4] الوجود الحسي حتى يكون النهي عبثا بخلاف النهي عن الشرعيات على ما زعمه الشافعي من أن النهي [قبح][5] والمنهي عنه منسوخ.

---

[1] ب١: بداية لو ١٩١ب.
[2] انظر: ص١٠٩ من هذه الرسالة.
[3] وهو إسقاط النهي وجعله لغوا .
[4] في ب٢: [يجوز].
[5] في ب٢: [قبيح].

(وَالْبَعْضُ سَلَّمُوا ذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ لِمَا قُلْنَا لَا فِي الْعِبَادَاتِ أَصْلًا فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ) اعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيَّ أَخَذَ فِي الْمُعَامَلَاتِ مَذْهَبَنَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي يَأْتِي أَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ دَالًّا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ بِسَبَبِ الْقُبْحِ فِي الْمُجَاوِرِ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ عِنْدَهُ، وَأَمَّا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – صَحِيحَةٌ لَكِنْ عَلَى صِفَةِ الْكَرَاهَةِ (لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ قُلْنَا كُلُّ مُعَيَّنٍ يَأْتِي بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ بَلْ مُطْلَقُ الْفِعْلِ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِإِتْيَانِهِ بِمُعَيَّنٍ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ ذَاتًا وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ عَرَضًا، وَالْمَشْرُوعَاتُ تَحْتَمِلُ هَذَا الْوَصْفَ إِجْمَاعًا كَالْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ، وَالطَّلَاقِ الْحَرَامِ، وَالنِّكَاحِ الْحَرَامِ، وَنَحْوِهِمَا)

(قَوْلُهُ وَالْبَعْضُ سَلَّمُوا) ذَهَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْجُبَّائِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ {فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ}، وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ {إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهَا}؛ لَا بِهَا يَعْنِي لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا تَصِحُّ اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ لِتَضَادِّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِمَا هُوَ نَفْسُ مَفْهُومِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَهُوَ مُحَالٌ إِذْ الْمَأْتِيُّ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَيَّنًا، وَهُوَ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ ضَرُورَةَ تَغَايُرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِمَا هُوَ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِفْرَادِهِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِالْغَيْرِ لَا يَكُونُ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ قَوْلُهُ هُمَا مُتَضَادَّانِ قُلْنَا: التَّضَادُّ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِذَاتِهِ، {وَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِهِ بِالذَّاتِ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ بِالْعَرَضِ} فَلَا نُسَلِّمُ تَضَادَّهُمَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الِامْتِنَاعُ لَوْ اتَّحَدَ جِهَتَا الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَجِبُ هَذَا الْفِعْلُ لِكَوْنِهِ صَلَاةً، وَيَحْرُمُ لِكَوْنِهِ غَصْبًا، كَالسَّيِّدِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ خِطْ هَذَا الثَّوْبَ {وَلَا تَخِطْهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ} فَلَوْ خَاطَهُ فِيهِ يُعَدُّ مُمْتَثِلًا بِالْخِيَاطَةِ وَعَاصِيًا لِكَوْنِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

قوله: {في الدار [المغصوبة][1]}، ذكر في الكشف[2] أن الصلاة فيها حرام، وكذا في الأوقات المكروهة، والمواطن السبعة، وهي في رواية ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله

---

[1] الغصب لغة : هو أخذ الشيء ظلما، (انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٦٤٨)، وفي اصطلاح الفقهاء فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، (انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٧، ص١٤٣).

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال أي استيلاء عليه قهرا على واضع يده عليه تعديا أي ظلما بلا حرابة فأخذ جنس يشمل الغصب وغيره، (انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٤٤٢)

وعرفه الشافعية بأنه: أخذ مال الغير على جهة التعدي، (انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، حققه: زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج٥، ص٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال غيره بغير حق، (انظر: بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٥، ص١٧٧).

[2] (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٦٨).

تعالى، كذا في [المصابيح][1]. قوله: {إلا أنه قال يسقط الطلب [عندها]}، إذ قد يسقط الطلب[2] عند [فعل هو معصية][3] ،كمن شرب مجننا حتى جن سقط عنه الفرض . قوله: {وأما المأمور به بالذات والمنهي عنه بالعرض}، انتهى. فيه بحث: وهو أن الصلاة حركة وسكون، والشغل جزء منها، وجزء الجزء جزء، والنهي [بجزئية][4] مبطل، فيلزم أن يبطل الصلاة في الأرض [المغصوبة][5] كما ذكره المتكلمون، ويمكن ان يجاب: بأن المعتبر في [حرمة][6] الصلاة: شغل مـــا، ولا فساد فيه، وإلا فسد كل صلاة، [بل في تعيينه][7] الحاصل من [تعيين][8] [متعلقه][9] وهو المكان، وفساده أيضا لا من حيث تعيينه المكاني بل من حيث اتصافه بالتعدي، وذا مما ينفك عنه ذلك الشغل المعين بتعيين مكانه بأن يلحقه [إذن المالك][10]، [أو ينتقل][11] ملكه إلى المصلى أو إلى بيت المال، ولا [يخفى][12] مثله في الصلاة في الوقت المكروهة ؛ لأن نقصانه للسببية . قوله: {ولا تخطه في هذا المكان}، قال الفاضل الشريف: الأولى أن يقول: ولا [تسكن][13] في هذا المقام ليوافق مطلوبه[14]، انتهى. يعني أن مطلوبه بيان اختلاف [الجهة][15].

---

[1] يقصد كتاب مصابيح السنة للبغوي، (انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، **مصابيح السنة**، دار القلم، بيروت - لبنان، ص٣٧)، ومعاطن الإبل جمع معطن بكسر الطاء، وهو: الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه بالليل أيضا، (انظر: البغوي، محمد بن عبداللطيف، **شرح مصابيح السنة**، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ج١، ص٤٤٦، حديث رقم: ٥٢٣). وحكم الألباني: **ضعيف**، (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٥،٢ هـ - ١٩٨٥م، كتاب الطهارة ، باب شروط الصلاة ، حديث رقم ٢٨٧، ج١، ص ٣١٨).

[2] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

[3] في ب١: [فعله هو معصيته]، والصواب ما أثبته.

[4] هذه الكلمة من تقدير الباحثة ، إذ هي في ظ وب١: [بجزئيه]، وفي ب٢: [بحريه].

[5] ظ: بداية لو ٢٥٧ب.

[6] في ظ و ب١: [حرمته]، والصواب ما أثبته.

[7] أي أن الفساد ليس في الشغل بل في تعيينه.

[8] في ب٢: [تعين].

[9] في ب٢: [المتعلق]، والصواب ما أثبته.

[10] في ب٢: [أخذ مالكه]، والصواب ما أثبته.

[11] في ظ: [لا ينقل]، والصواب ما أثبته.

[12] في ظ: [يحى]، وفي ب٢: [يحفى]، والصواب ما أثبته.

[13] في ظ: [تسكنى]، وفي ب٢: [شك]، والصواب ما أثبته.

[14] غالبا ما ترى صاحب الحاشية يصحح أدلة الشارح بشكل غير ملحوظ، وذلك بأن يورد أقوال العلماء الذين يتفقون مع الشارح في الرأي إلا أنه يلحظ في أقوالهم تصحيح لدليل الشارح، حتى يكون ألزم في تحصيل المطلوب، ولعل ما أورد هنا أنموذجا على ذلك.

[15] أي جهة الأمر والنهي، وبيان ذلك: أن الأمر قد كان بخياطة الثوب، والنهي كان عن السكنى في المكان، وعليه اختلفت جهتا الأمر والنهي.

[التوضيح]

وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِقَوْلِنَا ذَاتًا وَعَرَضًا؛ لِأَنَّهُ بِالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ لِذَاتِهِ، وَمَنْهِيًّا عَنْهُ لِذَاتِهِ أَوْ مَأْمُورًا بِهِ بِالْعَرَضِ، وَمَنْهِيًّا عَنْهُ بِالْعَرَضِ، أَوْ مَأْمُورًا بِهِ بِالذَّاتِ، وَمَنْهِيًّا عَنْهُ بِالْعَرَضِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا بِحَسَبِ عَيْنِهِ فَيُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا لِعَيْنِهِ وَقَبِيحًا لِعَيْنِهِ فَيَجْتَمِعُ الضِّدَّانِ وَأَمَّا بِحَسَبِ جُزْئِهِ فَهَذَا الْجُزْءُ الْقَبِيحُ يَكُونُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ قَطْعًا لِلتَّسَلْسُلِ فَيَكُونُ بَاطِلًا فَلَا يَتَحَقَّقُ الْكُلُّ فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَبِيحَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا لِجُزْءٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الْحَسَنُ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ حَسَنًا أَيْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْحُسْنَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ فَلَا يَتَأَدَّى بِمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ بِالْعَرَضِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَسَنٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ فَهَذَا الْقِسْمُ مُمْكِنٌ بَلْ وَاقِعٌ لَكِنْ لَا يَتَأَدَّى بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ أَمْرًا مُطْلَقًا،

[التلويح]

(قَوْلُهُ فَهَذَا الْجُزْءُ الْقَبِيحُ يَكُونُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ) أَيْ مُنْتَهِيًا إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ قَبِيحًا لِجُزْئِهِ يُنْقَلُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ، وَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ أَيْ وُجُودُ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ لِأَمْرٍ مَوْجُودٍ أَتَى بِهِ الْمُكَلَّفُ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قُبْحُ ذَلِكَ الْجُزْءِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ قُلْنَا: {لِأَنَّ ذَلِكَ} الْخَارِجَ إِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ الْكُلِّ أَيْضًا لَا يَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْقَبِيحِ لِجُزْئِهِ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ يُنْقَلُ الْكَلَامُ إِلَى قُبْحِهِ.

[الحاشية]

قوله: {لأن ذلك}، قيل: الحق في الجواب أن يقول: وإن كان داخلا [فقبح][1] الكل بهذا الجزء [الداخل وقد فرضناه لذلك الجزء هنا، وأما جواب الشارح ففيه تسليم أن يكون القبح][2] بجزء وأن لا يكون له، وأنت خبير بأن ما ذكره الشارح من قبيل إرخاء العنان .

---

[1] في ب١: [قبيح]، وفي ب٢: [فقبيح]، والصواب ما أثبته.
[2] سقطت من ب١، والصواب إثباتها فهي زيادة يستقيم بها المعنى.

[التوضيح]

وَأَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ الْعَكْسُ فَيَكُونُ بَاطِلًا لَا يَتَأَدَّى بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ فَبَقِيَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ وَهُوَ الْمُدَّعَى، ثُمَّ يَرِدُ عَلَيْنَا إشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّكُمْ قَدْ اخْتَرَعْتُمْ نَوْعًا مِنْ الْحُكْمِ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ فَيَكُونُ نَصْبُ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ فَنَقُولُ فِي جَوَابِهِ الْمَشْرُوعَاتُ تَحْتَمِلُ هَذَا الْوَصْفَ أَيْ كَوْنَهُ حَسَنًا لِعَيْنِهِ قَبِيحًا لِغَيْرِهِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ لِذَاتِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِعَارِضٍ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى كَوْنَهُ صَحِيحًا وَمَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ أَوْ مُجَاوِرِهِ، وَالْكُلُّ وَاحِدٌ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَأَمَّا الرَّابِعُ) هُوَ مَا يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِذَاتِهِ وَمَأْمُورًا بِهِ بِالْعَرَضِ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ مُطْلَقًا؛ {لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْحُسْنَ لِذَاتِهِ}.

[الحاشية]

قوله: {لأنه يقتضي الحسن لذاته}، لما سبق من المصنف تحقيقه[1] في قوله: {والأمر المطلق [يتناول][2] الضرب الأول من القسم الأول} فلا اتجاه لما قيل الأمر: لا يقتضي إلا الحسن ،[...][3] سواء كان لذاته أو لغيره.

---

[1] يقصد في مبحث " الحسن لمعنى في غيره" ، (انظر: التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج١، ص ٣٧٤).
[2] ب٢: بداية لو ١٠٧أ.
[3] زاد في ظ: [الذاته لما سبق من المصنف تحقيقه في قوله: والأمر المطلق يتناول الضرب الأول]، وهذه زيادة غير صحيحة.

[التوضيح]

(فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ) وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْمَشْرُوعَاتِ يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ عِنْدَهُ إلَّا بِدَلِيلِ أَنَّ النَّهْيَ لِلْقُبْحِ لِغَيْرِهِ، وَعِنْدَنَا يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِغَيْرِهِ، وَالصِّحَّةُ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ بِأَصْلِهِ إلَّا بِدَلِيلِ أَنَّ النَّهْيَ لِلْقُبْحِ لِعَيْنِهِ.

(إنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ) عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْقُبْحِ لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ (يَبْطُلُ عِنْدَهُ، وَيَصِحُّ بِأَصْلِهِ عِنْدَنَا، وَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْقُبْحِ لِغَيْرِهِ فَذَلِكَ الْغَيْرُ إنْ كَانَ وَصْفًا لَهُ يَبْطُلُ عِنْدَهُ، وَيَفْسُدُ عِنْدَنَا أَيْ يَصِحُّ بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ إذْ الصِّحَّةُ تَتْبَعُ الْأَرْكَانَ وَالشَّرَائِطَ فَيَحْسُنُ لِعَيْنِهِ وَيَقْبُحُ لِغَيْرِهِ بِلَا تَرْجِيحِ الْعَارِضِيِّ عَلَى الْأَصْلِيِّ، وَعِنْدَهُ الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ سَوَاءٌ) هَذَا هُوَ الْخِلَافُ الْآخَرُ الَّذِي وَعَدْت ذِكْرَهُ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى الْخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْبُطْلَانَ عِنْدَهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَصْلِهِ الْأَوَّلِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَالضَّرُورَةُ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى مَا إذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِقُبْحِ الْمُجَاوِرِ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ أَمَّا إذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِقُبْحِ الْوَصْفِ اللَّازِمِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي أَنْ لَا يَجْرِيَ النَّهْيُ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنَّ بُطْلَانَ الْوَصْفِ اللَّازِمِ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْمُجَاوَرَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ إذَا كَانَ تَصَرُّفًا شَرْعِيًّا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَعِنْدَهُ) أَيْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِبَارَتَانِ عَمَّا يُقَابِلُ الصَّحِيحَ بِمَعْنَى عَدَمِ سُقُوطِ الْقَضَاءِ أَوْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَبِمَعْنَى خُرُوجِهِ عَنْ السَّبَبِيَّةِ لِلثَّمَرَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَلَا نِزَاعَ فِي التَّسْمِيَةِ، فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ، وَلَا فِي أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِذَاتِهِ أَوْ لِجُزْئِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ أَمْ لَا.

[الحاشية]

....

[التوضيح]

وَصِحَّتُهُ شَرْعًا فَيَجْرِيَ عَلَى أَصْلِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِيمَا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ أَوْ لِجُزْئِهِ أَمَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِقُبْحِ الْوَصْفِ اللَّازِمِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبُطْلَانِ، لِأَنَّ صِحَّةَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّرُوطِ فِيهِ كَافِيَةٌ لِصِحَّةِ الشَّيْءِ، وَتَرْجِيحُ الصِّحَّةِ بِصِحَّةِ الْأَجْزَاءِ أَوْلَى مِنْ تَرْجِيحِ الْبُطْلَانِ بِالْوَصْفِ الْخَارِجِيِّ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الضَّرُورَةُ قَائِمَةً هُنَا يَجْرِي النَّهْيُ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَوْجُودًا شَرْعًا أَيْ صَحِيحًا.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ صِحَّةَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّرُوطِ كَافِيَةٌ) فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ الْوَصْفُ اللَّازِمُ بِأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ الشُّرُوطِ، {ثُمَّ لَا خَفَاءَ} فِي أَنَّ الْوَقْتَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَقَدْ جَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ مُجَاوِرًا، وَفِي الصَّوْمِ لَفْظًا لَازِمًا لِمَا سَيَجِيءُ.

[الحاشية]

قوله: {ثم لا خفاء}، طعن في كلام المصنف، [يعني أن جعله[1] وصفا[2]][3]لا يناسب تقييد الوصف اللازم [بأن لا يكون من الشروط[4]، وقد يجاب: بأن ما ذكره الشارح من قبيل اشتباه المطلق] [5] بالمقيد، فإن الشرط هو مطلق الوقت والذي جعله وصفا لازما أو مجاورا هو خصوصية الوقت[6]، كيوم النحر ووقت طلوع الشمس مثلا.

[1] الضمير هنا عائد على الوقت.
[2] سقطت من ظ ومن ب٢، والصواب إثباتها.
[3] أي أن جعل الوقت وصفا لا تبطل به الصلاة وقت طلوع الشمس والصوم في يوم النحر .
[4] وذلك؛ لأن الوقت في الصلاة والصوم من الشروط.
[5] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن ليستقيم المعنى.
[6] ب١: بداية لو ١٩٢أ.

[التوضيح]

(وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ بِالشَّرْطِ، وَالرِّبَا، وَالْبَيْعِ بِالْخَمْرِ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ كَالْبَيْعِ بِالشَّرْطِ) يَعْنِي شَرْطًا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِيهِ نَفْعٌ أَوْ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَالنَّهْيُ رَاجِعٌ لِلشَّرْطِ فَيَبْقَى أَصْلُ الْعَقْدِ صَحِيحًا مُفِيدًا لِلْمِلْكِ لَكِنْ بِصِفَةِ الْفَسَادِ وَالْحُرْمَةِ كَالشَّرْطِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْبَيْعِ لَازِمٌ لَهُ لِكَوْنِهِ مَشْرُوطًا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(قَوْلُهُ وَالرِّبَا) {أَيْ وَكَالْبَيْعِ بِالرِّبَا}، وَهُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ، {وَإِنْ فُسِّرَ الرِّبَا} بِمُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَفِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَضْلٌ خَالٍ عَنْ الْعِوَضِ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ لَا عَلَى الشَّرْطِ.

(قَوْلُهُ {وَالْبَيْعِ بِالْخَمْرِ) ، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ} لِأَنَّ الْخَمْرَ جُعِلَتْ ثَمَنًا وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلْ وَسِيلَةٌ إلَى الْمَقْصُودِ إذْ الِانْتِفَاعُ بِالْأَعْيَانِ لَا بِالْأَثْمَانِ، وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَبِيعِ دُونَ الثَّمَنِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ صَارَ الثَّمَنُ مِنْ جُمْلَةِ الشُّرُوطِ بِمَنْزِلَةِ آلَاتِ الصُّنَّاعِ فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ لِكَوْنِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ إذْ الْمُتَقَوِّمُ مَا يَجِبُ إبْقَاؤُهُ بِعَيْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ، وَالْخَمْرُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهَا بِالنَّصِّ لِعَدَمِ تَقَوُّمِهَا لَكِنَّهَا تَصْلُحُ لِلثَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُدَّخَرُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ أَوْ مَا خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ، وَيَجْرِي فِيهِ {الشُّحُّ وَالضِّنَّةُ}.

[الحاشية]

قوله: {أي وكالبيع بالربا}، فإنه لا خلل في [ركن[1] البيع][2] وأهله [ومحله][3]؛ لأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي، وإنما الفساد باعتبار الفضل لعدم المساواة الواجبة [بالحديث][4] . قوله:{وإن فسر الربا}، انتهى. كلام المصنف في تطبيق الأصول يدل على أن المراد هو [الأول][5]، فينبغي أن لا يعدل عنه في توجيه كلامه. قوله: {والبيع بالخمر فإنه فاسد}، وكذا بيع الخمر بالعبد فإنه فاسد أيضا؛ لأن هذا بيع [مقايضة][6] فيكون كل منهما ثمنا لصاحبه كما هو حكم المقايضة، فينعقد البيع موجبا لحكمه وهو: الملك، في محل يقبله وهو: العبد ، ولكن بصيغة الفساد، غير [موجب][7] في محل لا يقبله وهو: الخمر، حتى لا يملك الخمر وإن قبضها [بحكم][8] العقد، بخلاف بيع الخمر بالدراهم باطل؛ لأن الدراهم تعينت للثمنية فتعينت الخمر مبيعة وهي ليست بمحل للعقد؛ لأن الشرع أمر بإهانته، وفي تملكه بالعقد مقصوداً إعزازاً له وذا لا يجوز، وبخلاف البيع بالميتة فإنه باطل أيضا ؛ لأنها

---

[1] في ب١: [ذكر]، والصواب ما أثبته.

[2] ركن البيع: هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول المسمى بالإيجاب والقبول، وقد يكون بالفعل ويسمى التعاطي، (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٣) .

[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

[4] عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ،والتمر بالتمر ، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.(انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،ج٣، ص١٢١١، حديث رقم ١٥٨٧).

[5] وهو تفسير الربا بأنه: الفضل الخالي عن العوض.

[6] المقايضة : هي بيع العين بالعين وهو بيع السلع بالسلع، (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥،ص١٣٤).

[7] ظ: بداية لو ٢٥٨أ.

[8] في جميع النسخ: [حكم]، والصواب ما أثبتيه.

ليست بمال، وكذا البيع بجلدها فإنه أيضا باطل؛ لأنه ليس بمال في الحال وهو ظاهر، ولا في المآل؛ لأنه لو ترك كذلك لفسد، وإنما تحصل المالية في بضع جديد وهو الدباغة، فانعدم [البيع فيه][1] بالاتفاق لانعدام ركنه وهو ذكر الثمن، حتى لو قضى قاض [بجوازه][2] لا ينفذ، كذا نقله القاءاني عن السرخسي، ويشكل على الأخير مسألة ذكرها قاضي خان[3] في فتواه وغيره وهي : [رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول وسلخ جلدها ودبغه، حتى بلغ قيمة الجلد نصابا، فتم الحول كان عليه الزكاة، فلو لم يكن للجلد قيمة][4] قبل الدباغ كان بمنزلة هلاك النصاب في أثناء الحول ثم وجوده في آخرها وهو غير موجب للزكاة، حتى إذا كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه على رواية ابن سماعة[5]][6]، ويمكن أن يفرق بأن الصوف الذي بقي على جلد الشاة متقوم فبقي الحول ببقائه، وفيما إذا تخمر هلك كل المال فبطل حكم الحول والله أعلم . قوله: {الشح والضنة}، الظاهر أن العطف[7] تفسيره[8]، وقيل الشح: البخل مع مبالغة، والضنة: البخل بلا مبالغة [9].

---

[1] يقصد: انعدم البيع في البضع الجديد ، وهو: الجلد المدبوغ.

[2] في ب٢: [يجوز أن]، والصواب ما أثبته.

[3] قاضي خان:
الحسن بن منصور محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، توفي سنة: اثنتين وتسعين وخمس مائة وله الفتاوي أربعة أسفار كبار وشرح الجامع الصغير فى مجلدين كبيرين، (انظر: محي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، رقم الترجمة: ٥٠٧، ج١، ص٢٠٥).

[4] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن

[5] القاضي ابْن سَمَّاعَة:
مُحَمَّد بن سَمَّاعَة بن هِلَال، أَبُو عبد الله ، القاضي الحنفي التميمي، ولد سنة ثلاثين ومائة، وكان إماما فاضلا صاحب اختيارات في المذهب وروايات، وله المصنفات الحسان، وَهُوَ من الحفاظ الثِّقَات ، توفي سنة: ثلاث وثلاثين ومائتين، (انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، حققه: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ج٣، ص١١٦).

[6] ونص قاضي خان ـ رحمه الله تعالى ـ كالتالي:
رجل له غنم للتجارة تساوي: مائتي درهم، فماتت قبل الحول، فسلخها ودبغ جلدها، حتى بلغ جلدها نصاباً ، فتم الحول، كان عليه الزكاة، ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلاً يساوي نصاباً فتم الحول لا زكاة فيه، قالوا: لأن في الفصل الأول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه، وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول، إلا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ .(انظر: قاضي خان، حسن بن منصور، **فتاوى قاضي خان**، نقلا عن المكتبة الشاملة، ج١، ص١٢٣)، ورجعت أيضا إلى نصه في كتاب الفتاوى العالمكيرية المعروفة بـ" الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية"،(انظر: نظام، الهمام مولاذا، **الفتاوى العالمكيرية**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج١، ص١٩٤).

[7] أي: عطف الضنة على الشح.

[8] الضمير هنا عائد على الشح.

[9] **الشح**: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٩٥)، **والضِّنَّة**: الإمساك والبخل، (انظر: المرجع السابق، ج١٣، ص٢٦١).

[التوضيح]

وَصَوْمِ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ) هَذِهِ أَمْثِلَةُ الصَّحِيحِ بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ الَّذِي نُسَمِّيهِ فَاسِدًا.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَصَوْمِ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ) أَعْنِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ نَفْسَهُ مَشْرُوعٌ لِكَوْنِهِ إِمْسَاكًا عَلَى قَصْدِ الْقُرْبَةِ وَقَهْرِ النَّفْسِ لِمُخَالَفَةِ هَوَاهَا وَتَحْرِيضًا لَهَا عَلَى مُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى شِدَّةِ حَالِهِمْ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ {عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ}، وَالْوَقْتُ مِعْيَارٌ لِلصَّوْمِ يَتَقَدَّرُ بِهِ، وَيُعْرَفُ بِهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ لَازِمٍ خَارِجٍ أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِعْرَاضٌ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ وَصْفٌ لَازِمٌ لِلصَّوْمِ خَارِجٌ عَنْهُ أَيْ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي مَفْهُومِهِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَرْكَ الْإِجَابَةِ مُغَايِرٌ لِلصَّوْمِ بَلْ هُوَ عَيْنُهُ كَتَرْكِ السُّكُونِ، فَإِنَّهُ عَيْنُ التَّحَرُّكِ وَبِالْعَكْسِ وَفِي الطَّرِيقَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنْ الصَّوْمِ فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ عُدُولٌ عَنْ الْحَقِيقَةِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَجَوَابُهُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ يَقْتَضِي عِنْدَ الْإِطْلَاقِ قُبْحَهُ لِغَيْرِهِ إِذْ لَوْ قَبُحَ لِذَاتِهِ لَمَا كَانَ مَشْرُوعًا، وَأَيْضًا فَوَائِدُ الصَّوْمِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِذَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَرْكٌ لِلْمُفْطِرَاتِ الثَّلَاثِ، وَالْإِجَابَةُ فَمِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمُفْطِرَاتِ يَكُونُ عِبَادَةً مُسْتَحْسَنَةً وَمِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ إِلَى إِجَابَةِ الدَّعْوَى يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَالضِّدُّ الْأَصْلِيُّ لِلصَّوْمِ هُوَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي لِاخْتِصَاصِهِ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ فَالصَّوْمُ بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْأَضْدَادِ الَّتِي هِيَ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ، وَبِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْإِجَابَةِ

[الحاشية]

قوله: {على ما ورد به الحديث}، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: أن لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال][1].

---

[1] عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارسل أيام منى صائحا يصيح: (أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال)، والبعال: وقاع النساء،(انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، حققه: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، بدون تاريخ ، ج١١، ص٢٣٢، حديث رقم١١٥٨٧).

الحكم على الحديث: جاء هذا الحديث بأسانيد مختلفة، وقد استوعبها وعلق عليها ابن الملقن في البدر المنير، وظاهر كلامه أنه يضعف هذه الرواية بلفظة :"وبعال"،حيث قال بداية:

حديث: **"لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال"**، هذا الحديث صح من طرق بدون هذه اللفظة الأخيرة، (انظر: ابن الملقن، عمر بن علي،**البدر المنير**،حققه: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٥، ص ٦٨٤)، ثم بعد ذلك ذكر الروايات الصحيحة، وجميعها جاءت بدون لفظة: "وبعال"،أما الروايات التي جاءت بها هذه اللفظة فجميعها لا تخلو من مقال، كما يفهم من كلامه بما رواه عن أئمة الشأن. ووافقه الزيلعي ـ رحمه الله ـ في استنكاره للفظة:"وبعال"، حيث نقل في نصب الراية عن المنذري ـ رحمه الله ـ قوله:" وقد روي هذا الحديث من رواية نبيشة، وكعب بن مالك، وعقبة بن عامر، وبشر بن سحيم، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة، وعلي بن أبي طالب، خرجها جماعة مع كثرة طرقها منها ما هو مقصور على **"الأكل والشرب"**، ومنها ما فيه معهما: **"وذكر الله"** ، ومنها ما فيه:" وصلاة" ، وليس في شيء منها : **"بعال"**، وهي لفظ غريب،(انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢، ص٤٨٥ ، حديث رقم: ٢٤)، ويقول الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في لفظة **"وبعال"**: "هذه الزيادة منكرة من جهة المعنى لمخالفتها لما في بعض الطرق الصحيحة بلفظ: **"وذكر الله"** ، (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين ، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ،دار الراية، ط٥، ج١، ص ٤٠٤). لذا يتبين بما نقلته عن أئمة الشأن ، وبسؤال أهل الاختصاص أن جميع الأسانيد التي وردت بهذا اللفظ كلها ضعيفة، وفي هذا المتن نكارة كلمة "وبعال"، فإن المحفوظ الثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أيام أكل وشرب وذكر لله عزوجل"،(انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ج٢، ص٨٠٠، حديث رقم: ١١٤١).

[التوضيح]

(لَكِنْ صَحَّ النَّذْرُ بِهِ) أَيْ مَعَ أَنَّ صَوْمَ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ فَاسِدٌ يَصِحُّ النَّذْرُ بِهِ. (لِأَنَّهُ طَاعَةٌ وَالْمَعْصِيَةُ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهِ ذِكْرًا بَلْ فِعْلًا) ، وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا فِي ذِكْرِهِ وَالتَّلَفُّظِ بِهِ فَلَا مَعْصِيَةَ فَصَحَّ النَّذْرُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ ذِكْرُهُ لَا فِعْلُهُ.(فَلَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ) ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِعْلٌ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ.

[التلويح]

بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ فَتَرْكُ الْإِجَابَةِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ، وَتَرْكُ الْمُفْطِرَاتِ الثَّلَاثِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ فَبَقِيَ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ فَكَانَ فَاسِدًا لَا بَاطِلًا. (قَوْلُهُ لَكِنْ صَحَّ النَّذْرُ بِهِ) أَيْ بِالصَّوْمِ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ نَفْسَهُ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ هِيَ الْإِعْرَاضُ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ فِي فِعْلِ الصَّوْمِ لَا فِي ذِكْرِ اسْمِهِ وَإِيجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلصَّوْمِ جِهَةَ طَاعَةٍ وَجِهَةَ مَعْصِيَةٍ، وَانْعِقَادُ النَّذْرِ إنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْجِهَةِ الْأُولَى حَتَّى قَالُوا لَوْ صَرَّحَ بِذِكْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ {فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ} عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – كَمَا لَوْ قَالَتْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَيَّامَ حَيْضِي بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ غَدًا، وَكَانَ الْغَدُ يَوْمَ نَحْرٍ أَوْ حَيْضٍ، وَأَمَّا ضَرْبُ أَبِيهِ وَشَتْمُ أُمِّهِ فَلَا جِهَةَ فِيهِ لِغَيْرِ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِهِ أَصْلًا، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ النَّذْرَ إيجَابٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَوْلِ، وَبِالْقَوْلِ أَمْكَنَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْمَشْرُوعُ إيجَابٌ بِالْفِعْلِ، وَفِي الْفِعْلِ لَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ، وَهَذَا كَمَا جَوَّزُوا بَيْعَ السَّمْنِ الذَّائِبِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ لِإِمْكَانِ إيرَادِ الْبَيْعِ عَلَى السَّمْنِ دُونَ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِاسْتِحَالَةِ التَّمْيِيزِ

[الحاشية]

قوله: {في رواية الحسن}، وعلى ظاهر الرواية يصح النذر مطلقا، والفرق بين [هذه][1] المسالة ومسالة النذر في حالة الحيض [على ظاهر الرواية][2]، [أن الحيض وصف المراة لا وصف اليوم، وقد [ثبت][3] بالإجماع أن طهارتها شرط لأدائه فلما علقت النذر بصفة لا تبقى معها أهلا للأداء لم يصح][4]، بخلاف النذر في هذه الأيام

---

[1] ب٢: بداية لو ١٠٧ب.

[2] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

[3] ب١: بداية لو ١٩٢ب.

[4] لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص، وبالرجوع تبين أنه من كتاب كشف الأسرار، ونصه كالآتي: وإذا قال: غدا ،فلم يصرح في نذره بالمنهي عنه فصح نذره، وهو كالمرأة إذا قالت: لله علي أن أصوم يوم حيضي، لم يصح نذرها، ولو قالت: لله علي أن أصوم غدا وغد يوم حيضها صح نذرها، ويجب عليها القضاء، والجواب عنه على ظاهر الرواية: أن الحيض وصف المرأة لا وصف اليوم، وقد ثبت بالإجماع أن كونها طاهرة عن الحيض شرط ليكون أهلا لأداء الصوم، فلما علقت النذر بصفة لا تبقى أهلا للأداء معها لم يصح؛ لأنه لا يصح إلا من أهله، كالرجل يقول: لله علي أن أصوم يوما أكلت فيه.(البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص ٢٧٧).

(وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ فَقَدْ نُهِيَتْ لِفَسَادٍ فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ سَبَبُهَا، وَظَرْفُهَا فَأَوْجَبَ نُقْصَانًا فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ لَا مِعْيَارُهَا فَلَمْ يُوجِبْ فَسَادًا فَيَضْمَنُ بِالشُّرُوعِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ) اعْلَمْ أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ، وَظَرْفٌ لَهَا، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ يَجِبُ الْمُلَاءَمَةُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَجَبَ كَامِلًا لَا يَتَأَدَّى نَاقِصًا كَمَا فِي الْفَجْرِ وَقَضَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ، وَإِنْ وَجَبَ نَاقِصًا يَتَأَدَّى نَاقِصًا كَمَا فِي أَدَاءِ الْعَصْرِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ظَرْفٌ لَا مِعْيَارٌ يَكُونُ تَعَلُّقُهُ بِالصَّلَاةِ تَعَلُّقَ الْمُجَاوَرَةِ لَا تَعَلُّقَ الْوَصْفِيَّةِ فَلَا يُوجِبُ الْفَسَادَ بَلْ يُوجِبُ النُّقْصَانَ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ الْوَقْتَ مِعْيَارُهُ فَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِالْوَقْتِ فَيَكُونُ كَالْوَصْفِ لَهُ فَفَسَادُهُ يُوجِبُ فَسَادَ الصَّوْمِ، وَهَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي النَّفْلِ حَتَّى لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَلَوْ أَفْسَدَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا أَمَّا إِنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ بَلْ يَجِبُ رَفْضُهُ،فَإِنْ رَفَضَهُ{لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ}.

(وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرًا يَقْتَضِي كَرَاهَتَهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ) هَذَا الْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فَذَلِكَ الْغَيْرُ إِنْ كَانَ وَصْفًا لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ لِمَا مَرَّ أَنَّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يُوجِبُ الْبُطْلَانَ مُطْلَقًا مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ يَكُونُ دَالًّا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِقُبْحِ أَمْرٍ مُجَاوِرٍ.

(كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ) أَوْرَدْتُ هُنَا مِثَالَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلْعِبَادَاتِ، وَالْآخَرُ لِلْمُعَامَلَاتِ.

بَيْنَهُمَا. (قَوْلُهُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ) يُشِيرُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّوْمِ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ حَيْثُ يَفْسُدُ الصَّوْمُ دُونَ الصَّلَاةِ، وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ الصَّلَاةُ دُونَ الصَّوْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْتَ لِلصَّوْمِ مِنْ قَبِيلِ الْوَصْفِ اللَّازِمِ لِكَوْنِهِ مِعْيَارًا لَهُ وَلِلصَّلَاةِ مِنْ قَبِيلِ الْمُجَاوِرِ لِكَوْنِهِ ظَرْفًا لَهَا، {وَفِي الطَّرِيقَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَنَّ الْمُرَكَّبَ} قَدْ يَكُونُ جُزْؤُهُ كَالْكُلِّ فِي الِاسْمِ كَالْمَاءِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَالْحَيَوَانِ، وَالصَّوْمُ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ إِمْسَاكَاتٍ مُتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ كُلٌّ مِنْهَا صَوْمٌ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ حَنِثَ بِصَوْمِ سَاعَةٍ، فَيَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا مَنْهِيًّا عَنْهُ لِكَوْنِهِ صَوْمًا فَكَانَ مَا انْعَقَدَ مِنْهُ انْعَقَدَ مَشْرُوعًا مَحْظُورًا، وَالْمُضِيُّ إِنَّمَا يَلْزَمُ لِإِبْقَاءِ مَا انْعَقَدَ فَلَا يَلْزَمُ هَاهُنَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيرِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ وَاجِبُ التَّرْكِ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ تَقْرِيرُ مَا انْعَقَدَ مَشْرُوعًا وَاجِبًا {لَكِنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ} تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَخْبَارُ، بِخِلَافِ وُجُوبِ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّهُ قَطْعِيٌّ فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ التَّرْكِ فَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِبْعَاضَهَا مِنْ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُسَمَّى صَلَاةً مَا لَمْ يَجْتَمِعْ، وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِالسَّجْدَةِ فَمَا انْعَقَدَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ عِبَادَةً مَحْضَةً يَجِبُ صِيَانَتُهَا، وَالْمُضِيُّ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الْمُضِيُّ فِي حَقِّ مَا مَضَى امْتِنَاعًا عَنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَفِي حَقِّ مَا يُسْتَقْبَلُ تَحْصِيلُ الطَّاعَةِ وَتَحْصِيلُ الْمَعْصِيَةِ فَكَانَ الْمُضِيُّ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً وَامْتِنَاعًا عَنْ الْمَعْصِيَةِ أَعْنِي إِبْطَالَ الْعِبَادَةِ وَتَرْكُ الْمُضِيِّ امْتِنَاعًا عَنْ مَعْصِيَةٍ وَطَاعَةٍ وَارْتِكَابًا لِمَعْصِيَةٍ هِيَ إِبْطَالُ عِبَادَةٍ فَتَرَجَّحَتْ فِيهَا جِهَةُ الْمُضِيِّ، فَإِذَا أَفْسَدَهَا فَقَدْ أَفْسَدَ عِبَادَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا فَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ.

(قَوْلُهُ وَهَذَا الْفَرْقُ {إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي النَّفْلِ}) {إِذْ لَا فَرْضَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ}، وَأَمَّا مِثْلُ الْقَضَاءِ وَالْمَنْذُورَاتِ الْمُطْلَقَةِ فَلَا يَتَأَتَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ صَلَاةً كَانَتْ أَوْ صِيَامًا لِوُجُوبِهَا بِصِفَةِ الْكَمَالِ.

فإن القبح وصف لها، ولهذا لو صام في هذه الأيام خرج عن العهدة إلا أنه يفتى بالإفطار فيها والقضاء في وقت آخر. قوله: {لكنه مجتهد فيه}، فإن النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي[1] — رضي الله [عنه][2] — وإن كانت منعقدة مشروعة. قوله: {إنما يظهر أثره في النفل}، قيل عليه: الفرق المذكور إنما يتجه بالنسبة إلى النفل لو كان الوقت سببا له؛ لأن الكلام فيه والنفل ليس بمؤقت، وأجيب: بالتزام أن الوقت سبب للنفل، وذكر فيه وجهان، الأول: ما ذكر في [الميزان][3] أن إدراك كل زمان نعمة يستدعي شكرا فينبغي أن يشتغل بالشكر، إلا أن الله تعالى رخص بعدم الإيجاب في البعض، فإذا نذر أو شرع فقد أتى بما هو العزيمة، والثاني: أن الوقت لما كان سببا للفرائض ألحق النفل بها، فجعل الوقت سببا له أيضا، كما أنه [يجب][4] بفعل العبد وهو الشروع أو النذر، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الشرع، والوقت سبب فيما يوجبه الشرع فكذا فيما أوجبه العبد. قوله: {وفي الطريقة المعنية أن المركب}، انتهى. حاصله: أن كل جزء من الصوم [صوم][5]، وهو [في][6] تلك الأيام محظور، فإيجاب [المضي][7] يقتضي تقرير المحظور لمحظورات [أخرى، وليس كل جزء من الصلاة صلاة، وإن كان عبادة ، [والصلاة][8] هي المحظور][9]، [و][10] في إيجاب [المضي][11] [تحصيل][12] الطاعة وهي الأجزاء الباقية من الصلاة، و[تحصيل][13] معصيته وهي ما يحصل بعد تمام الصلاة المنهي عنها مع صيانة المؤدى عن [الإبطال][14]، وفي [رفضها][15] ترك الطاعة والمعصية في إبطال المؤدى، فترجح [جهة][16] [المضي][17] على [جهة][18] الرفض.

---

[1] (انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٢٦٨)

[2] ظ: بداية لو ٢٥٨ب.

[3] يقصد: أبو بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي الملقب بعلاء الدين، صاحب كتاب الميزان في أصول الفقه، (انظر: محيي الدين، **الجواهر المضية**، رقم الترجمة: ٣٨، ج٢، ص ٢٤٣)، وبحثت عن المعلومة في كتاب الميزان، ولم أتمكن من الوقوف عليها، وهذه معلومات عن الكتاب لم أراد البحث، (السمرقندي: محمد ابن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، حققه: د. عبد الملك السعدي، الخلود، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧).

[4] أي: النفل.

[5] سقطت من ب١، والصواب إثباتها ليستقيم المعنى، والمعنى: أن الصوم يتركب من أجزاء متفقة فيكون لكل جزء اسم الصوم، بخلاف الصلاة فهي تتركب من أجزاء مختلفة، وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود ،فلا يكون للبعض اسم الكل، (انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٩١).

[6] في ب١: [أن]، والصواب ما أثبته.

[7] أي: المضي بالصوم، والمضي كما جاء في التلويح إنما يلزم لإبقاء ما انعقد، ولا يلزم ههنا لما فيه من تقرير المعصية. في ب٢: [المص]، والصواب ما أثبته.

[8] أي: الصلاة كاملة من القيام والركوع.... الخ .

[9] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

[10] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

[11] هذه الكلمة من تقدير الباحثة ، إذ هي في جميع النسخ: [المعنى].والمراد : المضي بالصلاة.

[12] في ظ و ب٢: [تحصل]، والصواب ما أثبته.

[13] في ظ و ب٢: [تحصل]، والصواب ما أثبته.

[14] في ب١: [البطلان].

[15] في ب١: [رفعها]، والصواب ما أثبته.

[16] في ب١: [صفة]، والصواب ما أثبته.

[17] في ب١ و ب٢: [المعنى]، والصواب ما أثبته.

[18] سقطت من ظ و ب١، والصواب إثباتها.

وقد يقال: هذا ليس بفرق جيد؛ لأن النهي عن الصلاة في تلك الأوقات لقبح التشبه بعبدة الشمس في العبادة البدنية لا في الصلاة، لاختصاص هذه الأركان المسمى إتيانها صلاة بهذه الأمة الشريفة، وإذا كان كل جزء عبادة تحقق فيه معصية أيضا للتشبه بهم، فلا يكون ترجح لجانب [المضي][1] على هذا[2]. قوله: {إذ لا فرض في هذه الأوقات} فيه بحث، لجواز عصر يومه في الوقت المكروه . قول المصنف: {لا يجب القضاء}، وروى شبرين عن الوليد عن أبي يوسف ــ رضي الله عنه ــ أنه يلزمه القضاء بالشروع كالنذر[3]

---

[1] في ب١ و ب٢: [المعنى]، والصواب ما أثبته.

[2] (للتفصيل انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٩١).

[3] أي أن من شرع في صوم الأيام المنهية ثم أفسده فلا قضاء عليه، وعن أبي يوسف ومحمد في النوادر أن عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، (انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٣٢١).

(وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِعَيْنِهِ) أَيْ لِذَاتِهِ أَوْ لِجُزْئِهِ (يَبْطُلُ اتِّفَاقًا) هَذَا الْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِغَيْرِهِ (كَالْمَلَاقِيحِ، وَالْمَضَامِينِ، فَإِنَّ الرُّكْنَ مَعْدُومٌ فَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ عَنِ النَّسْخِ فَيَكُونُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ) قَوْلُهُ فَيَكُونُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ تَعْقِيبٌ لِقَوْلِهِ، فَإِنَّ الرُّكْنَ مَعْدُومٌ فَيَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِهِ قُبْحُهُ لِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ الْمَلَاقِيحُ جَمْعُ مَلْقُوحَةٍ، وَهِيَ مَا فِي الْبَطْنِ مِنَ الْجَنِينِ، وَالْمَضَامِينُ جَمْعُ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ مِنَ الْمَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ» فَلَمَّا كَانَ رُكْنُ الْبَيْعِ وَهُوَ الْمَبِيعُ مَعْدُومًا لَا يُمْكِنُ وُجُودُ الْبَيْعِ فَلَا يُرَادُ حَقِيقَةُ النَّهْيِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُسْتَحِيلِ عَبَثٌ فَيَكُونُ النَّهْيُ مَجَازًا عَنِ النَّسْخِ، فَإِنَّ النَّسْخَ لِإِعْدَامِ الصِّحَّةِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ، وَالْجَامِعُ أَنَّ الْحُرْمَةَ تَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّ الْحُرْمَةَ بِالنَّسْخِ لِعَدَمِ بَقَاءِ الْمَحَلِّ بِخِلَافِ الْحُرْمَةِ بِالنَّهْيِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مُشْكِلَاتِ هَذَا الْفَصْلِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْجُزْءِ وَالْوَصْفِ وَالْمُجَاوِرِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ عَلَى ذَلِكَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَصْدُقْ فَالْجُزْءُ إِمَّا صَادِقٌ عَلَى الْكُلِّ، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَى الشَّيْءِ، وَيَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى تَصَوُّرِهِ كَالْعِبَادَةِ لِلصَّلَاةِ، وَإِمَّا غَيْرُ صَادِقٍ كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِلصَّلَاةِ، وَالْإِيجَابِ، وَالْقَبُولِ، وَالْمَبِيعِ لِلْبَيْعِ، وَأَمَّا الْوَصْفُ فَالْمُرَادُ بِهِ اللَّازِمُ الْخَارِجِيُّ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الْمَلْزُومِ نَحْوُ: الْجِهَادُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَصَوْمُ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ إِعْرَاضٌ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ لَا يَصْدُقَ كَالثَّمَنِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا يُوجَدُ الْبَيْعُ يُوجَدُ الثَّمَنُ لَكِنَّ الثَّمَنَ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَيْسَ رُكْنَ الْبَيْعِ؛ {لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ} إِلَى الْمَبِيعِ {لَا مَقْصُودٌ أَصْلِيٌّ} فَجَرَى مَجْرَى آلَاتِ الصِّنَاعَةِ كَالْقَدُومِ، وَأَمَّا الْمُجَاوِرُ فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَصْحَبُهُ وَيُفَارِقُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ إِمَّا صَادِقٌ عَلَى الشَّيْءِ كَمَا يُقَالُ الْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ اشْتِغَالٌ عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ الِاشْتِغَالُ عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ بِدُونِ الْبَيْعِ، وَأَيْضًا عَلَى الْعَكْسِ إِذَا جَرَى الْبَيْعُ فِي حَالَةِ السَّعْيِ، وَإِمَّا غَيْرُ صَادِقٍ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ لَا يَصْدُقُ عَلَى السَّفَرِ بَلِ السَّفَرُ الْمُوصِلُ إِلَى الْقَطْعِ فَالْقَطْعُ يُوجَدُ بِدُونِ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَمَا إِذَا قَطَعَ بِدُونِ السَّفَرِ أَوْ سَافَرَ لِلْحَجِّ فَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَأَيْضًا عَلَى الْعَكْسِ بِأَنْ سَافَرَ بِدُونِ نِيَّةِ الْقَطْعِ، وَلَمْ يُوجَدِ الْقَطْعُ أَوْ سَافَرَ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ لَكِنْ لَمْ يُوجَدِ الْقَطْعُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا جِئْنَا إِلَى تَطْبِيقِ هَذِهِ الْأُصُولِ عَلَى الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ {أَمَّا الرِّبَا}، فَإِنَّهُ فَضْلٌ خَالٍ عَنِ الْعِوَضِ شُرِطَ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ فَلَمَّا كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْعَقْدِ كَانَ لَازِمًا لِلْعَقْدِ، ثُمَّ هُوَ خَالٍ عَنِ الْعِوَضِ؛ لِأَنَّ الدِّرْهَمَ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا إِلَّا لِمِثْلِهِ، فَإِنَّ الْمُعَادَلَةَ بَيْنَ الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ عُدُولٌ عَنْ قَضِيَّةِ الْعَدْلِ فَلَمْ تُوجَدِ الْمُبَادَلَةُ فِي الزَّائِدِ لَكِنَّ الزَّائِدَ هُوَ فَرْعٌ عَلَى الْمَزِيدِ عَلَيْهِ فَكَانَ كَالْوَصْفِ أَوْ نَقُولُ رُكْنُ الْبَيْعِ وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَقَدْ وُجِدَ لَكِنْ لَمْ تُوجَدِ الْمُبَادَلَةُ التَّامَّةُ فَأَصْلُ الْمُبَادَلَةِ حَاصِلٌ لَا وَصْفُهَا، وَهُوَ كَوْنُهَا تَامَّةً، {وَأَمَّا الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ} فَكَالرِّبَا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَمْرٌ زَائِدٌ، {وَأَمَّا الْبَيْعُ بِالْخَمْرِ}، فَإِنَّ الْخَمْرَ مَالٌ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ فَجَعْلُهَا ثَمَنًا لَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الثَّمَنَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلْ تَابِعٌ وَوَسِيلَةٌ فَيَجْرِي مَجْرَى الْأَوْصَافِ التَّابِعَةِ، وَلِأَنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ، وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ مُتَحَقِّقٌ لَكِنَّ الْمُبَادَلَةَ التَّامَّةَ لَمْ تُوجَدْ لِعَدَمِ الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَأَمَّا صَوْمُ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ فَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَقْتَ كَالْوَصْفِ، وَلِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا وَصْفٌ لَهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، فَإِنَّ شُغْلَ مَكَانِ الْغَيْرِ {لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الصَّلَاةِ} بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُصَلِّي فَإِنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُتَمَكِّنٍ فَوَقَعَ بَيْنَ شُغْلِ مَكَانِ الْغَيْرِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ {مُلَازَمَةٌ اتِّفَاقِيَّةٌ}، {وَأَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدَةُ}، فَإِنَّهَا أَوْجَبَتْ تِلْكَ الْمَفَاسِدَ أَيِ الْمَفَاسِدَ الْمَذْكُورَةَ كَالْبَيْعِ بِالشَّرْطِ، وَالرِّبَا}

فَتَكُونُ قَبِيحَةً بِوَصْفِهَا، وَأَمَّا الْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاشْتِغَالِ عَنْ السَّعْيِ مُلَازَمَةٌ اتِّفَاقِيَّةٌ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ الْمَلَاقِيحُ جَمْعُ مَلْقُوحَةٍ) مُوَافِقٌ لِمَا فِي الصِّحَاحِ، وَذَكَرَ فِي الْفَائِقِ أَنَّهَا جَمْعُ مَلْقُوحٍ يُقَالُ لَقِحَتْ النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا مَلْقُوحٌ بِهِ إلَّا أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ بِحَذْفِ الْجَارِّ. (قَوْلُهُ وَلَيْسَ) أَيْ الثَّمَنُ رُكْنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى الْمَبِيعِ {لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ} لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ رُكْنَيْ الشَّيْءِ وَسِيلَةً إلَى الْآخَرِ، وَالْآخَرُ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا بَلْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ هُوَ أَنَّ الْبَيْعَ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الثَّمَنِ، {وَلَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الْمَبِيعِ} نَعَمْ تَصَوُّرُ مَفْهُومِ الْبَيْعِ لَا يُمْكِنُ بِدُونِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى التَّرَاضِي، وَالتَّلَفُّظُ بِصِيغَةِ الْبَيْعِ لَا يَصِحُّ شَرْعًا بِدُونِ ذِكْرِ الثَّمَنِ كَالْمَبِيعِ إلَّا أَنَّهُ اخْتَصَّ الْمَبِيعُ بِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ بِدُونِ وُجُودِهِ فَجَعَلُوهُ رُكْنًا، بِخِلَافِ الثَّمَنِ.
(قَوْلُهُ وَأَمَّا الْبُيُوعُ الْفَاسِدَةُ){لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِهَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ}.

[الحاشية]

قوله: {لقائل أن يقول}، انتهى . أجيب عنه: بأنه إذا لم تكن الوسيلة أيضا مقصودا أصليا [تعين][1] المقصود بالأصالة [للركنية والوسيلة][2] لكونها آلة، وكيف يكون ما ليس بمقصود بالذات في شيء ركنا له؟ نعم لو اقتصر على قوله][3] : {لأنه وسيلة}، ولم يذكر قوله[4]: {لا مقصود أصلي}، لورد[5] [الاعتراض][6]، فتأمل[7]. قوله: {ولا يجوز مع عدم المبيع}، فيه بحث ؛ لأنه منقوض بـ[السلم][8]، فإنه من [أنواع][9] البيع والثمن فيه موجود البتة دون المبيع، اللهم إلا أن يستثني السلم أو يقال: أنه بيع المفاليس، فجعل [الأجل][10] في حكم المبيع. قوله: {لا يخفى أنه لا معنى لهذا الكلام في هذا المقام}، هذا مذكور في بعض النسخ، و[توجيهه][11] أنه بصدد تطبيق الأصول على الأمثلة، ففصلها[12] بقوله: {أما الربا}، {وأما البيع بالشرط}[13]، {وأما البيع بالخمر}، هذه كلها من البيوع الفاسدة، فقوله بعد ذلك: {أما البيوع الفاسدة} لغو، ويمكن أن يقال: هذا جواب سؤال مقدر ناشئ

---

[1] في ب١: [بعين]، والصواب ما أثبته.
[2] أي ولتعينت الوسيلة أيضا للركنية.
[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[4] الضمير هنا عائد على المصنف.
[5] في ظ و ب٢: [لورود]، والصواب ما أثبته.
[6] تميل الباحثة إلى صحة ما ذهب إليه صاحب الحاشية في الإجابة على هذا الاعتراض، فالركن : هو ما كان داخلا في حقيقة الشيء محققا لماهيته، (انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج٥، ص ١٩٦٣)،وهو ما أراده المصنف بقوله: مقصود أصلي، وعليه فالاعتراض الوارد من أنه لا مانع أن يكون الثمن ركنا في البيع ووسيلة إلى المبيع، مندفع؛ لأن المصنف بين أن الثمن ليس مقصودا أصليا في البيع، فيمتنع أن يكون ركنا، وبالتالي لا يرد هذا الاعتراض؛ ظ: بداية لو٢٥٩أ.
[7] ب١: بداية لو١٩٣أ.
[8] السلم :هو بيع شيء مؤجل بثمن معجل، (انظر السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص ١٢٤)، ويسمى: بيع المفاليس ، (انظر: البلدحي، عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، "مطبعة الحلبي - القاهرة ، دار الكتب العلمية – بيروت"،١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج٢، ص ٣٤).
[9] ب٢: بداية لو١٠٨أ.
[10] في ب٢: [الأول]، والصواب ما أثبته.
[11] في ظ و ب٢: [لوجهة]، والصواب ما أثبته.
[12] أي المصنف.
[13] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

من [قوله][1] : {لم يلزم من الصلاة}، ومن قوله: {ملازمة اتفاقية}، وحاصله أن يقال: أليس الأمر في البيوع الفاسدة أيضا كذلك؟ فأجاب: بأن الفساد يلزم من نفس البيع فالملازمة لزومية، وقيل: لما ذكر المصنف وجه الحكم بالفساد في بعض أقسام البيع عمَّمَ بعده، وقال[2]: وأما البيوع الفاسدة فإنما حكم بفسادها لتضمنها مثل تلك المفاسد المذكورة في البيع بالربا أو البيع بالشرط، وليس مثل هذا ببعيد، والحق أن العبارة الواضحة في هذا المعنى[3]: وأما سائر البيوع الفاسدة .

---

[1] أي المصنف.
[2] أي المصنف.
[3] أي: والأصوب في العبارة أن تكون: وأما سائر البيوع، بدلا من قوله: وأما البيع الفاسدة، تميل الباحثة إلى صحة هذا التوجيه لذات السبب الذي ذكره صاحب الحاشية.

[التوضيح]

(وَكَذَا النِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ؛ لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ») أَيْ يَكُونُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ لَا مَنْهِيٌّ، وَكَلَامُنَا فِي الْمَنْهِيِّ فَيَرِدُ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَاطِلًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُثْبِتَ النَّسَبَ، وَلَا يُسْقِطَ الْحَدَّ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ (وَإِنَّمَا النَّسَبُ وَسُقُوطُ الْحَدِّ لِلشُّبْهَةِ، وَلِأَنَّهُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ.

(وُضِعَ لِلْحِلِّ فَلَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ، وَالْبَيْعُ وُضِعَ لِلْمِلْكِ، وَالْحِلُّ تَابِعٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْرَعُ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ، وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْحِلَّ أَصْلًا كَالْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْعَبْدِ) أَيْ وَإِنْ سَلِمَ أَنَّ النِّكَاحَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَإِنَّ نَهْيَهُ يُوجِبُ الْبُطْلَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ النَّهْيَ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ، وَالنِّكَاحَ عَقْدٌ مَوْضُوعٌ لِلْحِلِّ فَلَمَّا انْفَصَلَ عَنْهُ مَا وُضِعَ لَهُ، وَهُوَ الْحِلُّ يَكُونُ بَاطِلًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ وَضْعَهُ لِلْمِلْكِ لَا لِلْحِلِّ بِدَلِيلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ كَالْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْحِلَّ أَصْلًا كَالْعَبْدِ فَإِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ الْحِلُّ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَكَذَا) أَيْ مِثْلُ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ {النِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِي الْبُطْلَانِ}لَا فِي أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِذَاتِهِ إِذْ لَا

[الحاشية]

قوله: {النكاح بغير شهود في البطلان}، اختار كون النكاح بلا شهود باطلا لا فاسدا لما ذكر في شرح الهداية المسمى بالنهاية[1]: أن فخر الإسلام ذكر في مبسوطه: أن المراد من الفاسد في باب النكاح الباطل ؛ لأن ثبوت الملك في باب النكاح مع الْمُنَافي، وإنما ثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل [الاستمتاع][2] للتوالد والتناسل فلا حاجة إلى عقد يتضمن المقاصد فلا يثبت الملك. فإن قلت: فلم حكم في الهداية على بعض الأنكحة بأنه فاسد [كنكاح الحامل من السبي ونكاح الحامل من الزنى، وعلى بعضها بأنه باطل كنكاح [أم الولد][3] الحامل][4]؟ قلت: المفهوم من النهاية أن كل نكاح باطل اختلف الرواية والأقوال في صحته وبطلانه، وقد اختار[5] بطلانه ذَكَرَهُ بلفظ الفاسد ،كنكاح الحامل من الزنا صحيح على رواية [النوازل][6]، ونكاح المسبية

---

[1] النهاية في شرح الهداية: الحسين بن علي بن الحجاج السغناقي، توفي سنة: ٧١٠هـ، وهو من علماء القرن الثامن الهجري، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، برقم حفظ: ٠٢٣٠- ف، (مركز الملك فيصل، موسوعة خزانة التراث الإلكترونية، فهرس المخطوطات، ج١٢، ص ١٨٩، الرقم التسلسلي: ١١٢٩٠).

[2] في ظ : [الاستمتاعات].

[3] أم الولد: هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو مالك لبعضها، (انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص ١٠١).

[4] (انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج١، ص١٩٠)، سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[5] أي صاحب الهداية.

[6] في ظ: [النوادل].

[التوضيح]

....

[التلويح]

نَهْيٌ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِالشُّهُودِ» {لِنَفْيٍ لِتَحَقُّقِ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ} بِدُونِ الشُّهُودِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْضُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ فِيهِ مِنْ سُقُوطِ الْحَدِّ وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَالْمَهْرِ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ، وَهِيَ وُجُودُ صُورَتِهِ فِي مَحَلِّهِ لَا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ،

[الحاشية]

صحيح على رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمها الله [تعالى][1] –، وكل نكاح لا رواية في صحته سماه بالباطل تنبيهـــا على ذلك التفاوت، لكن الذي ذكر في فصول الاستروشني[2] من أن نكاح المحارم قيل: فاسد فيترتب عليه الأحكام، وقيل: باطل فلا ترتب عليه، دليل على [مفارقتهما][3] كما في البيع، والله أعلم وأحكم. قوله: {لنفي لتحقق النكاح الشرعي}، فيه دفعٌ [لاستدلال][4] من يحمله على النهي، [بأنه][5] لو حمل على النفي يلزم [الخُلْف][6] في كلام صاحب الشرع لوجود النكاح بغير شهود [ابتداءً][7] عند مالك [بقاءً][8] عند الجميع[9]، وتقرير الجواب [أن المنفي][10] النكاح الشرعي لا مطلقه، فلا خُلْف.

---

[1] جاء في الهداية:
قال الكمال ـ رحمه الله تعالى ـ: أمّا لو كان الحبل من زنا منه جاز النكاح بالاتفاق، كما في الفتاوى الظهيرية محالا إلى النوازل، قال: رجل تزوج حاملا من زنا منه، فالنكاح صحيح عند الكل ويحل وطؤها عند الكل، (انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج٢، ص ١١٣). ظ: بداية لو٢٥٩ب.

[2] الفصول المنهية على الأصول: محمد بن محمود الاستروشني، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، الرياض، برقم حفظ:١٤٢٥٥،(انظر: مركز الملك فيصل، موسوعة خزانة التراث الإلكترونية، ج١٠٨، ص ٢٨٨، الرقم التسلسلي: ١٠٨٧٨٥).

[3] أي إن الباطل يفترق عن الفاسد كما مر، فالباطل: ما لم يكن مشروعا بأصله ووصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، وما ذكر في نكاح المحارم من الفاسد والباطل فمرده إلى افتراق الباطل عن الفاسد كما في البيع.

[4] في ب١: [استدلال]، وفي ب٢: [الاستدلال].

[5] بدأ ببيان استدلال من حمله على النهي.

[6] في ظ: [الحلف]، وفي ب١: [الخلق]، والصواب ما أثبته، والخلف بضم الخاء وسكون اللام، الإخلاف بالوعد ، أو خلاف المفروض، (انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص١٩٩).

[7] في ظ و ب٢: [ابتدأ]، والصواب ما أثبته.

[8] في ب١: [ابقاء]، والصواب ما أثبته.

[9] وحاصل رأي المالكية أن أصل الإشهاد في النكاح واجب، وأما حضورهما عند العقد فمستحب، وأما عند الدخول فواجب، (للتفصيل في مسألة الإشهاد بالنكاح انظر: القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٣٩٩؛ وانظر: النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ج٢، ص٤؛ وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٥٨؛ وانظر: المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص١٠٢؛ وانظر: السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٣١).

[10] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

....

[التلويح]

وَلَمَّا كَانَ هُنَا مَظِنَّةُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا النَّفْيَ {فِي مَعْنَى النَّهْيِ} كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ} [البقرة: ١٩٧] {وَأَيْضًا قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ} عَنْ النِّكَاحِ مَعَ بُطْلَانِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} [النساء: ٢٢] أَشَارَ إِلَى جَوَابٍ أَعَمَّ وَأَتَمَّ وَهُوَ أَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا شُرِّعَ لِحِلِّ ضَرُورَةِ بَقَاءِ التَّنَاسُلِ، وَبِالنَّهْيِ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ، وَيَنْتَفِي الْحِلُّ إِجْمَاعًا {فَيَنْتَفِي مَشْرُوعِيَّتُهُ} ضَرُورَةَ أَنَّ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تُرَادُ لِأَحْكَامِهَا لَا لِذَوَاتِهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ شُرِّعَ لِلْمِلْكِ فَانْتِفَاءُ حِلِّ الِاسْتِمْتَاعِ لَا يُنَافِيهِ، {وَأَمَّا النِّكَاحُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ} وَالِاعْتِكَافِ وَالْحَيْضِ، فَإِنَّمَا لَمْ يَبْطُلْ لِظُهُورِ أَثَرِهِ فِي الْمَآلِ أَعْنِي بَعْدَ زَوَالِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ لَا يُقَالُ الْبَيْعُ مَشْرُوعٌ لِلْمِلْكِ وَلِحِلِّ الِانْتِفَاعِ، وَالصَّوْمُ لِلطَّاعَةِ فَيَلْزَمُ بُطْلَانُهُمَا بِالنَّهْيِ ضَرُورَةَ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْبَيْعُ مَشْرُوعٌ لِلْمِلْكِ، وَحِلُّ الِانْتِفَاعِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَنَفْسُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً إِلَّا إِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لِذَاتِهِ، وَالصَّوْمُ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ.

[الحاشية]

قوله: {في معنى النهي}، فيقتضي مشروعية النكاح بغير الشهود ؛ لأن النهي في [الشرعيات][1] يقتضي المشروعية كما مر [2]. قوله: {وأيضا قد ورد النهي}، انتهى. فيه بحث وهو أن النهي عندنا [يقتضي][3] القبح بمعنى في غير المنهي عنه، إلا أن يقوم الدليل على اقتضائه قبحا لمعنى في [عينه][4]، وقد قام الدليل عليه فيما نحن بصدده، وهو قوله تعالى: [إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا][5]، فلا يبقى [مشروعا][6]، فالسؤال غير وارد على قاعدتنا، وبهذا تبين أنه لا حاجة إلى ما ذكره فخر الإسلام من جعل لا للنفي مجازا[7]، مع أن الأصل في الكلام الحقيقة. قوله: {فينتفي مشروعيته}، قيل: يمكن الجمع بين انتفاء المشروعية وبقائه بأن يقال: مشروع وحلال بأصله وغير مشروع وحرام بوصفه كما قيل في سائر المواضع. قوله: {وأما النكاح حالة الإحرام}، انتهى. جواب سؤال مقدر وهو: أن النكاح منعقد في هذه الصور مع انفصال الحل.

---

[1] ب١: بداية لو١٩٣ب.
[2] (راجع ص: ١٠٧من هذه الرسالة).
[3] في ب٢: [نقيض]، والصواب ما أثبته.
[4] ب٢: بداية لو١٠٨ب.
[5] [النساء: آية٢٢].
[6] أي نكاح ما نكح الآباء.
[7] (انظر: البزدوي، أصول البزدوي، ج١، ص ٥٦).

[التوضيح]

({فَإِنْ قِيلَ} {النَّهْيُ عَنْ الْحِسِّيَّاتِ يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ، وَالْقُبْحُ لِعَيْنِهِ لَا يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا} إجْمَاعًا فَلَا يُثْبِتُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا وَالْمِلْكَ بِالْغَصْبِ وَاسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ، وَالرُّخْصَةُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ لَا تُوجِبُ النِّعْمَةَ) ثُمَّ وَرَدَ عَلَى هَذَا إشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّا {لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إذَا وَرَدَ النَّهْيُ} عَنْ الْحِسِّيَّاتِ لَا يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَالظِّهَارَ يُفِيدُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَهُوَ الْكَفَّارَةُ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ.

(وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ يُوجِبُ حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ لِغَيْرِهِ وَلَا الظِّهَارُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي حُكْمٍ مَطْلُوبٍ عَنْ سَبَبٍ لَا فِي حُكْمٍ زَاجِرٍ، فَإِنَّ هَذَا يَعْتَمِدُ حُرْمَةَ سَبَبِهِ) فَحَاصِلُ الْجَوَابِ فِي الطَّلَاقِ إنْ بَحْثَنَا فِي النَّهْيِ عَنْ الْحِسِّيَّاتِ إذَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لِقُبْحِ الْمُجَاوِرِ، وَفِي الطَّلَاقِ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ، وَأَمَّا فِي الظِّهَارِ فَبَحْثُنَا فِي أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا هُوَ مَطْلُوبٌ عَنْ السَّبَبِ، وَالظِّهَارُ لَا يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا كَذَلِكَ بَلْ أَفَادَ حُكْمًا شَرْعِيًّا هُوَ زَاجِرٌ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ فَإِنْ قِيلَ) ظَاهِرُ السُّؤَالِ نَقْضٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ يَقْتَضِي قُبْحَهُ لِعَيْنِهِ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْقَبِيحَ لِعَيْنِهِ لَا يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الزِّنَا وَالْغَصْبِ وَاسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ فِعْلٌ حِسِّيٌّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالزِّنَا حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ وَبِالْغَصْبِ وَالِاسْتِيلَاءِ الْمِلْكُ وَبِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ رُخْصَةُ الْإِفْطَارِ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى هَذَا {لَا يَتَوَجَّهُ الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ}، {لِأَنَّ مَطْلُوبَ الْمُنَاقِضِ} بُطْلَانُ الْقَاعِدَةِ فَيَنْبَغِي {أَنْ يُجْعَلَ السُّؤَالُ} ابْتِدَاءَ إشْكَالٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ فِعْلٌ حِسِّيٌّ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ، وَكُلُّ مَا هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ، وَلَا شَيْءَ مِنْ الْقَبِيحِ لِعَيْنِهِ بِمُفِيدٍ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ الْأَفْعَالُ الْمَذْكُورَةُ مُفِيدَةً لِلْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ مَنْعًا لِلنَّتِيجَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْقَدْحِ فِي {الْمُقَدِّمَتَيْنِ} مَعَ أَنَّهُمَا اجْتِمَاعِيَّتَانِ، {ثُمَّ اسْتِنَادُ الْمَنْعِ} بِالطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ شَرْعِيَّانِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ اُعْتُبِرَ لَهُمَا فِي الشَّرْعِ شَرَائِطُ وَخُصُوصِيَّاتٌ لَا حِسِّيَّانِ بِمَنْزِلَةِ الشُّرْبِ وَالزِّنَا، وَلَيْتَهُ أَوْرَدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَوْنَ كُلٍّ مِنْ الشُّرْبِ وَالزِّنَا مُوجِبًا لِلْحَدِّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ اسْتِقَامَةِ مَا ذَكَرَ فَالْجَوَابُ عَنْ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ كَلَامٌ عَلَى السَّنَدِ، وَكَأَنَّهُ سَكَتَ عَنْ جَوَابِ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوَجَّهٍ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ، وَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ مَا تُوُهِّمَ مِنْ كَوْنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِذَاتِهِ وَكَوْنِ الْكَفَّارَةِ مِنْ أَحْكَامِ الظِّهَارِ وَالْآثَارِ الْمَطْلُوبَةِ بِهِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِحَلِّ الْإِشْكَالِ وَدَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ نَقْضًا لِلْقَاعِدَةِ. (قَوْلُهُ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُوجِبُ النِّعْمَةَ) تَأْكِيدٌ، وَزِيَادَةُ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الْمَنْهِيَّةَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُوجِبَ الْأَحْكَامَ الْمَذْكُورَةَ لِكَوْنِهَا نِعَمًا أَمَّا الْمِلْكُ وَالرُّخْصَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ فَلِمَا فِيهَا مِنْ ثُبُوتِ

الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} [الفرقان: ٥٤] وَالْعَقْدُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

قوله: {لا يتوجه المنع المذكور}، يعني قوله[1]: {لا نسلم أنه إذا ورد النهي}. قوله: {لأن مطلوب المناقض}، انتهى. يعني أن مطلوبه بطلان [القاعدة][2]، [وفي المنع المذكور تسليم بطلانها][3]. قوله: {أن يجعل السؤال}، يعني قوله: {فإن قيل} ، انتهى. قوله: {في المقدمتين}، هما قوله: {النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه، والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا}. قوله: {ثم استناد المنع}، انتهى. اجيب عنه: بأن المصنف قد بين أن الشرعي حسي أيضا، فمن جهة أنه موجود [حسا][4] حسي، ومن جهة أن الشرع أثبت له حكما شرعي، فإذا ورد النهي عليه [من الجهة الأولى فهو حسي وإذا ورد من الجهة الثانية فشرعي، فالبيع وقت النداء مثلا شرعي][5] وحسي ولكن النهي يتعلق به لا؛ لأنه حكم محظور، بل؛ لأن الاشتغال عن السعي محظور، وهو يحصل بما يوجد من البيع حسا لكنه من قبيل القبح في المجاورة.

[1] أي : قول المصنف.
[2] وهي قول الشارح: أن النهي عن الفعل الحسي...لا يفيد حكما شرعيا.
[3] أي أن قول المصنف: "لا نسلم أنه إذا..." فيه تسليم بطلان القاعدة، والمطلوب دفع النقض الوارد عليها.
[4] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[5] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن ، إذ هي زيادة يستقيم بها المعنى.

(قُلْنَا الزِّنَا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ بَلْ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي إِيجَابِ الْحُرْمَةِ، ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَطْرَافِ وَالْأَسْبَابِ كَالْوَطْءِ) تَقْرِيرُهُ أَنَّ الزِّنَا بِذَاتِهِ لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ حَتَّى يَرِدَ الْإِشْكَالُ بَلْ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالْجُزْءِ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ تَتَعَدَّى مِنْهُ الْحُرْمَةُ إِلَى أَطْرَافِهِ أَيْ فُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ كَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَتَتَعَدَّى إِلَى الْأَسْبَابِ أَيْ الْوَلَدِ هُوَ مُوجِبٌ لِحُرْمَةِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَأُقِيمَ مَا هُوَ سَبَبُ الْوَلَدِ مَقَامَ الْوَلَدِ فِي إِيجَابِ حُرْمَتِهِنَّ كَمَا أَقَمْنَا السَّفَرَ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ فِي إِثْبَاتِ الرُّخْصَةِ، وَسَبَبُ الْوَلَدِ هُوَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ فَجَعَلْنَاهَا مُوجِبَةً لِحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ لَا ذَاتًا بَلْ بِتَبَعِيَّةِ الْوَلَدِ. (وَمَا يَعْمَلُ بِالْخَلَفِيَّةِ يُعْتَبَرُ فِي عَمَلِهِ صِفَةٌ لِأَصْلٍ، وَالْأَصْلُ وَهُوَ الْوَلَدُ لَا يُوصَفُ بِالْحُرْمَةِ) أَيْ لَمَّا جُعِلَ الْوَطْءُ مُوجِبًا لِحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ لِكَوْنِهِ خَلَفًا عَنِ الْوَلَدِ لَا تُعْتَبَرُ حُرْمَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْخَلَفِ صِفَاتُ الْأَصْلِيِّ لَا صِفَاتُ الْخَلَفِ كَالتُّرَابِ جُعِلَ خَلَفًا عَنِ الْمَاءِ لَا تُعْتَبَرُ صِفَاتُ التُّرَابِ بَلْ تُعْتَبَرُ صِفَاتُ الْمَاءِ مِنَ الطَّهُورِيَّةِ وَنَحْوِهَا فَهُنَا لَا يُعْتَبَرُ صِفَاتُ الْوَطْءِ، وَهِيَ الْحُرْمَةُ بَلِ الْمُعْتَبَرُ الْوَلَدُ، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِالْحُرْمَةِ.

(قَوْلُهُ وَالْأَسْبَابُ) مَعْنَاهُ، ثُمَّ تَتَعَدَّى الْحُرْمَةُ إِلَى الْأَطْرَافِ، {وَإِيجَابُ الْحُرْمَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ}، ثُمَّ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي السَّبَبِ كَالْوَطْءِ مَثَلًا كَوْنُهُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنِ الْوَلَدِ، وَهُوَ عَيْنٌ لَا يَتَّصِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ حَرَامٌ زَادَهُ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدٌ مِنْ وَطْءٍ حَرَامٍ {لَا يُقَالُ هُوَ مَخْلُوقٌ} مِنْ مَاءَيْنِ امْتَزَجَا امْتِزَاجًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِفِعْلٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَلِهَذَا قَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «وَلَدُ الزِّنَا {شَرُّ الثَّلَاثَةِ}» وَلَا قَرِينَةَ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِمَوْلُودٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا مَعْنَى لِاتِّصَافِ امْتِزَاجِ الْمَاءَيْنِ وَانْخِلَاقِ الْوَلَدِ بِكَوْنِهِ حَرَامًا وَبَاطِلًا وَغَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَقَدْ نُشَاهِدُ وَلَدَ الزِّنَا أَصْلَحَ مِنْ وَلَدِ الرِّشْدَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ وَلَدُ الزِّنَا جَمِيعَ الْكَرَامَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا وَلَدُ الرِّشْدَةِ مِنْ قَبُولِ عِبَادَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَصِحَّةِ قَضَائِهِ وَإِمَامَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالْجُزْءِ لَا يَجُوزُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٧] وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ».

(قَوْلُهُ ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْوَلَدِ الْحُرْمَةُ إِلَى أَطْرَافِهِ أَيْ فُرُوعِهِ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ وَأُصُولِهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ إِلَّا أَنَّهُ تُرِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ضَرُورَةَ إِقَامَةِ النَّسْلِ كَمَا سَقَطَتْ حَقِيقَةُ الْبَعْضِيَّةِ فِي حَقِّ آدَمَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَلِهَذَا صَرَّحَ بِذِكْرِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَفَسَّرَ صَاحِبُ الْكَشْفِ الْأَطْرَافَ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ {وَمَنَعَ تَفْسِيرَهَا} بِالْأَبِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأُمِّ وَالْأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ أُمَّهَاتِ الْمَوْطُوءَةِ وَبَنَاتِهَا لَا يَتَعَدَّى إِلَّا إِلَى الْأَبِ، وَكَذَا حُرْمَةُ آبَاءِ الْوَاطِئِ وَأَبْنَائِهِ لَا تَتَعَدَّى إِلَّا إِلَى الْأُمِّ حَتَّى لَا يُحَرِّمَ أُمَّ الزَّوْجَةِ أَوْ جَدَّتَهَا عَلَى أَبِ الزَّوْجِ أَوْ جَدِّهِ، فَإِنْ قِيلَ هَبْ أَنَّ حُرْمَةَ الْوَلَدِ تَتَعَدَّى إِلَى فُرُوعِهِ لِوُجُودِ الْبَعْضِيَّةِ فَمَا وَجْهُ تَعَدِّيهَا إِلَى الْأُصُولِ.؟ أُجِيبَ بِأَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَخْتَلِطُ فِي الرَّحِمِ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ، وَيَصِيرُ شَيْئًا وَاحِدًا وَيَثْبُتُ لِهَذَا الْمَاءِ بَعْضِيَّةٌ مِنَ الْوَاطِئِ وَأُصُولِهِ وَبَعْضِيَّةٌ مِنَ الْمَوْطُوءَةِ وَأُصُولِهَا، فَإِذَا صَارَ الْمَاءُ إِنْسَانًا تُعَدَّى الْبَعْضِيَّةُ مِنْهُ إِلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ جُزْءًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ جُزْءًا مِنَ الْآخَرِ إِذِ الْوَلَدُ بِكَمَالِهِ يُضَافُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا {فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَعْضًا مِنَ الْآخَرِ} بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ فَتَثْبُتُ

الْحُرْمَةُ {إِلَّا أَنَّهُ تُرِكَ فِي حَقِّ الْمَوْطُوءَةِ} خَاصَّةً لِضَرُورَةِ التَّنَاسُلِ، وَفِي حَقِّ مَا بَيْنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ ضَعِيفٌ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْأَبَاعِدِ.

[الحاشية]

قوله: {ومنع تفسيرها}،انتهى. من جعل الأصول شاملة للأب والأجداد والأم والجدات، أراد به ثبوت الحرمة بين الزاني وأم المزنية وجداتها وبين المزنية وأب الزاني وأجداده[1]. قوله: {فكان كل منهما بعض من الآخر}، إنما قال: كان؛ [لأن][2] [اختلاط][3] المائين وصيرورتهما شيئا واحدا لم يوجب سوى أن يكون بعض الوالد والوالدة بعضا من [الولد][4]، ولا يلزم منه أن يكون كل من الوالدين بعضا للآخر في نفس الأمر، والأقرب أن يطوى هذا التفريع من البين ويقال: ثبوت البعضية بينهما باعتبار أن جزءا من كل منهما قد صار جزء من الآخر؛ لأن المائين لما امتزجا امتزاجا مانعا عن التمييز في العقل و[الحس][5]، وصارا شيئا واحدا، صار [الولد][6] كأنه [بكماله][7] جزء من كل منهما، ولذا يضاف إلى كل منهما كمالا، وهذا أمر حكمي. قوله: {إلا أنه ترك في حق الموطوءة}، جواب سؤال مقدر وهو: أن الحرمة إذا تعدت إلى الأطراف [بسبب][8] تعدي البعضية ،[كان][9] ينبغي أن [..][10] [يُثبت][11] الحرمة بين الواطئ [والموطوءة][12]، فأجاب بقوله: {إلا أنه ترك }، انتهى. يعني أن الأمر كما قلت، إلا أنه ترك لضرورة التناسل، كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم ـ عليه [السلام][13] ـ لهذا المعنى، حيث حلت له حواء مع أنها خلقت منه، وحرمت بنته لانتفاء الضرورة في حقها. قوله: {وإيجاب الحرمة إلى الأسباب}[14]، فيكون من قبيل: [عَلَفْتُهَا تبنا وماء باردا][15]،

---

[1] (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٨٩).
[2] سقطت من ب١، والصواب لإثباتها في المتن.
[3] في ب١: [الاختلاط]، وفي ب٢: [احتياط]، والصواب ما أثبته.
[4] في ب١ و ب٢: [الوالد]، والصواب ما أثبته.
[5] هذه الكلمة من تقدير الباحث تصحيحا للنص، إذ هي في جميع النسخ: [الحسن].
[6] في ب٢: [الوالد]، والصواب ما أثبته.
[7] في ب١: [بكله له]، والصواب ما أثبته.
[8] في ظ و ب٢: [سبب]، والصواب ما أثبته.
[9] في ب٢: [كان]، والصواب ما أثبته.
[10] زاد في ب١: [يكون]، وهذه زيادة غير صحيحة.
[11] الضمير هنا عائد على: "تعدي البعضية".
[12] ب١: بداية لو١٩٤أ.
[13] ب٢: بداية لو١٠٩أ.
[14] جاء مثله في كشف الأسرار: (ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إلى أطرَافِهِ وَيَتَعَدَّى مِنْهُ إلى أسْبَابِهِ)، ويتعدى: اي سببية ثبوت هذه الحرمة، والضمير المستكن راجع إلى المفهوم لا إلى المذكور، ولا يجوز أن يكون راجعا إلى ما رجع إليه الضمير المستكن في يتعدى الأول؛ لأن الحرمة لا يتعدى إلى الأسباب، ولهذا أعيد لفظ يتعدى وإلا كان يكفيه أن يقول وإلى أسبابه، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٩٠).
[15] اي أن قول المصنف: (ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إلى الأطرَافِ وَالأسْبَابِ)، الأصل فيه: وإيجاب الحرمة إلى الأسباب، لأن الحرمة لا تتعدى إلى الأسباب، فحذف إيجاب الحرمة،وعطف متعلقه وهو الأسباب، على متعلق ما قبله وهو الأطراف، ويسمى هذا عند العرب بالحمل على الجوار أو تقارب الأفعال وهو: أنه إذا اجتمع فعلان متقاربان، ولكل متعلق جوزت حذف أحدهما، وعُطف مُتَعَلِّقُ المحذوف على مُتَعَلِّق المذكور كانه مُتَعَلَّقُهُ كقولهم: متقلدا سيفا ورمحا، وَعَلَفْتُهَا تبنا وماء باردا، فالرمح لا يتقلد والماء لا يعلف، فالأصل: ومعتقلا رمحا، وسقيتها ماءا باردا ، فحذفا وعطف متعلقهما على متعلق ما قبلهما، (انظر:ابن الهمام، كمال الدين محمد ، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص١٥؛ وانظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص٧؛ وانظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، حققه: مازن المبارك و محمد علي ، دار الفكر ـ دمشق، ط٦، ١٩٨٥، ج١، ص٨٢٨؛ وانظر: ابن هشام، أوضح المسالك، ج٢، ص٢١٨؛ وانظر:ابن هشام، عبد الله بن

[المراد بالأسباب: أسباب[1] الولد كالنكاح والوطء [والتقبيل والمس عندنا خلافا للشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ والنظر إلى الفرج بشهوة خلافا له][2]][3]. قوله: {لا يقال هو مخلوق}، انتهى. حاصل السؤال ادعاء [اتصافه][4] بالحرمة. قوله: {شر الثلاثة}[5]، أي: الامتزاج والفعل والحل، والمعنى: أفسق الثلاثة الولد والأب والأم، وحاصل الجواب: أنه لا بد من تخصيص الحديث بمولود معين [لقرينة][6] الحال[7]، قيل: هذا الجواب غير مرضي؛ لأن الحديث عام، فإنّ [إضافة][8] الولد إلى الزنا يشير إلى كونه شر الثلاثة لأجل الزنا، [فكلما][9] وجد الولد من الزنا كان شر الثلاثة، وكونه رشيدا فيما تشاهد لا يقتضي أن لا يكون شرا، فإن الأعمال بالخواتيم، وإن أمر الآخرة أمر مبطن لا يعلمه إلا الله، بل معنى الحديث: أن حصول الولد من الزنا إنما هو من شر الثلاثة: الرجل والمرأة والشياطين، [وأن الوالدين][10] لهما نسب إلى آبائهما، وليس لهذا نسب فهو شر الثلاثة بهذا الاعتبار.

يوسف، **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، حققه: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع ــ سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٣١٢ ـ ٣١٤).

[1] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

[2] (انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٦، ص٢٢١)؛ سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

[3] لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص ، وبالرجوع تبين أنه من كتاب كشف الأسرار، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٩٠).

[4] أي: ولد الزنا.

[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ولد الزنا شر الثلاثة"، (انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب العتق، باب عتق ولد الزنا، ج٤، ص٢٩، حديث رقم ٣٩٦٣)، وحكم الألباني: صحيح، (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م ، ج٢، ص٢٧٦، حديث رقم٦٧٢).

[6] في ظ : [**القرينة**]، وفي ب٢: [**بقرينة**]، والصواب ما أثبته.

[7] أما عن تخصيص الحديث بمولود معين فقد اختاره الطحاوي في مشكل الآثار، وقال بعد أن أورد الحديث التالي: عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ولد الزنى شر الثلاثة"، فقالت: يرحم الله أبا هريرة أساء سمعا، فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" أما إنه مع ما به ولد زنى"، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "هو شر الثلاثة" :
فبان لنا بحديث عائشة أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره عنه أبو هريرة إنما كان لإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه مما صار به كافرا شرا من أمه ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه، (انظر: الطحاوي، **مشكل الآثار**،باب مشكل ما رواه أبو هريرة، ج٢، ص٣٦٧، حديث رقم ٩١٠).
قال الألباني: ولكن في إسناد حديثها ما علمت من الضعف، وذلك يمنع من تفسير الحديث به، (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج٢، ص ٢٧٩).

[8] في ظ و ب٢: [**اضافه**]، وفي ب١: [**اضاف**]، والصواب ما أثبته.

[9] في ظ : [**فكما**]، والصواب ما أثبته.

[10] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

[التوضيح]

(وَالْمِلْكُ بِالْغَصْبِ لَا يَثْبُتُ مَقْصُودًا بَلْ شَرْطًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ الضَّمَانُ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ) هَذَا جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ بِالْغَصْبِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْغَصْبَ لَا يُفِيدُ مِلْكًا مَقْصُودًا بَلْ إِنَّمَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِي الْمَغْصُوبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ صَارَ مِلْكًا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ الْمَغْصُوبُ عَنْ مِلْكِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْغَاصِبِ لَاجْتَمَعَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ هَذَا لَا يَجُوزُ، ثُمَّ وَرَدَ عَلَى هَذَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ ضَمَانَ الْمُدَبَّرِ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ مَعَ أَنَّ الْمُدَبَّرَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ مِلْكِهِ فَأَجَابَ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَالْمِلْكُ بِالْغَصْبِ) فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ فِي الْمَغْصُوبِ بِنَاءً عَلَى صَيْرُورَةِ الضَّمَانِ مِلْكًا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ لَمَّا ثَبَتَ الْمِلْكُ قَبْلَهُ فَلَمْ يَنْفُذْ بَيْعُ الْغَاصِبِ، وَلَمْ يُسَلَّمْ الْكَسْبُ لَهُ قُلْنَا: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ هُوَ مِلْكُ الضَّمَانِ {أَوْ تَقَرُّرَ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ} {بَلْ السَّبَبُ هُوَ الْغَصْبُ} لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا مِنْ الْغَصْبِ بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ شَرْطًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ وُجُوبُ الضَّمَانِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى خُرُوجِ الْمَغْصُوبِ عَنْ مِلْكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ بِالْقِيمَةِ جَبْرًا لِمَا فَاتَ إِذْ لَا جَبْرَ بِدُونِ الْفَوَاتِ،

[الحاشية]

قوله: {أو تقرر الضمان على الغاصب}، كمن غصب عبدا فأودعه فضَمن مودعَه [مالكُه][1]، مَلَكَهُ غاصبه لتقرر الضمان عليه، ويرجع عليه المودَع[2]. قوله: {بل السبب هو الغصب}، قيل: في هذه العبارة [شنعة][3]؛ لأن الغصب عدوان محض فكيف يصلح [أن يكون][4] سببا للملك؟ فالأسلم أن يقال: الغصب سببا لرد العين والقيمة عند الهلاك، بطريق [الجبر][5] مقصودا بالغصب، ثم يثبت الملك شرطا بحكم شرعي وهو الضمان، فإن الضمان متوقف على الملك؛ لأنه شرع جبرا، ولا جبر مع بقاء الأصل على ملكه[6]،[فلا ضمان مشروعا مع بقاء الأصل على ملكه][7].

---

[1] في ب١ و ب٢: [مالك]، والصواب ما أثبته.

[2] إن لم يعلم المودع بكون المال غصبا؛ رجع بما ضمن على الغاصب المودع، وإن علم ذلك ذكر شيخ الإسلام أنه لا يرجع،(انظر: أبو المعالي، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني**، حققه: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م، ج٥، ص ٥٠٥).

[3] في ب٢: [مشنعة]، والصواب ما أثبته.

[4] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[5] في ب١: [الخبر]، وفي ب٢: [الخير]، والصواب ما أثبته.

[6] لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص، وبالرجوع تبين أنه من كتاب كشف الأسرار، ونصه كالآتي: في هذه العبارة بعض الشنعة؛ لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ فالأسلم أن يقال: الغصب يوجب رد العين ورد القيمة عند تعذر رد العين بطريق الجبر مقصودا بهذا السبب، ثم يثبت الملك به للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٨٥).

[7] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[التوضيح]

....

[التلويح]

{وَمَا ثَبَتَ شَرْطًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَكُونُ حَسَنًا بِحُسْنِهِ، وَإِنْ قَبُحَ فِي نَفْسِهِ}، وَيُعْتَبَرُ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ ضَرُورَةَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ، فَزَوَالُ مِلْكِ الْأَصْلِ مُقْتَضًى، وَمِلْكُ الْبَدَلِ مُتَرَتِّبٌ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ زَوَالُ الْمِلْكِ ضَرُورِيًّا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الزَّوَائِدِ الْمُنْفَصِلَةِ الَّتِي لَا تَبَعِيَّةَ لَهَا كَالْوَلَدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمِلْكَ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ، وَالْوَلَدُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْقِيمَةِ فَلَيْسَ يَتْبَعُ فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ الْمِلْكُ، بِخِلَافِ الزَّوَائِدِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْكَسْبِ، فَإِنَّهُ تَبَعٌ مَحْضٌ يَثْبُتُ بِثُبُوتِ الْأَصْلِ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا بَدَلُ خِلَافَةٍ كَمَا فِي التَّيَمُّمِ {لَا بَدَلُ مُقَابَلَةٍ} كَمَا فِي الْبَيْعِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ {كَمَا إِذَا عَادَ الْعَبْدُ الْآبِقُ} قُلْنَا: نَعَمْ إِلَّا أَنَّا نَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَةِ مِلْكِ الْأَصْلِ عِنْدَ الْقَضَاءِ لِثُبُوتِ مِلْكِ الْبَدَلِ احْتِرَازًا عَنْ اجْتِمَاعِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ لَا عِبْرَةَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى بِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ.

[الحاشية]

قوله: {وما ثبت شرطا لحكم شرعي فيكون حسنا بحسنه وإن قبح في نفسه} في هذا الكلام منافرة؛ لأن ما ثبت شرطا هو الملك كما يدل عليه السياق وما قبح في نفسه هو الغصب. قوله: {لا بدل مقابلة}؛ [لأن قيام المبدل شرط فيه كالثمن مع المبيع وفي بدل الخلافة الشرط عدم الأصل ليقوم الخلف مقامه ثم ههنا عدم الأصل شرط فعلم أنه بدل خلافة][1]. قوله: {كما إذا عاد العبد [الآبق][2]} يعني أن العبد المغصوب إذا أبق من يد الغاصب [توجه عليه الضمان فإذا عاد من الإباق سقط الضمان][3].

[1] أكثر صاحب الحاشية النقل من كتاب كشف الأسرار دون أن يبين ذلك، ولعل هذا النص من بين هذه النقول، وقد جاء في الكشف كالتالي: لأن في بدل المقابلة قيام المبدل شرط كالثمن مع المثمن ليقابل به البدل، وفي بدل الخلافة الشرط عدم الأصل ليقوم الخلف مقامه كالتيمم مع الوضوء والاعتداد بالأشهر مع الاعتداد بالأقراء، ثم ههنا عدم الأصل شرط فعلم أنه بدل خلافة ،(انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص ٢٨٦).

[2] أبق: الإباق: هو هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٠).

[3] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

(وَالْمُدَبَّرُ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى تَحْقِيقًا لِلضَّمَانِ لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْغَاصِبِ ضَرُورَةً لِئَلَّا يَبْطُلَ حَقُّهُ) أَيْ الْمُدَبَّرُ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذْ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ لَا يَدْخُلُ الضَّمَانُ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْغَاصِبِ إِذْ لَوْ دَخَلَ لَبَطَلَ حَقُّ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْحُرِّيَّةِ، ثُمَّ أَجَابَ بِجَوَابٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ (أَوْ هُوَ فِي مُقَابَلَةِ مِلْكِ الْيَدِ) فَلَمَّا كَانَ ضَمَانُ الْمُدَبَّرِ فِي مُقَابَلَةِ إِزَالَةِ مِلْكِ الْيَدِ فَلَا يَرِدُ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ، ثُمَّ أَجَابَ

[التلويح]

(قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْغَاصِبِ) يَعْنِي أَنَّ مِلْكَ الْمُدَبَّرِ يَحْتَمِلُ الزَّوَالَ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ الِانْتِقَالَ فَهَاهُنَا قَدْ زَالَ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ فِي مِلْكِ الْغَاصِبِ كَالْوَقْفِ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ إِذْ بِهِ تَنْدَفِعُ الضَّرُورَةُ أَعْنِي امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْغَاصِبِ {قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ}؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْغُرْمَ بِإِزَاءِ الْغُنْمِ فَلَا يُرْتَكَبُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْمُدَبَّرِ كَيْ لَا يَبْطُلَ حَقُّهُ. (قَوْلُهُ أَوْ هُوَ) أَيْ ضَمَانُ الْمُدَبَّرِ فِي مُقَابَلَةِ مِلْكِ الْيَدِ يَعْنِي أَنَّ الضَّمَانَ فِي الْغَصْبِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَالْمَضْمُونُ الْأَصْلِيُّ الْوَاجِبُ الرَّدُّ وَالْمُتَقَوِّمُ إِلَّا أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُدَبَّرِ{لِتَعَذُّرِ انْعِدَامِ الْمِلْكِ} فِي الْعَيْنِ

[التلويح]

[قوله: {قلنا هذا خلاف الأصل أي الاكتفاء بالخروج وعدم [الدخول][1]][2] في ملك الغاصب خلاف الأصل لوجهين فلا [يرتكب][3] إلا عند الضرورة، قيل، في هذا الجواب نظر؛ [لأن الأصل في الأموال [المملوكية][4] لله تعالى لا للعبد إذ هم مماليك، والأصل في المماليك أن لا يكون لهم مال مملوك لكن جعل لهم ملكا لحاجتهم، فلم لا يجوز أن يرجع في هذه الصورة إلى الأصل][5]. قوله: {لتعذر انعدام الملك} ، أي: ملك المغصوب منه في عين المُدَبَّر[6]؛ لأنه لو انعدم لزال لا إلى مالك إذ لا يمكن أن يدخل في ملك الغاصب صيانة لحقه ولا ينظر له.

---

[1] ب١: بداية لو١٩٤ب.
[2] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
[3] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، تصحيحا للنص، إذ هي في جميع النسخ: [يركب].
[4] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في جميع النسخ: [المملوكة].
[5] في ظ كتبت بجانب السطر.
[6] (التَّدْبيرُ):عتق العبد عن دُبُر فهو (مُدَبَّرٌ)، وهو: أن يعتق بعد موته ، (انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج٤، ص ٢٧٣؛ وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٧٣)، ولا يخرج المعنى الشرعي للتدبير عن المعنى اللغوي إذ هو: هو تعليق العتق بمطلق موت المولى، (انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص ٩٧).

عَنْ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ بِقَوْلِهِ. (وَأَمَّا الاسْتِيلَاءُ فَإِنَّمَا نُهِيَ لِعِصْمَةِ أَمْوَالِنَا، وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي زَعْمِهِمْ أَوْ هِيَ ثَابِتَةٌ مَا دَامَ مُحَرَّزًا، وَقَدْ زَالَ فَسَقَطَ النَّهْيُ فِي حَقِّ الدُّنْيَا) أَمَّا فِي حَقِّ الْآخِرَةِ فَلَا حَتَّى يَكُونَ آثِمًا مُؤَاخَذًا بِهِ، وَأَجَابَ عَنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ (وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ قَبِيحٌ لِمُجَاوِرِهِ) عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ.

[التلويح]

فَجُعِلَ بَدَلًا عَنْ النُّقْصَانِ الَّذِي حَلَّ بِيَدِهِ {كَضَمَانِ الْعِتْقِ} يُجْعَلُ بَدَلًا عَنْ الْعَيْنِ عِنْدَ احْتِمَالِ إيجَادِ شَرْطِهِ أَعْنِي تَمْلِيكَ الْعَيْنِ كَمَا فِي الْقِنِّ، وَلَا يُجْعَلُ بَدَلًا عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِهِ كَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ. (قَوْلُهُ وَأَمَّا الاسْتِيلَاءُ) يَعْنِي لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِ الاسْتِيلَاءِ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ثُبُوتِ الْمِلْكِ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَى الْمَالِ الْمُبَاحِ، وَعَلَى الصَّيْدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ عِصْمَةُ الْمَحَلِّ أَعْنِي كَوْنَ الشَّيْءِ مُحَرَّمَ التَّعَرُّضِ مَحْضًا لِحَقِّ الشَّرْعِ أَوْ لِحَقِّ الْعَبْدِ، وَعِصْمَةُ أَمْوَالِنَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي زَعْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ {يَعْتَقِدُونَ إبَاحَتَهَا} وَتَمَلُّكَهَا بِالاسْتِيلَاءِ فَكَانُوا فِي حَقِّ الْخِطَابِ بِثُبُوتِ عِصْمَةِ أَمْوَالِنَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِطَابُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَكُونُ اسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَيْهَا كَاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى الصَّيْدِ، {وَلَمَّا كَانَ هُنَا مَظِنَّةُ أَنْ يُقَالَ} لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِصْمَةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي زَعْمِهِمْ بَلْ هُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجْحَدُونَ عِنَادًا أَشَارَ إلَى جَوَابٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْعِصْمَةَ إنَّمَا تَثْبُتُ مَا دَامَ الْمَالُ مُحَرَّزًا بِالْيَدِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً أَوْ بِالدَّارِ، وَبَعْدَ اسْتِيلَائِهِمْ وَإِحْرَازِهِمْ إيَّاهُ بِدَارِ الْحَرْبِ قَدْ زَالَ الْإِحْرَازُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْعِصْمَةِ فَسَقَطَتْ الْعِصْمَةُ فَلَمْ يَبْقَ الاسْتِيلَاءُ مَحْظُورًا، وَالاسْتِيلَاءُ فِعْلٌ مُمْتَدٌّ لَهُ {حُكْمُ الِابْتِدَاءِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ} فَصَارَ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْحَرْبِ {كَأَنَّهُ اسْتَوْلَى} عَلَى مَالٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ ابْتِدَاءً فَيَمْلِكُهُ كَالْمُسْلِمِ لِلصَّيْدِ.

(قَوْلُهُ وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ) لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ لِذَاتِهِ وَلَا لِجُزْئِهِ بَلْ لِمُجَاوِرِهِ عَلَى مَا سَبَقَ.

[الحاشية]

قوله: {كضمان العتق}، انتهى. [كما إذا كان العبد – مثلا – بين رجلين [فأعتقه][1] احدهما][2].قوله: {يعتقدون إباحتها}، اعترض عليه: بأنهم يعتقدون إباحة رقابنا أيضا، فيلزم أن يملكونا بـــ[الاستيلاء][3]، قيل: ولورود هذا أورد دليلا آخر يفرق به بين الأموال والرقاب، وقد يجاب: بأن مدار المسألة ليس اعتقادهم الإباحة بل هو العصمة والعصمة في الرقاب متأكدة بالحرمة المتأكدة بالإسلام فلا يحتمل السقوط. قوله: {ولما كان هنا مظنة أن يقال} ، انتهى. لا يخفى أن [علمهم بعصمة أموالنا][4] ما دامت [محرزة][5] [بعيد][6] ، [ولك أن تقول][7] في توجيه الجواب الثاني: ولما كان ههنا مظنة أن يقال: هب أنهم لا يعتقدون عصمة أموالنا وأنهم لا يخاطبون بها، أليس أنا نعتقد ذلك و[نخاطب][8] بعصمة أموالنا؟ فإذا [ظفر][1] صاحب المال بماله، لم لا يأخذه ويمنع أخذه؟

---

[1] ب٢: بداية لو١٠٩ب.

[2] للتفصيل في مسألة: عتق العبد المشترك، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص ٧٤؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٨٧)

[3] الاستيلاء: عبارة عن إثبات اليد على المحل، (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢١).

[4] في ب٢: [عليهم بعضه أحوالنا]، والصواب ما أثبته.

[5] في ظ و ب٢: [محررة]، والصواب ما أثبته.

[6] في ظ: [بعبد]، وفي ب٢: [بعيدة]، والصواب ما أثبته.

[7] في ب٢: [وكل ذلك أن يقول]، والصواب ما أثبته.

[8] في ب١: [يحاحب]، وفي ب٢: [يخاطب]، والصواب ما أثبته.

أجاب بالجواب الثاني. قوله: {له حكم الابتداء في حالة البقاء}، يعني: أن الاستيلاء فعل ممتد جعل حكمه في حالة البقاء كأنه من الابتداء [كذلك، فصار كأن الاستيلاء ابتداء وقع على مال غير معصوم، وليس المراد][2] أن للبقاء حكم الابتداء؛ [لأن][3] [ابتداء][4] الاستيلاء ليس سببا للملك لكونه واقعا على مال معصوم، وإنما السبب بقاء الاستيلاء وهو بالإحراز بدار الحرب كما أشار إليه الشارح بقوله: {كأنه استولى }، انتهى.

---

[1] في ب٢: [طعن]، والصواب ما أثبته.
[2] سقطت من ظ، والصواب إثباتها في المتن.
[3] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
[4] سقطت من ظ و ب١، والصواب إثباتها.

[التوضيح]

(فَصْلٌ {اخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هَلْ لَهُمَا حُكْمٌ فِي الضِّدِّ أَمْ لَا}، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ فَوَّتَ الْمَقْصُودَ بِالْأَمْرِ يَحْرُمُ، وَإِنْ فَوَّتَ عَدَمُهُ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ يَجِبُ، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّتْ فَالْأَمْرُ يَقْتَضِي كَرَاهَتَهُ، وَالنَّهْيُ كَوْنَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً) يَعْنِي إذَا أُمِرَ بِالشَّيْءِ فَضِدُّ ذَلِكَ الشَّيْءِ إنْ فَوَّتَ الْمَقْصُودَ بِالْأَمْرِ فَفِعْلُ الضِّدِّ يَكُونُ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّتْهُ يَكُونُ فِعْلُهُ مَكْرُوهًا، وَإِذَا نُهِيَ عَنْ الشَّيْءِ فَعَدَمُ ضِدِّهِ إنْ فَوَّتَ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ فَفِعْلُ الضِّدِّ يَكُونُ وَاجِبًا، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّتْهُ فَفِعْلُهُ يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إنْ وُجِدَ شَرَائِطُ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ فَوُجُوبُ أَحَدِهِمَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْآخَرِ، وَحُرْمَةُ أَحَدِهِمَا تُوجِبُ وُجُوبَ الْآخَرِ (لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقْصِدْ الضِّدَّ لَا يُعْتَبَرُ إلَّا مِنْ حَيْثُ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ فَيَكُونُ هَذَا الْقَدْرُ مُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِذَا لَمْ يُفَوِّتْ الْمَقْصُودَ نَقُولُ بِكَرَاهَتِهِ وَكَوْنِهِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مُلَاحَظَةً لِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) ، فَإِنَّ مُشَابَهَةَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تُوجِبُ الْكَرَاهَةَ، وَمُشَابَهَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ تُوجِبُ النَّدْبَ وَكَوْنَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً.

[التلويح]

[فَصْلٌ اخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هَلْ لَهُمَا حُكْمٌ فِي الضِّدِّ أَمْ لَا]

(قَوْلُهُ فَصْلٌ اخْتَلَفُوا) فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَبِالْعَكْسِ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي الْمَفْهُومَيْنِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ مُخَالِفٌ لِمَفْهُومِ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، وَلَا فِي اللَّفْظَيْنِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ افْعَلْ وَصِيغَةَ النَّهْيِ لَا تَفْعَلْ، {وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ} إذَا أُمِرَ بِهِ {فَهَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ الشَّيْءِ الْمُضَادِّ لَهُ}؟ فَقِيلَ: إنَّهُ لَيْسَ نَفْسَ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، وَلَا مُتَضَمِّنًا لَهُ عَقْلًا، {وَقِيلَ: نَفْسُهُ}، وَقِيلَ: يَتَضَمَّنُهُ، {ثُمَّ اقْتَصَرَ قَوْمٌ عَلَى هَذَا}، {وَقَالَ آخَرُونَ إنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ نَفْسُ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ}، وَقِيلَ يَتَضَمَّنُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ فَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَ الْقَوْلَ فِي أَمْرِ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ فَجَعَلَهُمَا نَهْيًا عَنْ الضِّدِّ تَحْرِيمًا وَتَنْزِيهًا، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ أَمْرَ الْوُجُوبِ فَجَعَلَهُ نَهْيًا عَنْ الضِّدِّ تَحْرِيمًا دُونَ النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ الْحُكْمَ بِمَا إذَا اتَّحَدَ الضِّدُّ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إنَّهُ عِنْدَ التَّعَدُّدِ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَقَاوِيلِ عَلَى مَا بُيِّنَ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ وَالْمُخْتَارِ، عِنْدَ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ ضِدَّ الْمَأْمُورِ بِهِ إنْ كَانَ مُفَوِّتًا لِلْمَقْصُودِ يَكُونُ حَرَامًا، وَإِلَّا كَانَ مَكْرُوهًا، {وَكَذَا عَدَمُ ضِدِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ} مَثَلًا إذَا تَعَيَّنَ زَمَانُ وُجُوبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالضِّدُّ الْمُفَوِّتُ لَهُ يَكُونُ حَرَامًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ سَوَاءٌ اتَّحَدَ أَوْ تَعَدَّدَ حَتَّى لَوْ أُمِرَ بِالْخُرُوجِ عَنْ الدَّارِ فَبِأَيِّ ضِدٍّ يَشْتَغِلُ مِنْ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ فِي الدَّارِ يَكُونُ حَرَامًا لِفَوَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ حُرْمَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا إنَّمَا تَكُونُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ ضِدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهُوَ السُّكُونُ فِي الدَّارِ كَالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ يُوجِبُ حُرْمَةَ النِّفَاقِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَفْرَادِ الْكُفْرِ، {وَفِي النَّهْيِ عَنْ الشَّيْءِ لَا يَجِبُ إلَّا ضِدٌّ وَاحِدٌ} إذْ تَرْكُ الْقِيَامِ مَثَلًا يَحْصُلُ بِكُلٍّ مِنْ الْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ، وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ وُجُوبَ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ تَرْكِهِ وَحُرْمَةَ الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ نِزَاعٌ.

[الحاشية]

قوله: {وإنما الخلاف في أن الشيء المعين}، انتهى. قيل: فائدة قوله: {المعين} ،الاحتراز عن الأمر بالضدين على سبيل البدل، فإنه في تلك الصورة ليس نهيا عن ضده، [وقيل: فائدته الاحتراز عن مثل قول القائل: افعل شيئا،

فإن المأمور به في مثل هذه الصورة لا ضد له، وعلى تقدير أن يكون له ضد لا يكون الأمر بمثله [نهيا][1] عن ضده][2]، ولا يخفى ما فيها من التعسف، والظاهر أنه لا فائدة يعتد بها في ذلك. قوله: {فهل هو نهي عن الشيء المضاد له}، [ظاهر][3] هذا قول بكون الأمر نهيا إما بحسب المفهوم أو بحسب اللفظ، وقد ذكر[4]، قيل: إنه لا خلاف في المفهومين ولا في اللفظين، وكذا قوله: {وقيل: [نفسه][5]} يدل بظاهره على أنه ثمة قائلا بأن الأمر نفس النهي، وكذا قوله: {وقال الآخرون أن النهي عن الشيء نفس الأمر بضده}، فالأولى ما عبر عنه المصنف من قوله: {اختلفوا في الأمر والنهي، هل لهما حكم في الضد أم لا؟}. قوله: {ثم اقتصر قوم على هذا}، اي: على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم له، ولم يتعرضوا لكون النهي عن الشيء أمرا بضده أو مستلزما له. قوله: {وكذا عدم ضد المنهي عنه}، فيه تسامح؛ لأن ظاهر لفظ "كذا" [يقتضي][6] أن عدم ضد المنهي عنه إن كان [مفوتا][7] للمقصود كان حراما وإلا كان مكروها، [وليس][8] كذلك، بل عدمه [إن][9] فوّت المقصود فواجب، وإلا فسنة مؤكدة ومندوبة. قوله: {وفي النهي عن الشيء لا يجب إلا ضد [واحد][10]}، وكذا في [الأمر بالشيء][11] [لا يحرم][12] إلا ضد واحد، وإن كان له أفراد يحرم كل منها، كما أن النهي لا يوجب [إلا ضدا][13] واحدا، وإن كان له أفراد يحصل [الإتيان][14] بالواجب بكل منها.

---

[1] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[2] في ظ كتبت بجانب السطر، وبشكل مقلوب.
[3] في ظ و ب٢: [ظاهره]، والصواب ما أثبته.
[4] بقول الشارح: وليس الخلاف في المفهومين ... وصيغة النهي لا تفعل.
[5] ب١: بداية لو١٩٥أ.
[6] في ب٢: [التعرض].
[7] في ب٢: [منويا]، والصواب ما أثبته.
[8] في ب١: [كان]، والصواب ما أثبته.
[9] في ظ و ب٢: [آت]، والصواب ما أثبته.
[10] ظ: بداية لو٢٦١ب.
[11] قلبت في ب١.
[12] في ب٢: [المحرم]، والصواب ما أثبته.
[13] في ب٢: [الأضداد]، والصواب ما أثبته.
[14] ب٢: بداية لو١١٠أ.

(فَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ} [البقرة: ٢٢٨] ، وَهُوَ فِي مَعْنَى النَّهْيِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْإِظْهَارِ، وَالْأَمْرُ بِالتَّرَبُّصِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ التَّزَوُّجِ وقَوْله تَعَالَى {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٥] يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالْكَفِّ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ فَيَجْرِي التَّدَاخُلُ فِي الْعِدَّةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ الْكَفَّ رُكْنُهُ، وَهُوَ مَقْصُودٌ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَهُوَ فِي مَعْنَى النَّهْيِ) يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ} [البقرة: ٢٢٨] وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إخْبَارًا عَنْ عَدَمِ حِلِّ الْكِتْمَانِ إلَّا أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى نَهْيٌ عَنْ الْكِتْمَانِ {فَيَقْتَضِي وُجُوبَ الْإِظْهَارِ} لِئَلَّا يُفَوِّتَ عَدَمَ الْكِتْمَانِ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ وقَوْله تَعَالَى [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ] [البقرة: ٢٢٨] فِي مَعْنَى الْأَمْرِ أَيْ لِيَتَرَبَّصْنَ أَيْ يَكْفُفْنَ، وَيَحْبِسْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَنْ نِكَاحٍ آخَرَ وَوَطْءٍ آخَرَ فَيَقْتَضِي حُرْمَةَ التَّزَوُّجِ لِكَوْنِهِ مُفَوِّتًا لِلتَّرَبُّصِ، وَالنَّهْيُ عَنْ عَزْمِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْكَفِّ عَنْ التَّزَوُّجِ، وَهَذَا أَيْضًا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ يَقْتَضِي وُجُوبَ ضِدِّهِ الْمُفَوِّتِ لَهُ كَالْأَوَّلِ إلَّا أَنَّ فِيهِ بَحْثًا، وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ إذَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ وَوَطِئَهَا وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَحْتَسِبُ مَا تَرَى {مِنْ الْأَقْرَاءِ مِنْ الْعِدَّتَيْنِ}، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَجِبُ عَلَيْهَا اسْتِئْنَافُ الْعِدَّةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْكَفِّ، وَذِكْرُ الْمُدَّةِ تَقْدِيرٌ لِلرُّكْنِ الَّذِي هُوَ الْكَفُّ

[الحاشية]

قوله: {فيقتضي وجوب الإظهار}، [ولهذا وجب قبول [قولها][1] فيما [تخبر به][2]؛ لأنها مامورة بالإظهار][3].

قوله: {من الأقراء من العدتين}، ولو كانت حاملا انقضت العدتان بالوضع، واعلم أن ما ذكره من [التقدير][4] مختص بما إذا وطئت المعتدة قبل أن [تحيض][5] حتى تجب عليها العدة [بست][6] حيض فإذا حاضت ثلاث ينوب عن السته، وأما إذا حاضت في الأولى حيضة [ثم وطئت][7] فعليها عدة أخرى ثلث حيض ولو بقيت من الأولى حيضتان فوجب عليها العدة بخمس حيض، فإذا حاضت حيضتين احتسبا من بقية العدة الأولى واحتسبتا أيضا من العدة الثانية فبقيت عليها حيضة، وعلى هذا قياس ما إذا وطئت بعد حيضتين،[8] فتأمل.

---

[1] في ب١ وب٢: [قولهما]، والصواب ما أثبته.

[2] في جميع النسخ غير صحيحة، فهي في ظ: [عبر به]، وفي ب١ و ب٢: [يحرمه]، والصواب ما أثبته.

[3] لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص، وبالرجوع تبين أنه من كتاب كشف الأسرار، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٣٢).

[4] في ظ و ب١: [التقرير]، والصواب ما أثبته.

[5] في ظ: [يختص]، وفي ب١ و ب٢: [تحيص]، والصواب ما أثبته.

[6] في ب١: [سبب]، وفي ب٢: [ست]، والصواب ما أثبته.

[7] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

[8] وقد أحسن صاحب العناية بيان كيفية هذا التداخل في العدة ، حيث قال: أن المطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تتداخل العدتان ، ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية، وصورة ذلك أن الوطء الثاني إذا كان بعدما رأت المرأة حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض أيضا والحيضتان تنوب عن أربع حيض حيضتان للأولى وحيضتان للثانية والثالثة عن الوطء الثاني خاصة، وإن لم تكن رأت شيئا فليس عليها إلا ثلاث حيض وهي تنوب عن ست حيض،(انظر: البابرتي، محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج٤، ص ٣٢٦).

....

[التلويح]

كَتَقْدِيرِ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، {وَلَا يُتَصَوَّرُ كَفَّانِ} مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ كَأَدَاءِ صَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَمْرِ بِالْعِدَّةِ لَيْسَ هُوَ الْكَفُّ بَلْ هُوَ الْمُحَرَّمَاتُ مِنْ النِّكَاحِ وَالْخُرُوجِ وَالْجِمَاعِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً حَالَ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقُ شُرِعَ لِإِزَالَتِهَا إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَخَّرَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْكَفُّ لَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ أَوْ النِّكَاحُ {حَرَامًا فِي نَفْسِهِ} فَلَوْ تَحَقَّقَ {يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْثَمَ} إِلَّا إِثْمَ تَرْكِ الْكَفِّ لَا إِثْمَ الْخُرُوجِ وَالْجِمَاعِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْحُرُمَاتُ وَالتُّرُوكُ تَدَاخَلَتْ الْعِدَّتَانِ إِذْ لَا امْتِنَاعَ فِي اجْتِمَاعِ الْحُرُمَاتِ فَيَجُوزُ أَنْ {تَثْبُتَ} حُرْمَةُ الْخُرُوجِ وَالتَّزَوُّجِ مُؤَجَّلَةً إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِقْرَاءِ، وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْعِدَّةَ أَجَلًا، وَالْآجَالُ إِذَا اجْتَمَعَتْ {عَلَى وَاحِدٍ} أَوْ لِوَاحِدٍ انْقَضَتْ مُدَّةٌ وَاحِدَةٌ {كَمَا فِي الدُّيُونِ}، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ الْكَفَّ رُكْنُهُ الْمَقْصُودُ بِالْأَمْرِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ اتِّصَافُ الشَّيْءِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِفِعْلَيْنِ {مُتَجَانِسَيْنِ} كَجُلُوسَيْنِ.

[الحاشية]

قوله: {ولا يتصور كفان}، انتهى. فيه بحث؛ لأن الكفين أعني كف الخروج وكف النكاح ككف الأكل وكف الشرب وكف الوقاع، وكما يتصور الكل في يوم واحد [لِمَ][1] [لا][2] يتصور الكف عن الخروج والكف عن النكاح في أجل واحد؟ وإنما [لا][3] يتصور كفا خروج أو [كفا][4] نكاح في زمان واحد لتجانسهما، وقد يقال في توجيه السؤال ههنا: كفان، أعني الكف [عن][5] النكاح [...][6] والكف عن الخروج مقيد كل منهما بأجل لقوله تعالى: [حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ][7]، وقوله تعالى:[أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا][8]، فثبت لكل منهما أجل على حدة لاستقلال سبب كل منهما، وعدم جواز فعل مقيد بأجل [ثابت][9] بسبب مستقل بفعل آخر في ذلك الأجل مقيد بأجل ثابت بسبب آخر مستقل[...][10]، ولا يخفى عليك اتجاه المنع على قوله: {تثبت} ، انتهى. إذ الدليل المذكور لا يفيده فتأمل. قوله: {حراما في نفسه}، [...][11] لكونه ضد المأمور به. قوله: {ينبغي أن لا يأثم}، انتهى. اعترض عليه بجواز التزام أن لا يكون الخروج والنكاح حرامين بنفسهما، وأن الإثم لترك الكف

---

[1] سقطت من ظ ، وفي ب١: [ثم]، والصواب ما أثبته.
[2] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[4] في ب١: [كف]، والصواب ما أثبته.
[5] سقطت من ظ ، والصواب إثباتها.
[6] زاد في ظ : [في]، وهي زيادة غير صحيحة.
[7] [البقرة: آية ٢٣٥].
[8] [البقرة: آية ٢٣٤].
[9] ب١: بداية لو١٩٥ب.
[10] وبيانه في الكف عن النكاح والخروج: أن الكف عن النكاح ثبت بقوله تعالى: [حتى يبلغ الكتاب أجله]، والكف عن الخروج ثبت بقوله تعالى: [أربعة أشهر وعشرا]، ولما كان الأمر كذلك ، لا يجوز الكف عن النكاح في نفس أجل الكف عن الخروج لتقيد كل منهما بأجله الثابت بسببه. زاد في ب٢: [فعل آخر في ذلك الأجل مقيد بأجل]، وهذه زيادة غير صحيحة.
[11] زاد في ظ: [بل]، وهذه زيادة غير صحيحة.

لا لنفس الخروج والنكاح، ولا مانع عنه. قوله: {ولما كان المقصود هو الحرمات والتروك}،انتهى. الحرمات قد تجتمع لعدم التضايق فيها، كصيد الحرم فإنه حرام على المحرم للحرم وإحرامه، وكخمر الذمي فإنه حرام على [الصائم][1] الذي حلف لا يشرب [لكونها خمرا ولكونها للذمي][2] ولصومه وحلفه[3]. قوله: {كما في الديون}، المؤجلة بآجال متساوية وهذا مثال لاجتماع الآجال بواحد؛ لأن الأجل فيها حق المديون، ومثال قوله: {على واحد}، أن يستأجر إنسانا [لعملٍ][4] إلى شهر ، و[لعملٍ][5] آخر أيضاً إلى شهر، له أن يعملهما في شهر واحد. قوله: {متجانسين}، كصوم فرض ونفل.

---

[1] ظ: بداية لو٢٦٢أ.

[2] في جميع النسخ: [لكونها خمر الذمي]، والصواب ما أثبته.

[3] أصل هذه الفقرة من كتاب كشف الأسرار، ولم يشر صاحب الحاشية إلى ذلك،وهو كالتالي: الحرمات قد تجتمع لعدم التضايق فيها، كصيد الحرم فإنه حرام على المحرم للحرم ولحرمة إحرامه، وكخمر الذمي فإنه حرام على الصائم الذي حلف لا يشرب لكونها خمرا ولكونها للذمي ولصومه وليمينه (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٣٣٦).

[4] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ: [يعمل]، وفي ب١ و ب٢: [ليعمل] ، والصواب ما أثبته

[5] في جميع النسخ: [يعمل]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(وَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَا يُبْطِلُ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَالْمَأْمُورُ بِالْقِيَامِ) تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ ضِدَّ الْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ كَانَ مَكْرُوهًا لَا حَرَامًا، {فَإِنَّ قُعُودَ الْمُصَلِّي} لَا يُفَوِّتُ {الْقِيَامَ الْمَأْمُورَ بِهِ} لِجَوَازِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الزَّمَانِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْقِيَامُ مَأْمُورًا بِهِ فِي زَمَانٍ بِعَيْنِهِ حَرُمَ الْقُعُودُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ لَا يَبْطُلُ مَعْنَاهُ لَا يَفْسُدُ، لِأَنَّ {عَدَمَ الْبُطْلَانِ لَا يَدُلُّ} عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُبْطِلُهَا.

[الحاشية]

قوله: {فإن قعود المصلي}، أي: بعد الفراغ [من][1] السجدة [...][2] الثانية. قوله: {القيام المامور به}، أي: القيام إلى الركعة الثانية المأمور به في قوله عليه الصلاة والسلام: [ثم ارفع حتى تستوي قائما][3]. قوله: {عدم البطلان لا يدل}، انتهى. [قد سبق][4] أن[5] البطلان عدم المشروعية أصلا ووصفا، والفساد عدمها وصفا، والأول أخص من الثاني، فنقيضه أعم منه، والأعم لا يدل على الأخص، فإذا ترك واجبا فسدت الصلاة، حتى إنه إن كان سهوا تجب السجدة للجبر، وإن كان بالقصد يأثم الخلل في الوصف، ولم تبطل حتى لا يجب القضاء لصحة في الأصل، وإذا ترك ركنا بطلت حتى[...][6] يجب القضاء، وقد يقال: عدم البطلان فيما نحن فيه يدل على عدم الوجوب ؛لأنه لا يمكن ان يكون [ترك][7] القعود واجبا إلا إذا كان القعود مفوتا للقيام، ولو كان مفوتا له لبطلت الصلاة، وحيث لم تبطل [لم][8] [يفت][9] القيام، فلم يجب ترك القعود، فتأمل.

---

[1] في ب١: [في]، والصواب ما أثبته.

[2] زاد في ب٢: [في]، وهذه زيادة غير صحيحة.

[3] عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فرجع فصلى ثم سلم، فقال: "وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل" قال في الثالثة: فأعلمني، قال:" إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"،(انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ج٨، ص ١٣٥، حديث رقم ٦٦٦٧).

[4] انظر: ص١٠٩ من هذه الرسالة.

[5] ب٢: بداية لو١١٠ب.

[6] زاد في ب١ و ب٢: [لا]، وهذه زيادة غير صحيحة.

[7] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[8] سقطت من ظ، والصواب إثباتها في المتن.

[9] في ب١ و ب٢: [يثبت]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

وَالْمُحْرِمُ لَمَّا نُهِيَ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ كَانَ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ سُنَّةً، وَالسُّجُودُ عَلَى النَّجِسِ لَا يُفْسِدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ حَتَّى إِذَا أَعَادَهُ عَلَى الطَّاهِرِ يَجُوزُ وَعِنْدَهُمَا يُفْسِدُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا لِلنَّجِسِ فِي عَمَلٍ هُوَ فَرْضٌ، وَالتَّطْهِيرُ عَنْ النَّجَاسَةِ فِي الْأَرْكَانِ فَرْضٌ دَائِمٌ فَيَصِيرُ ضِدُّهُ مُفَوِّتًا) فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَفْرِيعَاتٌ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ الْأَصْلِ، وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْأَصْلِ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْفُرُوعِ تَكُونُ سَهْلَةً {إِنَّهُ الْمُسَهِّلُ} لِكُلِّ عَسِيرٍ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ وَالْمُحْرِمُ) تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ ضِدِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ كَانَ مَنْدُوبًا لَا وَاجِبًا، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ مُدَّةَ إِحْرَامِهِ، وَعَدَمُ ضِدِّهِ أَعْنِي عَدَمَ لُبْسِ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ لَيْسَ بِمُفَوِّتٍ لِلْمَقْصُودِ بِالنَّهْيِ أَعْنِي تَرْكَ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْبَسَ الْمَخِيطَ وَلَا شَيْئًا مِنْ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ {فَيَكُونُ لُبْسُ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ سُنَّةً} لَا وَاجِبًا لَا يُقَالُ ضِدُّ لُبْسِ الْمَخِيطِ تَرْكُهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا آخَرَ، أَوْ لَا عَدَمَ التَّرْكِ {مُفَوِّتٌ لِلْمَقْصُودِ} بِالنَّهْيِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارَاتِهِمْ مِنْ أَنَّ ضِدَّ الْقِيَامِ هُوَ الْقُعُودُ وَالِاضْطِجَاعُ وَنَحْوُهُمَا لَا تَرْكُ الْقِيَامِ فَضِدُّ لُبْسِ الْمَخِيطِ، هُوَ لُبْسُ غَيْرِ الْمَخِيطِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِاصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ الضِّدَّ يَكُونُ وُجُودِيًّا.

(قَوْلُهُ وَالسُّجُودُ) تَفْرِيعٌ عَلَى أَصْلَيْنِ مِمَّا سَبَقَ، {وَذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الطَّاهِرِ مَأْمُورٌ بِهِ} فَإِذَا سَجَدَ عَلَى النَّجِسِ لَا يَكُونُ مُفَوِّتًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الطَّاهِرِ فَتَجُوزُ، وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَعِنْدَهُمَا تَفْسُدُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بِدَوَامِ التَّطْهِيرِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، فَاسْتِعْمَالُ النَّجِسِ فِي عَمَلٍ هُوَ فَرْضٌ فِي وَقْتٍ مَا يَكُونُ مُفَوِّتًا لِلْمَقْصُودِ بِالْأَمْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي عَمَلٍ هُوَ فَرْضٌ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ خِلَافًا لِزُفَرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ {لَيْسَ بِفَرْضٍ} فَيَكُونُ وَضْعُهُمَا عَلَى النَّجِسِ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ الْوَضْعِ وَهُوَ لَا يُفْسِدُ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا لِلنَّجِسِ إِذَا كَانَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ تَحْقِيقًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَكَانِ وَضْعِ الْوَجْهِ نَجِسٌ، فَإِنَّ النَّجَاسَةَ تَصِيرُ وَصْفًا لِلْوَجْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ اتِّصَالَهُ بِالْأَرْضِ وَلُصُوقَهُ بِهَا فَرْضٌ لَازِمٌ فَيَصِيرُ مَا هُوَ صِفَةٌ لِلْأَرْضِ صِفَةً لَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ اللُّصُوقُ لَازِمًا فَإِنَّهُ لَا يَقْوَى هَذِهِ الْقُوَّةَ، ثُمَّ لَا يَخْفَى {لُطْفُ الْإِيهَامِ} فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ الْمُسَهِّلُ لِكُلِّ عَسِيرٍ.

[الحاشية]

قوله: {فيكون لبس الرداء والإزار سنه}، قيل: لا نسلم أن لبس الإزار سنة؛ لأن به ستر العورة وهو واجب، اجيب: بأنه يجوز أن يكون بالفراده واجبا ومع الانضمام إلى شيء آخر سنة. قوله: {مفوّت للبس}، انتهى. اللام للتعليل، لا ؛ لأنها صلة التفويت بل صلتها محذوفة والتقدير مفوّت للمقصود بالنهي، وقد وقع في [بعض][1] النسخ هكذا، وعلى هذا فالأمر أظهر. قوله: {وذلك أن السجود على الطاهر مامور به}، لدلالة قوله

[1] في ب١ و ب٢:[نفس]، والصواب ما أثبته.

تعالى : [وثيابك[1] فطهر][2]، أي: للصلاة على ما قيل[3]، إذ قد علم أن تعلق الصلاة بالمكان والبدن أشد من تعلقها بـ[الثوب][4]. قوله: {ليس بفرض}، انتهى. عدم [فرضية][5] الوضع المذكور لا يفيد عدم إفساد تركه؛ لأن الواجب مفسد وإن لم يكن مبطلا، فالسوق يقتضي أن يقال: ليس بواجب[6]. قوله: {لطف الإيهام}، انتهى؛ لأن الضمير في: {إنه المسهل[7]}، يُحتمل أن يكون راجعا إلى الله سبحانه وتعالى، ويُحتمل أن يكون راجعا إلى الأصل المذكور.

---

[1] ب١: بداية لو١٩٦أ.

[2] [المدثر: آية ٤].

[3] (انظر: ابن فورك، محمد بن الحسن، تفسير ابن فورك، حققه: سهيمة بخاري، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٩، ص، ج٣، ص٧٧).

[4] استدل على وجوب السجود على الطاهر بقوله تعالى وثيابك فطهر، والآية دلت على وجوب طهارة الثياب للصلاة، لكنه لما كان واجبا في الثوب ، فهو في المكان والبدن أولى؛ لأنهما - أي: المكان والبدن - ألزم للمصلي منه - أي: الثوب - لتصور انفصاله بخلافهما، (انظر: الزيلعي، البحر الرائق، ج١، ص ٢٨١) ،في ظ: [الثواب]، والصواب ما أثبته.

[5] في ظ: [فرصيته]،والصواب ما أثبته.

[6] أي إنه لما كان ترك وضع اليدين والركبتين على الأرض أثناء السجود لا يفسد الصلاة، كان الأولى أن يقول: ليس بواجب،لأن ترك الواجب هو الذي يدل على الإفساد، بخلاف الفرض فتركه مبطل كما مر.

[7] في جميع النسخ: [المستهل]، والصواب ما أثبته، لموافقته نص المصنف - رحمه الله تعالى - .

فصل اتصال الخبر

[التوضيح]

(الرُّكْنُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَعَلَى فِعْلِهِ، وَالْحَدِيثُ مُخْتَصٌّ بِقَوْلِهِ: وَالْأَقْسَامُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كِتَابٍ) كَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ إِلَى آخِرِهَا وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثَابِتَةٌ هَهُنَا أَيْضًا فَلَا نَشْتَغِلُ بِهَا، وَإِنَّمَا بَحْثُنَا فِي بَيَانِ الِاتِّصَالِ بِالرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَنَبْحَثُ فِي أُمُورٍ: فِي كَيْفِيَّةِ الِاتِّصَالِ، وَفِي الِانْقِطَاعِ، وَفِي مَحَلِّ الْخَبَرِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ السَّمَاعِ وَالضَّبْطِ وَالتَّبْلِيغِ، وَفِي الطَّعْنِ.

[التلويح]

[الرُّكْنُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ] [فَصْلٌ اتِّصَالُ الْخَبَرِ] [التَّوَاتُرُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ]

قَوْلُهُ: ({الرُّكْنُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ} وَهِيَ) فِي اللُّغَةِ: {الطَّرِيقَةُ وَالْعَادَةُ}، {وَفِي الِاصْطِلَاحِ} {فِي الْعِبَادَاتِ النَّافِلَةِ}وَفِي الْأَدِلَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا {مَا صَدَرَ} عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – غَيْرُ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ وَيُسَمَّى الْحَدِيثَ أَوْ فِعْلٍ أَوْ {تَقْرِيرٍ}، وَالْمَقْصُودُ بِالْبَحْثِ هَاهُنَا بَيَانُ اتِّصَالِ السُّنَّةِ بِالنَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –؛ لِأَنَّهُ يَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الِاتِّصَالِ بِأَنَّهُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ أَوْ غَيْرِهِ {وَعَنْ حَالِ الرَّاوِي}، {وَعَنْ شَرَائِطِهِ} وَعَنْ ضِدِّ الِاتِّصَالِ، وَهُوَ الِانْقِطَاعُ، وَعَنْ مُتَعَلَّقِهِ {الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخَبَرِ}، وَعَنْ وُصُولِهِ مِنْ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى فِي الْمَبْدَأِ وَهُوَ السَّمَاعُ، أَوْ الْمُنْتَهَى، وَهُوَ التَّبْلِيغُ، أَوْ الْوَسَطِ، وَهُوَ الضَّبْطُ عَنْ قَدْحِ الْقَادِحِ فِيهِ، وَهُوَ الطَّعْنُ وَعَمَّا يَخُصُّ نَوْعًا خَاصًّا مِنْ السُّنَّةِ، وَهُوَ الْفِعْلُ وَعَنْ مَبْدَأِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الْوَحْيُ، وَعَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَعَلُّقَ السَّوَابِقِ كَشَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا أَوْ تَعَلُّقَ اللَّوَاحِقِ كَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَأَوْرَدَ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ فِي أَحَدَ عَشَرَ فَصْلًا.

[الحاشية]

[قوله: {الركن الثاني في السنة}][1]، اختلفوا في أن [السنة عند الإطلاق][2] هل يختص بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، أو يعمها وغيرها؟ فذهب المتقدمون منا، وصاحب الميزان من المتأخرين[3]، وأصحاب الشافعي، وجمهور أهل الحديث إلى الأول، والباقون إلى الثاني[4]. قوله: {الطريقة والعادة}، المفهوم من سياق

---

[1] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

[2] وصورتها أن يقول الصحابي: من السنة كذا أو السنة كذا.(انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٣٨٠).

[3] (انظر: السمرقندي، علاء الدين محمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه: أحمد السعدي، الخلود، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص١٣٥)

[4] والحاصل أن الراوي إذا قال: "من السنة كذا" أو "السنة كذا"، فعند عامة المتقدمين من الحنفية وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث، يحمل على سنة الرسول عليه السلام وإليه ذهب صاحب الميزان من المتاخرين، (انظر: الزركشي، **البحر المحيط**،ج٦، ص ٣٠٣؛ بن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت،بدون طبعة، ١٣٧٩هـ ، ج١، ص ٥٢٣؛ المباركفورى، أبو العلا محمد ، **تحفة الأحوذي** ، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص ١٥٢؛ انظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج١٠، ص٤٥؛ وانظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٥٩) وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي من الحنفية وأبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول إلا بدليل، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد والبزدوي وشمس الأئمة، ومن تابعهم من المتأخرين، (انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ٣٠١؛ وانظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٨٠؛ انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٣٠٨)

الأصفهاني[1] في شرح البديع : أن عطف العادة على الطريقة ليس تفسيرا، حيث قال: وهي في اللغة الطريقة، يقال: سنة زيد كذا، أي: طريقته وسيرته، والعادة يقال: من سنة كذا، أي من عادته، قال الله تعالى: [وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا][2]، أي: لعادته. قوله: {في العبادات النافلةُ}، النافلة مرفوع على أنه خبر المبتدأ، وكذا[3] {ما صدر}، وقوله: {في الاصطلاح} [حال من المبتدأ][4]، كما جوزه بعض النحاة، {وفي العبادات} بدل منه، والتقدير: وهي حال كونه في الاصطلاح: في العبادات النافلة، وحال كونه في الأدلة: ما صدر عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، وما في {ما صدر} عبارة عن الدليل، فلا يرد منسوخ التلاوة، وسائر كلامه الذي ليس بسنة، واعترض على قوله: في العبادات النافلة، بأن السنة مباينة للنفل كما سيجيء بندا في مباحث الأحكام، وأجيب: بأن النافلة قد تطلق على مقابل الواجب وهو المراد ههنا. قوله: {تقرير}، أي: سكوت عند أمر يعاينه عليه الصلاة والسلام. قوله: {وعن حال الراوي}، [من كونه معروفا أو مجهولا أو مستورا. قوله: {وعن شرائطه}، أي: شرائط الراوي][5] من العقل والضبط والعدالة والإسلام. قوله: {الذي هو محل الخبر}، كالعبادات والعقوبات.

---

[1] الأصْفَهَاني: هو محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابنُ أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، كان عالما بالعقليات. ولد وتعلم في أصبهان، من كتبه: "شرح فصول النسفي " و "مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوي"، (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٧٦).

[2] [الأحزاب: آية٦٢]

[3] أي وكذا قول الشارح: [ما صدر]، فهي في محل رفع على أنها خبر المبتدأ.

[4] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

[5] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[التوضيح]

(فَصْلٌ) فِي الاتِّصَالِ الْخَبَرُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ فِي كُلِّ عَهْدٍ قَوْمًا لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ،

[التلويح]

قَوْلُهُ: (فَصْلٌ فِي الاتِّصَالِ) فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ جَعَلَ مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ الْخَبَرَ، وَفِي السُّنَّةِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ {بَلْ الْفِعْلُ أَيْضًا} يُنْقَلُ بِالطُّرُقِ الْمَذْكُورَةِ قُلْتُ، لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ حَقِيقَةً بِالتَّوَاتُرِ وَغَيْرِهِ هُوَ الْخَبَرُ {وَمَعْنَى اتِّصَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ} بِهِ أَنَّ الْإِخْبَارَ بِكَوْنِهِ كَلَامَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُتَوَاتِرٌ {وَمَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ} {عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِهِ} مَا يَكُونُ رُوَاتُهُ فِي كُلِّ عَهْدٍ قَوْمًا لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ، وَلَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعَدَالَتِهِمْ وَتَبَايُنِ أَمَاكِنِهِمْ فَقَوْلُهُ: فِي كُلِّ عَهْدٍ {احْتِرَازٌ عَنْ الْمَشْهُورِ} وَقَوْلُهُ: لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ خَبَرِ قَوْمٍ مَخْصُوصٍ، وَإِشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّوَاتُرِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ {اشْتِرَاطِ خَمْسَةٍ} أَوْ {اثْنَيْ عَشَرَ}أَوْ عِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ {أَوْ خَمْسِينَ} قَوْلًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

[الحاشية]

قوله: {بل الفعل أيضا}، بل والتقرير أيضا. قوله: {ومعنى اتصاف الأمر والنهي}، وكذا معنى اتصاف الفعل والتقرير، وقد يقال: الخبر عبارة عن قول الراوي: قال عليه الصلاة والسلام كذا، سواء كان المقول أمرا أو نهيا، وعن قوله[1]: فعل عليه الصلاة والسلام كذا، لا عن المقول أو المفعول حتى يحتاج إلى ما [قال][2]، [وهو][3] يتصف بالتواتر، سواء كان المقول خبرا، أو أمرا، أو نهيا، أو فعلا، ولدفع الاعتراض في مادة الأمر مثلا وجه آخر وهو: أن المراد بالخبر مطلق الحديث مجازا بل حقيقة اصطلاحية، صرح به ابن حجر في [شرح [رسالته][4]][5]، وعلى هذا قولهم جاء في الخبر، ويرجح هذا [التاويل][6] صدق التفاسير الموردة للمتواتر وغيره على لفظ الحديث وإن كان أمرا أو نهيا. قوله: {ومعنى المتواتر}، [انتهى. قيل: التواتر][7] لا يختص بالسنة، [بل هو موجود في الكتاب، فكيف يصح إيراده ههنا؟ وأجيب: بأن اختلاف الطرق مختص بالسنن][8]، والتواتر داخل في الطرق فيصح إيرادها، واعلم أن ابن الصلاح ذكر [أن مثال المتواتر على التفسير المذكور [يندر][9]

---

[1] أي والخبر أيضا عبارة عن قول الراوي: ....

[2] أي أنه لا حاجة إلى قول الشارح: [كيف جعل مورد القسمة الخبر وفي ...]، وذلك؛ لأن الخبر عبارة عن قول الراوي، سواء كان المقول قولا للنبي أو فعلا أو أمرا أو نهيا.

[3] أي: قول الراوي.

[4] في ب١ و ب٢: [السالبة]، والصواب ما أثبته؛ ب١: بداية لو١٩٦ب.

[5] يقصد كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أما نصه فيما نسبه إليه صاحب الحاشية فهو كالتالي: الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: "الإخباري"، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: "المحدث" ، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس ، وعبر هنا بـ" الخبر" ليكون أشمل . (انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، حققه: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٣٥ ـ ٣٦).

[6] ظ: بداية لو٢٦٣أ.

[7] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[8] في ظ كتبت بجانب السطر.

[9] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ: [يعذر]، وفي ب١: [بعين]، وفي ب٢: [تعيت].

وجوده في الحديث، إلا أن يدعى ذلك في حديث: [من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار][1]][2] ، وبعضهم ادعي عدمه ولكن ابن حجر ما ارتضى القولين في شرح [رسالته][3]. قوله: {على مقتضى كلامه}، قيد به لأن كون [رواته][4] قومٌ لا يحصى عددهم، ليس شرط عند الجمهور، بل المعتبر عندهم أن يكون رواته قومٌ حصل العلم بخبرهم. قوله: {احتراز عن المشهور}، وعن خبر الواحد في الطريق الأول. قوله: {اشتراط خمسة} قال الفاضل الشريف: هو مذهب القاضي [الباقلاني][5]، وهو يقول: [ينبغي أن يحصل التواتر بما فوق الأربعة؛ لأن التزكية واجبة في شهود الزنا لعدم حصول اليقين بشهادتهم، ويوجد في الخمسة][6] ، واعترض عليه: بأن التزكية في الخمسة أيضا واجبة، فعلمه ليس كما زعمه، انتهى. وقال جدي في فصول البدائع[7]: جزم القاضي بعدم حصوله بالأربعة، [وإلا حصل][8] بشهود الزنا، فلم يحتج إلى التزكية، وتردد في الخمسة، واعترض على الأول بمنع اللزوم، إذ لا يلزم من عدم كفايتها في الشهادة، والإجتماع فيها على التحاب والتباغض مظنة التواطئ عدم كفايتها في الرواية، [وبالنقض][9] [بالخمسة][10] فإن وجوب التزكية مشترك إلا أن يقول معنى التردد أن الخمسة قد يفيد العلم بسبب الخامس فلا يجب التزكية، وقد لا يفيد لكذبه فيجب. قوله: {اثني عشر}، قال الفاضل الشريف: تَعَدُّدَ [النقباء][11] المبعوثين من بني إسرائيل على ما قال الله تعالى: [اثْنَيْ عَشَرَ

---

[1] (انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ، ج٢، ص٨٠ ، حديث رقم١٢٩١؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ج١، ص١٠، حديث رقم ٣).

[2] ونص ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ كالتالي: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه... نعم حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". نراه مثالا لذلك فإنه نقله من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ العدد الجم، وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم،(انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علم الحديث**، حققه: نور الدين عتر، دار الفكر ـ سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ج١، ص٢٦٧ـ ٢٦٩)

[3] في ب١ و ب٢:[السالبة]، والصواب ما أثبته، ونص ابن حجر في ذلك، كالتالي: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث من كذب علي، وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا، (انظر: ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٤٧ ـ ٤٨).

[4] في ب٢: [رواية]، والصواب ما أثبته.

[5] الباقلاني: هو محمد بن الطيب، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة٣٣٨هـ ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة٤٠٣ هـ. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. من كتبه (إعجاز القرآن) و (الإنصاف) و (دقائق الكلام) و (التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة). (انظر: الزركلي، **الأعلام** ، ج٦ ، ص ١٧٦).

[6] "وقال القاضي" أي: أبو بكر الباقلاني: لا يكفي الأربعة في إفادة العلم، إذ لو أفاده قول الأربعة الصادقين لأفاده قول كل اربعة صادقين؛ لأن الحكم على الشيء حكم على مماثله، ولو كان كذلك لم يجب تزكية شهود الزنا لأنه إن حصل علم القاضي بقولهم فقد علم صدقهم، فيستغني عن التزكية، وإن لم يحصل العلم بذلك فيلزم أن يعلم كذبهم؛ لأن الفرض أن حصول العلم بالصدق ومن لوازم قول، (الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص ٢٦١)

[7] (انظر: الفناري، **فصول البدائع**، ج٢، ص ٢٤٢).

[8] في جميع النسخ: [ولا يحصل]، والصواب ما أثبته لموافقته نص فصول البدائع وللمعنى.

[9] في جميع النسخ: [وبالبغض]، والصواب ما أثبته لموافقته نص فصول البدائع.

[10] ب٢: بداية لو ١١١ب.

[11] النقباء جمع نقيب وهو في اللغة: الأمين والكفيل.(انظر: أبو منصور، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، حققه: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٩، ص ١٥٩).وأما أهل التفسير فقد اختلفوا

نَقِيبًا] [١]، وَبَعْثُهم لتبليغ [أحكام] [٢] دين موسى عليه السلام، [واشتهارها وتواترها] [٣]، فعلم أن التواتر يحصل بهذا العدد، واشتراط العشرين لقوله تعالى: [إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ] [٤]، وهو بعيد جدا، وأربعين لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] [٥]، [روى أن المؤمنين كانوا أربعين] [٦]، والنبي – عليه الصلاة والسلام – مأمور بنشر الأحكام وتشهير الإسلام، فعلم أن أربعين يكفي في التواتر، [وهذا] [٧] قريب لمن له فهم، انتهى. قوله: {أو [خمسين] [٨]}، كذا في أكثر النسخ، قيل: هذا [قول] [٩] لم يقل به أحد، والصواب سبعين، [وتمسكهم] [١٠] قوله تعالى: [وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا] [١١]، ويمكن أن يقال: اشتراط الخمسين إن قيل به اعتبارا بـ[القسامة] [١٢].

بينهم في "النقيب": فقد قال بعضهم : هو الشاهد على قومه، وقال آخرون :"النقيب": الأمين.(انظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، حققه: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٠، ص ١١١).
والأسباط: نسل (اثني عشر ولداً) ليعقوب، (فنسل كل ولد ليعقوب) سبط، (فجعل من كل سبط) رجل نقيب عليهم. (انظر: القيسي، مكي بن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٣، ص ١٦٣٩).

[١] **[المائدة: آية١٢]**.

[٢] في ب١: [**الأحكام**]، والصواب ما أثبته.

[٣] أي : واشتهار الرواية بأن بعثهم كان لتبليغ أحكام دين موسى - عليه السلام - .

[٤] **[الأنفال: آية٦٥]**.

[٥] **[الأنفال: آية٦٤]**.

[٦] عن ابن عباس قال: أسلم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة وثلاثون رجلا وامرأة، وأسلم عمر تمام الأربعين، فأنزل الله عز وجل: " يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين".(انظر: الطبراني، **المعجم الكبير**،حديث رقم ١٢٤٧٠، ج١٢، ص٦٠).

[٧] ب١: بداية لو١٩٧أ.

[٨] ظ: بداية لو٢٦٣ب.

[٩] سقطت من ب١، والأصوب إثباتها.

[١٠] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

[١١] **[الأعراف: آية ١٥٥]**.

[١٢] القسامة في اللغة: من القسم، وهو اليمين ،(انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص ٨٦)، وفي الاصطلاح: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، مع وجود شبهة اللوث .(انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٤٨٧). سميت بذلك؛ لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل فيحلفون خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم. وصورتها: أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله، وذلك إذا توافرت شروط معينة، (انظر:" د:عبد العزيز الأحمدي ؛ د. فيحان المطيري؛ د. عبد الكريم العمري؛ د. عبد الله الهجاري " ، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٥). أما كون القسامة خمسين يمينا، فلقوله صلى الله عليه وسلم: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا"، وهو في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة. (انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٢، ص٤٢٢).

[التوضيح]

وَلَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَتَبَايُنِ أَمَاكِنِهِمْ أَوْ تَصِيرُ كَذَلِكَ بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا تَصِيرُ كَذَلِكَ بَلْ رُوَاتُهُ آحَادٌ.

[التلويح]

وَقَوْلُهُ: وَلَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ أَيْ: تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، {عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ تَفْسِيرٌ لِلْكَثْرَةِ} بِمَعْنَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ بُلُوغُهُمْ حَدًّا يَمْتَنِعُ عِنْدَ الْعَقْلِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ جَمْعٌ غَيْرُ مَحْصُورٍ بِمَا يَجُوزُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ فِيهِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ لَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا وَأَمَّا ذِكْرُ الْعَدَالَةِ وَتَبَايُنُ الْأَمَاكِنِ فَتَأْكِيدٌ لِعَدَمِ تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ، {وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّوَاتُرِ حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ} جَمْعٌ غَيْرُ مَحْصُورٍ بِمَا يَجُوزُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ فِيهِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ لَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ جَمْعٌ غَيْرُ مَحْصُورٍ مِنْ كُفَّارِ بَلْدَةٍ بِمَوْتِ مَلِكِهِمْ حَصَلَ لَنَا الْيَقِينُ وَأَمَّا مِثْلُ خَبَرِ الْيَهُودِ بِقَتْلِ عِيسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَتَأْبِيدِ دِينِ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَلَا نُسَلِّمُ تَوَاتُرَهُ وَحُصُولَ شَرَائِطِهِ فِي كُلِّ عَهْدٍ ثُمَّ الْمُتَوَاتِرُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا إلَى الْحِسِّ سَمْعًا أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ إقْلِيمٍ عَلَى مَسْأَلَةٍ عَقْلِيَّةٍ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْيَقِينُ حَتَّى يَقُومَ الْبُرْهَانُ.

[الحاشية]

قوله: {عند المحققين تفسيرٌ للكثرة }، إيماءٌ إلى أن جعل المصنف الكثرة علة لعدم إمكان التواطئ، ليس كما ينبغي[1]. قوله: {وليس بشرط في التواتر حتى لو أخبر}، انتهى. قيل: الكلام في تواتر خبر الرسول والعدالة وتباين [الأماكن][2] شرطان فيه، لا في [مطلق][3] التواتر، فلا تقريب لما ذكره، والجواب: منع القول بالفصل على المختار هذا، وفي [حصول][4] اليقين بإخبار جمع غير محصور من كفار بلدة [بموت][5] ملكهم منع ظاهر، لجواز اتفاق أهل تلك البلدة على ذلك الكلام لغرض من الأغراض، مثل [تغرير][6] المسلمين به لئلا يراعوا الحزم عند الجهاد معهم، أو لئلا يتحفظوا على أنفسهم منهم، فالأولى أن يقتصر على نفي الاشتراط المذكور.

قوله: {فلا نسلم تواتره}، فإن قتل عيسى عليه السلام نقل عن جماعة من اليهود دخلوا البيت الذي كان فيه عيسى عليه السلام سبعة نفر وقد روي أنهم كانوا لا يعرفون المسيح عليه السلام وإنما جعلوا الرجل جعلا فدلهم على شخص في بيت فاجتمعوا عليه وقتلوه وزعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام وأشاعوا الخبر وبمثله لا يحصل التواتر.

[1] إن القارئ لهذه الحاشية يلحظ منهجا لصاحبها ينم عن فهم عميق عنده، فتراه أحيانا يستنبط موقف التفتازاني من رأي صاحب التوضيح في بعض نصوصه، وذلك بعرض نص التلويح والإفصاح بعدها عن موقف التفتازاني من كلام صاحب التوضيح، سواء أكان مؤيدا أم معارضا ، ولعل ما ورد هنا أنموذجا على ذلك.

[2] في ظ: [الامكان]، والصواب ما أثبته.

[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[4] في جميع النسخ: [حصوله]، والصواب ما أثبته.

[5] في جميع النسخ: [يموت]، والصواب ما أثبته.

[6] في جميع النسخ: [تقرير]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

وَالْأَوَّلُ مُتَوَاتِرٌ وَالثَّانِي مَشْهُورٌ وَالثَّالِثُ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْعَدَدُ إِذَا لَمْ يَصِلْ حَدَّ التَّوَاتُرِ. وَالْأَوَّلُ: يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى شَيْءٍ مُخْتَرَعٍ مَعَ تَبَايُنِ هُمُومِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا.

[التلويح]

قوله: (وَالْأَوَّلُ) أَيْ: الْمُتَوَاتِرُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ لِأَنَّ اتِّفَاقَ الْجَمْعِ الْغَيْرِ الْمَحْصُورِ عَلَى شَيْءٍ مُخْتَرَعٍ لَا ثُبُوتَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ تَبَايُنِ آرَائِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ حُكْمًا قَطْعِيًّا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَاطَئُوا عَلَى الْكَذِبِ وَأَنَّ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ لِلنَّقِيضِ لَا بِمَعْنَى سَلْبِ الْإِمْكَانِ الْعَقْلِيِّ عَلَى تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ، {وَالْأَحْسَنُ} أَنْ يُقَالَ: {إِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا {الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ} بِالْبِلَادِ النَّائِيَةِ كَمَكَّةَ وَبَغْدَادَ وَالْأُمَمِ الْخَالِيَةِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ – عَلَيْهِمْ السَّلَامُ – بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ أَصْلًا وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِالْأَخْبَارِ{ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ} مِنْ التَّوَاتُرِ ضَرُورِيٌّ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَرْكِيبِ الْحُجَّةِ حَتَّى إِنَّهُ يَحْصُلُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ كَالصِّبْيَانِ وَجَوَازُ تَرْتِيبِ الْمُقَدِّمَاتِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ كَمَا فِي بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ فَإِنْ قِيلَ جَوَازُ كَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ يُوجِبُ جَوَازَ كَذِبِ الْآخَرِينَ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ مَعَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لَيْسَ إِلَّا نَفْسَ الْآحَادِ فَجَوَازُ كَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ يُوجِبُ جَوَازَ كَذِبِ الْمَجْمُوعِ وَأَيْضًا يَلْزَمُ الْقَطْعُ بِالنَّقِيضَيْنِ عِنْدَ تَوَاتُرِهِمَا، وَأَيْضًا إِذَا عَرَضْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وُجُودَ إِسْكَنْدَرَ وَكَوْنَ الْوَاحِدِ نِصْفَ الِاثْنَيْنِ نَجِدُ الثَّانِيَ أَقْوَى بِالضَّرُورَةِ فَلَوْ كَانَا ضَرُورِيَّيْنِ لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَأَيْضًا الضَّرُورِيُّ يَسْتَلْزِمُ الْوِفَاقَ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمُتَوَاتِرِ لِمُخَالَفَةِ السُّمَنِيَّةِ وَالْبَرَاهِمَةِ. {وَأُجِيبَ إِجْمَالًا} بِأَنَّهُ تَشْكِيكٌ فِي الضَّرُورِيِّ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ كَشُبَهِ السُّوفُسْطَائِيَّةِ وَتَفْصِيلًا بِأَنَّ حُكْمَ الْجُمْلَةِ قَدْ يُخَالِفُ حُكْمَ الْآحَادِ كَالْعَسْكَرِ الَّذِي يَفْتَحُ الْبِلَادَ،

[الحاشية]

قوله: {والأحسن}، انتهى. وجه الأحسنية هو أن هذا الاستدلال لا يحتاج إلى التأويل المذكور بخلاف الاستدلال الذي ذكره المصنف فإنه يحتاج إليه. قوله: {العلم الضروري}، انتهى. إشارة إلى المذهب المختار وهو أن اليقين الحاصل بالتواتر ضروري، وعند [الكعبي][1] و[أبي الحسين البصري][2] و[الإمام][3] نظري،

---

[1] الكعبي: هو ، أبو القاسم، عبد الله بن أحمد ،الخراساني، المعروف بالكعبي، العلامة شيخ المعتزلة، من نظراء أبي علي الجبائي، أقام ببغداد وناظر بها، وله من التصانيف كتاب: "المقالات: وكتاب: "الاستدلال بالشاهد على الغائب"، وكتاب: "الجدل"، وكتاب: "السنة والجماعة"، توفي سنة سبع وعشرين وثلاث مائة. (انظر: الذهبي، محمد بن أحمد،سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة،١٤٢٧، هـ-٢٠٠٦م، الطبقة: ١٧،رقم الترجمة ٢٧٢٣، ج١١، ص١٩٣)

[2] أبو الحسين البصري : هو أَبُو الحُسَيْن محمد ابن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، له كتاب: "المعتمد في أصول الفقه" ،وكتاب: "تصفح الأدلة". توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربع مائة،(انظر: المرجع السابق، الطبقة ٢٣، رقم الترجمة: ٤٠٢٥، ج١٣، ص ٢٣٠) .

[3] الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله ، بن يوسف، أبو المعالي الجويني، الملقب: إمام الحرمين ،من أهل نيسابور،ولد سنة سبع عشرة وأربعمائة، له كتاب: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، (انظر: بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، حققه: " محمد عطا، مصطفى عطا"، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٢، ط١، هـ - ١٩٩٢ م، رقم الترجمة: ٣٥٤٤ ، ج١٦، ص ٢٤٤)، **(وللتفصيل في راي الإمام الجويني في مسألة:" العلم الحاصل بالتواتر" انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص ٢٢١)**.

وعند [حجة الإسلام][1] قسم ثالث، وإنما [يصح][2] لو فسر الضروري بـ[الأولي][3]، وأما بمعنى ما لا تجد النفس إلى الانفكاك عنه سبيلا فضروري ، وتوقف [المرتضى][4] و[الآمدي][5]، والدلائل مفصلة في فصول البدائع[6]. قوله: {ثم حصول [العلم][7]}، انتهى. المفهوم من قوله: {[إنا نجد من أنفسنا العلم الضروري} أن اليقين الحاصل بالتواتر ضروري[8] ، ومن قوله[9]: حصول العلم، [أن العلم][10] [بأن][11] [التواتر][12] يفيد العلم

---

[1] حجة الإسلام: هو الشيخ الإمام الغزالي، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي.(انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم الترجمة: ٤٦٢٧، ج١٤، ص ٢٦٧).

[2] أي القول بأن العلم الحاصل بالتواتر ضروري.

وقد فصل الإمام الغزالي في رأي الكعبي، ورد عليه مبينا أن النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك، وتختلف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض، ولا يعلمه النساء والصبيان من أهل النظر، ولا يعلمه من ترك النظر أصلا.

فبين أنهم إن أرادوا بالنظري ما قد يجد العالم به نفسه شاكا ثم طالبا، فنحن ننكره، على اعتبار أننا لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكة ـ مثلا ـ.

وإن أرادوا بالنظري: أنه لا يفيد العلم حتى ينتظم في النفس مقدمتان، هما:

الأولى: أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وتباين أعراضهم، ومع كثرتهم على حال، لا يجمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون إلا على الصدق.

الثانية: أن هؤلاء قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة.

- فيبتنى العلم بالصدق على مجموع المقدمتين. فهذا مسلم، أي أن العلم الحاصل بالتواتر لا يتم إلا بهاتين المقدمتين على قول الغزالي أيضا.

وتحقيق القول في مذهب الإمام الغزالي: أن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة، كقولنا: الموجود لا يكون معدوما، فهذا ـ أي: العلم الحاصل بالتواتر ـ ليس بضروري، فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين.

وإن كان ـ أي: الضروري ـ عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن، فهذا ـ أي: العلم الحاصل بالتواتر ـ ضروري، ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بوجه توسطها وحصول العلم بواسطتها، فيسمى: أوليا، (انظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٠٥ ـ ١٠٦).

[3] وقد تم بيان المقصود بـ"الأولي"، في الهامش السابق.

[4] المرتضى هو:أبو طالب، علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، الملقب بـ"الشريف المرتضى " ، نقيب العلوية، من ولد موسى الكاظم، ولد سنة خمس وخمسين وثلاث مائة، وله كتاب: "الشافي في الإمامة"، و" الذخيرة في الأصول" . توفي المرتضى في سنة ست وثلاثين وأربع مائة.(انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم الترجمة:٤٠٢٦، ج١٣، ص ٢٣١).

[5] فالآمدي ـرحمه الله تعالى ـ بعد أن عرض المذاهب في مسألة :"العلم الحاصل بالتواتر ، هل هو نظري أم ضروري؟ " وفصل في الحجج ، وما ورد عليها من الاعتراضات والتنبيهات، اختار التوقف بقوله: وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، وتقاوم الكلام بين الطرفين، فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين.(انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٢٣).

[6] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص٢٤٠ـ ٢٤١).

[7] ب٢: بداية لو١١٢أ.

[8] طمست في ظ.

[9] في ظ كتبت بجانب السطر.

[10] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[11] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

[12] في ب١ و ب٢: [بالتواتر]، والصواب ما أثبته.

ضروري، والفرق ظاهر، فلا تكرار، ويحمل الضروري في الأول على القطعي، وفي الثاني على [البديهي][1]، وتأويل قوله: حصول العلم، بـ[العلم][2] الحاصل كما قيل في حصول [الصورة][3]بعيد[4] . قوله: {أجيب إجمالا}، انتهى. قيل عليه: التشكيك في كونه ضروريا لا في الضروري، وجوابه ظاهر من ملاحظة [الاعتراض][5]، فإنه لو تم لأفاد عدم حصول العلم بالتواتر، وقد سبق أنه ضروري.

[1] أي أن حصول العلم من التواتر كما بين الشارح : لا يفتقر إلى تركيب الحجة فيحصل حتى لمن لا يعلم ذلك كالصبيان.

[2] فالبعض فسر العلم بأنه: حصول صورة الشيء في العقل، أو الصورة الحاصلة عند العقل، (انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، حققه: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص٢٠).

[3] ظ: بداية لو٢٦٤أ.

[4] حيث إن حصول العلم قضية إجرائية وحدث، بينما العلم هو الشيء المعلوم بعد تحصيله.

[5] ب١: بداية لو١٩٧ب.

[التلويح]

وَتَوَاتُرُ النَّقِيضَيْنِ {مُحَالٌ عَادَةً}، وَلَا امْتِنَاعَ فِي اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الضَّرُورِيِّ بِحَسَبِ السُّرْعَةِ وَالْوُضُوحِ بِوَاسِطَةِ الْإِلْفِ وَالْعَادَةِ وَكَثْرَةِ الْمُمَارَسَةِ وَالْأَخْطَارِ بِالْبَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ الِاشْتِرَاكِ فِي عَدَمِ احْتِمَالِ النَّقِيضِ، {وَالضَّرُورِيُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوِفَاقَ} لِجَوَازِ الْمُكَابَرَةِ وَالْعِنَادِ كَمَا لِلسُّوفِسْطَائِيَّةِ.

[الحاشية]

قوله: {محال عادة}[1]، واعترض عليه: بأن اليهود والنصارى على طرفي نقيض من المذهب، وقد تواتر مذهب كل من الطائفتين [عنده][2]، [والحق][3] أنه لا يتصور التواتر في النقيضين، لوقوع [اليقين][4] بالتواطئ على الكذب في أحدهما، لاستحالة وقوع النقيضين. قوله: {والضروري لا يستلزم الوفاق}، على أنه منقوض بالعلم الحاصل بالحواس ضرورة، مع وقوع الاختلاف فيه.

[1] وبيان الشبهة : أنه لو كان المتواتر يفيد العلم لأدى إلى تناقض المعلومين؛ لأنه إذا تواتر خبر على وجود شيء في وقت، وتواتر خبر آخر على عدمه في ذلك الوقت، يلزم العلم بوجوده وعدمه في ذلك الوقت،(انظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، حققه: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط١٤٠٦،١هـ-١٩٨٦م، ج١، ص٦٤٢)، ورد الشارح على هذه الشبهة بقوله: محال عادة.

[2] أي عند الشارح، فكيف قال بأن تواتر النقيضين محال عادة.

[3] الرد على الشبهة.

[4] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

وَالثَّانِي يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ وَهُوَ عِلْمٌ تَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ، وَتَظُنُّهُ يَقِينًا لَكِنْ لَوْ تَأَمَّلَ حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَقِينٍ كَمَا إِذَا رَأَى قَوْمًا جَلَسُوا لِلْمَأْتَمِ يَقَعُ لَهُ عِلْمٌ عَنْ غَفْلَةٍ عَنْ التَّأَمُّلِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْمُوَاضَعَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ آحَادُ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ أَيْ: الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ (ذَلِكَ) أَيْ: عِلْمَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ لِأَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ خَبَرَ وَاحِدٍ، {لَكِنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –} تَنَزَّهُوا عَنْ وَصْمَةِ الْكَذِبِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ فَأَوْجَبَ مَا ذَكَرْنَا،

[التلويح]

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) أَيْ: الْمَشْهُورُ يُفِيدُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ، وَالطُّمَأْنِينَةُ زِيَادَةُ تَوْطِينٍ وَتَسْكِينٍ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ عَلَى مَا أَدْرَكَتْهُ فَإِنْ كَانَ الْمُدْرَكُ يَقِينِيًّا {فَاطْمِئْنَانُهَا زِيَادَةُ الْيَقِينِ} وَكَمَالُهُ كَمَا يَحْصُلُ لِلْمُتَيَقِّنِ بِوُجُودِ مَكَّةَ بَعْدَ مَا يُشَاهِدُهَا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً [وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي] [البقرة: ٢٦٠] ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا فَاطْمِئْنَانُهَا رُجْحَانُ جَانِبِ الظَّنِّ بِحَيْثُ يَكَادُ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا وَحَاصِلُهُ سُكُونُ النَّفْسِ عَنْ الِاضْطِرَابِ بِشُبْهَةٍ إلَّا عِنْدَ مُلَاحَظَةِ كَوْنِهِ آحَادَ الْأَصْلِ، فَالْمُتَوَاتِرُ لَا شُبْهَةَ فِي اتِّصَالِهِ صُورَةً، وَلَا مَعْنًى، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اتِّصَالِهِ شُبْهَةٌ صُورَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَعْنًى حَيْثُ لَا تَتَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْمَشْهُورُ فِي اتِّصَالِهِ شُبْهَةٌ صُورَةً لِكَوْنِهِ آحَادَ الْأَصْلِ لَا مَعْنًى؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ {فَأَفَادَ حُكْمًا دُونَ الْيَقِينِ وَفَوْقَ أَصْلِ الظَّنِّ} فَإِنْ قِيلَ هُوَ فِي الْأَصْلِ خَبَرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَنْضَمَّ إلَيْهِ فِي الِاتِّصَالِ بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا يَزِيدُ عَلَى الظَّنِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ قُلْنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَنَزَّهُوا عَنْ وَصْمَةِ الْكَذِبِ أَيْ: الْغَالِبُ الرَّاجِحُ مِنْ حَالِهِمْ الصِّدْقُ فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِمُجَرَّدِ أَصْلِ النَّقْلِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ يَحْصُلُ زِيَادَةُ رُجْحَانٍ بِدُخُولِهِ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ وَتَلَقِّيهِ مِنْ الْأُمَّةِ بِالْقَبُولِ فَيُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِتَنَزُّهِهِمْ عَنْ وَصْمَةِ الْكَذِبِ أَنَّ نَقْلَهُمْ صَادِقٌ قَطْعًا بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الْكَذِبَ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمَشْهُورُ مُوجِبًا عِلْمَ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَزَّهَا عَنْ الْكَذِبِ إلَّا أَنَّهُ دَخَلَ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ. وَأَمَّا بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرُ أَخْبَارِ الْآحَادِ نُقِلَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ الْأَحَادِيثِ وَتَدْوِينِهَا فِي الْكُتُبِ، {وَفِي كَلَامِهِ إشَارَةٌ} إلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إذَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيهِ الْأَوَّلُ مُتَنَزِّهًا عَنْ وَصْمَةِ الْكَذِبِ لَا يُفِيدُ عِلْمَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ كَمَا يَشْتَهِرُ مِنْ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ فِي الْبِلَادِ.

[الحاشية]

قوله: {فاطمئنانها زيادة اليقين}، مبني على ما ذهب إليه البعض من أن اليقين يقبل التفاوت قوة وضعفا بلا احتمال للنقيض، كما ذكره في [المواقف][1]. قوله: {فأفاد حكما دون اليقين وفوق أصل الظن}، [وكــان دون المتواتر، وفوق خبر الواحد، حتى جازت بالزيادة به على كتاب الله تعالى التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقا، وقال [الجصاص][2]: أن المشهور أحد قسمي المتواتر[3] ، فثبت به علم اليقين، لكن بطريق

[1] في ب٢:[المواقف].

[2] الجصّاص أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، ولد سنة ٣٠٥، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠، من كتبه: أحكام القرآن، (الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٧١).

[3] ونصه كالتالي: فأما القسم الثاني من قسمي التواتر وهو: ما يعلم صحته بالاستدلال، (انظر: الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص ٤٨)

الاستدلال لا الضرورة، وحاصل الاختلاف يرجع إلى الإكفار[1]، ونص شمس الأئمة[2] على أن جاحده لا يكفر اتفاقا، وعلى هذا لا يظهر أثر الاختلاف في الأحكام][3]. قوله: {وفي كلامه إشارة }، انتهى. أراد به [قوله][4]: {لكن أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام}.

---

[1] في ظ: [الكفار]، وفي ب١ و ب٢: [الاكفار]، والصواب ما أثبته.

[2] ونص شمس الأئمة ـ رحمه الله تعالى ـ: وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار، فعرفنا أن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين، (انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٢٩٢).

[3] لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص، وبالرجوع تبين أنه من كتاب كشف الأسرار، ونصه كالتالي: وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقا، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد والشيخين وعامة المتأخرين، قال أبو اليسر: وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار، فعند الفريق الأول ـ يعني: من أصحابنا ـ يكفر جاحده، وعند الفريق الثاني لا يكفر، ونص شمس الأئمة ـ رحمه الله تعالى ـ ، على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق وإليه أشير في الميزان أيضا وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص ٣٦٨).

[4] يقصد المصنف.

[التوضيح]

وَالثَّالِثُ يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ إذَا اجْتَمَعَ الشَّرَائِطُ الَّتِي نَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ كَافِيَةٌ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَلَا عَمَلَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُوجِبُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا عَمَلَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ فَأَمَّا إيجَابُهُ الْعَمَلَ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢] الطَّائِفَةُ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا وَالرَّسُولُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَبِلَ خَبَرَ بَرِيرَةَ وَسَلْمَانَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَرْسَلَ الْأَفْرَادَ إلَى الْآفَاقِ

[التلويح]

قَوْلُهُ: (وَالثَّالِثُ، وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ) يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ عِلْمِ الْيَقِينِ {وَقِيلَ لَا يُوجِبُ} شَيْئًا مِنْهُمَا {وَقِيلَ يُوجِبُهُمَا} جَمِيعًا وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ وَقَدْ دَلَّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] {إنْ يَتَّبِعُونَ إلا الظَّنَّ} [الأنعام: ١١٦] عَلَى اسْتِلْزَامِ الْعَمَلِ

[الحاشية]

قوله: { وَلَا تَقْفُ}[1] الآية، أي لا تتبع ما لا علم لك به، وقوله تعالى: [إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ][2]، آية اخرى لا من تتمة الآية الأولى، فلو أتى بحرف العطف لكان أحسن؛ لأن حذف العاطف ليس بمعين حتى يرتكب ذلك، ذكره [الدماميني][3] في [شرح المغني][4]. قوله: {قيل: لا يوجب}، عقلا، وقيل: نقلا، قوله: {قيل: يوجبهما}، فقال الإمام أحمد يوجب علما ضروريا كرامة من الله تعالى، وقال [الداود الطائي][5] وغيره: علما استدلاليا .

---

[1] [الإسراء: آية ٣٦].

[2] [النجم: آية ٢٣].

[3] الدماميني: هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بابن الدماميني: عالم بالشريعة وفنون ابن خلدون.ولد سنة ٧٦٣هـ، وتوفي في الهند سنة ٨٢٧هـ . من كتبه (تحفة الغريب) ،و (نزول الغيث).(انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٥٧).

[4] (انظر: الدماميني، محمد ابن أبي بكر، **تحفة الغريب شرح مغني اللبيب**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان، ج٢، ص٥٢١).

[5] داود الطائي: الإمام الفقيه أبو سليمان داود بن نصير الطائي الكوفي ولد بعد المائة بسنوات وكان من كبار أئمة الفقه والرأي برع في العلم بأبي حنيفة.(انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، الطبقة: ٧، رقم الترجمة: ١١٥٩، ج٧، ص٤٩٢؛ وانظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، **طبقات الفقهاء**، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١٩٧٠،١، ج١، ص١٣٥)

[التلويح]

الْعِلْمَ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ أَيْضًا احْتِجَاجًا بِنَفْيِ اللَّازِمِ، وَهُوَ عِلْمٌ عَلَى نَفْيِ الْمَلْزُومِ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ أَيْضًا احْتِجَاجًا بِوُجُودِ الْمَلْزُومِ عَلَى وُجُودِ اللَّازِمِ وَالْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَنَعَ اللُّزُومَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِدَفْعِ الدَّلِيلِ {وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُوَجَّهٍ} إِلَّا أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى ظُهُورِهِ. وَهُوَ أَنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ، وَلَا عُمُومَ لِلْآيَتَيْنِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِدْرَاكِ جَازِمًا مَا كَانَ أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ ،{وَالظَّنُّ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْوَهْمِ} وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ({فَلَوْلا نَفَرَ} مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ) [التوبة: ١٢٢] الْآيَةَ،

[الحاشية]

قوله: {وظاهره غير موجه}، انتهى. يمكن أن يقال: قول المصنف: {لا نسلم أنه لا عمل إلا عن علم قطعي}، إيماء إلى [أن العلم بمعنى الإدراك من غير اعتبار جزم][1]، يكفي في وجوب العمل، وهو المراد من العلم في [الآية الكريمة][2]. فالمنع عن اتباع الظن: اتباعه فيما كان المطلوب فيه اليقين كأصول الدين، [لا][3] مطلقا، [جمعا][4] بينه وبين الأدلة الدالة على جواز العمل بخبر الواحد، ونحن [نقول][5] بموجبه.قوله: { فَلَوْلَا نَفَرَ }[6]، لولا إذا دخل على الماضي يكون للتوبيخ و[التقريع][7]، [إلا أنها كثيرا تستعمل في لوم المخاطب على أنه ترك في الماضي شيئا يمكن تداركه في المستقبل فكأنها من حيث المعنى للتحضيض[8] على مثل ما فات[9]، كذا ذكره الرضي[10]][11]، ونفر من النفور: وهو الذهاب[12].

---

[1] أشار إليه الشارح بقوله: على أن العلم قد يستعمل في الإدراك جازما ما كان أو غير جازم.
[2] وهي قوله تعالى: [ولا تقف ما ليس لك به علم](الإسراء: آية ٣٦).
[3] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
[4] ظ: بداية لو٢٦٤ب.
[5] ب٢: بداية لو١١٢ب.
[6] [التوبة: آية١٢٢].
[7] في جميع النسخ: [التقديم]، والصواب ما أثبته.
[8] في جميع النسخ: [للتخصيص]، والصواب ما أثبته.
[9] لـ"لولا" استعمالان:
أحدهما: أن تكون دالة على امتناع الشيء لوجود غيره.
الاستعمال الثاني وهو المقصود ههنا: الدلالة على التخضيض، وتختص حينئذ بالفعل، نحو لولا ضربت زيدا، فإن قصد بها: التوبيخ، كان الفعل ماضيا، وإن قصد بها: الحث على الفعل، كان مستقبلا بمنزلة فعل الأمر كقوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا}، أي: لينفر.(ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، حققه: محمد عبد الحميد، دار التراث ـ القاهرة، دار مصر للطباعة، ط٢٠، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م، ج ج٤، ص٥٥ـ ٥٦).
[10] الرَّضيّ الأَسْتَرَاباذي: هو محمد بن الحسن الرضي الأسترابادي، نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل أستراباذ (من أعمال طبرستان) اشتهر بكتابيه (الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب) ،(شرح مقدمة ابن الحاجب) وهي المسماة بالشافية،(انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٨٦).
[11] (انظر: الرضي، محمد الأستر آباذي، شرح الرضي على الكافية، جامعة قارنيوس، ١٣٩٨ ه ـ ١٩٧٨ م، ج٤، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣)؛ سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها في المتن ليتم المعنى.
[12] (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص ٢٢٤).

....

[التلويح]

{وَذَلِكَ أَنَّ لَوْلَا هَهُنَا لِلطَّلَبِ} وَالْإِيجَابِ لِامْتِنَاعِ التَّرَجِّي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّائِفَةُ بَعْضٌ مِنْ الْفِرْقَةِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ إِذْ الْفِرْقَةُ هِيَ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا، {وَبِالْجُمْلَةِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْآحَادِ يُوجِبُ الْحَذَرَ، {وَقَدْ يُجَابُ} بِأَنَّ الْمُرَادَ الْفَتْوَى فِي الْفُرُوعِ {بِقَرِينَةِ التَّفَقُّهِ}

[الحاشية]

قوله: {وذلك؛ لأن لولا ههنا للطلب}، انتهى. ولهذا الدليل [توجيه][1] آخر وهو: أن الله سبحانه أمر الطائفة المتفقهة بالإنذار، وهو الدعوة إلى العلم والعمل؛ لأن التخصيص يتضمنه، فلو لم يكن حجة لم يفد. قوله: {وبالجملة لا يلزم أن يبلغ حد التواتر}، فإن قلت: المراد منه جميع الطوائف؛ لأنه تعالى قال : [مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ][2]، فربما يبلغون عدد التواتر، قلت: قوبل الجمع بالجمع، ليقتضي الانقسام، على أنه لا يتصور الرجوع من الطوائف كلها إلى قوم واحدٌ منهم؛ لأنه إنما يقال: [رجع][3] إلى قومه، إذا كان فيهم أولا، كذا ذكره القاءاني. قوله: {وقد يجاب}، انتهى. رد جدي في فصول البدائع هذا الجواب: بأن كل ما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد مطلقا يدل عليه في حق المجتهد، إما لعمومه أو؛ لأنه في [المقلد][4] لغلبة ظنه [بصدق مقلده بالإجماع، ولاشتماله على دفع الضرر المظنون، فكذا في المجتهد عند غلبة الظن][5] بصدق الراوي بدلالته، بل أولى؛ لأنها للمقلد أسهل حصولا وسببها أضعف منها للمجتهد فإذا كفى ثمة فههنا أولى[6]، انتهى. قوله: {بقرينة التفقه}، فإن قوله تعالى: [لِيَتَفَقَّهُوا] و [وَلِيُنْذِرُوا][7]، يناسب الفتوى في الفروع، إذ الاحتياج إلى التفقه في الفتوى لا في الرواية[8]، ويؤيده قوله تعالى: ولينذروا؛ لأن المناسب للرواية [ليسمعوا][9] وليخبروا، وفيه بحث، أما أولا: فلأن الإنذار يكون بالإخبار من الشارع لا من نفسه بطريق الفتوى، إذ [هو][10] أعم من الفتوى، والرواية من الشارع، وأما ثانيا: فلأنه لما اعتبر خبره مستندا إلى ما عنده فلأن يعتبر مستندا إلى الشارع المعصوم أولى.

---

[1] ب١: بداية لو١٩٨أ.
[2] [التوبة: آية١٢٢].
[3] في ب١ و ب٢: [راجع]، والصواب ما أثبته.
[4] التقليد لغة من قلد: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على تعليق شيء على شيء وليه به، وهو المعنى المراد هنا.(انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ١٩)، أمّا اصطلاحا فالتقليد هو: قبول مذهب الغير من غير حُجَّة.(انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج٥، ص ٢٣٨٧).
[5] في ظ: كتبت بجانب السطر، وأغلب الكلمات غير واضحة، وفي سقطت من ب١ وب٢، والصواب إثباتها.
[6] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص ٢٤٦).
[7] [التوبة: آية١٢٢].
[8] (للتفصيل: انظر: الرازي، المحصول، ج٤، ص٣٥٦؛ وانظر: البيضاوي ، الإبهاج شرح المنهاج، ج٢، ص٣٠٣؛ وانظر: الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٦٦؛ وانظر، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير، ج٢، ص٢٧٣).
[9] في ب١: [لتسمعوا]، والصواب ما أثبته.
[10] أي : الإنذار.

....

[التلويح]

وَيَلْزَمُ تَخْصِيصُ الْقَوْمِ بِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ {بِقَرِينَةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْزَمُهُ} وُجُوبُ الْحَذَرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ، وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغٌ وَمَجَالٌ، عَلَى أَنَّ كَوْنَ لَوْلَا لِلْإِيجَابِ وَالطَّلَبِ {مَحَلُّ نَظَرٍ} ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى (كُلِّ فِرْقَةٍ) [التوبة: ١٢٢] ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا {إِلَّا أَنَّهُ خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ} عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ،

[الحاشية]

قوله: {بقرينة أن المجتهد لا يلزمه}،انتهى. قيل: فيه [مصادرة][١] على المطلوب؛ لأن المدعى انه [...][٢] يوجب العمل للمجتهد وغيره، والقوم [عام][٣]، فلا [يخصص][٤] بهذه [المصادرة][٥]، وأنت خبير بأن دعوى وجوب العمل بخبر الواحد للمجتهد في الاجتهاديات مما لا يكاد يصح، لجواز أن يؤدي اجتهاده إلى خلافه[٦].قوله: {محل نظر}، إذ يجوز أن [تكون][٧] للإباحة أو للندب أو للإرادة مطلقا، أو تكون حالا من ضمير لينذروا، أي: راجين حذرهم. قوله: {إلا أنه خص بالإجماع[٨]}، فلا يفيد يقينا بل ظنا، واعترض عليه: بأن الإجماع لا [يخصص][٩] النص؛ لأن المخصص يجب أن يقارن المخصص، والإجماع لا يكون إلا بعد الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ.

---

[١] في ب٢: [مصادر]، والصواب ما أثبته.

[٢] زاد في ب١: [يجتهد]، وهي زيادة غير صحيحة.

[٣] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[٤] في ظ: [تخصيص]، والصواب ما أثبته.

[٥] في ب٢: [المضادة]، والصواب ما أثبته.

[٦] وبيانه: أنكم ادعيتم من أنه لا بد من حمل الإنذار في الآية على الفتوى ليبقى لفظ القوم على عمومه، بخلاف ما لو حمل على الرواية فإنه لا يبقى على عمومه، بل يخصص بغير المجتهدين؛ لأن المجتهد لا يلزمه وجوب الحذر بخبر الواحد، فإذن لفظ القوم عام ولا يخصص إذا حمل الإنذار على الفتوى.

- ويجاب عنه:

بأن هذا استدلال بعين محل النزاع ، حيث لو حملناه على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهدين أيضا؛ " لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد "، (انظر: الرازي، المحصول، ج٤، ص ٣٥٦).

- ويمكن أن يجاب أيضا:

بأن لفظ القوم يبقى على عمومه " إذا حمل الإنذار على الرواية وذلك؛ لأن الرواية ينتفع بها المجتهد في الأحكام، والمقلد في الانزجار، وحصول الثواب في مثلها إلى غيره"، (انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص ٢٧٣).

[٧] في جميع النسخ: [يكون]، والصواب ما أثبته، والمراد أن تكون لولا في قوله تعالى:[فلولا نفر]، للإباحة... .

[٨] وبيان الاعتراض: "لو كان المراد من الفرقة ثلاثة للزم منه أن يجب على كل ثلاثة أن يخرج منهم واحد للتفقه وذلك باطل بالإجماع.

إلا أن الشارح بين بأن ذلك هو ظاهر الآية، إلا أن النص في ذلك خُصّ بالإجماع، لانعقاده على أن لا يجب على كل ثلاثة أن يخرج منهم واحد، بل يكفي فقيه واحد في خلق كثير لإرشادهم إلى ما تعبدوا به، وإذا خص من هذا الوجه بقي على عمومه فيما عداه"، (انظر: البيضاوي، الإبهاج شرح المنهاج، ج٢، ص٣٠٣).

[٩] في ظ: [تخصيص]، والصواب ما أثبته.

[التلويح]

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَبِلَ خَبَرَ بَرِيرَةَ فِي الْهَدَايَا {وَخَبَرَ سَلْمَانَ} فِي الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ حِينَ أُتِيَ بِطَبَقِ رُطَبٍ فَقَالَ هَذَا صَدَقَةٌ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَبَقِ رُطَبٍ وَقَالَ هَذَا هَدِيَّةٌ فَأَكَلَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ،

[الحاشية]

قوله: {وخبر سلمان}، انتهى. روي أن سلمان ـــ رضي الله عنه ـــ كان من قوم يعبدون الخيل [البَلَق][1]، فوقع عنده أنه ليس على شيء، وجعل ينتقل من دين إلى دين طالبا للحق، حتى قال له بعض أصحاب الصوامع: لعلك تطلب الحنيفية، وقد قرب أوانها، فعليك بيثرب، ومن علامة النبي المبعوث أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة، فتوجه نحو المدينة، فأسره بعض {العرب}[2]، وباعه من اليهود في المدينة، وكان يعمل في [نخيل][3] مولاه بإذنه، حتى هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، فلما سمع بمقدمه – عليه الصلاة والسلام –، أقام بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: ما هذا يا سلمان؟ فقال: صدقة، فقال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، فقال في نفسه: هذه واحدة، ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال – عليه الصلاة والسلام– : ما هذا يا سلمان ؟ ،فقال: هدية، فجعل – عليه الصلاة والسلام – يأكل، ويقول لأصحابه: كلوا، فقال سلمان: هذه أخرى، ثم تحول خلفه، فعرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مراده، فألقى رداءه – عليه الصلاة والسلام –على منكبه، حتى نظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم[4].

---

[1] البَلَقُ: سواد وبياض، وكذلك البُلْقة بالضم. وفرسٌ أبْلَقُ وفرسٌ بلقاء، (انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح،حققه: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ، ج٤، ص ١٤٥١)، "وقال ابن سيده: البَلَق والبُلْقة مصدر الأبلق: ارتفاع التحجيل إلى الفخذين، والفعل: بَلِقَ يَبْلَقُ بلقا وبَلُقَ، وهي قليلة، وابْلَقَّ، فَهُوَ أبْلَقُ" (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٢٥).

[2] ب١: بداية لو١٩٨ب.

[3] ب٢: بداية لو١١٣أ.

[4] لم أقف على هذا النص بلفظه في كتاب، وقد جاء بروايات أخرى في سياقه اختلاف، وما جرى بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسلمان ـ رضي الله عنه ـ، ورد بألفاظ مقاربة، وقد ذكر هذه القصة الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ضمن حديث " أعينوا أخاكم ـ يعني: سلمان ـ في مكاتبته "، (انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢، ص٥٥٥ـ ٥٦١، حديث رقم: ٨٩٤).

....

[التلويح]

{وَلِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كَانَ يُرْسِلُ} الْأَفْرَادَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْآفَاقِ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ، وَإِيجَابِ قَبُولِهَا عَلَى الْأَنَامِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ {لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ} لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِلْمٌ بِصِدْقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ دُونَ الْوُجُوبِ. فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهَا كَوْنُ خَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً، وَهُوَ مُصَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ؟ قُلْنَا: تَفَاصِيلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ آحَادًا إِلَّا أَنَّ جُمْلَتَهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ وَجُودِ حَاتِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ التَّوَاتُرُ فَلَا أَقَلَّ مِنَ الشُّهْرَةِ وَرُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنَّهُ نُقِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ الِاسْتِدْلَالُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَعَمَلُهُمْ بِهِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُحْصَى، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ وَشَاعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَذَلِكَ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَادَةً بِإِجْمَاعِهِمْ كَالْقَوْلِ الصَّرِيحِ، وَقَدْ دَلَّ سِيَاقُ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي تِلْكَ الْوَقَائِعِ كَانَ بِنَفْسِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَمَا نُقِلَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ بَعْضَ أَخْبَارِ الْآحَادِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ قُصُورٍ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ وَوُقُوعِ رِيبَةٍ فِي الصِّدْقِ.

[الحاشية]

قوله: {ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل}، انتهى. اعترض عليه الآمدي: بأن النزاع إنما هو وجوب عمل المجتهد، وليس في هذا ما يدل عليه[1]، وأجاب عنه جدي في فصول البدائع[2]: بأن أكثر العرب والصحابة كانوا مجتهدين عالمين بقواعد الاستنباط فيتم الاستدلال بالمجموع؛ ولأنهم بعثوا للإخبار عن الشارع إذ بعثهم تفضيل لقوله تعالى بلغ ما أنزل إليك الآية وإنما يحتاج إليه للاجتهاد لا للفتوى عادة، فتامل. قوله: {لجواز أن يحصل}، انتهى. أجاب عنه جدي في فصول البدائع[3]: بأنه على كثرتها التي لا تحصى، خلاف الظاهر لعدم اختصاصها بمقام التحدي.

---

[1] ونص الآمدي ـ رحمه الله تعالى ـ كالتالي: ومنها ما اشتهر واستفاض بالنقل المتواتر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان ينفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعاء إلى الإسلام، وتبليغ الأخبار والأحكام، وفصل الخصومات، وقبض الزكوات ،ونحو ذلك، مع علمنا بتكليف المبعوث إليه بالطاعة والانقياد لقبول قول المبعوث إليهم، والعمل بمقتضى ما يقول مع كون المنفذ من الآحاد، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان كذلك.

- ولقائل أن يقول:

ـ وإن سلمنا تنفيذ الآحاد بطريق الرسالة والقضاء وأخذ الزكوات والفتوى وتعليم الأحكام، فلا نسلم وقوع تنفيذ الآحاد بالأخبار التي هي مدارك الأحكام الشرعية ليجتهدوا فيها، وذلك محل النزاع.

ـ سلمنا صحة التنفيذ بالأخبار الدالة على الأحكام الشرعية وتعريفهم إياها، ولكن لا نسلم أن ذلك يدل على كون خبر الواحد في ذلك حجة، بل جاز أن يكون ذلك لفائدة حصول العلم للمبعوث إليهم بما تواتر بضم خبر غير ذلك الواحد إليه ، (انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٦٣).

[2] (انظر: الفناري، **فصول البدائع**، ج٢، ص ٢٤٦).

[3] (انظر: **المرجع السابق**، ح٢، ص٢٤٨).

[التوضيح]

وَالْأَخْبَارُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ لَا تُوجِبُ إِلَّا الِاعْتِقَادَ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَبِالْعَدَالَةِ يَتَرَجَّحُ الصِّدْقُ، وَلَنَا هَذِهِ الدَّلَائِلُ لَكِنْ {لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ قَطْعِيٍّ}، وَالْعَقْلُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مِنْهَا مَا اشْتَهَرَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ مَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّهَا تُوجِبُ عَقْدَ الْقَلْبِ، وَهُوَ عَمَلٌ فَيَكْفِي لَهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْتَصَّ هَذَا بِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ بَلْ يَكُونُ كُلُّ الِاعْتِقَادِيَّاتِ كَذَلِكَ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَالْأَخْبَارُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ) دَلِيلَانِ مُسْتَقِلَّانِ عَلَى كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ تَقْرِيرُ الْأَوَّلِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَتَفَاصِيلِ الْحَشْرِ وَالصِّرَاطِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الِاعْتِقَادَ إِذْ لَا يَثْبُتُ بِهِ عَمَلٌ مِنْ الْفُرُوعِ.

وَتَقْرِيرُ الثَّانِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَبِالْعَدَالَةِ تَرَجَّحَ جَانِبُ الصِّدْقِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى احْتِمَالُ الْكَذِبِ، وَهُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ وَجَوَابُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَرَجُّحَ جَانِبِ الصِّدْقِ إِلَى حَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ الْكَذِبُ أَصْلًا بَلْ الْعَقْلُ شَاهِدٌ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ، وَأَنَّ احْتِمَالَ الْكَذِبِ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا وَإِلَّا لَزِمَ الْقَطْعُ بِالنَّقِيضَيْنِ عِنْدَ إِخْبَارِ الْعَدْلَيْنِ بِهِمَا.

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي بَابِ الْآخِرَةِ مِنْهَا مَا اُشْتُهِرَ فَيُوجِبُ عِلْمَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ فَيُفِيدُ الظَّنَّ {وَذَلِكَ فِي التَّفَاصِيلِ وَالْفُرُوعِ}، وَمِنْهَا مَا تَوَاتَرَ وَاعْتَضَدَ بِالْكِتَابِ وَهُوَ {فِي الْجُمَلِ} وَالْأُصُولِ فَيُفِيدُ الْقَطْعَ. وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ عَقْدُ الْقَلْبِ، وَهُوَ عَمَلٌ فَيَكْفِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ {وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ} بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَقْدُ الْقَلْبِ فِي غَيْرِ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ، وَقَدْ بُيِّنَ فَسَادُهُ {وَجَوَابُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ} فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ إِنَّمَا وَرَدَتْ لِعَقْدِ الْقَلْبِ وَالْجَزْمِ بِالْحُكْمِ، وَفِي غَيْرِهَا لِلْعَمَلِ دُونَ الِاعْتِقَادِ فَوَجَبَ الْإِتْيَانُ بِمَا كُلِّفْنَا بِهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا

[الحاشية]

قوله: {وذلك في التفاصيل والفروع}، أي: تفاصيل مراتب الآخرة وفروعها، وليس المراد من الفروع: الأحكام الفرعية ؛ لأنها لا تتصور في الآخرة. قوله: {في الجمل}، أي: الأمور المجملة، كالحشر والصراط والعقاب ونحو ذلك. قوله: {واعترض عليه}، أي: [اعترض المصنف على الوجه الثاني][1]. قوله: {وجوابه أن الأحاديث}، انتهى. قال الفاضل الشريف: جوابه ليس كما ينبغي ؛لأنّ كلامنا في أن خبر الواحد بالنظر إلى ذاته [من غير ملاحظة المحل][2]، هل يفيد عقد القلب أم لا؟ فتخصيصه [بأحكام][3] الآخرة غير موجّه، واعترض أيضا: بأن هذا [الجواب][4] إنما ينتهض إذا كان مُراد المصنف: أنه ينبغي أن يُفيد عقد القلب في العمليات أيضا، وأمّا إذا كان مُراده: أنه ينبغي أن يفيد في سائر الاعتقاديات أيضا، وإن لم يكن أحكام الآخرة كما في [حديث

[1] وذلك بقوله: وفيه نظر... كل الاعتقاديات كذلك.
[2] أي سواء أكان محله أحكام الآخرة أم غيرها.
[3] في ب١ و ب٢:[بالأحكام]، والصواب ما أثبته.
[4] أي جواب الشارح.

المعراج][1] [وغيره][2]، مع أنهم خصوا إفادة عقد القلب بأحكام الآخرة، فلا يدفعه جواب الشارح، هذا و[قد يقال][3] أيضا: جواب الشارح ليس بمرضي؛ لأن عقد القلب بالحكم هو الذي [يعقب][4] العلم، [فإنه][5] من حيث أنه إدراك: انفعال، ومن حيث أنه إيقاع [للحكم][6] وعقد للقلب بالحكم: فعل، والمعنى الثاني إنما يثبت بعد حصول المعنى الأول، واعتراض المصنف بأنه: لِـمَ [لِـمْ][7] يعم [هذا][8] في سائر الأخبار الواردة في الأحكام [فيوجب][9] الاعتقاد لا العمل فقط][10]؟ [لا أنه][11]: لِـمَ [أوجب][12] العمل؟ حتى يكون ما ذكره جوابا عنه.

---

[1] (انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج٤، ص ١٠٩، حديث رقم ٣٢٠٧؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلاوات، ج١، ص ١٤٥، حديث رقم ١٦٢).
[2] كالأخبار الواردة في عذاب القبر.
[3] في ب١: [قال].
[4] في ب٢: [يعقد]، والصواب ما أثبته.
[5] الضمير عائد على" عقد القلب ".
[6] في ب١: [الحكم].
[7] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[8] ب١: بداية لو١٩٩أ.
[9] في ب٢: [فوجب]، والصواب ما أثبته.
[10] على اعتبار ما ذكره من أن الانفعال يسبق الفعل.
[11] في ب١: [لانه]، والصواب ما أثبته، والضمير عائد على اعتراض المصنف.
[12] في ب١: [يوجب]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

[فَصْلٌ] الرَّاوِي إمَّا مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ وَإِمَّا مَجْهُولٌ أيْ: لَمْ يُعْرَفْ إلَّا بِحَدِيثٍ أوْ حَدِيثَيْنِ، وَالْمَعْرُوفُ إمَّا أنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْفِقْهِ وَالاجْتِهَادِ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعَبَادِلَةِ (أيْ: {عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ}) وَزَيْدٍ، وَمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَائِشَةَ وَنَحْوِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

[التلويح]

[فَصْلٌ الرَّاوِي إمَّا مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ وَإِمَّا مَجْهُولٌ] (قَوْلُهُ: فَصْلٌ) حَاصِلُهُ أنَّ الرَّاوِيَ إمَّا مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ أوْ مَجْهُولٌ، أمَّا الْمَعْرُوفُ {فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفِقْهِ يُقْبَلُ}

[الحاشية]

قوله: {فإن كان معروفا بالفقه يُقبل}، [مَثَّلَهُ][1] المصنف في المتن بـ: الخلفاء والعبادلة، [ثم بين العبادلة][2] في [الشرح][3] بـ: {عبدالله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وعبدالله ابن [عمر][4]}، والمشهور عند المحدثين أن العبادلة المطلقة تنصرف إلى أربعة، وليس ابن مسعود – رضي الله عنه – منهم، قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: [واعلم أن عبدالله بن الزبير هو أحد العبادلة الأربعة، وهم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص، هكذا قاله أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم ، قيل لأحمد: فابن مسعود؟ قال: ليس هو منهم، قال البيهقي: لأنه تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شيء قيل: هو قول العبادلة أو فعلهم، ويلحق بابن مسعود في هذا سائر [المُسَمَّيْنَ][5] عبدالله من الصحابة، وهم نحو مائتين وعشرين، وأما قول [الجوهري][6] في صحاحه: أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة وأخرج [ابن عمرو][7] بن العاص[8]،

---

[1] أي: مَثَّلَ للراوي المعروف بالفقه.

[2] سقطت من ب١،

[3] في ظ: [الشرح]، والصواب ما أثبته، ويقصد أنه بين العبادلة في التوضيح الذي هو شرح لمتن التنقيح.

[4] ب٢: بداية لو١١٣ب.

[5] في ب١ و ب٢: [المسلمين]، والصواب ما أثبته.

[6] الجوهري: إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وأترار هي مدينة فاراب، مصنف كتاب الصحاح، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة هجري،(انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم الترجمة: ٣٦٧١ ج١٢، ص ٥٢٦)؛ ظ: بداية لو٢٦٦أ.

[7] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

[8] فيما نسبه النووي إلى الجوهري، نظر، حيث إنني لم أقف في كتاب الصحاح للجوهري على قوله بأن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أحد العبادلة، بل وما وقفت عليه لا يؤكد إخراجه ابن عمرو بن العاص منهم، حيث ورد بيان العبادلة في موضعين متفرقين من الكتاب ، ففي الموضع الأول كان ابن عمرو بن العاص أحدهم، حيث قال العبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاصي،(انظر:الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، حققه: أحمد عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ هـ،ج٢، ص٥٠٥)، وفي الموضع الثاني لم يكن ابن عمرو بن العاص منهم، حيث قال والعبادلة هم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير.(انظر: المرجع السابق، ج٦، ص ٢٥٦٠).

وَحَدِيثُهُ يُقْبَلُ وَافَقَ الْقِيَاسَ أَوْ خَالَفَهُ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْقِيَاسَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ يَقِينٌ بِأَصْلِهِ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي نَقْلِهِ، وَفِي الْقِيَاسِ الْعِلَّةُ مُحْتَمَلَةٌ، وَهِيَ الْأَصْلُ، وَأَيْضًا إذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ قَطْعًا لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْعِ مَانِعٌ أَوْ لِخُصُوصِيَّةِ الْأَصْلِ أَثَرٌ، أَوْ بِالرِّوَايَةِ فَقَطْ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – فَإِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ قُبِلَ، وَكَذَا إنْ خَالَفَ قِيَاسًا وَوَافَقَ قِيَاسًا آخَرَ لَكِنَّهُ إنْ خَالَفَ جَمِيعَ الْأَقْيِسَةِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَنَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ السِّدَادِ بَابَ الرَّأْيِ، وَذَلِكَ {لِأَنَّ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى} كَانَ مُسْتَفِيضًا فِيهِمْ فَإِذَا قَصُرَ فِقْهُ الرَّاوِي لَمْ يُؤْمَنْ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْ مَعَانِيهِ فَتَدْخُلُهُ شُبْهَةٌ زَائِدَةٌ يَخْلُو عَنْهَا الْقِيَاسُ.

وَذَلِكَ كَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ، وَهِيَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَالَ «مَنْ اشْتَرَى شَاةً فَوَجَدَهَا مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

وَالْمُحَفَّلَةُ شَاةٌ جُمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا بِتَرْكِ حَلْبِهَا لِيَظُنَّهَا الْمُشْتَرِي سَمِينَةً فَيَغْتَرَّ. فَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ ضَمَانِ الْعُدْوَانِ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤] وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَإِنْ رَوَى عَنْهُ السَّلَفُ وَشَهِدُوا لَهُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ {صَارَ مِثْلَ الْمَعْرُوفِ بِالرِّوَايَةِ}، وَإِنْ سَكَتُوا عَنْ الطَّعْنِ بَعْدَ النَّقْلِ فَكَذَا؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَى الْبَيَانِ بَيَانٌ، وَإِنْ {قَبِلَ الْبَعْضُ} وَرَدَّ الْبَعْضُ مَعَ نَقْلِ الثِّقَاتِ عَنْهُ {يُقْبَلُ إنْ وَافَقَ قِيَاسًا}

[التلويح]

سَوَاءٌ وَافَقَ الْقِيَاسَ أَمْ لَا، وَإِلَّا فَإِمَّا أَنْ يُوَافِقَ قِيَاسًا مَا فَيُقْبَلُ أَوْ لَا فَيُرَدُّ، وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَإِمَّا أَنْ يَظْهَرَ حَدِيثُهُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ ظَهَرَ {فَإِمَّا أَنْ يَشْهَدَ السَّلَفُ لَهُ} بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فَيُقْبَلُ أَوْ بِرَدِّهِ فَلَا يُقْبَلُ أَوْ يَسْكُتُوا عَنْهُ فَيُقْبَلُ أَوْ يَقْبَلَ الْبَعْضُ وَيَرُدَّ الْبَعْضُ مَعَ نَقْلِ الثِّقَاتِ عَنْهُ فَإِنْ وَافَقَ قِيَاسًا، وَإِلَّا فَلَا. (قَوْلُهُ: وَحَدِيثُهُ يُقْبَلُ) أَيْ: يُعْمَلُ بِحَدِيثِ الرَّاوِي الْمَعْرُوفِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفِقْهِ سَوَاءٌ وَافَقَ الْقِيَاسَ {حَتَّى يَكُونَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِهِ لَا بِالْقِيَاسِ} أَوْ خَالَفَهُ {حَتَّى يَثْبُتَ} مُوجَبُهُ لَا مُوجَبُ الْقِيَاسِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ إلَى أَنَّ الْعِلَّةَ إنْ ثَبَتَتْ بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ فِي الدَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ وُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ قَطْعِيًّا فَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ رَاجِحٌ عَلَى الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا فَالتَّوَقُّفُ، وَإِنْ ثَبَتَتْ لَا بِنَصٍّ رَاجِحٍ فَالْخَبَرُ مُقَدَّمٌ، وَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَقَدُّمِ الْقِيَاسِ إنْ ثَبَتَتْ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ قَطْعِيٍّ، وَفِي تَقَدُّمِ الْخَبَرِ إنْ ثَبَتَتْ بِنَصٍّ ظَنِّيٍّ أَوْ اُسْتُنْبِطَتْ مِنْ أَصْلٍ ظَنِّيٍّ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا اُسْتُنْبِطَتْ مِنْ أَصْلٍ قَطْعِيٍّ وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عَلَى تَقَدُّمِ الْخَبَرِ بِوَجْهَيْنِ. {الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَبَرَ} يَقِينٌ بِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي عَارِضِ النَّقْلِ حَيْثُ يَحْتَمِلُ الْغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ وَالْكَذِبَ، وَالْقِيَاسُ مُحْتَمِلٌ بِأَصْلِهِ أَيْ: عِلَّتِهِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ فَإِنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ يَقِينًا إلَّا بِنَصٍّ قَطْعِيٍّ أَوْ إجْمَاعٍ، وَهُوَ أَمْرٌ عَارِضٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُتَيَقَّنَ الْأَصْلِ رَاجِحٌ عَلَى مُحْتَمَلِهِ.

الثَّانِي أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ قَطْعًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُصُوصِيَّةُ الْأَصْلِ شَرْطًا لِثُبُوتِ الْحُكْمِ أَوْ خُصُوصِيَّةُ الْفَرْعِ مَانِعًا عَنْهُ فَيَكُونُ تَطَرُّقُ الِاحْتِمَالِ إلَى الْقِيَاسِ أَكْثَرَ فَيُؤَخَّرُ عَنْ الْخَبَرِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ الِاحْتِمَالُ إلَّا فِي

طَرِيقِ نَقْلِهِ هُوَ عَارِضٌ ثُمَّ {تَرَكَ} الصَّحَابَةُ الْقِيَاسَ بِالْخَبَرِ مُتَوَاتِرِ الْمَعْنَى، {وَإِنْ كَانَتْ آحَادُهُ} غَيْرَ مُتَوَاتِرَةٍ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ) أَيْ: خَبَرَ الرَّاوِي الْمَعْرُوفِ بِالرِّوَايَةِ دُونَ الْفِقْهِ إِنْ خَالَفَ جَمِيعَ الْأَقْيِسَةِ {الَّتِي لَا يَكُونُ ثُبُوتُ أُصُولِهَا} بِخَبَرِ رَاوٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِالْفِقْهِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَنَا، وَفِيهِ بَحْثٌ {أَمَّا أَوَّلًا، فَلِأَنَّ الشُّبْهَةَ} فِي الْقِيَاسِ فِي أُمُورٍ سِتَّةٍ حُكْمُ الْأَصْلِ وَتَعْلِيلُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَعَيُّنُ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ التَّعْلِيلُ، وَوُجُودُ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْفُرُوعِ، وَنَفْيُ الْمُعَارِضِ فِي الْأَصْلِ وَنَفْيُهُ فِي الْفَرْعِ.

{وَأَمَّا ثَانِيًا} فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ عُدُولِ الصَّحَابَةِ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ، وَلِهَذَا نَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ: شَكَّ الرَّاوِي، وَإِنَّمَا اسْتَفَاضَ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِتَقْرِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ بِالرِّوَايَةِ، وَالتَّدْوِينِ.

{وَأَمَّا ثَالِثًا}، فَلِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْغَيْرِ الْمَعْرُوفِ بِالْفِقْهِ، وَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ الْكَشْفِ مَا يُشِيرُ {إِلَى أَنَّ هَذَا} الْفَرْقَ مُسْتَحْدَثٌ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، {وَمَا رُوِيَ} {مِنْ اسْتِبْعَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ} فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ لَيْسَ تَقْدِيمًا لِلْقِيَاسِ بَلْ اسْتِبْعَادًا لِلْخَبَرِ لِظُهُورِ خِلَافِهِ، {وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِأَنَّ الْكِتَابَ} دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا} [الحشر: ٢] وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَا عُمُومَ فِي الْآيَةِ حَتَّى يَثْبُتَ بِهِ قِيَاسٌ يُعَارِضُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَلَوْ سُلِّمَ فَقَدْ خُصَّ مِنْهُ الْقِيَاسُ الَّذِي يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ فَلَمْ يَبْقَ قَطْعِيًّا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالْخَبَرِ، وَالْقِيَاسِ.

(قَوْلُهُ: كَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ) مِنْ صَرَيْتُهُ إِذَا جَمَعْتُهُ، وَالْمُرَادُ الشَّاةُ الَّتِي جُمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا بِالشَّدِّ، وَتَرْكِ الْحَلْبِ مُدَّةً لِيَظُنَّهَا الْمُشْتَرِي كَثِيرَةَ اللَّبَنِ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لِيَظُنَّهَا الْمُشْتَرِي سَمِينَةً {فِيهِ نَظَرٌ} وَكَذَا الْمُحَفَّلَةُ {رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ} أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَالَ «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ {فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ} بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وَيُرْوَى «بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ» وَيُرْوَى «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» الْحَدِيثَ.

{وَوَجْهُ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ} مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ أَنَّ تَقْدِيرَ ضَمَانِ الْعُدْوَانِ {بِالْمِثْلِ} ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤] {وَتَقْدِيرُهُ بِالْقِيمَةِ} ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا» ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى وُجُوبِ الْمِثْلِ أَوْ الْقِيمَةِ عِنْدَ فَوَاتِ الْعَيْنِ فَإِنْ قِيلَ فَيَكُونُ رَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، {وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ} أُجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَتْ مِنْ ضَمَانِ الْعُدْوَانِ صَرِيحًا لَكِنَّهُ بَعْدَ فَسْخِ الْعَقْدِ ظَهَرَ أَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا رَضِيَ لِحَلْبِ الشَّاةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي فَيَثْبُتُ فِيهَا الضَّمَانُ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيمَةِ قِيَاسًا عَلَى صُورَةِ الْعُدْوَانِ الصَّرِيحِ، وَهَذَا تَكَلُّفٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَظَاهِرُ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ {نَاسِخٌ لِلْكِتَابِ} وَالسُّنَّةِ وَمُعَارِضٌ لِلْإِجْمَاعِ فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيمَةِ {وَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ} بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ {عَلَى كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً}، {وَالْقَوْلُ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ} إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ {وَسَيُصَرِّحُ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –} فِي فَصْلِ الِانْقِطَاعِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْمَجْهُولُ) ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ إِذْ مَعْلُومُ الْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ لَا بَأْسَ بِكَوْنِهِ مُنْفَرِدًا بِحَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ عَدَالَةُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ بِالْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِهِمْ قُلْنَا{ذَكَرَ بَعْضُهُمْ}أَنَّ الصَّحَابِيَّ اسْمٌ لِمَنْ اشْتُهِرَ بِطُولِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عَلَى طَرِيقِ التَّتَبُّعِ لَهُ، وَالْأَخْذِ مِنْهُ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ اسْمٌ لِمُؤْمِنٍ رَأَى النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – سَوَاءٌ طَالَتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لَا إِلَّا أَنَّ الْجَزْمَ بِالْعَدَالَةِ مُخْتَصٌّ بِمَنْ اشْتُهِرَ بِذَلِكَ، وَالْبَاقُونَ كَسَائِرِ النَّاسِ{فِيهِمْ عُدُولٌ وَغَيْرُ عُدُولٍ}.

[الحاشية]

فغلط ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به][1]، إلى ههنا كلامه بعبارته. قوله: {حتى يكون ثبوت الحكم به لا بالقياس}، فيه إيماء إلى جواب سؤال، وهو: أن خبر الواحد إذا وافق القياس كان الحكم ثابتا بالقياس، فأي فائدة في جواز العمل بهذا الخبر؟ وحاصل الجواب: أن فائدته جواز إضافة الحكم إليه، فلا يتمكن ما في القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا إلى الحديث. قوله: {فإما أن يشهد السلف له}، انتهى. أنّ شهادة السلف بصحة [الحديث][2] دليلٌ على أنه موافقٌ للقياس فيقبل، فالمراد بقول المصنف: {[فصار][3] مثل [المعروف بالرواية][4]}، المعروف الذي يكون خبره موافقا للقياس، ويدل على ذلك [أنه][5] فصَّل فيما إذا [قبل][6] البعض بأنه: { يُقْبَل إن وافق قياساً}، ولو كان المراد ههنا أيضا التفصيل لما غُيِّرَ العبارة. قوله: {حتى يكون}، بالرفع على أنـّه غاية للعمل بالحديث، وكذا[7]: {حتى [يثبت][8]}. قوله: {الأول أن الخبر}، انتهى. اعترض عليه: بأن الخبر إنما [يكون][9] يقينا بأصله أنْ لو عُلِمَ يقيناً أنه خبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، والشبهة في الطريق توجب الشبهة في كونه خبر الرسول – عليه الصــلاة والسلام – ، فكيف يكون يقينا بأصله؟ وأجيب: بأن المراد كون خبر الرسول عليه الصلاة والسلام يقينا بالنظر إلى أصله، وإن تحققت فيه شبهة فبالعارض، هذا وقد يقال: فرقهم بين العلة والخبر ليس بقوي، فإنّ الوصف الذي هو علة عند الله تعالى موجب للعلم، كما أن الخبر أصله موجب [له][10]، وهذا؛ لأن الوصف كالخبر، والتعليل من المجتهد كالرواية من الراوي، وكما احتمل [تعليل][11] المجتهد [الغلط][12] احتملت الرواية [...][13] إياه، فلا فرق بينهما. قوله: {وإن كانت آحاده}، تأنيث الضمير

[1] انظر: النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٢٦٧).
[2] يقصد: الحديث الذي راويه مجهول.
[3] أي الراوي المجهول الذي روى عنه السلف وشهدوا له.
[4] وقد بين المصنف ـ رحمه الله تعالى المعروف بالرواية بقوله: أو بالرواية فقط كأبي هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهما .
[5] الضمير هنا عائد على المصنف .
[6] في جميع النسخ: [قيل]، والصواب ما أثبته.
[7] أي: وكذا قوله.
[8] في جميع النسخ: [ثبت]، والصواب ما أثبته.
[9] في ظ و ب٢: [يمكن]، والصواب ما أثبته.
[10] أي للعلم.
[11] ب١: بداية لو ١٩٩ب.
[12] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[13] زاد في ب١: [بالصحابة أو لأجل المضاف إليه، قوله: فلا يكون ثبوت أصلها ، فلا يحتمل الرواية]، وهذه زيادة في غير محلها خطأ من الناسخ.

الراجع [إلى [الترك][1] إمّا بـ[اعتبار][2] التروك القائمة بالصحابة، أو لأجل المضاف إليه. قوله: {التي لا يكون ثبوت أصولها}][3]، انتهى. بخبر راو غير معروف بالفقه يقبل اتفاقا. قوله: {أمّا أوّلاً؛ فلأن الشبهة}، انتهى. حاصله: أن الشبهة في القياس أكثر مما في خبر الواحد، فيجب تقديم الخبر على القياس في هذه الصورة أيضا، وأجيب عنه: بأن القياس على هذه الشبهات معمول به بالإجماع، وكثير من الصحابة تركوا العمل بالخبر لمخالفته [القياس][4]، وإذا اشتهر رد بعضهم خبر الواحد المخالف للقياس الصحيح ولم ينكر عليه أحد، عُلِمَ أن خبر الواحد غير الفقيه إنما يقبل إذا لم يخالف القياس من كل وجه، وهذا الوجه مذكور في كتب الشافعية في وجه تقديم الخبر على القياس[5]، وذكر في كتبنا أن في الخبر شبهات كثيرة: كون الراوي ساهيا، أو ناسيا، أو غالطا، أو كاذبا، أو لم يكن [الحق][6] النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفي القياس شبهة واحدة وهي: شبهة احتمال الخطأ، غايته أن الطرق مختلفة، على أنه يجوز تقديم ما فيه شبهات كثيرة على ما فيه شبهة واحدة عند قوة تلك الشبهة، وعمل الصحابة يؤيد هذا، وقد يجاب أيضا: بأن [احتمال الكذب في][7] [الرواية][8] المتسلسلة [إلينا][9] لا سيما في الرواية الواقعة بعد[القرن الثالث الذي شهد النبي – صلى الله عليه وسلم – بـ[فشو][10] الكذب][11] فيه ثابت[12]، وعدد الشبهة الواقعة بسببه [يزيد][13] على عدد شبهة القياس، على أن فيه احتمال النقل بالمعنى، و[ترك][14] ما يُحْتاج إليه بسبب عدم الفقه، وفيه نظر؛ لأن عدم قبول مثل الخبر المذكور يتحقق فيما قبل القرن الثالث أيضا، والجواب المذكور لا يدفع الاعتراض المورد على هذا كما لا يخفى، وأما حديث النقل بالمعنى فمندفع بما [ذكره][15] في [الوجه الثاني][16] ، نعم يمكن أن يقال في ترجيح القياس: أن الخبر إنما يترك بالقياس عند الضرورة، وذلك إذا [أفضى][17] إلى انسداد باب [الرأي][18] من كل وجه. قوله: {وأما

---

[1] وهو في قول الشارح: ثم ترك الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى.
[2] في ب٢: [معنى]، والصواب ما أثبته.
[3] العبارة [من قوله: إلى التروك، إلى قوله: أصولها]، سقطت من ب١، والصواب إثباتها ليتم المعنى.
[4] ظ: بداية لو ٢٦٦ب.
[5] (انظر: الرازي، المحصول، ج٤،ص ٤٣٤).
[6] في ب١ و ب٢: [محقق]، والصواب ما أثبته.
[7] سقطت من ظ، والصواب إثباتها ؛ لأنها زيادة يستقيم بها المعنى.
[8] في ظ: [الرواة]، والصواب ما أثبته.
[9] في ب٢: [الاينافي]، والصواب ما أثبته.
[10] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ:[فشوا]، و في ب١: [الثبوت]، وفي ب٢: [فشوة].
[11] (أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، (انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج٤، ص ٤٦٥، حديث رقم: ٢١٦٥)، وحكم الألباني عليه بالصحة، (انظر: الألباني، إرواء الغليل، كتاب النكاح، ج٦، ص ٢١٥، حديث رقم: ١٨١٣).
[12] أي احتمال الكذب في الرواية في هذا القرن ثابت.
[13] في ظ: [تزيد]، وفي ب١ و ب٢: [يربوا]، والصواب ما أثبته.
[14] في ب١ وب٢: [تركه].
[15] أي الشارح.
[16] في ظ: [الوجه الثالث]، والصواب ما أثبته، لأن الوجه الثالث لا يصلح جوابا على دعوى النقل بالمعنى، والمراد بالوجه الثاني قول الشارح: أن الظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظه ... لتقرير لفظ الحديث بالرواية والتدوين.
[17] في ب١: [قضى]، والصواب ما أثبته.
[18] في ظ:[الراوي]، والصواب ما أثبته.

ثانيا}، انتهى. اعتراض على قول المصنف : {وذلك ؛لأن النقل بالمعنى}، انتهى. وأجيب عنه: بأن الظاهر[١] لا يدفع الاحتمال المورث للشبهة على أن واحدا منهم روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – :[كنت نبيا وآدم بين الماء والطين][٢]، [وأخبر أنه سأل عنه – عليه الصلاة والسلام –: متى وجبت لك النبوة؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – : وآدم بين الماء والطين][٣]، وليس هذا إلا [بسبب][٤] النقل بالمعنى من غير فقيه[٥]، ولذلك انتقل المعنى من [الوجوب][٦] إلى [الكون][٧]، و[الوقوع][٨] دليل الاحتمال.قوله: {وأما ثالثا}، انتهى. الجواب عنه: أنّا لا نقول بعدم جواز [تركه به][٩] مطلقا، بل إذا خالف جميع الأقيسة، وما ذكره من [النقل][١٠] على تقدير الصحة لا يدل على نفي ما ذكرنا. قوله: {إلى أن هذا}،انتهى. أي الفرق بين خبر الراوي المعروف بالفقه والراوي المعروف بالرواية فقط. قوله: {من استبعاد ابن عباس خبر أبي هريرة – رضي الله عنهما –}، حيث قال[١١]: ألسنا [نتوضأ][١٢] بالماء السخين؟ لما روى أبو هريرة وجوب الوضوء مما مسته النار[١٣]، وقد فهم البعض

---

[١] يقصد به قول الشارح: الظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظه... .

[٢] حديث "كنت نبيا وآدم بين الماء والطين":
هذا اللفظ كما قال علماء التخريج لا أصل له،(انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**، حققه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، باب الفضائل، ج١، ص ١٧٢، حديث رقم :١٦؛ وانظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، حققه: محمد الصباغ، عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص ١٦٣، حديث رقم: ٣٣١)؛ وبحثت عنه في كتب متون الحديث فلم أجده، ولكن المأثور فيه ما رواه الترمذي وغيره أنه قيل: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال: وآدم بين الرّوح والجسد. وفي روايات أخرى: متى كنت نبيا؟(انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب المناقب، باب فضل النبيي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، حديث رقم: ٣٦٠٩، ج٥، ص ٥٨٥).
حكم الألباني على الحديثين:

- **حديث" وآدم بين الماء والطين"**: موضوع، (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، حديث رقم ٣٠٢، ج١، ص ٤٧٣)،
- **حديث" وآدم بين الروح والجسد"**: صحيح، (انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث رقم: ١٨٥٦، ج٤، ص ٤٧١) .

أمّا الرواية الأخرى التي أوردها صاحب الحاشية وهي:**"متى وجبت لك النبوة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: وآدم بين الماء والطين"**: فلم أجدها في الكتب التي أوردت هذا الخبر، وإنما اقتصرت جميع هذه الكتب على رواية :"كنت نبيا وآدم بين الماء والطين".

[٣] سقطت من ب١، والصواب إثباتها ليتم بها المعنى.

[٤] في ظ : [سبب]، وفي ب١: [سببب]، والصواب ما أثبته.

[٥] وذلك ؛ لأنه إذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من أن يذهب شيء من معاني الخبر الذي نقله بالمعنى، وهذا ما أشار إليه المصنف ، وهو ما حصل هنا.

[٦] والمراد بـ"الوجوب": الوجوب المستفاد من خبر: متى وجبت لك النبوة.

[٧] والمراد بـ"الكون" قوله: **[كنت نبيا]**.

[٨] في ب١ وب٢:[**الرجوع**]، والصواب ما أثبته، ويقصد **بالوقوع**: وقوع النقل بالمعنى من غير الفقيه، وبيان ذلك هنا: أن الحديث مرة روي بـ: متى وجبت لك النبوة؟ ومرة روي بـ: كنتُ نبيا. وانتقال المعنى من الوجوب إلى الكون ليس إلا بسبب النقل بالمعنى من راوي غير فقيه، وكون النقل بالمعنى قد وقع من غير الفقيه، فبه يتأكد الاحتمال المورث للشبهة في خبر الواحد .

[٩] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ظ: [تركه]، وفي ب١ و ب٢: [ترك به]؛ **والمعنى**: عدم جواز ترك القياس بخبر الواحد غير المعروف بالفقه.

[١٠] ب١: بداية لو ٢٠٠أ؛ أما المراد بالنقل فهو قول الشارح: **نُقِلَ عن كبار الصحابة ...** .

[١١] أي: ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

[١٢] ظ: بداية لو٢٦٧أ.

[١٣] حديث " توضئوا مما مست النار"

من هذا تقديم ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – القياس على خبر الواحد، فأجاب عنه بقوله: {وما رُوِيَ}، انتهى. لكن فيما ذكره من استبعاد ابن عباس ليس تقديما للقياس بل استبعادا للخبر لظهور خلافه، فيه نظر؛ يدل عليه كلام شمس الأئمة، حيث قال: [لا يقال إنما رده باعتبار نص آخر عنده؛ لأنه لو كان عنده نص لما قال بالقياس، و[لا أعرض][1] عن أقوى الحجتين، فحيث استعمل القياس في مقابلته، علمنا أن رده لتقديم القياس][2]. قوله: {وقد يستدل بأن الكتاب}، انتهى. فيه نظر؛ لأن ظاهر هذا الدليل يقتضي أن لا يقبل حديث الراوي المعروف بالفقه والرواية إذا خالف جميع الأقيسة. قوله: {فيه [نظر][3]}، أجيب عنه: بأن السمين يكون أكثر لبنا والمهزول أقل لبنا، فكثرة اللبن تدل على السمن أيضا، وفيه ما فيه.قوله: {روى أبو هريرة – رضي الله عنه –}، قيل[4]: لا نسلم أن أبا هريرة لم يكن فقيها، بل كان [فقيها][5]، ولم [يَعْدَمْ][6] [شيئا][7] من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا مجتهد، مع أنه كان من المهاجرين من أكابر الصحابة وقد دعا له النبي – عليه الصلاة والسلام – بالحفظ ، فاستجاب الله دعاءه فيه، حتى انتشر ذكره في العالم، قال [الحنظلي][8]: ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف حديث روى أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ منها ألفا وخمسمائة فلا وجه لرد حديثه[9]، قيل: وهذا وإن كان حفظا لجانب أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ ففيه ترك الحفظ لجانب عائشة وعلي وابن عباس ـــ رضي الله عنهم ـــ حيث لم يعملوا ببعض رواياته. قوله:

أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن قارظ أنه قال: وجدت أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:" توضئوا مما مست النار"،(انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ج١، ص٢٧٢، حديث رقم: ٣٥٢)، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... به نحوه؛ وزاد فيه: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا تضرب له مثلا)، حكم الألباني: حسن.(انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ج١، ص١١٤، حديث رقم: ٧٩؛ وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م، كتاب الطهارة، باب التشديد في الوضوء مما مست النار، ج١، ص ٣٥٢، حديث رقم ١٨٩).

[1] في ب١ و ب٢: [الاعتراض]، والصواب ما أثبته.

[2] ونص شمس الأئمة كالتالي:
ولا يقال: إنما رده باعتبار نص آخر عنده، وهو ما روي أن النبي عليه السلام أتى بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولم يتوضأ؛ لأنه لو كان عنده نص لما تكلم بالقياس، ولا أعرض عن أقوى الحجتين، أو كان سبيله أن يطلب التاريخ بينهما ليعرف الناسخ من المنسوخ، أو أن يخصص اللحم من ذلك الخبر بهذا الحديث، فحيث اشتغل بالقياس وهو معروف بالفقه والرأي من بين الصحابة على وجه لا يبلغ درجة أبي هريرة في الفقه ودرجته، عرفنا أنه استخار التأمل في روايته إذا كان مخالفا للقياس، (انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٣٤٠).

[3] ب٢: بداية لو ٢١١ب.

[4] والقائل هو علاء الدين البخاري.

[5] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها .

[6] في ظ و ب٢: [يقدم]، وفي ب١: [يغدم]، والصواب ما أثبته.

[7] في ب١: [شيء]، والصواب ما أثبته.

[8] الحنظلي: هو محمد بن إسحاق ابن راهويه: الإمام العالم الفقيه الحافظ قاضي نَيْسَابُوْر. توفي سنة أربع وتسعين ومائتين وقد قارب الثمانين.(انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبقة: ١٦، رقم الترجمة: ٢٤٩١، ج١٠، ص ٥٢٦).

[9] إن من عادة صاحب الحاشية أن يكثر النقول من كتاب كشف الأسرار دون الإشارة إلى ذلك، ولعل هذا النص من بينها ، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص ٣٨٣)

{فهو بخير النظرين}[1]، [قيل: النظر الأول عند الحلبة الأولى، والنظر الآخر عند الحلبة الأخرى، وقيل: [النظران][2] نظرة لنفسه بالاختيار والإمساك، ونظرة المبايع بالرد والفسخ][3]. قوله: {ووجه كون هذا الحديث}، حاصله: أن القياس على ضمان العدوان يمنع وجوب ضمان صاع من التمر مكان اللبن أو أكثر، إذ ليس [ضمانا][4] بالمثل ولا بالقيمة، لا يقال: ضمان العدوان مقدر بالمثل أو القيمة فيما يكون القدر معلوما عند الضامن والمضمون عليه، وههنا [ليس][5] كذلك ؛ لأنا نقول : ضمان العدوان لا يشترط فيه العلم بقدر المضمون بالإجماع، فإن من أتلف [حنطة][6] من صبرة أو شياها من قطيع غنم، ولا يعلم المالك ولا المتلف مقدار التلف، يجب المثل أو القيمة، ولا يعدل إلى شيء آخر بسبب الجهل، بل [يؤمر][7] أن يتفقا على شيء، ثم يحلف المنكر للزيادة إذا [ادعاها][8] الآخر ههنا، فثبت أنه مخالف للقياس الصحيح. قوله: {بالمثل}، أي: في المثليات. قوله: {وتقديره بالقيمة}، أي: في القيميات. قوله: {ولا نزاع في ذلك}، بل النزاع في رده بناءً على مخالفته لجميع الأقيسة. قوله: {ذكره المصنف}، أي: في الحواشي. قوله: {ناسخ للكتاب}، فلا يكون من قبيل ما نحن فيه ؛ لأن الكلام في عدم المقبولية لمخالفته الأقيسة، لا لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع، إذ لا نزاع فيه كما مر آنفا. قوله: {وأوله بعضهم}، ليكون من قبيل ما نحن فيه. قوله: {على كون القياس حجة}، أي: [الدالة][9] على كونه حجة عند عدم دليل أقوى منه. قوله: {والقول بنفي القياس}، جواب عما يتوهم من أن حجية القياس ليست [بمجمع][10] عليها، فإن بعضهم [ينفونه][11]، فأجاب بما حاصله: أن اتفاق جميع القرون ليس بشرط في الإجماع، بل يكفي اتفاق أهل قرن واحد. قوله: {وسيصرح المصنف}، انتهى. قيل لا شك في أن هذه المسألة ليست من باب العدوان، وإلا لكان الواجب عليه الرد ولم يكن مختارا في ذلك، ولكنه إذ ردها ينقلب عدوانا؛ لأنه يظهر أن تصرفه [كان][12] في ملك غيره، فنظر المصنف ههنا إلى [أنه][13] ليس بعدوان ابتداءً، فجعله من قبيل معارضة خبر الواحد الغير الفقيه القياس، [ونظر في فصل الانقطاع إلى أنه عدوان مآلا فحكم بالمعارضة، ومثل هذا جائز لوجهين][14]، وعلم من أن كلام فخر الإسلام ليس مخالفا لكلام المصنف، وقد يقال: لا يبعد أن يكون المراد بـ[معارضته][15] له: معارضته القياس [المستنبط] [16] [منه][17] [...][1]. قوله: {وأما المجهول}،

---

[1] (البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ج٣، ص٧١، حديث رقم٢١٥٠؛ وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ج٣، ص١١٥٥، حديث رقم١٥١٥).

[2] في ب١ و ب٢: [النظر بأن]، والصواب ما أثبته.

[3] هذه الفقرة في كتاب كشف الأسرار،(انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣٨١)

[4] في ب١ و ب٢: [ضمان].

[5] ظ: بداية لو٢٦٧ب.

[6] ب١: بداية لو ٢٠٠ب.

[7] في ظ: [يؤثر]، وفي ب٢: [لومر]،والصواب ما أثبته.

[8] في ب١ : [ادعات]، وفي ب٢: [اذعان]، والصواب ما أثبته.

[9] أي أن هذا الخبر ناسخ للكتاب والسنة والإجماع الدالة على كون القياس حجة.

[10] في ظ: [بمجموع]، والصواب ما أثبته.

[11] في ب١: [تبقونه]، والصواب ما أثبته.

[12] سقطت من ظ،والصواب إثباتها.

[13] ب٢: بداية لو٢١٢أ.

[14] سقطت من ب١، والصواب إثباتها ليستقيم المعنى.

[15] في ظ: [المعارضية]، وفي ب١: [بمعارضه]، والصواب ما أثبته.

[16] في ب١: [المستنبطة]، والصواب ما أثبته.

[17] في ب٢: [فيه]، والصواب ما أثبته.

انتهى. في الكفاية [لأبي بكر بن الخطيب][2] : [المجهول عند أصحاب الحديث: من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء، ومن لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما ترتفع به الجهالة، أن يروي عن الرجل اثنان [فصاعداً][3] من المشهورين بالعلم، ثم قال: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه، وزعم قوم أن عدالته تثبت بذلك][4].قوله: {فيهم عدول وغير عدول}، هذا ليس بكلام حسن، كيف ورتبتهم أعلى من أن يكون فيهم غير عدول، وكافيهم صحبتهم للرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ معدلاً إياهم، قيل: ومن [عجيب][5] [...][6] جوابه عن قول السائل: عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والأحاديث الواردة في فضائلهم،[...][7] [بقوله][8]: {ذكر بعضهم كذا}، وكلام بعض الناس كيف يعارض الآيات والأحاديث؟.

[التوضيح]

«كَحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ فِي بِرْوَعَ مَاتَ عَنْهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ، وَمَا سَمَّى لَهَا مَهْرًا، وَمَا دَخَلَ بِهَا (فَقَضَى – عَلَيْهِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فِي بِرْوَعَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ، {وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَهَا}.

---

[1] زاد في ظ: [وقد يقال في التوفيق: الخيرية في حديث: مثل أمتي]، وهذه زيادة في غير محلها.

[2] أبو بكر بن الخطيب: هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين.ولد في (غزية) سنة٣٩٢هـ، وتوفي ببغداد سنة٤٦٣ هـ، ومن كتبه: (البخلاء) و (الكفاية في علم الرواية)،(انظر: الزركلي، الأعلام،ج١، ص١٧٢؛ وانظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبقة:٢٤، رقم الترجمة: ٤٢٢٩، ج١٣، ص٤١٩).

[3] ظ: بداية لو ٢٦٨أ.

[4] (انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، حققه: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٨٨- ٨٩).

[5] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيح للنص، إذ هي في ظ: [عجيب]، وفي ب١ و ب٢: [عجب].

[6] زاد في ب١: [عن]، وهذه زيادة غير صحيحة.

[7] زاد في ب١: [فأجاب].

[8] في ظ: [قولهم]، والصواب ما أثبته.

قوله: {وأصحاب الحديث يكسرونها[1]}، في الصحاح[2]، [والصواب: الفتح؛ لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلا: [خِرْوَع، وعِتْوَد[3]،اسم واد][4]. وذكر [صاحب المحكم في اللغة][5] : بَرْوَع، نحو قول الجوهري[6]. وقد قال [القلعي][7]: سماعنا فيه بـــ[الباء][8] المعجمة بـــ[موحدة][9] مكسورة ،والراء المهملة[10]، قال: والمعروف عند أهل اللغة في الأسماء: [تزوع][11]، بالتاء المعجمة باثنتين من فوق، وبـــ[الزاي] [12] [المعجمة][13]. وهذا الذي ذكره

---

[1] فتكون عندهم: بِرْوَع، "بباء موحدة مكسورة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة"،(انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**،رقم الترجمة: ١١٤٤ ج٢، ص٣٣٢)

[2] قال الجوهري: وبروع أيضا: اسم امرأة، وهى بروع بنت واشق. وأصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح؛ لأنه ليس في كلام العرب فعول إلا: خروع و عتود، اسم واد.(انظر: الجوهري، **الصحاح**، ج٣، ١١٨٤).

[3] في ظ: **[الأخدوع وعنود]**، وفي ب١:**[الأخر وعنود]**، وفي ب٢: **[الاحروع وعنود]**، والصواب ما أثبته.

[4] خروع: أصله من "خرع" والخَرَعُ، بالتَّحْرِيكِ، والخَراعةُ: الرخاوةُ فِي الشَّيء، خَرِعَ خَرَعاً وخَراعةً، فهو خَرِعٌ وخَرِيعٌ؛ ومنه قيل لهذه الشجرة: الخِرْوَع، لرَخاوته. وقيل: الخِرْوَعُ كل نبات قصيف ريّان من شجر أو عشب.

ولمْ يجئ على وزن خِرْوَع إلّا عِتْوَدٌ، وهو اسم واد.(انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٦٧ـ ٦٨)

[5] صاحب المحكم في اللغة هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي المعروف بـ"ابن سيده" إمام اللغة الضرير، صاحب كتاب:" المحكم والمحيط الأعظم" في لسان العرب،(انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الطبقة: ٢٤، رقم الترجمة: ٤١٦٩، ج١٣، ص٣٥٣؛ وانظر: بن حجر أحمد بن علي لسان الميزان دائرة المعرف النظامية - الهند مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط١٣٩٠،٢هـ/١٩٧١م، م الترجمة: ١٨٥٧، ٧، ص١٥١).

[6] أي بفتح الباء.

[7] في ظ: **[العلع]**، وفي ب١ و ب٢:**[العنو]**، والصواب ما أثبته.

والقلعي: هو محمد بن الحسن بن علي بن ميمون، أبو عبد الله: نحوي، نشأ بالجزائر واستوطن بجاية وتوفي بها. نسبته إلى قلعة بني حماد.ومن كتبه (الموضح) في النحو، و (حدق العيون في تنقيح القانون) نحو، و (نشر الخفي). ولدَ سنة ٣٢٠هـ ، و توفي سنة: ٦٧٣ هـ، (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٦، ص ٨٦؛وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الطبقة:٢١، رقم الترجمة: ٣٥٣٤ ، ج١٢، ص٤١١)

[8] في ظ و ب٢: **[التاء]**، والصواب ما أثبته.

[9] في جميع النسخ: **[واحدة]**، والصواب ما أثبته لموافقته نص الإمام النووي رحمه الله تعالى.

[10] أي : بِرْوَع.

[11] في ظ و ب٢: **[تروع]**، و سقطت من ب١، والصواب ما أثبته.

[12] في ظ و ب٢: **[والزاء]**، وفي ب١: **[والراء]**، والصواب ما أثبته.

[13] في ظ و ب٢: **[المهملة]**، وجاءت في نص الإمام النووي:**[المعجمة]**، فصوبت على أساسه .

السَّلَامُ – لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِ نِسَائِهَا» فَقَبِلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَدَّهُ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا –) وَقَالَ مَا نَصْنَعُ بِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَى عَقِبَيْهِ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْكَرْدَرِيُّ إنَّ مِنْ عَادَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْجُلُوسَ مُحْتَبِيًا فَإِذَا بَالَ يَقَعُ الْبَوْلُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَهَذَا لِبَيَانِ قِلَّةِ احْتِيَاطِ الْأَعْرَابِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَنْزِهُوا الْبَوْلَ، وَهَذَا طَعْنٌ مِنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – (وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الثِّقَاتُ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِمْ فَعَمِلْنَا بِهِ لَمَّا وَافَقَ الْقِيَاسَ عِنْدَنَا فَإِنَّ الْمَوْتَ كَالدُّخُولِ) بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ فِي الْمَوْتِ (وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –) لَمَّا خَالَفَ الْقِيَاسَ عِنْدَهُ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: لَمَّا خَالَفَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ) {وَذَلِكَ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ إلَّا بِالْفَرْضِ} بِالتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِذَا عَادَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ إلَيْهَا سَالِمًا لَمْ يَسْتَوْجِبْ بِمُقَابَلَتِهِ عِوَضًا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَكَهَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

[الحاشية]

تصحيف ليس بمعروف][1]، كذا في تهذيب الأسماء للنووي والله أعلم. قوله:{وذلك أن المهر لا يجب إلا بالفرض}، قلنا: لا نسلم ذلك، بل يجب بنفس العقد أيضا، لقوله تعالى [أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ][2]، على ما مر في مباحث الخاص[3]، فيجب مهر المثل، ويتوقف وجوب أدائه إلى الدخول أو الموت الذي هو بمنزلة الدخول. قوله: {كحديث فاطمة}[4]، فإن قلت: إنما رد حديثها بتهمة الكذب والنسيان، وبهذا يرد كل حديث وإن وافق القياس، قلت: لو أراد به ذلك لقال: لا يقبل ، وما قال: لا يدفع كتاب ربنا، فلما ذَكَرَ الكتاب وأراد به القياس عُلِمَ أنه رد؛ لأنه مخالف للقياس.

---

[1] (انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص ٣٣٢)

[2] [النساء: آية٢٤].

[3] (انظر: التفتازاني، التلويح، ج١، ص٦٧)

[4] عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [الطلاق: ١]، (انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج٢، ص١١١٤، حديث رقم: ١٤٨٠).

[التوضيح]

(وَإِنْ رَدَّهُ الْكُلُّ فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ «كَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً، وَلَا سُكْنَى، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا» فَرَدَّهُ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ) وَقَالَ عُمَرُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ قَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ فِيهِ: أَرَادَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِهِمَا حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا} [الحشر: ٢] وَحَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الْقِيَاسِ مَشْهُورٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِالْكِتَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى {أَسْكِنُوهُنَّ} [الطلاق: ٦] ، وَأَرَادَ بِالسُّنَّةِ مَا قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ «النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ لِلْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثَ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» . (وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَدِيثُهُ فِي السَّلَفِ كَانَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إِذَا وَافَقَ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ غَالِبٌ قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ» فَالْقَرْنُ الْأَوَّلُ الصَّحَابَةُ وَالثَّانِي التَّابِعُونَ وَالثَّالِثُ تَبَعُ التَّابِعِينَ) أَمَّا بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ فَلَا لِغَلَبَةِ الْكَذِبِ فَلِهَذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْقَضَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَعِنْدَهُمَا لَا فَهَذَا لِاخْتِلَافِ الْعَهْدِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: كَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) {وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ}: هُوَ مِمَّا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَأَحْمَدُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِمَّا رَدَّهُ الْكُلُّ؟ {اللَّهُمَّ إِلَّا} أَنْ يَجْعَلَ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ مَعَ كَوْنِهِ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

(قَوْلُهُ: قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «خَيْرُ الْقُرُونِ» الْحَدِيثَ) فَإِنْ قِيلَ، وَقَدْ قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ {قُلْنَا الْخَيْرِيَّةُ تَخْتَلِفُ} بِالْإِضَافَاتِ، وَالِاعْتِبَارَاتِ فَالْقُرُونُ السَّابِقَةُ خَيْرٌ بِنَيْلِ شَرَفِ قُرْبِ الْعَهْدِ بِالنَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَلُزُومِ سِيرَةِ الْعَدْلِ، وَالصِّدْقِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ «قَوْلُهُ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ» ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الصَّوَابِ وَنَيْلِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ فَلَا يُدْرَى إِنَّ الْأَوَّلَ خَيْرٌ لِكَثْرَةِ طَاعَتِهِ، وَقِلَّةِ مَعْصِيَتِهِ أَمْ الْآخِرُ لِإِيمَانِهِ بِالْغَيْبِ طَوْعًا وَرَغْبَةً مَعَ انْقِضَاءِ زَمَنِ مُشَاهَدَةِ آثَارِ الْوَحْيِ وَظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ بِالْتِزَامِهِ طَرِيقَ السُّنَّةِ مَعَ فَسَادِ الزَّمَانِ

[الحاشية]

قوله: {ولقائل أن يقول}، أجاب عنه صاحب التلميح: بأن قبول هذه الطائفة[1] لا يعتبر في مقابلة رد تلك الجماعة، ورد عمر – رضي الله عنه – كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد فحل محل الإجماع، وأنت خبير بأن هذا الجواب راجع إلى ما ذكره الشارح بقوله: {اللهم إلا}، فلا يفيد[2]، وعليه [مدار الاعتراض][3]. قوله: {قلنا الخيرية تختلف}، انتهى. قد يقال في التوفيق: الخيرية في حديث: [مثل أمتي][4] ، معتبر بالنظر إلى مجرد تبليغ الأحكام بقرينة تشبيهه بالمطر؛ لأن أول الأمة وآخره يستويان في مجرد تبليغ الأحكام

---

[1] أي: ابن عباس وحسن وعطاء والشعبي وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ.

[2] أي جواب صاحب التلميح.

[3] في ظ: [موارد الاعراض]، والصواب ما أثبته.

[4] عن أنس ـ رض الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره، (انظر: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأمثال، ج٥ ، ص١٥٢، حديث رقم: ٢٨٦٩)، وحكم عليه الألباني بالصحة، (انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٥، ص٣٥٥، حديث رقم: ٢٢٨٥).

[الذي][1] لا يدرى أوله خير [فيه][2] أو آخره][3]؟ بل [التبليغ][4] الكامل لا يحصل إلا بـ[مجموعها][5]، كما أن [الإنبات][6] لا يحصل إلا بجميع المطر، لا بأوله [وآخره][7]، وفيه وجهان [آخران][8] الأول: أن نسبة القرون والقرون [الثلاثة][9] نسبة غير نسبة الأشخاص، فإن أولوية القرن بحسب حال أكثر من فيه، وأولوية الشخص بحسب حال [نفسه][10]، واعتبر بقولهم: الرجل خير من المرأة. الثاني: أن المراد من قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : لا يدري، الحديث. بيان [الاهتمام][11] بحال مجموع الطرفين، وأنهما [فيه عنده][12] بمنزلة، [وإلّا جرى][13] [التفاضل][14] بينهما بحسب [الواقع][15]، كقول [الأعرابية][16] لما سئلت عن

---

[1] سقطت من جميع النسخ، والأصوب إثباتها.
[2] أي: في تبليغ الأحكام.
[3] في ب١ و ب٢: [منه وآخره]، والصواب ما أثبته.
[4] ظ: بداية لو ٢٦٨ب.
[5] في ب١ و ب٢: [مجموعهما]، والصواب ما أثبته، والضمير عائد على الأمة، فيكون المراد بمجموعها : مجموع الأمة.
[6] في ظ: [الإتيان]، وفي ب٢: [الإثبات]، والصواب ما أثبته.
[7] ب٢: بداية لو ٢١٢ب.
[8] في ب١ و ب٢: [اذ أن]، والصواب ما أثبته.
[9] في جميع النسخ: [ثلثون]، والصواب ما أثبته ، واستعنت على ذلك بإحدى النسخ الغير معتمدة وهي: النسخة الحجرية لو ٣٠٤أ.
[10] سقطت من ب١، وفي ب٢: [النفسه].
[11] في ب١: [الاحتمال]، والصواب ما أثبته.
[12] أي: في الاهتمام عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .
[13] في ظ: [والأخرى]، وفي ب١: [والاجرى]، وفي ب٢: [والاجدي]، والصواب ما أثبته.
[14] في ظ: [التفصيل] ، ب٢: [التفاصيل]، والصواب ما أثبته.
[15] في ظ: [الوقائع]، والصواب ما أثبته.
[16] وهي: (فاطمة) بنت الخرشب الأنمارية. وهي ام الكَمَلة من بني عبس. وهم: الربيع الكامل وعمارة الوهاب وقيس الحفاظ وأنس الفوارس، بنو زياد. (انظر: البغدادي، محمد بن حبيب، المحبر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٣٩٩؛ وانظر: الزركلي، الأعلام، ج٥، ص١٣٠).
وَهي التي سُئِلت: أي بنيك أفضل؟
فقالت: الرّبيع، بل عمَارَة، بل قيس، بل أنس. ثمّ قالت: ثكلتهم إن كنت أدْري أيهمْ أفضل، هم كالحلقة المفرغة، لا يدرى أيْن طرفاها. (انظر: البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، حققه: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م، ج٧، ص٥١٨؛ وانظر: النويري، أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب ، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ، ج٧، ص٣٩).

[بنيها][1]: كالحلقة المفرغة، لا يدرى [أين][2] طرفاها، ومنهم من قال: الأظهر أن هذا محمول على هضم النفس، يعني: لا يُدْرَى أوله خير بشرف صحبتي، أو آخره بشرف صحبة عيسى – عليه السلام – ؟ وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام: [لا تفضلوني على يونس بن متى][3]، [لا تفضلوني على اخي موسى][4] عليه الصلاة والسلام، إلى غير ذلك.

---

[1] في جميع النسخ غير صحيحة، إذ هي في ظ: [نبها]، وفي ب١: [بينهما]، وفي ب٢: [بلنيتها].

[2] في ب١ و ب٢: [أي]، والصواب ما أثبته.

[3] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تفضلوني على أخي يونس، (انظر: الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق، **معاني الأخبار**، حققه: محمد إسماعيل و أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ج١، ص٨٠)؛ وفي البخاري: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب، (انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير قوله تعالى:" إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح"، ج٦، ص ٥٠، حديث رقم: ٤٦٠٤)، سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[4] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفضلوني على موسى، (انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، حققه:محمد النجار و محمد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ج٤، ص ٣١٥، حديث رقم: ٧١١٠). وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي؟ أم كان ممن استثنى الله؟ (انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الخصومات، باب مايذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ج٣،ص ١٢٠، حديث رقم: ٢٣٧٣؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل ، باب فضل موسى عليه السلام، ج٤، ص ١٨٤٤، حديث رقم: ٢٣٧٣).

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ الرَّاوِي، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ الْعَقْلُ وَالضَّبْطُ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِسْلَامُ) أَمَّا الْعَقْلُ فَيُعْتَبَرُ هُنَا كَمَالُهُ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِالْبُلُوغِ عَلَى مَا يَأْتِي

[التلويح]

[فَصْلٌ شَرَائِطُ الرَّاوِي]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ الرَّاوِي) {لَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ الضَّبْطِ، وَالْعَدَالَةِ}؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الْكَامِلَ التَّمْيِيزِ رُبَّمَا يَكُونُ ضَابِطًا لَكِنْ لَا يَجْتَنِبُ الْكَذِبَ لِعِلْمِهِ بِأَنْ لَا إثْمَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ رُبَّمَا يَكُونُ مُسْتَقِيمًا عَلَى مُعْتَقَدِهِ وَلِهَذَا يَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ عَدَالَةِ الْكَافِرِ إذَا شَهِدَ عَلَى الْكَافِرِ عِنْدَ طَعْنِ الْخَصْمِ نَعَمْ لَوْ فَسَّرَ الْعَدَالَةَ بِمُحَافَظَةٍ دِينِيَّةٍ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى، وَالْمُرُوءَةِ مِنْ غَيْرِ بِدْعَةٍ وَجَعَلَ عَلَامَتَهَا اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ، وَتَرْكَ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَتَرْكَ بَعْضِ الصَّغَائِرِ وَالْمُبَاحَاتِ الَّتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خِسَّةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَةِ الْهِمَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالتَّطْفِيفِ فِي الْوَزْنِ بِحَبَّةٍ، {وَالِاجْتِمَاعِ مَعَ الْأَرْذَالِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ}، فَلَا خَفَاءَ فِي شُمُولِهَا الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْعَدَالَةِ الْكَافِرُ كَمَا يَخْرُجُ الْمُبْتَدِعُ، وَالْفَاسِقُ.

[الحاشية]

قوله: {والإجتماع مع الأرذال، والاشتغال بالحرف الدنيئة}، مثالان للمباحات الدالة على خسة النفس و[دناءة][1] الهمة، ومن المباحات الدالة على ذلك: [اللعب][2] بالحمام، والأكل والبول على الطريق، وذكر [قاضيخان][3]: الأكل والشرب في السوق[4]، والحرف الدنيئة: كالحياكة والدباغة والحجامة[5]. قوله: {ولم يكتف بذكر الضبط والعدالة}، يعني: [ذَكَرَ][6] البلوغ والإسلام أيضا، واعترض عليه: بأن أهل المدينة أجمعوا على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبيل [تفرقهم][7]، مع أن الاحتياط في الشهادة فوق

---

[1] في ب٢: [زيادة]، والصواب ما أثبته.
[2] في ظ و ب١: [الملعب]، والصواب ما أثبته.
[3] ب١: بداية لو٢٠١ب.
[4] (انظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج٢، ص٢٢٧).
[5] (انظر: المرجع السابق، ج١، ص١٧٢).
[6] أي المصنف.
[7] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

الاحتياط في الرواية، فينبغي أن [لا][1] يكون البلوغ شرطا[2]، وبأن أبا حنيفة ــ رضي الله عنه ــ [يقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض][3]، فلم لا يقبل روايتهم؟ أجيب عن الأول: بــ[أنه مستثنى لمساس الحاجة لكثرة الجناية[فيما بينهم إذا انفردوا ولم يحضرهم عدل، فلو لم تعتبر شهادتهم لضاعت الحقوق التي توجهها تلك الجناية][4]][5]، وعن الثاني: بأن قبول شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق، [إذ][6] أكثر معاملاتهم][7] لا يحضرها مسلمان، ولا ضرورة [في][8] مثلها في قبول الرواية مع ما فيهم من السعي في هدم دين الإسلام [تعصبا][9]. قول المصنف: {فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه}، سيجيء[10] أن العته: اختلال [...][11] العقل بحيث يختلط كلامه، فيشبه تارة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين، قيل: الرجل الذي أكثر كلامه يكون كلام العقلاء فهو: عاقل، وإن كان أكثر كلامه من كلام المجانين فهو: مجنون، وإذا ساوى فهو: معتوه .

---

[1] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

[2] أي في الرواية.

[3] (انظر: السرخسي، المبسوط ، ج٩، ص ٧٤).

[4] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها، لافتقار النص إليها.

[5] يقول ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ في شروط الراوي: أما الشرائط فمنها: البلوغ، لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف، وإجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين. (انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج١، ص٦٨٣)، فقوله ـ رحمه الله تعالى: "وإجماع المدينة" ، بيان منه أن شهادة الصبيان مستثناة لكثرة الجناية بينهم.
ثم إن الأصفهاني ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه عبارة ابن الحاجب: "وإجماع المدينة"، قد بين الاعتراض الوارد على اشتراطهم البلوغ في الرواية وقد قبلوا شهادة الصبيان ، وأجاب عنه ، ونصه كان كالتالي:
قوله: "وإجماع المدينة"، إشارة إلى جواب دخل مقدر، توجيهه أن يقال: إن أهل المدينة أجمعوا على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء والجنايات قبل تفرقهم. فإذا كان شهادة الصبيان مقبولة فقبول روايتهم بالطريق الأولى.
وتقرير الجواب أن يقال: هذه الصورة مستثناة لكثرة وقوع الجناية بينهم منفردين عن الكاملين، ومسيس الحاجة إلى معرفة ذلك ، وشهادتهم مع كثرتهم قرينة دالة على صدق ما أخبروا به. وإنما اشترط أن يكون أداء الشهادة قبل تفرقهم لئلا يتطرق إليها تهمة بتلقين غيرهم إياهم.(انظر: المرجع السابق ، ج١ ، ص٦٨٦).

[6] في ظ و ب٢: [إذا]، والصواب ما أثبته.

[7] في ظ و ب١: [معاملتهم]، والصواب ما أثبته.

[8] سقطت من ب١ و ب٢، والصواب إثباتها.

[9] سقطت من ب١ و ب٢، والأصوب إثباتها.

[10] (انظر: التفتازاني، التلويح، ج٢، ص٣٣٧).

[11] زاد في ظ و ب٢:[في]، ظ: بداية لو ٢٦٩أ.

[التوضيح]

وَأَمَّا الضَّبْطُ فَهُوَ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ ثُمَّ فَهْمُ مَعْنَاهُ ثُمَّ حِفْظُ لَفْظِهِ ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُرَاقَبَةِ إلَى حِينِ الْأَدَاءِ، وَكَمَالُهُ أَنْ يَنْضَمَّ إلَى هَذَا الْوُقُوفُ عَلَى مَعَانِيهِ الشَّرْعِيَّةِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا الضَّبْطُ) {لَا يَخْفَى أَنَّ الضَّبْطَ بِهَذَا الْمَعْنَى} لَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْبَلُونَ أَخْبَارَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الِاتِّصَافُ بِذَلِكَ ،وَشَاعَ وَذَاعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، إلَّا أَنَّ هَذَا يُفِيدُ الرُّجْحَانَ عَلَى مَا صُرِّحَ بِهِ فِي سَائِرِ كُتُبِ الْأُصُولِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا فِي التَّرْجِيحِ

[الحاشية]

قوله: {لا يخفى أن الضبط بهذا المعنى}، انتهى. يشير إلى أن [الضبط نوعان: قاصر وكامل، فالقاصر: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، والكامل: أن يَضُمّ إلى ما ذُكر ضبط معناه فقها وشريعة، والقاصر من الضبط شرط لأصل الرواية، حتى لم تقبل رواية من اشتدت غفلته خلقة بأن كان سهوه ونسيانه أغلب من حفظه، أو [مساهلة][1]، وإن وافق القياس، لفوات أصل الضبط بالنسيان أو لعدم الاهتمام بشأن الحديث، والكامل [منه][2] شرط للقبول على الإطلاق، حتى قصرت رواية من لا يعرف بالفقه فلا تعارض رواية الفقيه، [بل يرجح الثاني عليه لكمال الضبط فيه دون الأول][3]، وتقدم رواية الفقيه على القياس ولا تقدم رواية غير الفقيه][4]،

---

[1] أي اشتدت غفلته مساهلة .

[2] الضمير عائد على الضبط.

[3] أي يرجح الفقيه على غير الفقيه لكمال الضبط عنده دون غير الفقيه.

[4] هذه الفقرة بكاملها من كتاب كشف الأسرار، وهي فيه كالآتي:

الضبط نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، أي: ضبط نفس الحديث ولفظه من غير تحريف وتصحيف مع معرفة معناه اللغوي، مثل ان يعلم أن قوله عليه السلام: "الحنطة بالحنطة مثل بمثل"، بالرفع أو النصب، وأن معناه على تقدير الرفع: بيع الحنطة بالحنطة، وعلى تقدير النصب: بيعوا الحنطة بالحنطة، فهذا هو ضبط الصيغة بمعناها لغة ، والثاني: أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة، مثل: أن يعلم أن حكم هذا الحديث وهو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجلس مثلا ، وأن يعلم أن حرمة القضاء في قوله عليه السلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، متعلقة بشغل القلب، وهذا، أي: ضبط الحديث بمعناه اللغوي والشرعي، أكمل النوعين، أي: الكامل منهما، وهو من قبيل قولك: الأشج والناقص أعدلا بني مروان، ولهذا قال بعده: والمطلق من الضبط يتناول الكامل، أي: الضبط الذي هو من شرائط الراوي الضبط الكامل لا الناقص ، كما بينا في العقل أن الشرط منه هو الكامل، وذلك لما مر أن النقل بالمعنى مشهور بينهم، فإذا لم يضبط الراوي فقه الحديث ربما يقع خلل في النقل بأن يقصر في أداء المعنى بلفظه بناء على فهمه، ويؤمن عن مثله إذا كان فقيها، ولهذا أي: ولاشتراط أصل الضبط، لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة بأن كان سهوه ونسيانه أغلب من ضبطه وحفظه، أو مسامحة أي: مساهلة لعدم اهتمامه بشأن الحديث، حجة وإن وافق القياس، كذا رأيت في بعض الحواشي، والمجازفة: التكلم من غير خبرة وتيقظ فارسي معرب، ولهذا أي: ولاشتراط كمال الضبط، قصرت رواية من لم يعرف بالفقه ، أي: لا تعارض رواية غير الفقيه رواية الفقيه، بل يترجح الثاني على الأول لفوات كمال الضبط في الأول ووجوده في الثاني، (انظر:البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص ٣٩٧).

هذا وقد يعترض على قوله: {لأنهم كانوا [يقبلون][1] أخبار الأعراب}، بأن الأعراب لكونهم أهل اللسان، متلقون [بعرفان][2] معانيه، ألا ترى أن عليا – رضي الله عنه – إنما طعن في معقل بن سنان بعدم التنـزه[3] [القادح][4] في العدالة، لا بعدم الضبط، إذ [هذا][5] لا يبعد عنهم، كيف وهم أزكى الأصناف؟.

---

[1] ب٢: بداية لو ٢١٣أ.

[2] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص ، إذ هي في ظ: [لعرفان]، وفي ب١ و ب٢: [يعرفون].

[3] حيث رد حديثه في بروع، وقال: "ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه"، وقد نقل محقق الكافي عن قاسم بن قطلوبغا قوله في تخريج هذا القول، وهو كالآتي: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرج عبد الرزاق عن الحكم أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا، قال الحاكم: وأخبر بقول ابن مسعود، فقال: لا نصدق الأعرابي على رسول الله، (انظر: السغناقي، حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، حققه: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص١٢٦٧).

[4] في ظ: [قادح]، والصواب ما أثبته.

[5] أي الطعن بعدم التنزه.

وَشَرَطْنَا حَقَّ السَّمَاعِ احْتِرَازًا عَنْ أَنْ يَحْضُرَ رَجُلٌ مَجْلِسًا، وَقَدْ مَضَى صَدْرٌ مِنْ الْكَلَامِ وَيَخْفَى عَلَى الْمُتَكَلِّمِ هُجُومُهُ لِيُعِيدَهُ، وَهُوَ يَزْدَرِي نَفْسَهُ فَلَا يَسْتَعِيدُهُ. (وَفَهْمَ الْمَعْنَى) بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى حَقَّ السَّمَاعِ فِي قَوْلِهِ: وَشَرَطْنَا حَقَّ السَّمَاعِ (هُنَا لَا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي نَقْلِهِ نَظْمُهُ فَلِهَذَا يُبَالَغُ فِي حِفْظِهِ عَادَةً بِخِلَافِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُنْقَلُ بِالْمَعْنَى حَتَّى وَلَوْ بُولِغَ فِي حِفْظِهِ كَانَتْ كَافِيَةً؛ وَلِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩] . وَالْمُرَاقَبَةَ)

بِالنَّصْبِ عَطْفٌ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ (احْتِرَازًا عَمَّا لَا يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِلتَّبْلِيغِ فَيُقَصِّرُ فِي مُرَاقَبَةِ بَعْضِ مَا أُلْقِيَ إلَيْهِ، وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَهِيَ الِاسْتِقَامَةُ، وَهِيَ الِانْزِجَارُ عَنْ مَحْظُورَاتِ دِينِهِ، وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، وَأَقْصَاهَا أَنْ يَسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرَ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَاعْتُبِرَ مَا لَا يُؤَدِّي إلَى الْحَرَجِ، وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَى دَاعِي الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ فَقِيلَ إنَّ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى الصَّغِيرَةِ فَكَذَا. أَمَّا مَنْ أُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إصْرَارٍ فَتَامُّ الْعَدَالَةِ فَشَهَادَةُ الْمَسْتُورِ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْدُودَةً لَكِنَّ خَبَرَ الْمَجْهُولِ يُقْبَلُ عِنْدَنَا لِشَهَادَةِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عَلَى ذَلِكَ الْقَرْنِ بِالْعَدَالَةِ. وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَإِنَّمَا شَرَطْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْكَذِبُ حَرَامًا فِي كُلِّ دِينٍ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَسْعَى فِي هَدْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ تَعَصُّبًا فَيُرَدُّ قَوْلُهُ فِي أُمُورِهِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، وَهُوَ نَوْعَانِ ظَاهِرٌ بِنُشُوئِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَثَابِتٌ بِالْبَيَانِ بِأَنْ يَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا هُوَ إلَّا أَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ حَرَجًا فَيَكْفِي الْإِجْمَالُ بِأَنْ يُصَدِّقَ بِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَلِهَذَا قُلْنَا الْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَوْصَفَ فَيُقَالُ أَهُوَ كَذَا، وَكَذَا فَإِذَا قَالَ نَعَمْ يَكْمُلُ إيمَانُهُ)

أَيْ: لِأَجْلِ أَنَّ الْإِجْمَالَ كَافٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرَجَ مَدْفُوعٌ فِي الدِّينِ قُلْنَا إنَّ الْوَاجِبَ الِاسْتِيصَافُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِيصَافِ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ نَسْأَلَهُ عَنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ، وَمَا صِفَتُهُ فَإِنَّ هَذَا بَحْرٌ عَمِيقٌ تَغْرَقُ فِيهِ الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ، وَلَا يَكَادُ الْعُلَمَاءُ يَعْلَمُونَ صِفَاتِ اللَّهِ بَلْ الْمُرَادُ أَنْ نَذْكُرَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَنَسْأَلَهُ أَهُوَ كَذَلِكَ أَيْ: أَتَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَكْمُلُ إيمَانُهُ.

(وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ سَوَاءٌ كَانَ أَعْمَى أَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَائِبًا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إلَى تَمْيِيزٍ زَائِدٍ يَنْعَدِمُ بِالْعَمَى، وَإِلَى وِلَايَةٍ كَامِلَةٍ تَنْعَدِمُ بِالرِّقِّ وَتَقْصُرُ بِالْأُنُوثَةِ) .

فَإِنَّ الشَّهَادَةَ وَالْقَضَاءَ وِلَايَةٌ لِلشَّاهِدِ وَالْقَاضِي عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ أَلَا يُرَى أَنَّ الشَّاهِدَ يُلْزِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ شَيْئًا، (وَهَذَا) أَيْ: الْإِخْبَارُ بِالْحَدِيثِ (لَيْسَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ فَإِنَّ الْمُخْبِرَ لَا يُلْزِمُهُ) أَيْ: النَّاقِلُ لَا يُلْزِمُ الْمَنْقُولَ إلَيْهِ شَيْئًا (بَلْ يَلْزَمُهُ بِالْتِزَامِهِ) أَيْ: يَلْزَمُ الْحُكْمُ عَلَى الْمَنْقُولِ إلَيْهِ بِالْتِزَامِهِ الشَّرَائِعَ (وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إلَى الْغَيْرِ) أَيْ: يَلْزَمُ الْحُكْمُ النَّاقِلَ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إلَى الْغَيْرِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ إلَيْهِ.

(وَلَا تُشْتَرَطُ لِمِثْلِهِ الْوِلَايَةُ) أَيْ: لِمِثْلِ الْحُكْمِ الَّذِي يَلْزَمُ عَلَى الْغَيْرِ بِتَبَعِيَّةِ لُزُومِهِ أَوَّلًا عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْتِزَامِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ شَيْئًا كَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِهِلَالِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الصَّوْمَ يَلْزَمُ الشَّاهِدَ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إلَى الْغَيْرِ تَبَعًا فَلَا يَكُونُ وِلَايَةً عَلَى الْغَيْرِ أَيْ: ثُبُوتُ هَذَا الْحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ عَلَى الْغَيْرِ إذْ لَيْسَ هُوَ إلْزَامًا عَلَى الْغَيْرِ قَصْدًا فَلِهَذَا يُقْبَلُ مِنْ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الشَّهَادَةُ بِهِلَالِ رَمَضَانَ (وَرَدُّ الشَّهَادَةِ أَبَدًا مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ) هَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ قَبُولِ الْحَدِيثِ

مِنْ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ إذَا تَابَ، وَبَيْنَ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مِنْهُ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مَقْبُولٌ وَشَهَادَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فَإِنَّ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ مِنْ تَمَامِ حَدِّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤] .
فَبَعْدَ التَّوْبَةِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا لَكِنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُمْ بِنَاءً عَلَى عَدَالَتِهِمْ (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَصْحَابِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَبُولُ الْحَدِيثِ عَنْ الْأَعْمَى وَالْمَرْأَةِ كَعَائِشَةَ، وَهُوَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَبِلَ خَبَرَ بَرِيرَةَ وَسَلْمَانَ) – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا –.

[التلويح]________________________________

....

[الحاشية]________________________________

....[1]

---

[1] لم يورد الشارح وصاحب الحاشية أي شرح لكلام صدر الشريعة، وإن كان من عادة صاحب الحاشية أن يورد بعض النصوص من التوضيح ويشرحها، إلا أنه هنا لم ينهج ذلك.

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي الِانْقِطَاعِ) أَيْ: انْقِطَاعِ الْحَدِيثِ عَنْ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – (وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ أَمَّا الظَّاهِرُ فَكَالْإِرْسَالِ) الْإِرْسَالُ عَدَمُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ الْإِسْنَادَ وَالْإِسْنَادُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْمُرْسَلُ مُنْقَطِعٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ لِعَدَمِ الْإِسْنَادِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الِاتِّصَالُ لَا مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ لِلدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ الدَّالَّةِ عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ.

[التلويح]

[فَصْلٌ فِي انْقِطَاعِ الْحَدِيثِ]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ فِي الِانْقِطَاعِ) وَهُوَ قِسْمَانِ ظَاهِرٌ كَالْإِرْسَالِ وَبَاطِنٌ وَذَلِكَ إمَّا؛ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْخَبَرِ بِكَوْنِهِ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ أَوْ الْمَشْهُورِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَإِمَّا لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ النَّاقِلِ كَنُقْصَانٍ فِي الْعَقْلِ كَخَبَرِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ أَوْ فِي الضَّبْطِ كَخَبَرِ الْمُغَفَّلِ أَوْ فِي الْعَدَالَةِ كَخَبَرِ الْفَاسِقِ، وَالْمَسْتُورِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ كَخَبَرِ الْمُبْتَدِعِ، وَإِمَّا لِأَمْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ كَإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ إنْ ذَكَرَ الرَّاوِي الَّذِي لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ جَمِيعَ الْوَسَائِطِ فَالْخَبَرُ مُسْنَدٌ، وَإِنْ تَرَكَ وَاسِطَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فَمُنْقَطِعٌ، وَإِنْ تَرَكَ وَاسِطَةً فَوْقَ الْوَاحِدِ {فَمُعْضَلٌ بِفَتْحِ الضَّادِ}،

[الحاشية]

قوله: {فمعضل بفتح الضاد}، قال ابن الصلاح في كتاب [معرفة أنواع [علم][1] الحديث][2]: [المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع، وهو الذي سقط [من][3] إسناده اثنان فصاعدا، وأصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو معضَل بفتح الضاد، وهو [اصطلاح][4] مشكل المأخذ من حيث اللغة، و[بحثت][5] [فوجدت له][6] قولهم:أمر[عضيل][7]،أي: مستغلق شديد، ولا التفات في ذلك إلى معضِل بكسر الضاد ، وإن كان مثل عضيل

[1] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها.

[2] هذا هو الاسم الصحيح لكتاب ابن الصلاح، كما في ديباجة كتابه (ص ٦)، وكما في المخطوطات الموثقة له وعلى هذا فتسميته ب (علوم الحديث) ، أو ب (مقدمة ابن الصلاح) ليست تسمية صحيحة!،(انظر: العوني، حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٥٤).

[3] في جميع النسخ: [عن]، والصواب ما أثبته ، لموافقته نص ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - .

[4] ب١: بداية لو ٢٠٢أ.

[5] في ظ: [بحيث]، والصواب ما أثبته.

[6] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[7] في جميع النسخ: [عقيل]، والصواب ما أثبته.

في المعنى][1] ،[كذا نقله صاحب الكشف][2]. قوله: {وإن لم يذكر الواسطة أصلا فمرسل}، وما سوى المسند يسمى إرسالا عند الفقهاء والأصوليين.

---

[1] المعضل: لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا، وقوم يسمونه مرسلا كما سبق، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا، وأصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو معضَل بفتح الضاد، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، وبحثت فوجدت له أمر عضيل، أي: مستغلق شديد، ولا التفات في ذلك إلى معضِل بكسر الضاد، وإن كان مثل عضيل في المعنى ،(انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علم الحديث**، ص ٥٩).

- وقد شرح صاحب كتاب " شرح نخبة الفكر" كلام ابن الصلاح قائلا:

وقال ابن الصلاح: أصحاب الحديث يقولون : أعضله، فهو معضل، بفتح الضاد، وهو اصطلاح مشكل المأخذ ، ووجه: بأن مُفْعَلا بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة، وهذا لازم معها، وقال: بحثت فوجدت له من قولهم: أمر عضيل، أي: مستغلق شديد، فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي، انتهى. وقد يقال: إن أعضل بمعنى: استغلق، لازم، وأما المتعدي بمعنى: أعيا، فإشكال المأخذ باق غير مندفع، فالأولى أن يقال: إنه من أعضله بمعنى: أعياه، ففي القاموس: عضل عليه ضيق، وبه الأمر اشتد كأعضل وأعضله وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم، (انظر: القاري، علي بن سلطان، **شرح نخبة الفكر**، حققه: محمد تميم وهيثم تميم، دار الأرقم، لبنان - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٤١١).

[2] (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص ٢).

[التوضيح]

(وَمُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ وَيُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَمُرْسَلُ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِث لَا يُقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إلَّا أَنْ يَثْبُتَ اتِّصَالُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَمَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: لِأَنِّي وَجَدْتُهَا مَسَانِيدَ، لِلْجَهْلِ بِصِفَاتِ الرَّاوِي الَّتِي تَصِحُّ بِهَا الرِّوَايَةُ) ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ: لَا يُقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَيُقْبَلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِك، وَهُوَ فَوْقَ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَرْسَلُوا، وَقَالَ الْبَرَاءُ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُهُ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا عَنْهُ لَكِنَّا لَا نَكْذِبُ. وَلِأَنَّ كَلَامَنَا فِي إرْسَالِ مَنْ لَوْ أَسْنَدَ لَا يُظَنُّ بِهِ الْكَذِبُ فَلَأَنْ لَا يُظَنَّ الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ أَوْلَى، وَالْمُعْتَادُ أَنَّهُ إذَا وَضَحَ لَهُ الْأَمْرُ طَوَى الْإِسْنَادَ وَجَزَمَ، وَإِذَا لَمْ يَتَّضِحْ نَسَبَهُ إلَى الْغَيْرِ لِيُحَمِّلَهُ مَا حَمَلَهُ)

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَمُرْسَلُ الْقَرْنِ الثَّانِي، وَالثَّالِث لَا يُقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) إلَّا {بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ} {أَنْ يُسْنِدَهُ غَيْرُهُ }أَوْ أَنْ يُرْسِلَهُ آخَرُ، وَعُلِمَ أَنَّ شُيُوخَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ أَوْ أَنْ يَعْضُدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ أَوْ أَنْ يَعْضُدَهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَوْ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إلَّا بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَدْلٍ فَإِنْ قِيلَ: اشْتِرَاطُ إسْنَادِ غَيْرِهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ حِينَئِذٍ بِالْمُسْنَدِ، وَالْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا بِدَلِيلٍ وَالضِّمَامُ غَيْرِ الْمَقْبُولِ إلَى غَيْرِ الْمَقْبُولِ لَا يُصَيِّرُهُ

[الحاشية]

قوله: {بأحد أمور خمسة}، قيل: ولا يقبل مطلقا، وعند بعض المتاخرين: الراوي إن كان من أئمة نقل الحديث قُبل، وإلا فلا[1]، واختاره ابن الحاجب[2]، فإن ارادوا بــ[أئمته][3] : من [لو][4] اسند [...][5] [القبل][6]، إذ هو عدل لا يروي إلا عن عدل فذلك مذهبنا، وإلا فلا بد من [تصويره][7]. قوله: {أن يسنده غيره}، او نفسه مرة اخرى، كذا في فصول البدائع[8]، لا شك أن انضمام [هذين][9] يقوي الظن، لكن الكلام في أن مثل هذا الظن كاف الحجية عنده؟.

---

[1] وقد فصل الزركشي - رحمه الله تعالى - القول في مسألة قبول رواية المرسل، مبينا أن هناك ثمانية عشر مذهبا فيها، وقد ذكرها كلها.(انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣٤٩ - ٣٥١).

[2] (انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج١، ص ٧٦٢)، ظ: بداية لو ٢٦٩ب.

[3] أي بأئمة نقل الحديث.

[4] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[5] زاد في ب١: [هو].

[6] في ب١ و ب٢: [بقبل].

[7] في ب١: [تصويره].

[8] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص٢٥٨).

[9] أي إسناد المُرْسَل من المُرْسِل نفسه وإسناده من غيره.

....

[التلويح]

مَقْبُولًا {قُلْنَا الْمُسْنَدُ}، قَدْ لَا يَثْبُتُ عَدَالَةُ رُوَاتِهِ {فَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ وَيُعْمَلُ بِهِ} {وَبِالضِّمَامِ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ} {قَدْ يَحْصُلُ الظَّنُّ} أَوْ يَقْوَى فَيَجِبُ الْعَمَلُ، وَعِنْدَنَا يُقْبَلُ بَلْ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُسْنَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِأَنَّ قَبُولَ الرِّوَايَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ الرَّاوِي مُتَّصِفًا بِالْعَقْلِ، وَالْعَدَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الرُّوَاةِ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ الرَّاوِي لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْقَبُولِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ثَالِثُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ الْمُسْنَدِ الْأَوَّلُ إِرْسَالُ الصَّحَابَةِ، وَقَبُولُهُ مَعَ وُجُودِ الْوَاسِطَةِ فِي الْبَعْضِ الثَّانِي أَوْ كَلَامُنَا فِي إِرْسَالِ الْعَدْلِ الَّذِي لَوْ أَسْنَدَهُ لَا يُظَنُّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُظَنَّ بِهِ الْكَذِبُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ فَعَدَمُ ظَنِّ كَذِبِهِ عَلَى النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وَهُوَ مَعْصُومٌ أَوْلَى. {وَقَدْ عَرَفْت أَنْ لَيْسَ النِّزَاعُ} فِي مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ وَمُرْسَلِ مَنْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَدْلٍ.

[الحاشية]

قوله: {قلنا المسند}، انتهى. قيل الجواب ليس بقوي ؛ لأن الترجيح لا يكون بكثرة [الشهود][1] بل بالقوة، وعلى تقدير التسليم فمدعاه قبوله بأحد الخمسة، ودليله يدل على قبوله في بعض صور [وجود][2] أحد الخمسة، إذ قوله : {قد يحصل الظن}، معناه الجزئية. قوله: {فيقبل المرسل ويعمل به}، قال في فصول البدائع: [وفيه نظر؛ لأن العمل بحديث [المستور والمجهول غير جائز [عنده][3]][4] وإن تعدد، [والظن

---

[1] في ب١ و ب٢: [الشهودة]، والصواب ما أثبته.

[2] في ب١ و ب٢: [وجدو]، والصواب ما أثبته.

[3] أي عند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

[4] المجهول:هو من لم تعرف عينه، أو صفته.وهو على ثلاثة أحوال كما بينها ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ:

١. [المجهول الحال] : وهو مجهول الحال في العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، وفيه أقوال والجماهير على أن روايته لا تقبل.

٢. [المستور] : وهو المجهول باطنا وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فعند الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العدالة كالشهادة.

٣. [المجهول العين]: وهو من لم يشتهر ولم يرو عنه إلا راو واحد. والصحيح أنه لا يقبل

(انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث،ص١١١ـ١١٢ ؛ وانظر: الزركشي ، البحر المحيط، ج٦، ص١٥٨ـ ١٦٢).

الحاصل بانضمام الإرسال لا يربو [عنده][1] على الحاصل بانضمام إسناد آخر[2]][3]. قوله: {وبانضمام أمر إلى أمر}،انتهى. قال في فصول البدائع: ويرد عليه: أن تعدده لا يربو على تعدد الإسناد إلى المستور أو المجهول عنده.[4].قوله: {وقد عرفت أن ليس النزاع}، انتهى. رد [للدليلين المذكورين][5] ، وقد أشار في فصول البدائع إلى جواب [الأول][6] حيث قال : [وقبول مراسيل الصحابة متفق عليه، لكن بيننا وبين الشافعي، لا بين الكل، إذ منهم من يردها أيضا ، ذكره في [جامع الأصول][7] ، فهذا الاستدلال عليهم][8]، وقد يجاب ايضا: بأن ذكر [الصحابي][9] لا؛ لأنه محل النزاع، بل لقياس إرسال من شاركه في العدالة على إرساله، فإن أهل القرنين عندنا مطلقا من علم حاله أنه لا يرسل [إلا بروايته][10] عن عدل؛ لأنهم مشهودون [لهم][11] [بالخيرية][12]، فالغالب في حالهم أن إرسالهم بناءً على الوضوح لا على عدم إحاطة الرواة، فلا يضر ههنا [الاحتمال][13] الناشئ عن غير دليل، [وإلا][14] لزم أن لا [يعمل][15] بحديث، وإن صرح [الثقة][16] [بأنه روايةُ][17] عدل.

---

[1] سقطت من ب١ و ب٢.

[2] اي أنه لمّا لم يقبل حديث المجهول والمستور وإن تعدد الإسناد، فالأولى أن لا يقبل المرسل الذي انضم إليه مرسل آخر؛ لأن الظن الحاصل بانضمام الإرسال إلى المرسل لا يزيد على الظن الحاصل بانضمام إسناد آخر إلى المجهول والمستور.

[3] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص ٢٥٨).

[4] (انظر: المرجع السابق، ج٢، ص٢٥٨).

[5] وهما قول الشارح: [إرسال الصحابة... كذب على من روى عنه].

[6] اي جواب الدليل الأول.

[7] يقصد كتاب :"جامع الأصول في أحاديث الرسول" ، لابن الأثير الجزري، ونصه فيمن يرد مراسيل الصحابة كالتالي :

أما أهل الحديث قاطبة. أو معظمهم، فإن المراسيل عندهم واهية غير محتج بها، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل، وهو قول ابن المسيب، والزهري، والأوزاعي، ومَن بعدهم من فقهاء الحجاز. ومن هؤلاء الذين قالوا برد المراسيل: من قبلَ مرسل الصحابي، لأنه يحدث عن الصحابي، وكلهم عدول. ومنهم من خصص كبار التابعين، كابن المسيب، ويحكى أنه قول الشافعي، وأنه قبل مراسيل ابن المسيب وحده، واحتُج له بأنه وجدها مسندة ، (انظر: الجزري، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حققه:عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م، ج١، ص١١٨)

[8] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص٢٥٩).

[9] في ب١ و ب٢: [الصحابة]، والصواب ما أثبته.

[10] في ب١ و ب٢: [بروايته إلا]، والصواب ما أثبته.

[11] سقطت من ظ.

[12] في ب١: [لهم جزنه]، والصواب ما أثبته.

[13] ب٢: بداية لو ٢١٣ب.

[14] في ب١ و ب٢: [وإن]، والصواب ما أثبته.

[15] في جميع النسخ: [يعلم]، والصواب كما أثبته.

[16] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

[17] في ظ: [بأن راواية]، وفي ب١: [روايته]، والصواب ما أثبته.

....

[التلويح]

الثَّالِثُ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ وَاضِحًا لِلنَّاقِلِ جَزَمَ بِنَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا نَسَبَهُ إِلَى الْغَيْرِ {لِيُحَمِّلَ النَّاقِلُ} ذَلِكَ الْغَيْرَ الشَّيْءَ الَّذِي حَمَلَهُ هُوَ أَيْ: النَّاقِلُ فَالْمُرْسَلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاضِحٌ لِلنَّاقِلِ بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ، {وَقَدْ يُمْنَعُ جَرْيُ الْعَادَةِ} بِذَلِكَ {بَلْ رُبَّمَا يُرْسِلُ؛ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهِ} بِالرُّوَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ الِاتِّصَالِ وَيُسْنِدُ إِلَى الْعُدُولِ تَحْقِيقًا لِلْحَالِ، وَأَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَقَالِ.

[الحاشية]

قوله: { لِيُحَمِّلَ الناقل}، انتهى. أي: [ليقول][1] عند ظهور الريب والطعن: [العهدة][2] على الراوي لا [عليَّ][3]، فإنه أخبرني هكذا. قوله: {وقد يمنع [جري][4] العادة}، انتهى. رد [للدليل الثالث][5]، قال صاحب التلميح: أجيب عنه[6]: بأن [جريانها][7] في رواية الحديث بالنسبة إلى القرنين ثابت، غايته [أن][8] ذلك [لتقرر][9] النقل عندهم أو لكونهم عدولا، والأول مشكوك، والثاني متيقن، فيحمل المحتمل على المتيقن. قوله: {بل ربما يرسل لعدم إحاطته}، [قيل][10]: فحينئذ يكون [داخلا][11] في [زمرة][12] من قال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فيهم: [من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فليتبوأ مقعده من النار][13]، وهذا مما لا يليق بحال الراوي

---

[1] في ب١: [يقول].
[2] في ب١: [العدة]، والصواب ما أثبته.
[3] في جميع النسخ: [على]، والصواب ما أثبته.
[4] ب١: بداية لو ٢٠٢ب.
[5] وهو قول الشارح: أن العادة جارية أن ... .
[6] أي أجيب عن رد الشارح للدليل الثالث.
[7] في ب١: [جرياتها]، وفي ب٢: [جزءياتها]، والصواب ما أثبته، والمراد : جريان العادة بأن الأمر إذا كان واضحا للناقل جزم بنقله من غير إسناد؛ ظ: بداية لو ٢٧٠أ.
[8] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[9] في ب١: [لتقترن]، والصواب ما أثبته.
[10] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
[11] في ب١ و ب٢: [داخلة]، والصواب ما أثبته.
[12] في ظ: [زمن]، والصواب ما أثبته.
[13] بحثت عن هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب متون الحديث وكتب التخريج والزوائد فلم أجده ، والذي ظهر لي أن صاحب الحاشية قد دمج حديثين في حديث واحد،وبيان ذلك كالتالي:

- الشق الأول من الحديث، وهو :" **من حدث عني بحديث يرى أنه كذب**" : هو في كتب المتون جزء من حديث :" من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين" (انظر: مسلم، **صحيح مسلم**،مقدمة الإمام مسلم، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، ج١، ص٨).
- أما الشق الثاني من الحديث ، وهو: " **فليتبوأ مقعده من النار**": فهو جزء من عدة أحاديث تحذر من الكذب على رسول الله ، ومن بينها حديث:" من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"(انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من إثم من كذب على رسول الله، ج١، ص٣٣، حديث رقم: ١١٠ ؛ وانظر مسلم، **صحيح مسلم**، مقدمة الإمام مسلم، باب التحذير من الكذب على رسول الله، ج١، ص ١٠ ، حديث رقم: ٣)، وعلى تعدد ألفاظ هذا الحديث في الشق الأول، إلا أنّ اللفظ الذي ذكره صاحب الحاشية لم يكن من بينها .

[التوضيح]

هَذَا جَوَابٌ فِي دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْثُ قَالَ لِلْجَهْلِ بِصِفَاتِ الرَّاوِي (وَلَا بَأْسَ بِالْجَهَالَةِ؛ لِأَنَّ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَلَا بَأْسَ) جَوَابٌ عَنْ اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْنِي أَنَّ جَهْلَ السَّامِعِ بِصِفَاتِ الرَّاوِي لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّ النَّاقِلَ عَدْلٌ ضَابِطٌ، فَلَا يُتَّهَمُ بِالْغَفْلَةِ عَنْ حَالِ الرُّوَاةِ، وَلَا يَجْزِمُ بِنَقْلِ الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَدْلٍ، وَقَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ أَمْرَ الْعَدَالَةِ عَلَى الظَّنِّ وَالِاجْتِهَادِ، {فَرُبَّمَا يَظُنُّ غَيْرَ الْعَدْلِ عَدْلًا}.

[الحاشية]

المشروط فيه الشروط المذكورة، بل بحال [مسلم][1]، لا سيما بحال أهل القرن الثاني والثالث المشهود لهم بالخيرية على من دونهم، [وأنت خبير][2] بأن مجرد عدم إحاطة [الرواة][3] لا يستلزم رؤية الحديث كذب، حتى يلزم الدخول في زمرة من ذُكر. قوله: {فربما يظن غير العدل عدلا}، يرد عليه: أنه يقتضي أن لا يجوز العمل بالحديث وإن صرح الثقة بأن [راويه][4] عدل، وهو خلاف ما اتفقوا عليه، واعترض أيضا: بأن هذا يستلزم أن لا يقبل المسند أيضا؛ لأنه على تقدير أن يظهر المروي عنه، فربما يظن السامع [غير][5] العدل عدلا، وهذا [ينجرّ][6] إلى أن لا يقبل خبر الواحد أصلا، والجواب عنه: أنه لو [ذَكَرَ][7] المروي عنه ولم يُعَدِّلْهُ وبقي مجهولا يقبله الشافعي، أما لو عدله فيقبله، فلا ينجر ما ذكر إلى عدم قبول خبر الواحد أصلا، نعم يَرِدُ [ما ذكرته أولا][8] ، وأيضا يمكن أن يقال: الظن كاف في إيجاب العمل، وظن أهل القرن الثاني والثالث عمن هو أقرب منهم أصدق من ظن من دونهم وأدخل في الاعتبار، فليتأمل.

---

[1] في ب١: [مما]، وفي ب٢: [فح]، والصواب ما أثبته.

[2] ردّ على القول بأن الإرسال لعدم الإحاطة بالرواة يلزم منه الدخول في زمرة من أخبر عنهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

[3] في ب١: [الرواية]، والصواب ما أثبته.

[4] في ظ:[رواته]، وفي ب١: [رواية]، والصواب ما أثبته.

[5] في ظ: [علي]، والصواب ما أثبته.

[6] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ و ب١ غير منقطة، وفي ب٢: **[ينجز]**.

[7] الضمير هنا عائد على السامع.

[8] من أنه يقتضي أن لا يجوز العمل بالحديث وإن صرح الثقة بأن راويه عدل وهو خلاف ما اتفقوا عليه .

الْمُرْسلَ إذَا كَانَ ثِقَةً لَا يُتَّهَمُ بِالْغَفْلَةِ عَلَى حَالِ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي ثِقَةٌ يُقْبَلُ مَعَ الْجَهْلِ، وَلَا يَعْزِمُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ الثِّقَةِ. وَمُرْسَلُ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ يُقْبَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِمَا ذَكَرْنَا وَيُرَدُّ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ الْفِسْقِ وَالْكَذِبِ إلَّا أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ مُرْسَلَهُ كَمَا رَوَوْا مُسْنَدَهُ مِثْلَ إرْسَالِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَمْثَالِهِ. وَأَمَّا الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ فَإِمَّا بِالْمُعَارَضَةِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِمَّا بِمُعَارَضَةِ الْكِتَابِ كَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَوْلَهُ تَعَالَى)

بِالنَّصْبِ أَيْ: كَمُعَارَضَةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَنُصِبَ قَوْلَهُ تَعَالَى لِكَوْنِهِ مَفْعُولَ الْمُعَارَضَةِ {أَسْكِنُوهُنَّ} [الطلاق: ٦] أَمَّا فِي السُّكْنَى فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي النَّفَقَةِ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦] يُحْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهِيَ: وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: أَلَا يُرَى أَنَّهُ إذَا قَالَ أَخْبَرَنِي ثِقَةٌ يُقْبَلُ) {كَأَنَّهُ يُشِيرُ} إلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَثِيرًا مَا يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُهُ إلَّا أَنَّ مُرَادَهُ بِالثِّقَةِ إبْرَاهِيمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ وَبِمَنْ لَا يَتَّهِمُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ.

(قَوْلُهُ: كَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) {فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ} فِي خَبَرِ الْعَدْلِ، وَهَذَا مُسْتَنْكَرٌ مُتَّهَمٌ رُوَاتُهُ بِالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَالنِّسْيَانِ لَا لِكَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ عُمُومِ الْكِتَابِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ: أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ وَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ مَعْنًى، {وَأَيْضًا لَا خَفَاءَ} فِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، وَلَا مُفِيدَةٍ لِلْقَطْعِ فَكَيْفَ يُرَدُّ الْحَدِيثُ لِمُعَارَضَتِهَا؟ وَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْ الرَّاوِي أَنَّ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُقْبَلُ أَنَّ ذَاكَ كَلَامُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِمَرْأًى مِنْهُ وَمَسْمَعٍ؟

[الحاشية]

قوله: {كأنه يشير}، انتهى. قال الفاضل الشريف: لفظ "كأن" [ليس][1] في موقعه؛ لأن الثقة معروف معهود في قول الشافعي فيكون معلوما، بخلاف قوله: ثقة، فإنه منكر مجهول، فلا يرد على الشافعي. قوله: {فيه بحث ؛لأن الكلام}، انتهى. أجيب عنه: بأن الكلام في الخبر المنقطع، ومتى اشترط فيه أن يكون رواته غير مستنكرة؟ وبالجملة الرد بسبب التهمة لا ينافي الرد بطريق المعارضة، ويؤيده قول عمر ــ رضي الله عنه ــ : لا ندع كتاب ربنا، إذ لو كان الرد بتهمة الكذب والنسيان فقط لما كان له معنى، وأما قوله: حفظت أم نسيت[2]،[...][3] فتنبيه على أن فيه مانعا آخر من قبول [روايتها][4] ، قال القاءاني: قلت: هذا الحديث مما قبله الفقهاء المحدثون وعملوا به [[كالشافعي][5] ومالك وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى -][6]، فلا يرد بتأويل هو

[1] في ظ: [ليست]، والصواب ما أثبته.
[2] سبق تخريجه ، (انظر: ص١٨٩ من هذه الرسالة، هامش ٦).
[3] زاد في ب١: [على أن فيه]، وهذه زيادة غير صحيحة.
[4] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ظ: [روايتهما]، وفي ب١: [رواية]، وفي ب٢: [روايته]، والضمير هنا عائد على فاطمة بنت قيس.
[5] ظ: بداية لو ٢٧٠ب.
[6] (انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١١٣؛ وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص ٤٦٥؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبيعة وبدون تاريخ، ج٥، ص ٤٦٥)

خلاف الأصل، وانت خبير بأن [التأويل [خلاف الأصل][1] في باب النفقة، وأما إيجاب السكنى فالنص ظاهر][2] فيه فرد الحديث متعين لهذا [الاعتبار][3] . قوله: {وأيضا لا خفاء}، انتهى. قيل: ليس في كلام المصنف وغيره ما يدل على أنه يقبل من [الراوي][4] أن هذا كلام الله تعالى، بل ما يدل على أنه يمكن حمل الآية على أحد محتملاتها بالقراءة الشاذة، ولو سلّم فلا شك أن احتياط [الرواة][5] في كلام الله تعالى أكثر، وحمل القراءة بعضها على بعض أظهر، سيما المختص من الشواذ بـمصحف ابن مسعود حيث نقل بطريق الشهرة ، بخلاف مصحف أبي فيرد خبر الواحد بمعارضته بلا [مرية][6] .

[1] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[2] وبيان مراده بكل من: التأويل والنص، فقد أشار إليه المصنف بقوله:" كمعارضة حديث فاطمة..أنفقوا عليهن من وجدكم"، وبيانه كالتالي:
أن رد الحديث كان في السكنى لمعارضته النص وهو قوله تعالى: "اسكنوهن"، أما في النفقة فرد لمعارضته قوله تعالى" من وجدكم" من جهة التأويل، وذلك بحمل الآية على "قراءة ابن مسعود وهي: وأنفقوا عليهن من وجدكم،(انظر: الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، حققه: علي عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ج١٤، ص ٣٣٥)"، وقد بين القاءاني أن التأويل في باب النفقة خلاف الأصل.

[3] في ب١ و ب٢: [الاعتراض]، والصواب ما أثبته، ويقصد به: أن رد الحديث تعين في السكنى لوجوبها بالنص الظاهر .

[4] ب٢: بداية لو ٢١٤أ.

[5] في ظ: [رواه]، وفي ب١: [الرواية]، والصواب ما أثبته.

[6] في ب١ و ب٢: [ريبة].

[التوضيح]

وَكَحَدِيثِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي) قَوْله تَعَالَى بِالنَّصْبِ أَيْضًا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَهَكَذَا الْأَمْثِلَةُ الَّتِي تَأْتِي {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢] الْآيَةَ، وَعِنْدَ عَدَمِ الرَّجُلَيْنِ أَوْجَبَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَحَيْثُ نَقَلَ إلَى مَا لَيْسَ بِمَعْهُودٍ فِي مَجَالِسِ الْحُكْمِ دَلَّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ الْيَمِينِ) فَإِنَّ حُضُورَ النِّسَاءِ لَا

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَكَحَدِيثِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ» ، وَهُوَ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ} [البقرة: ٢٨٢] الْآيَةَ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ الْأَوَّلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِشْهَادِ {مُجْمَلٌ فِي حَقِّ مَا هُوَ شَهَادَةٌ} فَفَسَّرَهُ بِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَتَفْسِيرُ الْمُجْمَلِ يَكُونُ بَيَانًا لِجَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا} [البقرة: ٢٨٢] نَصٌّ عَلَى أَنَّ أَدْنَى مَا يَنْتَفِي بِهِ الرِّيبَةُ هُوَ هَذَانِ النَّوْعَانِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْأَدْنَى شَيْءٌ الثَّالِثُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ {لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُمْنَعُ الْإِجْمَالُ، وَالْحَصْرُ }فِيمَا ذُكِرَ بَلْ لِلشَّارِعِ أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ الْأُمُورِ إلَى الِاجْتِهَادِ أَوْ إلَى الْحَدِيثِ

[الحاشية]

قوله: {لأنه ربما يمنع الإجمال، والحصر} قال في فصول البدائع[1]: التفسير بعد الإبهام يراد به القصر استعمالا كما في: [يشيب ابن آدم][2] الحديث، فلا يرد منع الإجمال والقصر [إذ المراد بالقصر][3] الاستعمالي: ما هو خارج عن [الطرق المدونة][4]. قوله: {مجمل في حق ما هو شهادة}، قال سراج الدين الهندي[5]: [لو][6] سُلِّمَ [أنه][7] مجمل، فبيان المجمل بخبر الواحد جائز[8].

---

[1] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص٢٦١).

[2] حديث:"يشيب ابن آدم ويشب منه خصلتان" ، أشار العجلوني إلى هذا اللفظ في كتاب كشف الخفاء، (انظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، حققه: عبد الحميد هنداوي،ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، حديث رقم: ٣٢١٦، ج٢، ص٤٨٢)، لكنه لم يعزه إلى مصدر بعينه، وقد وقفت على ألفاظ أخرى لهذا الحديث منها:
أولا: جاء بلفظ: يشيب المؤمن، وتشيب معه خصلتان: الحرص، وطول الأمل،(انظر: الكناني، علي بن محمد، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ، ج٢، ص٤٤).
ثانيا: الرواية المحفوظة والصحيحة ، ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : يهرم ابن آدم، وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر، (انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب الحرص على الدنيا، ج٢، ص٧٢٤، حديث رقم: ١٠٤٧).

[3] سقطت من ب١،

[4] في ظ: [الطريق المدونة]، في ب١ و ب٢:[طريق المدونة]، والصواب ما أثبته لموافقته نص الفناري.

[5] هوعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص: فقيه، من كبار الأحناف. له كتب، منها:" شرح بديع النظام " و " شرح المغني للخبازي " (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٤٢).

[6] في ظ: [لم]، والصواب ما أثبته.

[7] اي الأمر بالاستشهاد.في الآية.

[8] وعليه فحديث القضاء بشاهد ويمين لا يعارض قوله تعالى:"واستشهدوا شهيدين" ، وإنما هو بيان لمجملها.

[التوضيح]

وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْقَضَاءَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ.

[التلويح]

يُعْهَدُ فِي مَجَالِسِ {وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى} ذَلِكُمْ إشَارَةٌ إلَى أَنْ تَكْتُبُوهُ، وَأَدْنَاهُ مَعْنَاهُ أَقْرَبُ مِنْ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّفْسِيرِ

(قَوْلُهُ: وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ ابْتَدَعَهُ مُعَاوِيَةُ فِي الدِّينِ بِنَاءً عَلَى خَطَئِهِ كَالْبَغْيِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمُحَارَبَةِ الْإِمَامِ، وَقَتْلِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ لَمْ يَقَعْ الْعَمَلُ بِهِ إلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ{ لَكِنَّ الْمَرْوِيَّ} عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ» وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي» ، وَعَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ مُبْتَدَعَاتِ مُعَاوِيَةَ.

[الحاشية]

قوله: {ولأن قوله تعالى}، انتهى. قيل: يكفي في الاستدلال ان قوله تعالى: [وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا][1] على تقدير ان يكون: [ذَلِكُمْ][2]، إشارة إلى العدد المذكور للشاهد كما قال بعض المفسرين والأئمة[3]، لا يهم يكون المعنى الأقل ولا مزيد على الأقل، ولهذا اندفع ما في أصول [الكردري][4] من أن الاستدلال به مطلق، فلا يصح، على تقدير أن يكون: [[ذلكم][5] إشارة إلى أن: "تكتبوه"، ويكون "أدنى" بمعنى: أقرب][6]، فتأمل. قوله: {لكن المروي}، انتهى. قدح لما في المبسوط ، لكن ذكر في الكشف وغيره أن هذا [الحديث][7] طعن فيه: يحيى

---

[1] [البقرة: آية ٢٨٢].

[2] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في جميع النسخ: [ذلك]، والمقصود: اسم الإشارة في قوله تعالى :" ذلكم أقسط عند الله " [البقرة: آية٢٨٢].

[3] (انظر: النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، حققه: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه ، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ، ج٢، ص٧٧).

[4] في ظ و ب٢: [الكردي]، والصواب ما أثبته، وهو: محمد بن محمد بن عبد الستار، أبو الوجد، شمس الأئمة العمادي، من علماء الحنفية، توفي في القرن السابع الهجري،(انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص ٢٨).

[5] في جميع النسخ: [ذلك]، والصواب ما أثبته.

[6] أي: ذلكم: الكتب، أقسط: أعدل من القسط، وأقوم للشهادة: وأعون على إقامة الشهادة، وأدنى ألا ترتابوا : وأقرب من انتفاء الريب، (انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٣٢٧).

[7] عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"،(انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب القضاء باليمين والشاهد، ج٣، ص١٣٣٧، حديث رقم: ١٧١٢).

[التوضيح]

(وَكَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ قَوْله تَعَالَى فَاعْتَدُوا،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَكَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ) صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ{لَا لِمُجَرَّدِ الْقِيَاسِ} عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ.

[الحاشية]

بن معين[1] وإبراهيم النخعي[2] والزهري[3]، حتى قال الزهري والنخعي: أول من أفرد [الإقامة][4] معاوية، وأول من قضى بشاهد ويمين معاوية[5]. قوله: {لا لمجرد القياس}، قد يتكلف في التلفيق بأن مخالفة القياس الذي سنده الكتاب في حكم مخالفة الكتاب.

[1] يحيى بن معين:
هو الإمام الحافظ ، شيخ المحدثين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ولد سنة ثمان وخمسين ومائة،(انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبقة١٢، رقم الترجمة١٨٢٣، ج٩، ص١٢٣).

[2] إبراهيم النخعي:
هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران النخعي،كان إماما في الفقه، يعظمه الأكابر،حمل الناس عنه العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة. وتوفي هذه ٩٦ وهو ابن تسع وأربعين سنة. وقيل: ابن نيف وخمسين سنة.(انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، رقم الترجمة: ٥٣٧، ج٧، ص٢٠).

[3] الزُهْري:
هو عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني، أبو محمد:قاض، من رجال الحديث، من أهل أصبهان، ولد سنة١٨٧هـ، ولي قضاء الكرج (بفتح الكاف والراء) وهي بلدة بين همذان وأصبهان. وتوفي بها سنة٢٥٢هـ، (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤،ص١٠٩).

[4] في جميع النسخ: [الإمامة]، والصواب ما أثبته.

[5] (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١٣).

[التوضيح]

وَإِنَّمَا يُرَدُّ لِتَقَدُّمِ الْكِتَابِ حَتَّى يَكُونَ عَامُّ الْكِتَابِ وَظَاهِرُهُ أَوْلَى مِنْ خَاصِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَنَصِّهِ، وَلَا يُنْسَخُ ذَلِكَ بِهَذَا، وَلَا يُزَادُ بِهِ عَلَيْهِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يُرَدُّ) أَيْ: خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مُقَدَّمٌ؛ لِكَوْنِهِ قَطْعِيًّا مُتَوَاتِرَ النَّظْمِ لَا شُبْهَةَ فِي مَتْنِهِ، وَلَا فِي سَنَدِهِ لَكِنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَظَوَاهِرِهِ فَمَنْ يَجْعَلُهَا ظَنِّيَّةً {يَعْتَبِرُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ} إِذَا كَانَ عَلَى شَرَائِطِهِ عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ وَمَنْ يَجْعَلُ الْعَامَّ قَطْعِيًّا، فَلَا يَعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي مُعَارَضَتِهِ ضَرُورَةَ أَنَّ الظَّنِّيَّ يَضْمَحِلُّ بِالْقَطْعِيِّ، فَلَا يُنْسَخُ الْكِتَابُ بِهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّسْخِ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ»{وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ}، وَقَدْ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ أَعْنِي: الْمُتَوَاتِرَ وَالْمَشْهُورَ، فَلَا يَكُونُ قَطْعِيًّا فَكَيْفَ يُثْبِتُ بِهِ مَسْأَلَةَ الْأُصُولِ

[الحاشية]

قوله: {يعتبر بخبر الواحد}، فيجوز تخصيص [عام][1] الكتاب[...][2] وكذا [معارضة ظواهر][3] الكتاب][4] [به][5]، قال صاحب الكشف: [والأوجه أنه لا يجوز عند من يقول أنه ظني من [مشايخنا][6]؛ لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو [احتمال][7] إرادة البعض من العموم وإرادة [المجاز][8] [من الظاهر][9]، ولكن لا شبهة في [ثبوت][10] متنهما أي: نظمهما وعبارتهما، والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعا؛ لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وإن كان [نصا][11] في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت،[...][12]، ولهذا لا يكفر [منكر لفظه ولا][13] [منكر][14] معناه، بخلاف منكر [الظاهر][15] والعام من الكتاب؛ فإنه يكفر، وإذا كان كذلك لا يجوز

---

[1] في ب١ و ب٢: [علم]، والصواب ما أثبته، والعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد،(انظر: النملة، المهذب، ج٤، ص١٤٥٩).

[2] زاد في ب١: [ومعارضة]، وهذه زيادة غير صحيحة.

[3] الظاهر : هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.(انظر: المرجع السابق، ج٣، ص١٢٠١).

[4] في ظ:[معارضته ظواهر الكتاب]، وفي ب١:[معارضة بظواهر الكتاب]، وفي ب٢: [معارضته بظاهر الكتابة]، والصواب ما أثبته.

[5] سقطت من ب١ و ب٢، وفي ظ كتبت بجانب السطر، والمقصود: تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد وكذا معارضة ظواهر الكتاب به.

[6] مثل الشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند ، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٩).

[7] ظ: بداية لو ٢٧١.

[8] المجاز اصطلاحا هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة،(انظر: النملة، المهذب، ج٣، ١١٦١

[9] سقطت من جميع النسخ ، والصواب إثباتها لموافقة نص الكشف.

[10] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها.

[11] النص اصطلاحا هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال.(انظر: المرجع السابق، ج٣، ص١١٩٥).

[12] زاد في الكشف: وهو معنى قوله: المتن أصل والمعنى فرع له، فلا بد من أن يؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة.

[13] سقطت من جميع النسخ ، والصواب إثباتها كما جاء في نص الكشف.

[14] سقطت من ظ ، والصواب إثباتها.

[15] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا [تخصيص][1] عمومه به؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه ، وذلك لا يجوز][2]. قوله: {وأجيب: بـ[أنه][3] خبر واحد}، انتهى. قال الفاضل الشريف: لا يخفى أن [المراد][4] الأحاديث التي لا يعلم ثبوتها، فلا يشمل المشهور والمتواتر؛ لأنهما معلوما الثبوت، فكيف خُصَّا من هذا الحديث؟.

---

[1] ب١: بداية لو ٢٠٣ب.

[2] (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٩).

[3] أي: الحديث الذي استدل به الفريق القائل بأن خبر الواحد لا يعمل به إذا عارض عام الكتاب ، والحديث هو: **"يكثر لكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالفه فردوه"**، وهذا الحديث بهذا اللفظ جاء في تذكرة المحتاج، ولكن بدون زيادة "يكثر لكم الأحاديث من بعدي"،(انظر: ابن الملقن، عمر بن علي، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، حققه: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤، ج١، ص٢٧، حديث رقم: ٢١)، ووقفت عليه مسندا بعدة ألفاظ من عدة طرق، جميعها لا يخلو من مقال، فمنها :" ما رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظ: "سئلت اليهود عن موسى فأكثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه سيفشو عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله"، (الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٢، ص٣١٦،حديث رقم: ١٣٢٢٤)، قال السخاوي: "وقد سئل شيخنا ـ أي : ابن حجر ـ عن هذا الحديث، فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال،"،(انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، حققه: محمد الخشت ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م،ج١، ص ٥٩، حدث رقم: ٥٩).وقال الألباني: ضعيف، (انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج٣، ص٢٠٩، حديث رقم: ١٠٨٨)، ومن طرقه أيضا ما رواه الدارقطني عن علي مرفوعا بلفظ:" إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به"(انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، ج٥، ص ٣٨٧، حديث رقم: ٤٤٧٧)، وقال الألباني: ضعيف، (انظر: الألباني،**سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج٣، ص٢٠٩، حديث رقم: ١٠٨٧)، إلى غيرها من طرق هذا الحديث، والتي استوعبها ابن الملقن في كتابه تذكرة المحتاج، وواضح بما نقله عن أئمة الشأن أن جميع طرقه ضعيفة،(انظر: ابن الملقن، **تذكرة المحتاج**، ج١، ص ٢٧، حديث رقم: ٢٢)، قال البيهقي في دلائل النبوة: والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن، (انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ج١، ص٢٧)، وقد ذكره الصغاني في الموضوعات بلفظ: إذا رويتم ،و يروى أو: إذا حدثتم عني حديثا ، فاعرضوه على كتاب الله تعالى ،وإن وافق فاقبلوا، وإن خالف فردوه"، وقال: موضوع، (انظر: الصغاني، الحسن بن محمد، **الموضوعات**، نجم خلف، دار المأمون ـ دمشق، ط١٤٠٥،٢ هـ، ج١، ص٧٦، حديث رقم: ١٣٥)، وقال الخطابي: أما ما رواه بعضهم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فخذوه، وإن خالفه فدعوه"، فإنه حديث باطل لا أصل له ، وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي، عن يحيى بن معين، أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة، (انظر: الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م، كتاب شرح السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، ج٤، ص ٢٩٩).وقال العجلوني:هذا الحديث من أوضع الموضوعات، بل صح خلافه: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه". وجاء في حديث آخر صحيح: "لا ألفين أحدكم متكئا على متكأ ، يصل إليه عني حديث، فيقول: لا نجد هذا الحكم في القرآن؛ ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه".(انظر: العجلوني، **كشف الخفاء**، ج٢، ص ٥٢٠).

[4] أي المراد بالأحاديث في قوله عليه الصلاة والسلام: يكثر لكم الأحاديث من بعدي.

....

[التلويح]

{عَلَى أَنَّهُ يُخَالِفُ} عُمُومَ قَوْله تَعَالَى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧] ، وَقَدْ طَعَنَ فِيه الْمُحَدِّثُونَ بِأَنَّ فِي رُوَاتِهِ يَزِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَتَرَكَ فِي إسْنَادِهِ وَاسِطَةً بَيْنَ الْأَشْعَثِ وَثَوْبَانَ فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ،{وَإِيرَادُ الْبُخَارِيِّ إيَّاهُ} فِي صَحِيحِهِ لَا يُنَافِي الِانْقِطَاعَ أَوْ كَوْنَ أَحَدِ رُوَاتِهِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالرِّوَايَةِ

[الحاشية]

قوله: {على أنه يخالف}، انتهى. لا نسلم [أنه مخالف][1] لعموم الكتاب؛ لأن وجوب القبول بالكتاب إنما يثبت فيما [تحقق][2] بأنه من عند الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالسماع منه أو بالتواتر، و[وجوب العرض][3] إنما يثبت فيما تردد ثبوته من الرسول – صلى الله عليه وسلم –، إذ هو المراد بقوله – عليه الصلاة والسلام –: إذا روى لكم عني حديثا، فلا يكون فيه مخالفة للكتاب، على أن المراد من الآية[4]: ما أعطاكم من [القسمة][5]، كذا في [الكشف][6]][7]. قوله: {وإيراد البخاري}، انتهى. رد لجواب صاحب الكشف عن تضعيف الحديث: [بأن الإمام أبا عبد الله محمد البخاري أورد هذا الحديث في كتابه، وهو الطود المنيع في هذا الفن، وإمام أهل هذه الصنعة، فكفى بإيراده دليلا على صحته، ولم يُلْتَفَت إلى طعن غيره بعده][8]، ووجه الرد: أن ما ذكره البخاري في صحيحه قسمان: قسم [تصدى][9] لإثباته، وقسم أورده [للاستشهاد][10] والتأييد، والأول هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني[11]، وقد يقال: هذا الرد إنما يتم لو لم يتأيد الحديث المذكور بـ[ما

---

[1] أي حديث: إذا روي لكم عني حديثا... .

[2] ب٢: بداية لو ٢١٤ب.

[3] وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: فاعرضوه على كتاب الله.

[4] وهي قوله تعالى: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ" **[الحشر: آية٧]**.

[5] في جميع النسخ: [**القسمة**]، والصواب ما أثبته.

[6] يقول الزمخشري ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية:

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ من قسمة غنيمة أو فيء فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عن أخذه منها فَانْتَهُوا عنه ولا تتبعه أنفسكم، (انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص ٥٠٣).

[7] ونص صاحب الكشف كالتالي:

ولا نسلم أنه مخالف للكتاب؛ لأن وجوب القبول بالكتاب إنما يثبت فيما تحقق أنه من عند الرسول عليه السلام بالسماع منه أو بالتواتر، ووجوب العرض إنما يثبت فيما تردد ثبوته من الرسول عليه السلام إذ هو المراد من قوله: إذا روي لكم علي حديث، فلا يكون فيه مخالفة للكتاب بوجه، على أن المراد من الآية والله أعلم: ما أعطاكم الرسول من الغنيمة فاقبلوه وما نهاكم عنه، أي: عن أخذه فانتهوا،(انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص١٠).

[8] (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص ١٠).

[9] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ: [تفدى] وفي ب١: [تصوري]، وفي ب٢: [تصويري].

[10] في ب١: [للاشتهاد]، والصواب ما أثبته.

[11] هذا الكلام فيه نظر: حيث إن ما أورده صاحب كشف الأسرار في الرد على من طعن بحديث "**يكثر لكم الأحاديث من بعدي**": بأن الإمام البخاري أورده في كتابه،وكفى بإيراده دليلا على صحته، "(انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص١٠)، يوهم بأن هذا الحديث أورده الإمام البخاري في صحيحه، وهذا ما وقع فيه صاحب التلويح وصاحب الحاشية، حيث إن رد صاحب الحاشية على صاحب الكشف وقوله:

" بأن هذا الحديث وإن أورده البخاري في صحيحه ، إلا أنه لا يدل على أنه صحيح، لأنه ربما يكون من قسم الأحاديث التي ذكرها البخاري في صحيحه للاستشهاد والتأييد ، وليس من القسم الصحيح"، يبين أنه قد ظن بأن هذا الحديث أورده البخاري في صحيحه. وظنه هذا غير صحيح، ، فقد بان لي بالبحث والتنقيب أن كلام صاحب الكشف ومناقشة صاحب الحاشية لا يستقيمان؛ لأن هذا الحديث لم يذكره الإمام البخاري في صحيحه ، وإنما ذكره

روي عن محمد بن جبير بن مطعم [عن أبيه][1] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: وما حدثتم عني مما [تنكرونه][2] فلا [تأخذوا به][3] فإني [لا][4] أقول المنكر] [5]، وإنما يعرف ذلك بالعرض على الكتاب.

في التاريخ الكبير ، حيث قال فيه: وقال ابن طهمان: عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه**. وقال يحيى: عن أبي هريرة. وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة هو سعيد بن كيسان،(انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ج٣، ص ٤٧٤)، وعلى فرض أن صاحب الكشف صححه على اعتبار أنه رواية الإمام البخاري بغض النظر عن كتابه ، فكلامه أيضا لا يسلم ؛ لأن البخاري لم يصححه في التاريخ الكبير، بل قد بين ـ رحمه الله ـ بأن سعيد المقبري أرسله، وليس في طريقه أبو هريرة كما قال يحيى.

[1] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها .

[2] في جميع النسخ: [تنكرون]، والصواب ما أثبته، كما جاء في نص الحديث.

[3] في جميع النسخ: [تصدقوا]، والصواب ما أثبته، لموافقته نص الحديث.

[4] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها.

[5] عن محمد ابن جبير ابن مطعم، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « **ما حدثتم عني مما تعرفونه فخذوه، وما حدثتم عني مما تنكرونه فلا تأخذوا به** » ، « **فإني لا أقول المنكر، ولست من أهله** »، (انظر: الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، ج١، ص٤٣٠)،ورواه الدارقطني في سننه ، والعقيلي في الضعفاء، عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال العقيلي: وليس لهذا اللفظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إسناد يصح،(انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، ج٥، ص٣٧١، حديث رقم: ٤٤٧٤ وانظر: العقيلي، محمد بن عمرو، **الضعفاء الكبير**، حققه: عبد المعطي قلعجي،دار المكتبة العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ج١، ص ٣٢)، وقال السخاوي: حَديث: إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به حدثت به أو لم أحدث، ...، رواه أبو جعفر بن البختري في الجزء الثالث عشر من فوائده، من حديث محمد بن عون الزيادي حدثنا أشعث بن بُراز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة به مرفوعا، والحديث منكر جدا ،(انظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة**، ج١، ص٨٣، حديث رقم: ٥٩)، وقد أورده الألباني في السلسلة الضعيفة، وقال: هو ضعيف جدا،(انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج٣، ص٢١١، حديث رقم: ١٠٩٠).

وبهذا يتبين أن تصحيح صاحب الحاشية لحديث :"يكثر لكم الأحاديث من بعدي" ؛ لتأيده بهذا الحديث ، لا يستقيم من عدة وجوه:

الأول: حديث:" وما حدثتم عني مما تنكرونه"، المفهوم من كلام علماء الحديث أنه ضعيف جدا، ولا يصح الاستدلال به، فكيف يقال بأن حديث "يكثر لكم الأحاديث من بعدي"، يتأيد به؟

الثاني: أن حديث " يكثر لكم الأحاديث من بعدي"، ضعيف، وقد سبق أن سقت كلام أئمة الشأن في هذا الحديث، حيث إن أقل ما ذكر فيه أنه ضعيف جدا، فقد نقل عن بعضهم القول بأنه من أوضع الموضوعات. لذا لا تقوم به الحجة.

الثالث: إن القول بأن حديث :"يكثر لكم الأحاديث من بعدي"، قد أورده الإمام البخاري في صحيحه، لا يستقيم، وقد بينت ذلك، لذا فالمناقشة المبنية على اعتباره من قسم الصحيح لتأيده بحديث محمد بن جبير واهية، ولا وجه لها.

[التوضيح]

{إِمَّا بِمُعَارَضَةِ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ} كَحَدِيثِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»

[التلويح]

فَإِنْ قِيلَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا لَا يُفِيدُ عِلْمَ الْيَقِينِ فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ فِي مُعَارَضَةِ عُمُومِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَطْعِيٌّ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْيَقِينِ، وَالْعَامُّ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ بِحَيْثُ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الظَّنِّ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ، {كَقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»} ، {وَقَوْلُهُ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا»} وَغَيْرِ ذَلِكَ. (قَوْلُهُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ») {حَصَرَ جِنْسَ الْبَيِّنَةِ} عَلَى الْمُدَّعِي وَجِنْسَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكِرِ، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

[الحاشية]

قوله: {كقوله عليه الصلاة والسلام: لا يرث القاتل}[1]، خص به قوله تعالى: [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ][2]، فإن الذكر يعم القاتل. قوله: {وقوله عليه الصلاة والسلام : لا تنكح المرأة على عمتها}[3]، خص به قوله تعالى: [وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ][4]، فإنه يتناول العمة. قوله: {حصر جنس البينة}، وقد يكتفى في التقدير بأن الشرع حصر جنس اليمين على المنكر[5]، واختصاص [الجنس][6] به يقتضي أن لا يوجد فرد منه في غيره[7].

---

[1] « ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا »، (انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج٤، ص ١٨٩، حديث رقم: ٤٥٦٤)، وقال الألباني: الحديث نفسه، صحيح لغيره ، فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذى قبله" ليس لقاتل شيء "، ومن هذه الشواهد: ما روي عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " القاتل لا يرث ".(انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٦، ص ١١٨).

[2] [النساء: آية ١١].

[3] (انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج٧، ص١٢، حديث رقم: ٥١٠٨؛ وانظر: مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح،ج٢، ص ١٠٢٩، حديث رقم: ١٤٠٨).

[4] [النساء: آية ٢٤].

[5] لا بد من التنبيه إلى أن النسخة الظاهرية وهي النسخة الأم قد سقط منها ما مقداره ثمانية ألواح، والتي تبدأ من هذه الصفحة وتستمر حتى صفحة ٢٨١ ، لذا فكانت المقابلة مبنية على نسختين فقط.

[6] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[7] اي أن معارضة خبر الواحد للخبر المشهور يعد مثالا على الانقطاع الباطن، ومثاله هنا حديث " القضاء بشاهد ويمين"، حيث عارض الحديث المشهور:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وبيان هذا التعارض:
ان الشارع لما حصر جنس اليمين على المنكر دل على اختصاصها به دون المدعي، وبحديث :"القضاء بشاهد ويمين"، إهدار لهذا الاختصاص؛ لأن فيه جعل اليمين من جهة المدعي أيضا .
وقد جاء في الكشف ما يدل على هذا المعنى حيث بين أن حديث القضاء بشاهد ويمين مخالفا لخبر"البينة على المدعي واليمين على من أنكر" من وجهين ،أحدهما: أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر دون المدعي؛ لأن اللام يقتضي استغراق الجنس فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص، ولم يعمل بمقتضاه وهو: الاستغراق. والثاني: أن الشرع جعل الخصوم قسمين: قسما مدعيا، وقسما منكرا ، والحجة: قسمين قسما بينة، وقسما يمينا ، وحصر جنس اليمين على من أنكر وجنس البينة على المدعي، وهذا يقتضي قطع الشركة، وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب، والعمل بخبر الشاهد واليمين توجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١٣؛ وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٣٦٧).

[التوضيح]

وَكَحَدِيثِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ «فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الرُّطَبُ هُوَ التَّمْرُ يُعَارِضُ قَوْلَهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» ، وَقَوْلَهُ «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ» ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعَارِضُ قَوْلَهُ «إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»)

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَكَحَدِيثِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ) هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ، فَلَا إِذَنْ» {إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أُورِدَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –} أَجَابَ بِأَنَّ {هَذَا الْحَدِيثَ دَارَ} عَلَى {زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ}، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ وَاسْتَحْسَنَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْهُ هَذَا الطَّعْنَ حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كَيْفَ يُقَالُ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَهُوَ يَقُولُ زَيْدُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ؟ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ، {فَلَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ} رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِنَاءً عَلَى مُعَارَضَتِهِ لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ،

[الحاشية]

قوله: {إلا أنه لما أورد هذا الحديث على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –}، حين جاء بغداد [فامتحنوه وسالوه][1] عن بيع [الرطب بالتمر][2]، فأجاب بجوازه، فأوردوا هذا [الحديث][3]، فقال: {هذا الحديث [دار][4]}،انتهى.

قوله: {زيد بن أبي عياش}، موافق لما في [الكشف][5] و[المغرب][6]، وأما الواقع في النهاية فهكذا: دار على على

---

[1] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ب١: [فامتحنوا وساءلوا]، وفي ب٢: [فامتحنوا وسألوا].

[2] في ب٢: [الزبيب]، والصواب ما أثبته.

[3] عن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك،(انظر: ابو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ج٣، ص ٢٥١، حديث رقم: ٣٣٥٩؛ وانظر: الأصبحي، مالك بن أنس ، الموطأ، حققه: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي - الإمارات ، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ج٤، ص٩٠١، حديث رقم: ٢٣١٢)، قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة، هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش،(انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، حققه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٢٦٧، ج٢، ص٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا، (انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ج٣، ص٢٥٠، حديث رقم: ١٢٢٥).

[4] في ب١: [واودد]، وفي ب٢: [وارد]، والصواب ما أثبته لموافقته نص التلويح. وقال الألباني: حديث صحيح، (انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٥، ص١٩٩، حديث رقم: ١٣٥٢).

[5] (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١٥).

[6] يقصد كتاب المغرب في ترتيب المعرب، ونصه كالتالي: (ع ي ش) : ومعيشة الإنسان ما يعيشه من مكسبه، وَعَيَّاشٌ فَعَّالٌ منه، وبه كني أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ، مختلف في اسمه ونسبه، والأكثر أنه زيد بن الصامت صحابي يروي حديث صلاة الخوف في ذات الرقاع، وفيه يقول أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا أقبل حديث زيد أبي عياش، يعني: حديث بيع الرطب بالتمر.(انظر:المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٣٣٤).

زيد بن أبي عياش . قوله: {قال ابن المبارك}[1]، انتهى. قيل عليه: لا يلزم من معرفة أبي حنيفة أن [رجلا واحدا][2] ليس ممن يقبل حديثه، أن يكون أبو حنيفة ممن يعرف الحديث، لجواز أن يعرف [رجلا][3] واحدا ولا يعرف باقية. قوله: {فلا يكون من قبيل}، انتهى. أجيب: بأنه لا منافاة بينهما، لجواز أن يكون [مردودا للأمرين][4] على ما سبق [مثله][5].

---

[1] ابن المُبَارَك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن: الحَافظ، ولد سنة: ١١٨هـ، وجمع الحديث والفقه والعربية، كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) سنة: ١٨١هـ.(انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ١١٥).

[2] في ب١: [رجل واحد]، والصواب ما أثبته.

[3] ب١: بداية لو٢٧أ.

[4] في ب١: [مردود للأمر]، والصواب ما أثبته؛ لأن مردودا خبر يكون منصوب ، وأما المقصود: أنه لا مانع من أن يكون خبر:"بيع الرطب بالتمر" مردودا للأمرين، أي مردودا لكون راويه زيد أبي عياش وهو ممن لا يقبل حديثه، ولكون هذا الخبر يعارض الخبر المشهور في الأصناف الستة:" التمر بالتمر مثلا بمثل، وقد بين صاحب التوضيح وجه التعارض بينهما في الصفحة السابقة.

[5] لعله يقصد خبر:" يكثر لكم الأحاديث من بعدي" فإنه معارض لعموم قوله تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه"، ولطعن المحدثين فيه بأن في رواته يزيد بن ربيعة وهو مجهول. (للتفصيل انظر: ص٢١٣ من هذه الرسالة).

[التوضيح]

{تَحْقِيقُهُ: أَنَّ الرُّطَبَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ تَمْرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ} فَإِنْ كَانَ تَمْرًا فَإِنْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ يَكُونُ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا» ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَمْرٌ لَكِنْ الرُّطَبُ وَالتَّمْرُ مُخْتَلِفَانِ فِي الصِّفَةِ

[التلويح]

....

[الحاشية]

قول المصنف: {تحقيقه: أن [الرُّطَب][1] لا يخلو من أن يكون تمرا أو لم يكن}، [بأن][2] يكون التمر اسما للثمرة الخارجة من النخيل من [حين][3] [تنعقد صورتها][4] إلى حين تدرك، ويكون اعتراض الأحوال عليها بمنزلة اعتراض الأحوال على الإنسان الصادق على الصغير والكبير[5]، كما يدل على هذا قول الراوي : [نهى عن بيع التمر حتى يزهي، أي: يحمر أو يصفر][6]، وقول الشاعر: [وتمر على راس النخيل وماء][7]، ولذا لو أوصى بالرطب فيبس قبل الموت لا تبطل الوصية كما تبطل بالعنب إذا [صار زبيبا] [8] [قبله][9] ، [ولو أسلم في تمر

---

[1] الرُّطَب أصله: رطب، والرَّطْبُ، بالفتح: ضدُّ اليابس.
والمراد هنا الرُّطَبُ، وهو: نَضِيجُ البُسْرِ قبلَ أنْ يُتمِر، واحدته رُطَبة، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٤١٩- ٤٢٠).

[2] في ب٢: [بأنه]، والصواب ما أثبته.

[3] في ب٢: [حيث]، والصواب ما أثبته.

[4] في ب١: [بمعقد وصورتها]، والصواب ما أثبته.

[5] أي أن ما يتردد على هذه الثمرة من الأوصاف باعتبار الأحوال لا يوجب تبدل اسم العين، كالآدمي يكون صبيا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا، (انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٨٦).

[6] عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو"، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك"،(انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، ج٣، ص٧٨، حديث رقم: ٢٢٠٨).

[7] هناك بعض علماء الأدب والبلاغة من أورد هذا البيت الشعري كشاهد على "أحد أقسام المجاز عند الغزالي، وهو: تسمية الشيء باسم فرعه، وقالوا: ومن هذا القسم قول الشاعر:
وما العيش إلا نومة وتشوق ... وتمر على رأس النخيل وماء
وبيان المجاز هنا: أن الرطب أصل والتمر فرع، فسمى الرطب باسم فرعه وهو التمر" . (انظر: ابن الأثير، نصر الله بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، حققه: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر ، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص ٧٢)

[8] في ب١: [صارزا]، والصواب ما أثبته.

[9] سقطت من ب١، والصواب إثباتها، والمراد بـ"قبله": قبل موت الموصي، والسبب في بطلان الوصية هنا هو: تبدل الجنس باليبس.

فقبض رطبا أو بالعكس لم يكن استبدالا[1]، واعلم أن [الوجه المذكور][2][3] أورده الشيخان [القاضي الإمام أبو زيد][4] وشمس الأئمة على [الإمام][5] أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حيث لم يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية مع جريان الوجه المذكور المصحح بيع الرطب بالتمر، بأن يقال: ينبغي أن يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية؛ [لأن المقلية][6] إما أن تكون حنطة أو لم تكن [إلى آخر الدليل][7].

---

[1] هذه الفقرة بكاملها من كتاب كشف الأسرار، وقد جاءت فيه على النحو التالي:
أن التمر ينطلق على الرطب؛ لأنه اسم جنس للتمرة الخارجة من النخل من حين ينعقد إلى أن يدرك، وبما يتردد عليها من الأحوال والصفات لا يختلف اسم الذات، كاسم الآدمي لا يتبدل باختلاف أحواله، والدليل عليه ما روي أنه عليه السلام "نهى عن بيع التمر حتى يزهى"، فقيل: وما يزهى؟ فقال: أن يحمر أو يصفر، فسماه تمرا وهو بسر، وقال شاعرهم:
وما العيش إلا نومة وتشرق وتمر على رأس النخيل وماء
والمراد الرطب.
وكذا لو أوصى برطب على رأس النخيل فيبس قبل أن يموت الموصي، لا يبطل الوصية، ولو تبدل الجنس باليبس لبطلت، كما لو أوصى بعنب فصار زبيبا قبل الموت، وكذا لو أسلم في تمر فاقتضى رطبا أو على العكس صح، ولو اختلفا لكان هذا استبدالا ، وهو غير جائز، وإذا ثبت أنه تمر وقد وجد شرط العقد وهو المماثلة حالة العقد فيجوز، ولا يعتبر المماثلة في أعدل الأحوال؛ لأن شرط العقد يعتبر عند العقد فيجب أن يعتبر المساواة في البدلين اللذين ورد عليهما العقد وهما الرطب والتمر، فأما اعتبار حالة مفقودة يتوقع حدوثها في بابي الحال فلا، فكان اعتبار الأعدل كاعتبار الأجود وأنه ساقط بالنص،(انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص١٤).

[2] وهو قول المصنف: أن الرطب لا يخلو من أن يكون تمرا أو لا يكون ... ، وقد نص على هذا الوجه شمس الأئمة في المبسوط ، بقوله: الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرا أو ليس بتمر، فإن كان تمرا جاز العقد عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" التمر بالتمر"، وإن لم يكن تمرا جاز، لقوله صلى الله عليه وسلم:" وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم"،(انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص ١٨١).

[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[4] القاضي الإمام أبو زَيْد:
هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدَّبُوسي: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية ، ووفاته في بخارى، سنة٤٣٠ هـ. له : " الأسرار " في الأصول والفروع، عند الحنيفة، و " تقويم الأدلة " ، (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ١٠٩).

[5] ب٢: بداية لو ٢١٥أ.

[6] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها ليستقيم المعنى.

[7] أي: فإن كانت حنطة جاز العقد لقوله عليه الصلاة والسلام:"التمر بالتمر"، وإن لم تكن حنطة جاز لقوله عليه الصلاة والسلام:" فإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم".

[التوضيح]

....

[التلويح]

وَذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الرُّطَبُ تَمْرًا مُطْلَقًا، لِفَوَاتِ وَصْفِ الْيُبُوسَةِ، وَلَا نَوْعًا آخَرَ لِبَقَاءِ أَجْزَائِهِ عِنْدَ صَيْرُورَتِهِ تَمْرًا كَالْحِنْطَةِ الْمَقْلِيَّةِ لَيْسَتْ حِنْطَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ لِفَوَاتِ وَصْفِ الْإِنْبَاتِ، وَلَا نَوْعًا آخَرَ لِوُجُودِ أَجْزَاءِ الْحِنْطَةِ فِيهَا، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ الدَّقِيقِ.

[الحاشية]

قوله: {وذكر في الأسرار[1] وغيره[2]}، انتهى.هذا إشارة إلى اعتراض على الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ؛ لأن القياس على الحنطة المقلية يقتضي عدم جواز بيع الرطب بالتمر عنده، وبه يندفع التحقيق الذي أورده المصنف من جانبه؛ لأنه ظهر منه أن الرطب ليس تمرا مطلقا ليصح البيع متماثلا كيلا [بإهدار][3] الصفة، أعني: الجودة والرداءة، ولا نوعا آخر [ليصح بقوله[4]: {إذ اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم}][5] .

---

[1] كتاب الأسرار هو نفسه: كتاب تقويم الأدلة، للإمام أبو زيد الدبوسي، وقد وثقت منه بهذا العنوان،(الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص١٩٩)، وأما الأسرار فقد طبع بهذا الاسم بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الأردنية، عمان ـ الأردن، بتحقيق الدكتور: محمد العواطلي، وأصله رسالة دكتوراه في أصول الفقه بجامعة الأزهر ـ القاهرة. ١٩٨٤م، (انظر: الشبكة العنكبوتية، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٣١٢٠٥).

[2] ومن هذا الغير كتاب المبسوط ، حيث ذكر شمس الأئمة رأي أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في جواز بيع الرطب بالتمر وسبب مخالفته للخبر، ثم قال:

وكلام أبي حنيفة رحمه الله يحسن في المناظرة لدفع شغب الخصم، ولكن الحجة لا تتم به، لجواز أن يكون هنا قسما ثالثا كما في المقلية بغير المقلية.(انظر: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ١٦).

ومعنى كلامه: يجوز أن يكون الرطب قسما ثالثا، لا يكون تمرا مطلقا لفوات وصف اليبوسة عنه، ولا يكون غيره مطلقا لبقاء أجزائه عند صيرورته تمرا، كالحنطة المقلية.

[3] في ب٢: [ما هذا و]، والصواب ما أثبته.

[4] أي المصنف.

[5] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في النص، ليتم المعنى ولا يختل.

[التوضيح]

؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا اعْتِبَارَ لِاخْتِلَافِ الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ» وَلِدَفْعِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ صَرِيحًا زِدْت قَوْلَهُ «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»

[التلويح]

(قَوْلُهُ: لَا اعْتِبَارَ لِاخْتِلَافِ الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ») {أُعْتُرِضَ عَلَيْهِ} بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الِاخْتِلَافِ بِالْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ عَدَمُ اعْتِبَارِ الِاخْتِلَافِ بِالْوَصْفِ أَصْلًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ بَعْضَ اخْتِلَافِ الْأَوْصَافِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مُوجِبًا لِتَبَدُّلِ الِاسْمِ، وَالْحَقِيقَةِ فِي الْعُرْفِ حَتَّى إنَّ الْإِتْيَانَ بِالتَّمْرِ لَا يُعَدُّ امْتِثَالًا لِطَلَبِ الرُّطَبِ كَالزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ فَإِنْ قِيلَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الِاسْتِوَاءِ كَوْنُ الْوَصْفِ لَيْسَ مِنْ صُنْعِ الْعِبَادِ{قُلْنَا مَمْنُوعٌ} بَلْ الْعِلَّةُ عَدَمُ تَبَدُّلِ الِاسْمِ وَالْحَقِيقَةِ فِي الْعُرْفِ

[الحاشية]

[قوله: {واعترض عليه}، انتهى][1]. أجيب عنه: بأنه معين اعتبار هذا الوصف ليس إلا اختلاف الرطب والتمر فيكون مخالفا لقوله – عليه الصلاة والسلام – :إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم، كما الزبيب والعنب، قيل: التمثيل بهما غير وارد؛ لأنه على الخلاف أيضا في ظاهر الرواية كما ذكر في [الكافي][2] . قوله: {قلنا ممنوع}، جوابه: أن صاحب الشرع أسقط اعتبار التفاوت في الجودة لقوله عليه الصلاة والسلام: [جيدها ورديئها سواء][3]، واعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة حيث شرط اليد باليد، والتفاوت ههنا حادث بصنع العباد وهو اشتراط الأجل، فصار هذا أصلا، وهو: أن كل تفاوت يبتني على صنع العباد فذلك مفسد للعقد، [وفي][4] المقلية وغير المقلية، وفي الحنطة والدقيق، التفاوت [بهذه الصفة][5]، [و][6]في الرطب والتمر التفاوت ليس من صنع العباد، فلا يعتبر، كالتفاوت بين الجيد والرديء.

[1] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[2] هناك عدة كتب عند الحنفية بهذا الاسم، بحثت في اثنين منها ولم أجد فيه ما ذكره، ولعله يقصد كتاب: الكافي في الفروع، للحاكم الشهيد، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، برقم حفظ: ٢٣٢١ ـ ف، (انظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، موسوعة خزانة التراث الإلكترونية،ج١١١، ص٧١٠، الرقم التسلسلي: ١١٢٢٦٥).

[3] قال الزيلعي في هذا الحديث: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد "الخدري" المتقدم، يقصد حديث: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء "،(انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان ـ بيروت –لبنان ، و دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٣٧).
وقال الإمام ابن حجر فيه: حَدِيث "جيدها ورديئها سَوَاء"، لم أجِدهُ ومعناه يؤخذ من إطْلَاق حَدِيث أبي سعيد،(انظر: بن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، حققه: عبد الله اليماني، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب البيوع، باب الربا، حديث رقم: ٧٩١، ج٢، ص١٥٦).

[4] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[5] أي أن التفاوت فيها مبني على صنع العباد.

[6] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[التوضيح]

({وَأَمَّا بِكَوْنِهِ شَاذًّا} فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ كَحَدِيثِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فَخَفَاؤُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ مِمَّا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ) . فَإِنْ قِيلَ جَعَلَ هَذَا النَّوْعَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُعَارَضَةِ، وَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ قُلْتُ أَمْثَالُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّبْلِيغِ عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَوْ عَلَى تَرْكِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – التَّبْلِيغَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ فَتَكُونُ مُعَارِضَةً لِدَلَائِلِ وُجُوبِ التَّبْلِيغِ أَوْ لِدَلَائِلَ تَدُلُّ عَلَى عَدَالَتِهِمْ أَوْ تَكُونُ مُعَارِضَةً لِلْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ لَاشْتَهَرَ، وَفِي الْمَتْنِ إشَارَةٌ إلَى هَذَا

[التلويح]

{وَلَوْ سُلِّمَ،فَلَا عِبْرَةَ} بِالْقِيَاسِ فِي مقابلة الخبر (قَوْلُهُ: وَأَمَّا بِكَوْنِهِ شَاذًّا) عَطْفٌ عَلَى قَوْله: وَأَمَّا بِمُعَارَضَةِ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ {وَكَذَا قَوْلُهُ: وَإِمَّا بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ}، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الِانْقِطَاعِ بِالْمُعَارَضَةِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْخَبَرَ الشَّاذَّ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى يُعَارِضُ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ وَتَأْدِيَةِ مَقَالَاتِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَوْ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ التَّبْلِيغِ إنْ كَانَ تَرْكًا لِلْوَاجِبِ لَزِمَ عَدَمُ عَدَالَتِهِمْ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكًا لِلْوَاجِبِ لَزِمَ عَدَمُ وُجُوبِ التَّبْلِيغِ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قِسْمًا آخَرَ بَلْ مِنْ الِانْقِطَاعِ بِوَاسِطَةِ مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ أَوْ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ قُلْنَا جَعَلَهُ قِسْمًا آخَرَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كُلًّا مِمَّا ذَكَرْتُمْ مَعَ احْتِمَالِ الْمُعَارَضَةِ لِلْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَاشْتَهَرَ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي، {وَعُمُومِ حَاجَةِ الْكُلِّ إلَيْهِ}، {وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً} حَتَّى يُرَدَّ الْخَبَرُ بِمُعَارَضَتِهَا نَعَمْ الْأَصْلُ هُوَ الِاشْتِهَارُ لَكِنْ رُبَّ أَصْلٍ قَلَعَهُ الْحَدِيثُ

[الحاشية]

قوله: {ولو سلم فلا عبرة}انتهى. أي: ولو سلم أن علة الاستواء كون الوصف ليس من صنع العباد، حتى يصح البيع فيما ليس التفاوت [فيه من صنعهم كالجيد والرديء من نوع، فلا يقاس عليه صحة البيع في التمر والرطب، لكون القياس][1] فيه في مقابلة الخبر، وهو حديث سعد ــ رضي الله عنه ــ. قوله: {وكذا قوله: وإما بإعراض الصحابة عنه}، أي: هو أيضا معطوف على [قوله][2]: {وإما بمعارضة [الخبر][3] المشهور}، ويجوز أيضا أن يعطف على ما يليه، أعني: قوله: {وأما بكونه شاذا}. قوله: {وعموم حاجة الكل إليه}، الظاهر في العبارة أن يقال: وعموم الحاجة [إليه][4]، أو [حاجة][5] الكل إليه. قوله: {ولا يخفى أن هذه [القضية][6] ليست قطعية}، جوابه: أن القضايا التي يحكم فيها بقضاء

---

[1] سقطت من جميع النسخ، واستعنت على إثباتها بإحدى النسخ الغير معتمدة، وهي الحجرية: لو ٢٠٠.
[2] يقصد قول المصنف في ص١٩٥ من هذه الرسالة.
[3] ب١: بداية لو٢٧ب.
[4] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[5] في ب٢: [خاصة]، والصواب ما أثبته.
[6] يقصد القضية العقلية: وهي أنه لو وجد حديث الجهر بالتسمية لاشتهر لتوفر دواعيه.

[التلويح]

، {وَأَيْضًا لَيْسَ وُجُوبُ التَّبْلِيغِ} أَنْ يُبَلِّغَ كُلُّ وَاحِدٍ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بَلْ عَدَمُ الْإِخْفَاءِ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} [النحل: ٤٣] ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ قَبِيلِ الْمَشْهُورِ {حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ} احْتَجُّوا بِهِ عَلَى مِثْلِ مُعَاوِيَةَ

[الحاشية]

الصلاة من القطعيات عند الجمهور . قوله: {وأيضا ليس وجوب التبليغ }، انتهى. حاصله: أن التشهير غير التبليغ، فلا يلزم من وجوب التبليغ وجوب التشهير. قوله: {حتى إن أهل المدينة}[1]، انتهى. عورض هذا بأن عبدالله بن [مغفل][2] لما سمع الجهر بالتسمية في الصلاة قال: [إياك والحديث في الإسلام، فإني صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ، وكانوا لا يجهرون [التسمية][3]][4]، وهكذا روي عن أنس – رضي الله عنه – [رواه البخاري ومسلم][5]، وكذا روي عن عائشة وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – ، وما نقل عنهم عن الجهر كان في ابتداء الأمر فإنهم كانوا يجهرون بالثناء.

---

[1] عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ:" بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ:" بسم الله الرحمن الرحيم "لأم القرآن، وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجدا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: رجاله ثقات،(انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بالبسملة في الصلاة والجهر بها، ج٢، ص ٨٣، حديث رقم: ١١٨٧؛ وانظر: الحاكم، **المستدرك**، كتاب الطهارة، ج١، ص ٣٥٧، حديث رقم: ٨٥١).

[2] في جميع النسخ: [معقل]، والصواب ما أثبته.

[3] ب٢: بداية لو٢١٥ب.

[4] عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" [الفاتحة: ١] فقال: أي بني إياك ـ قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أبغض إليه حدثا في الإسلام منه ـ فإني قد صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين " (انظر: الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل المزني، ج٢٧، ص ٣٤٢، حديث رقم: ١٦٧٨٧).

وقال الترمذي:

حديث عبد الله بن مغفل: حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم :أبو بكر ، وعمر ، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يجهر ب "بسم الله الرحمن الرحيم" ، قالوا: ويقولها في نفسه. (انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ج٢، ص١٢، حديث رقم: ٢٤٤).

[5] عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يفتتحون الصلاة بـ:" الحمد لله رب العالمين" [الفاتحة :آية٢]،(انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ج١، ص١٤٩ ، حديث رقم: ٧٤٣)، وفي مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: صليت خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فكانوا يستفتحون بـ:" الحمد لله رب العالمين"، لا يذكرون:" بسم الله الرحمن الرحيم " في أول قراءة ولا في آخرها،(انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من لا يجهر بالبسملة، ج١، ص ٢٩٩، حديث رقم: ٣٩٩).

....

[التلويح]

وَرَدُّوهُ عَنْ تَرْكِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ اضْطَرَبَتْ رِوَايَاتُهُ فِيهِ بِسَبَبِ {أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ} وَحَاوَلَ مُعَاوِيَةُ وَبَنُو أُمَيَّةَ مَحْوَ آثَارِهِ فَبَالَغُوا عَلَى التَّرْكِ {فَخَافَ أَنَسٌ}، وَرُوِيَ الْجَهْرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ تَرْكَ الْجَهْرِ نَفْيٌ، وَالْجَهْرُ إِثْبَاتٌ فَرُبَّمَا لَا يَسْمَعُهُ الرَّاوِي {لَا سِيَّمَا مِثْلُ أَنَسٍ}، وَقَدْ كَانَ يَقِفُ خَلْفَ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَبْعَدَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي سَمَاعَهُ الْفَاتِحَةَ عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وَأَيْضًا رُوِيَ أَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، {وَالسَّبَبُ مَا ذَكَرْنَاهُ}.

[الحاشية]

والقراءة أيضـا حتى نـزل قوله تعالى: [ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً][1]، أو جهرا للتعليم. قوله: {فخاف أنس}، قيل: [لا يُظَن هذا بمثل أنس – رضي الله عنه –] [2] ، ولم يكن بين معاوية وعلي [إلّا اختلاف][3] الإمامة، وأمّا [الأمور المتعلقة][4] بالعبادات فلم يكن فيه تغير، ولولاه [لا يبقى ثقة لسائرها][5]. [قوله][6]: {فإن علياً – رضي الله عنه – كان [يبالغ][7] في [الجهر][8] }، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يخافون من الكفار مع قلة عددهم، واحتواء الكفار أطراف الشرق والغرب، فما بالهم خافوا معاوية وهو مسلم لا يقتل أحدا لصدقه في دينه، غير أن بحثه مع علي في الإمامة فقط. قوله: {لا سيما مثل انس ـــ رضي الله عنه ـــ} ؛لأنه كان يقف خلف الصف لكونه صبيا في زمن النبي ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ، أو لكونه خادما له ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ. قوله: {والسبب ما ذكرناه}، وهو أن عليا ـــ كرم الله وجهه ـــ كان يبالغ في الجهر، إلى آخر ما ذكره من قبل، [قيل][9]: فعلى هذا يلزم ترك التبليغ الواجب، بمعنى: عدم الإخفاء[10]، فيخرج أنس – رضي الله عنه – عن العدالة،

---

[1] [الأعراف: آية٥٥]، ووجه الدلالة من قوله تعالى : "ادعوا ربكم تضرعا وخفية" [الأعراف: ٥٥]" ومثله قوله تعالى: "واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة" [الأعراف: ٢٠٥]،هو أن بسم الله الرحمن الرحيم ذكر لله، فوجب إخفاؤه، وهذه الحجة استنبطها الفقهاء واعتمادهم على حديث أنس وعبدالله ابن المغفل،(انظر: الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ج١،ص١٨١).

[2] أي: لا يظن أن السبب في اضطراب رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ في البسملة هو خوفه من معاوية.

[3] في ب٢: [الاختلاف]، والصواب ما أثبته.

[4] في ب١: [المأمور المعلعة] ، وفي ب٢: [المأمور المتعلق]، والصواب ما أثبته.

[5] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في النص، لاستقامة المعنى بها.

[6] سقطت من جميع النسخ.

[7] في ب١: [يتابع]، والصواب ما اثبته.

[8] في جميع النسخ: [الجميع]، والصواب ما أثبته.

[9] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[10] فقد سبق أن بين الشارح أن المقصود بالتبليغ الواجب هو: عدم إخفاء الحديث، وليس المقصود به: أن يبلغ كل واحد كل حديث إلى كل أحد .

[التوضيح]

({وَإِمَّا بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ} نَحْوَ «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ.

[التلويح]

وَأَمَّا الثَّانِي: {وَهُوَ انْقِطَاعُ الْخَبَرِ} بِالْمُعَارَضَةِ بِسَبَبِ إِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ؛ فَلِأَنَّهُ يُعَارِضُ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ، وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ {سَهْوٌ أَوْ مَنْسُوخٌ}.

[الحاشية]

وأجيب: بأن ترك الواجب لأجل حفظ واجب آخر أتم منه لا ينافي العدالة، وهذا من قبيل اختيار أهون المكروهين، وقد عرفت ما فيه. قوله: {وأما الثاني: وهو انقطاع الخبر}، انتهى. اعلم أن هذا الانقطاع والذي قبله قول عامة المتأخرين، وبعض المتقدمين من أصحابنا، خلافا [لبعضهم ولعامة][1] الأصوليين والمحدثين، فالوظيفة في المسائل المذكورة فيهما أن يجاب بمعارضة أحاديث أخرى أقوى في الصحة كما مر في [حديث البخاري ومسلم في عدم الجهر بالتسمية][2]، أو يطعن في الرواية كما أن [[الطلاق بالرجال][3] موقوف على زيد[...]][4]، مع أنه معارض بحديث عائشة

---

[1] في ب١: [فالبعض والعامة]، والصواب ما أثبته.

[2] (انظر: هامش ٥، ص٢٠٣ من هذه الرسالة).

[3] عن زيد بن ثابت قال:" الطلاق بالرجال والعدة بالنساء"، (انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى،حققه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م، كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، ج٧، ص ٦٠٤،حديث رقم: ١٥١٦٣).
وقال الزيلعي في نصب الراية:
"قال عليه السلام:" الطلاق بالرجال والعدة بالنساء"، قلت: غريب مرفوعا. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن عباس ، ورواه الطبراني في معجمه موقوفا على ابن مسعود، ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس"،(انظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب الطلاق، باب السنة في الطلاق، ج٣، ص ٢٢٥، حديث رقم: ٤)

[4] زاد في ب٢:[آخر].

ـــ رضي الله عنها ـــ : [طلاق الأمة تطليقتان][1]. [قوله: {سهو، أو منسوخ}، أو مؤول، وتأويل الحديث المذكور[2]: أن إيقاع الطلاق مخصوص بالرجال][3][4].

---

[1] عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان"، (انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ج٣، ص٤٨٠، حديث رقم: ١١٨٢؛ وانظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب سنة طلاق العبد، ج٢، ص ٢٥٧، حديث رقم: ٢١٨٩).
حكم الألباني عليه: ضعيف، (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف أبي داود**، مؤسسة غراس ـ الكويت، ط١ ـ ١٤٢٣ هـ، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم:٣٧٧، ج٢، ص ٢٣٢؛ وانظر: الألباني، **إرواء الغليل**، كتاب الطلاق، ج٧، ص١٤٨، حديث رقم: ٢٠٦٦).

[2] وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"**الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء**".

[3] هذه الأحاديث استدل بها الفقهاء على مسألة مختلف فيها وهي: قدر الطلاق وعدده في حالة الرق، فإن حال الزوجين لا يخلو من أن يكونا: إما حرين، وإما رقيقين، وإما أن يكون أحدهما حرا والآخر رقيقا، فإن كانا حرين فالحر يطلق امرأته الحرة ثلاث تطليقات بلا خلاف، وإن كانا رقيقين فالعبد لا يطلق امرأته الأمة إلا تطليقتين بلا خلاف أيضا، واختلف فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ، فهل عدد الطلاق يعتبر بحال الرجل في الرق والحرية؟ أم بحال المرأة؟ فالحنفية قالوا: يعتبر بحال المرأة، وقال الشافعي: يعتبر بحال الرجل، حتى إن العبد إذا كانت تحته حرة يملك عليها ثلاث تطليقات عند الحنفية، وعند الشافعي لا يملك عليها إلا تطليقتين.
وكان مما استدل به الحنفية قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان"، ووجه الدلالة: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل طلاق جنس الإماء ثنتين؛ لأنه أدخل لام الجنس على الإماء، كأنه قال: طلاق كل أمة ثنتان، من غير فصل بين ما إذا كان زوجها حرا أو عبدا.
قيل: هذا الحديث معارض بما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء"، والمراد منه اعتبار الطلاق في القدر والعدد، لا الإيقاع؛ لأن ذلك مما لا يشكل.
وأجيب عنه: بأن هذا الحديث غريب، وهو من الآحاد، ولا يجوز معارضة الخبر المشهور به، ثم إنه لا حجة فيه؛ لأن قوله:" الطلاق بالرجال"، إلصاق الاسم بالاسم، فيقتضي ملصقا محذوفا، والملصق المحذوف يحتمل أن يكون هو: الإيقاع، ويحتمل أن يكون هو: الاعتبار، فلا يكون حجة مع الاحتمال، والقول بأن "الإيقاع لا يشكل"، ممنوع، بل قد يشكل، وبيان الإشكال من وجهين أحدهما: أن النكاح مشترك بين الزوجين في الانعقاد، والأصل في كل عقد كان انعقاده بعاقدين أن يكون ارتفاعه بهما أيضا كالبيع والإجارة ونحوهما، والثاني: أنه مشترك بينهما في الأحكام والمقاصد، فيشكل أن يكون الإيقاع بهما على الشركة ، فحل الإشكال بقوله:" الطلاق بالرجال"، (انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٩٧؛ وانظر: السرخسي، **المبسوط**،ج٦، ص ٣٩؛ وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٤٧٧؛ وانظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٧، ص ٧٢).
ويمكن أن يرد على الحنفية بأنهم لم يقبلوا حديث :"الطلاق بالرجال" ؛ بحجة أنه موقوف على زيد، واستدلوا بحديث عائشة وقد قال علماء الحديث فيه: الصحيح أنه موقوف، يقول صاحب نيل الأوطار في ذلك:
حديث:"طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان" أجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف(انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص ٢٨٤).
وقال الترمذي في سننه: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.(انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ج٣، ص٤٨٠، حديث رقم: ١١٨٢).
وقال البيهقي في المعرفة: قال أحمد: والذي يدل على ضعف حديث مظاهر هذا، ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري بسنده عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون: حيضتان ، وإنا لا نعلم ذلك في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، (انظر: الكتاب: البيهقي ،أحمد بن الحسين ، **معرفة السنن والآثار**، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان) ، دار قتيبة (دمشق ـبيروت) ، دار الوعي (حلب ـ دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، كتاب الرجعة، ج١١، ص ٩٣، حديث رقم: ١٤٨٨٧؛ وانظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٢٢٦) .
وقد سبق ذكر حكم الألباني على هذا الحديث ـ "طلاق الأمة تطليقتان" ـ بأنه ضعيف.

[4] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

[التلويح]

لَا يُقَالُ لَا إجْمَاعَ مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَيْفَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ {يُعْتَبَرُ بِحَالِ الرِّجَالِ} مِمَّا ذَهَبَ إلَيْهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَرَاوِي الْحَدِيثِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ {بَلْ عَدَمَ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ}. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ اتِّفَاقُ غَيْرِ هَذَا الرَّاوِي، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ.

[الحاشية]

[قوله: {يعتبر بحال الرجال}، قال الفاضل الشريف: الطلاق يعتبر بحال الرجال][1] في [الحرية والرِّقِّيَّة][2]، وهو قول الشافعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ، وعند [علي][3] [وابن مسعود][4] – رضي الله عنهما – يعتبر بحال المرأة، وهو مذهبنا، [وعن عمر – رضي الله عنه –][5]: أنه يعتبر بحالهما، فلا يمكن الثلاثة إلا إذا كانا حرين، وإذا كانا رقيقين أو أحدهما فالطلاق اثنان. قوله: {بل عدم التمسك بذلك الحديث}، فإن كبار الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ اختلفوا في هذه المسألة، وتكلموا فيها بالرأي، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث.

---

[1] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

[2] في ب١: [الحرمة والرقبة]، وفي ب٢:[الحدية والرقية]، والصواب ما أثبته.

[3] قال أحمد بن حنبل: حدثني أبي: حدثنا غندر محمد بن جعفر، قال: حدثنا همام ، عن قتادة ،عن سعيد بن المسيب، أن عليا قال: "السنة بالنساء"، يعني في الطلاق والعدة، قال محمد: فقلت لهمام: ما يرويه أحد غيرك عن سعيد، قال :ما أشك فيه وما أمتري،(انظر: ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، **العلل ومعرفة الرجال** ، حققه: وصي الله عباس،دار الخاني ، الرياض، ط٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، حديث رقم: ٢٤١١، ج٢،ص٣١٨).

[4] عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: "الطلاق والعدة بالمرأة"، (انظر: الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٩، ص٣٣٧، حديث رقم: ٩٦٧٨).

[5] ذكر في كتابي المبسوط والبدائع أن صاحب هذا القول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وليس عمر ـ رضي الله عنه ـ كما ذكر صاحب الحاشية ، ونصهما كالتالي: وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه يعتبر بحال أيهما كان رقيقا، (انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص ٩٧؛ وانظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص ٣٩).
أمّا عن رأي ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ من أن الطلاق يعتبر بحالهما، فهو ـ والله أعلم ـ يفهم من مجموع الآثار المروية عنه، فمرة يقول للعبد تطليقتين، سواء أكان تحته حرة أم أمة، ومن هذه الآثار ما رواه مالك في الموطأ، "عن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطليقتين، فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان"،(انظر: مالك، **الموطأ**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، ج٤،ص٨٢٧، حديث رقم: ٢١٢٨)، ومرة يحكم للأمة بتطليقتين، ويفهم منه إن كانت تحت حر أو عبد، وهو" ما روي عنه أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان"، (انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، باب الطلاق والخلع، ج٥، ص٦٣، حديث رقم: ٣٩٩٤).

وَأَمَّا الثَّانِي) :وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ، وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الِاتِّصَالُ بِوُجُودِ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الرَّاوِي فَحَيْثُ عُدِمَ بَعْضُهَا لَا يَثْبُتُ الِاتِّصَالُ (فَكَخَبَرِ الْمَسْتُورِ إلَّا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَجْهُولِ وَخَبَرِ الْفَاسِقِ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ خَبَرِ الْمَسْتُورِ (وَالْمَعْتُوهِ) وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ فِي فَصْلِ الْعَوَارِضِ. (وَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْمُغَفَّلِ الشَّدِيدِ الْغَفْلَةِ لَا مَنْ غَالِبُ حَالِهِ التَّيَقُّظُ وَالْمُسَاهِلِ) أَيْ: الْمُجَازِفِ الَّذِي لَا يُبَالِي مِنْ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ وَالتَّزْوِيرِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: إلَّا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ) يَعْنِي: الْقَرْنَ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ فِيهَا أَصْلٌ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وَفِي غَيْرِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الْمَسْتُورُ {بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ}؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْفِسْقِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ غَالِبٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ الْعَدَالَةِ الْمُرَجِّحَةِ جَانِبَ الصِّدْقِ.

[الحاشية]

قوله: {بمنزلة الفاسق}، قيل: هذا ظاهر الرواية، ذكره محمد في الاستحسان[1]، وروى الحسن عن أبي حنيفة ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن المستور كالعدل بناء على جواز القضاء بشهادة المستورين إن لم يطعن الخصم، والأول أظهر احتياطا في باب الحديث؛ [لأن أمر الدين أهم، وفي هذا النقل اختلاف؛ لأن الكلام ههنا في رواية

---

[1] ونص محمد ـ رحمه الله تعالى ـ : إذا حضر رجل مسافر يريد الصلاة، فلم يجد ماء إلا ماء في إناء أخبره رجل أنه قذر، أو قال: بال فيه صبي، أو وقع فيه دم، أو عذرة، أو غير ذلك مما ينجسه، فإنه ينبغي للرجل أن ينظر في حال الرجل الذي أخبره، فإن كان يعرفه، وكان عنده عدلا مسلما رضيا، لم يتوضأ بذلك الماء، وتيمم وصلى، وكذلك إن كان الرجل عبدا، أو كانت امرأة حرة مسلمة، أو أمة، بعد أن تكون عدلا ثقة فيما قالت، فإن كانت غير ثقة، أو كان الذي لا يدري أخبره ثقة أو غير ثقة، فإنه ينظر في ذلك، فإن كان أكبر رأيه وظنه أنه صادق فيما قال تيمم أيضا ولم يتوضأ به، فإن اهراق الماء ثم تيمم بعد ذلك وأخذ في ذلك بالثقة فهو أفضل، وإن كان أكبر رأيه أن الذي أخبره بذلك كاذب، توضأ ولم يلتفت إلى قوله، وصلى وأجزاه ذلك، ولا تيمم عليه، (انظر: الشيباني ، محمد بن الحسن، المبسوط، حققه: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي، كتاب الاستحسان، ج٣، ص٨٠ـ ٨١).

الحديث][1]، قال سراج الدين الهندي: المستور كالفاسق بلا خلاف بين أصحابنا في باب الحديث، فلا يكون خبره حجة احتياطا لأمر الدين، وإنما اختلفت الرواية عن أصحابنا في إخباره عن نجاسة الماء، ثم ذكر رواية الحسن، وما ذكره محمد مجتهد [فيه][2].

[1] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
[2] ب٢: بداية لو ٢١٦أ.

[التوضيح]

وَصَاحِبِ الْهَوَى (فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ لِلشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) أَيْ: لِاشْتِرَاطِ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّاوِي.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَصَاحِبِ الْهَوَى) وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَى الشَّهَوَاتِ، وَالْمُسْتَلَذَّاتِ مِنْ غَيْرِ دَاعِيَةِ الشَّرْعِ، وَالْمُرَادُ الْمُبْتَدِعُ الْمَائِلُ إِلَى مَا يَهْوَاهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَإِنْ تَأَدَّى إِلَى أَنْ يَجِبَ إِكْفَارُهُ كَغُلَاةِ الرَّوَافِضِ، وَالْمُجَسِّمَةِ، وَالْخَوَارِجِ، {فَلَا خَفَاءَ فِي عَدَمِ قَبُولِ الرِّوَايَةِ}، لِانْتِفَاءِ الْإِسْلَامِ، {وَإِلَّا فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ رِوَايَتُهُ} {إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ وَضْعَ الْأَحَادِيثِ} إِلَّا إِذَا كَانَ دَاعِيًا إِلَى هَوَاهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَوْلُهُ: لِلشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهَوَى مَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ أَوْ الْفِسْقِ

[الحاشية]

قوله: {فلا خفاء في عدم قبول الرواية}، وذهب جماعة من الأصوليين إلى قبولها؛ لأنه إذا كان معظما للدين، محترزا عن المعاصي، غير عالم [بكفره][1]، يحصل ظن الصدق في خبره، فيقبل، والمختار عدم القبول؛ لأن كونه [معظما للدين][2] محترزا عن المعاصي [غير عالم بكفره، لا][3] يجعله أهلا للرواية ولا [للشهادة][4] كسائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم. قوله: {وإلا فالجمهور على أنه يقبل روايته}، قيل: إن أقل مرتبتهم الفسق، فلا يكون فيهم شرط قبول الرواية، والجواب: أن الفسق من حيث الاعتقاد لا يورث التهمة ؛ لأنه إنما وقع فيه [لتعمقه][5] في الدين، ألا يرى أن منهم من يعظم الدين حتى يجعله كفرا، وذا [يمنعه][6] عن الكذب، ومن احترز عن الكذب على غير الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ كان أشد تحرزا عن الكذب عليه ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ ،كذا ذكره القاءاني.[7] قوله: { إن لم يكن ممن يعتقد وضع الأحاديث}، [كالكرامية][8] فإنهم يعتقدون جواز وضع الأحاديث للترغيب والترهيب.

---

[1] في ب١: [مكنزه]، والصواب ما أثبته.
[2] في ب١: [متناولا]، والصواب ما أثبته.
[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
[4] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[5] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ب١: [النعمة]، وفي ب٢: [المنعه].
[6] في جميع النسخ: [المنعة]، والصواب ما أثبته.
[7] الفقرة من قوله: وإلا فالجمهور، إلى قوله: كذا ذكره القاءاني، سقطت من ب١ في هذا الموقع، وذكرت بعد الفقرة التالية، والصواب أن تكون في الموقع الذي أثبته.
[8] في ب١: [كالكرامة]، والصواب ما أثبته، والكرامية: هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام، وهو فرق كثيرة على هذا التفصيل: الطرايقة، الأسحاقية، الحماقية، العابدية، اليونانية، السورمية، الهيصمية، وفي الجملة فهم كلهم يعتقدون أن الله تعالى جسم، وجوهر، ومحل للحوادث، ويثبتون له جهة ومكانا.(انظر: الرازي، محمد بن عمر، **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين** ، حققه: علي النشار،دار الكتب العلمية ـ بيروت،ج١، ص ٦٧)، وهؤلاء يرون جواز وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب. (انظر:، المنياوي، محمود بن محمد، **الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان**، مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م، ج٤، ص ٢٩٢)

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي مَحَلِّ الْخَبَرِ) أَيْ: الْحَادِثَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْخَبَرُ (وَهُوَ إِمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ إِمَّا الْعِبَادَاتُ أَوْ الْعُقُوبَاتُ. وَالْأُولَى تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ الدِّيَانَاتِ كَالْإِخْبَارِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ فَكَذَا) أَيْ: يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ أَيْ: إِذَا أَخْبَرَ الْوَاحِدُ الْعَدْلُ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ يُقْبَلُ خَبَرُهُ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَنْ قَوْلِهِ: فَكَذَا بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ إِنْ أَخْبَرَ بِهَا الْفَاسِقُ أَوْ الْمَسْتُورُ يُتَحَرَّى؛ لِأَنَّ هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ (أَمْرٌ لَا يَسْتَقِيمُ تَلَقِّيهِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ بِخِلَافِ أَمْرِ الْحَدِيثِ) فَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْوَالِ لَا يَكُونُ الْعَدْلُ حَاضِرًا عِنْدَ الْمَاءِ فَاشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ بِمَعْرِفَةِ الْمَاءِ حَرَجٌ، فَلَا يَكُونُ خَبَرُ الْفَاسِقِ وَالْمَسْتُورِ سَاقِطَ الِاعْتِبَارِ فَأَوْجَبْنَا انْضِمَامَ التَّحَرِّي بِهِ بِخِلَافِ أَمْرِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ الَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَهَا هُمْ الْعُلَمَاءُ الْأَتْقِيَاءُ، فَلَا حَرَجَ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ قَوْلُ الْفَسَقَةِ وَالْمَسْتُورِينَ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا اعْتِبَارَ؛ لِأَحَادِيثِهِمْ أَصْلًا.

(وَأَمَّا أَخْبَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ وَالْكَافِرِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا أَصْلًا) أَيْ: لَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ كَالْإِخْبَارِ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ أَصْلًا أَيْ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ: فَلَا يَجِبُ التَّحَرِّي بِخِلَافِ أَخْبَارِ الْفَاسِقِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ التَّحَرِّي.

[التلويح]

[فَصْلٌ فِي مَحَلِّ الْخَبَرِ](قَوْلُهُ: فَصْلٌ فِي مَحَلِّ الْخَبَرِ) سَوَاءٌ كَانَ خَبَرًا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالْمُرَادُ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَلِذَا حَصَرَ الْمَحَلَّ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَعْمَالِ إِذْ الِاعْتِقَادِيَّاتُ لَا تَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ؛ لِابْتِنَائِهَا عَلَى الْيَقِينِ.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا أَخْبَارُ الصَّبِيِّ) فَإِنْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَخْبَرَ أَهْلَ قُبَاءَ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ وَكَانَ صَبِيًّا قُلْنَا {لَوْ سُلِّمَ كَوْنُهُ صَبِيًّا} فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ أَنَسٌ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا جَاءَا بِهِ جَمِيعًا فَأَخْبَرَاهُمْ.

[الحاشية]

قوله: {لو سلم كونه صبيا}، أي: لا نسلم أولا أنه كان حينئذ صبيا[1]، إذ المروي أنه كان حينئذ ذا أربع عشرة سنة، ويجوز البلوغ حينئذ، وأما ما رده عن الحرب حين عرض على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بدر بعد تحويل القبلة بشهرين، فيحتمل أن يكون لضعفه.

[1] أي حين روى الخبر، والخبر هو: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة، (انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ج١، ص٨٩، حديث رقم: ٤٤٠٣ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ج١، ص ٣٧٥، حديث رقم: ٥٢٦).

(وَالثَّانِيَةُ) أَيْ: الْعُقُوبَاتُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أَيْ: تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ مِنْ الْعِلْمِ مَا يَصِحُّ بِهِ الْعَمَلُ فِي الْحُدُودِ كَالْبَيِّنَاتِ، وَلِأَنَّهُ يُثْبِتُ الْعُقُوبَاتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ.) وَالثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ فِيهِ شُبْهَةٌ فَعُلِمَ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ تَثْبُتُ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الثَّابِتَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ قَطْعِيٌّ بِمَعْنَى قَطْعِ الِاحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ كَحُرْمَةِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: ٢٣] وَالثَّابِتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ

-(وَعِنْدَنَا لَا لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي الدَّلِيلِ وَالْحَدُّ يَنْدَرِئُ بِهَا، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ بِالنَّصِّ) أَيْ: كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا تَثْبُتَ الْعُقُوبَاتُ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَإِنَّ كُلَّ مَا دُونَ التَّوَاتُرِ خَبَرُ الْوَاحِدِ فَتَكُونُ الْبَيِّنَةُ دَلِيلًا فِيهِ شُبْهَةٌ وَالْحَدُّ يَنْدَرِئُ بِهَا لَكِنْ إنَّمَا تَثْبُتُ الْعُقُوبَاتُ بِالْبَيِّنَةِ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يُقَاسُ ثُبُوتُهَا بِحَدِيثٍ يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ عَلَى ثُبُوتِهَا بِالْبَيِّنَةِ.

(وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَتَثْبُتُ بِحَدِيثٍ يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا ثُبُوتُهَا بِخَبَرٍ يَكُونُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ فَمَا كَانَ فِيهِ إلْزَامٌ مَحْضٌ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ) ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ (وَالْعَدَدِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ) حَتَّى لَا يُشْتَرَطَ الْعَدَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْعَدَدُ عُرْفًا كَشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ (مَعَ سَائِرِ شَرَائِطِ الرِّوَايَةِ صِيَانَةً لِحُقُوقِ الْعِبَادِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْإِلْزَامِ فَيَحْتَاجُ إلَى زِيَادَةِ تَوْكِيدٍ، وَالشَّهَادَةُ بِهِلَالِ الْفِطْرِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ) أَيْ: لَهُ حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ {لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ التَّزْوِيرِ وَالتَّلْبِيسِ}

[التلويح]

(قَوْلُهُ: لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ) {قَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلشُّبْهَةِ} بَعْدَ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةً عَلَى الْإِطْلَاقِ بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ بِالْقِيَاسِ وَمَعَ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تَجِبُ مُقَدَّرَةً بِالْجِنَايَاتِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي إثْبَاتِ ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: مَعَ سَائِرِ شَرَائِطِ الرِّوَايَةِ) يُخْرِجُ الْفَاسِقَ، وَالْمُغَفَّلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَيْدُ الْوِلَايَةِ يُخْرِجُ الْعَبْدَ، وَمِثْلُ الصَّبِيِّ يَخْرُجُ بِكُلٍّ مِنْ الْقَيْدَيْنِ بَعْدَ تَفَرُّدِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِفَائِدَةٍ.

(قَوْلُهُ: صِيَانَةً لِحُقُوقِ الْعِبَادِ) يَعْنِي تُشْتَرَطُ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ لِئَلَّا تَثْبُتَ الْحُقُوقُ الْمَعْصُومَةُ بِمُجَرَّدِ إخْبَارِ عَدْلٍ أَوْ هُوَ تَعْلِيلٌ لِثُبُوتِ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِخَبَرٍ يَكُونُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ.

(قَوْلُهُ: وَلِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْإِلْزَامِ) تَعْلِيلٌ لِاشْتِرَاطِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِكَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

(قَوْلُهُ: فَيَحْتَاجُ إلَى زِيَادَةِ تَوْكِيدٍ) أَمَّا لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ فَلِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنْ كَمَالِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ هِيَ الْمُعَايَنَةُ، وَالْعِلْمُ شَرْطٌ فِي الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَدَعْ» ، وَأَمَّا الْوِلَايَةُ فَلِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ كَوْنَ الْمُخْبِرِ حُرًّا عَاقِلًا بَالِغًا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَنْفِيذِ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى وَذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الصِّدْقِ، وَأَمَّا الْعَدَدُ فَلِأَنَّ اطْمِئْنَانَ الْقَلْبِ بِقَوْلِ الِاثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْهُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ؛ وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ يُعَارِضُهُ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ الصِّدْقِ بِانْضِمَامِ شَاهِدٍ آخَرَ إلَيْهِ.

(قَوْلُهُ: وَالشَّهَادَةُ بِهِلَالِ الْفِطْرِ) يُشْتَرَطُ لَهَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَالْوِلَايَةِ، وَالْعَدَدِ، {وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ إثْبَاتِ الْحُقُوقِ، الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْإِلْزَامِ}؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ مِمَّا يُخَافُ فِيهِ التَّلْبِيسُ وَالتَّزْوِيرُ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

وَهَذَا أَظْهَرُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ يَنْتَفِعُونَ بِالْفِطْرِ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَيَلْزَمُهُمْ الِامْتِنَاعُ عَنْ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَكَانَ فِيهِ مَعْنَى الْإِلْزَامِ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ انْتِفَاعَهُمْ بِالصَّوْمِ أَكْثَرُ، وَإِلْزَامَهُمْ فِيهِ أَظْهَرُ مَعَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ.

[الحاشية]

قوله:{وقد يجاب عنه بأنه لا عبرة للشبهة}، انتهى.قد يدفع هذا الجواب بمنع [دلالة][1] [الدلائل][2] القطعية على حجية خبر الواحد على [الإطلاق][3]،[بل على حجيته في محل يمكن أن يكون حجة][4]،ولذلك لا يكون حجة، ولا يفيد العلم. قوله: {وإن لم يكن من إثبات الحقوق التي فيها معنى الإلزام}، قيل: قول المصنف: {لما فيه من خوف التزوير والتلبيس}، جواب عما يقال: أنه من حقوق الله تعالى، فلم لم يكتف فيه بواحد وصار مثل حقوق العباد؟ لا عما يقال: ليس فيه معنى الإلزام، فلم اشترطت الشروط المذكورة فيه؟ كما يفهم من كلام الشارح، وذلك؛ لأنه يلزم منه حرمة الصوم، ويجب الإفطار، وأي إلزام فوق هذا، [ويمكن أن يقال: اللام في الحقوق للعهد، والمعهود حقوق العباد، والنفي راجع إليه، لا إلى[...][5] تحقق معنى الإلزام][6]، وإن كان المتبادر ذلك. قوله: {إذ لا يخفى أن انتفاعهم بالصوم أكثر}، قيل: هذا بصدد المنع.

---

[1] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
[2] في ب١: [دلائل]، والصواب ما أثبته.
[3] ب١: بداية لو ٢٠٥ب.
[4] جاء في إحدى النسخ الغير معتمدة، تفسير مناسب لهذه الجملة، وقد كتب بجانب السطر، وهو كالتالي: إضراب عما سبق بحسب المعنى، فكأنه قال : لا نسلم أن الدليل يدل على حجية خبر الواحد على الإطلاق، بل على حجيته في محل يمكن أن يكون حجة.(انظر: الحجرية: لو ٣١٠أ).
[5] زاد في ب١: [الحق]، وهذه زيادة غير صحيحة.
[6] رد على ما أورد على كلام الشارح، وبيانه: أن اللام في "الحقوق" التي في قول الشارح: "وإن لم يكن من إثبات الحقوق..." للعهد، والمعهود هو حقوق العباد، فالنفي في قوله: " وإن لم يكن من إثبات الحقوق"، راجع إلى حقوق العباد لا إلى تحقق الإلزام كما فهم، وعليه فكأن الشارح قال: وإن لم يكن من حقوق العباد، ومعناه: أن الشهادة بهلال الفطر من حقوق الله ، وهو عين ما أراده المصنف بكلامه.

(وَمَا لَيْسَ فِي الْإِلْزَامِ كَالْوَكَالَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالرِّسَالَاتِ فِي الْهَدَايَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَالْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ تَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْوَاحِدِ بِشَرْطِ التَّمْيِيزِ دُونَ الْعَدَالَةِ فَيُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِلْزَامَ فِيهِ وَلِلضَّرُورَةِ اللَّازِمَةِ هُنَا) .

فَإِنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ غَايَةَ الْحَرَجِ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَارَفَ بَعْثُ الصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ بِهَذِهِ الْأَشْغَالِ. وَالْعُدُولُ الثِّقَاتُ لَا يَنْتَصِبُونَ دَائِمًا لِلْمُعَامَلَاتِ الْخَسِيسَةِ لَا سِيَّمَا؛ لِأَجْلِ الْغَيْرِ (بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ فَإِنَّ ضَرُورَتَهُمَا غَيْرُ لَازِمَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ مُمْكِنٌ) فَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَسْتَقِيمُ تَلَقِّيهِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ.

فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ الضَّرُورَةَ حَاصِلَةٌ فِي قَبُولِ خَبَرِ غَيْرِ الْعُدُولِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ لَكِنْ نَذْكُرُ هُنَا أَنَّ الضَّرُورَةَ فِيهِمَا غَيْرُ لَازِمَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ مُمْكِنٌ فَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَاتِ فَالضَّرُورَةُ لَازِمَةٌ فَلَمْ يُقْبَلْ خَبَرُ الْعُدُولِ ثَمَّةَ مُطْلَقًا بَلْ مَعَ انْضِمَامِ التَّحَرِّي، وَقُبِلَ هُنَا مُطْلَقًا (وَمَا فِيهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ كَعَزْلِ الْوَكِيلِ) فَإِنَّهُ إِلْزَامٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبْطِلُ عَمَلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمُوَكِّلَ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ (وَحَجْرُ الْمَأْذُونِ، وَفَسْخُ الشَّرِكَةِ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ (وَإِنْكَاحِ الْوَلِيِّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ) فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِهَذَا التَّزَوُّجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى تَقْدِيرِ نَفَاذِ هَذَا الْإِنْكَاحِ إِلْزَامٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُمْكِنُ لَهَا فَسْخُ هَذَا الْإِنْكَاحِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ (فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ وَكِيلًا أَوْ رَسُولًا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ فُضُولِيًّا يُشْتَرَطُ إِمَّا الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةُ بَعْدَ وُجُودِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ) .

إِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ وَبَيْنَ الْفُضُولِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ وَالرَّسُولَ يَقُومَانِ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ وَالْمُرْسِلِ فَيَنْتَقِلُ عِبَارَتُهُمَا إِلَيْهِمَا، فَلَا يُشْتَرَطُ شَرَائِطُ الْأَخْبَارِ مِنْ الْعَدَالَةِ وَنَحْوِهَا فِي الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ بِخِلَافِ الْفُضُولِيِّ وَأَيْضًا قَلَّمَا يَتَطَرَّقُ الْكَذِبُ فِي الْوَكَالَةِ وَالرِّسَالَةِ بِأَنْ يَقُولَ كَاذِبًا وَكَّلَنِي فُلَانٌ أَوْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَيَقُولَ: كَذَا وَكَذَا. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْكَاذِبَةُ مِنْ غَيْرِ رِسَالَةٍ وَوَكَالَةٍ فَكَثِيرَةُ الْوُقُوعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَخَافَةَ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَلُزُومِ الضَّرَرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَشَدُّ. وَقَوْلُهُ: (رِعَايَةً لِلشَّبَهَيْنِ) أَيْ: شَبَهِ الْإِلْزَامِ وَعَدَمِ الْإِلْزَامِ.

(قَوْلُهُ: وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ) ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُمَيِّزِ يُقْبَلُ فِي مِثْلِ الْوَكَالَةِ، وَالْهَدَايَا مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ التَّحَرِّي، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّحَرِّي، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ السَّرَخْسِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَمُحَمَّدٌ ذَكَرَ الْقَيْدَ فِي كِتَابِ الِاسْتِحْسَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الِاسْتِحْسَانِ تَفْسِيرًا لِهَذَا فَيُشْتَرَطُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ اسْتِحْسَانًا، وَلَا يُشْتَرَطُ رُخْصَةً وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ الْمُتَعَارَفَ) لَا يُشْتَرَطُ فِي الْخَبَرِ بِالْوَكَالَةِ، وَالْإِذْنِ وَنَحْوِهِمَا الْعَدَالَةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ سَوَاءٌ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ وَكِيلُ فُلَانٍ أَوْ مَأْذُونُهُ؛ أَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّ، فُلَانًا وَكَّلَ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ مَأْذُونًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّمَا يَجِدُ الْمُسْتَجْمِعَ لِلشَّرَائِطِ يَبْعَثُهُ لِهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ أَوْ لِإِخْبَارِ الْغَيْرِ بِأَنَّهُ وَكِيلٌ فِي ذَلِكَ وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْبَعْضِ مُشْعِرٌ بِالْقِسْمِ الثَّانِي حَيْثُ يَقُولُونَ الْإِنْسَانُ قَلَّمَا يَجِدُ الْمُسْتَجْمِعَ لِلشَّرَائِطِ يَبْعَثُهُ إِلَى وَكِيلِهِ أَوْ غُلَامِهِ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ) أَيْ: الْمُخْبِرُ بِمَا فِيهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فُضُولِيًّا يُشْتَرَطُ إِمَّا الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ الْعَدَالَةِ.

وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ لَفْظِ الْمَبْسُوطِ حَيْثُ قَالَ إِذَا حَجَرَ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ، وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يُرْسِلْهُ مَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ حَجْرًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حَتَّى يُخْبِرَهُ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ يَعْرِفُهُ الْعَبْدُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ الْعَدَالَةَ لِلْمَجْمُوعِ وَبَعْضُهُمْ لِلرَّجُلِ فَقَطْ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ لِلْعَدَدِ تَأْثِيرًا فِي الاطْمِئْنَانِ وَلِأَنَّهُ لَوْ اُشْتُرِطَ فِي الرَّجُلَيْنِ الْعَدَالَةُ كَانَ ذِكْرُهُ ضَائِعًا، وَيَكْفِي أَنْ يُقَالَ حَتَّى يُخْبِرَهُ رَجُلٌ عَدْلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَبْسُوطِ اشْتِرَاطَ وُجُودِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ أَعْنِي: الذُّكُورَةَ، وَالْحُرِّيَّةَ، وَالْبُلُوغَ لَا نَفْيًا، وَلَا إِثْبَاتًا فَلِذَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَغَيْرُهُ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُشْتَرَطَ سَائِرُ شَرَائِطِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حَتَّى لَا يَقْبَلَ خَبَرَ الْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَالْكُلُّ سَوَاءٌ أَيْ: يَكْفِي فِي هَذَا الْقِسْمِ قَوْلُ كُلِّ مُمَيِّزٍ كَمَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي لَا إِلْزَامَ فِيهِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ وَالْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – جَزَمَ بِاشْتِرَاطِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ {لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ قُصُورٌ} فِي رِعَايَةِ شِبْهِ عَدَمِ الْإِلْزَامِ فَقَوْلُهُ: رِعَايَةً لِلشَّبَهَيْنِ تَعْلِيلٌ لِلِاكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةُ

[الحاشية]

قال المصنف: {كالودائع والأمانات}، الوديعة من الودع، بمعنى: الترك[1]، سميت بها؛ لأنها شيء يترك عند الأمين، وهي أخص من الأمانة؛ لأن الوديعة هي الاستحفاظ قصدا ، والأمانة قد لا يكون كذلك، كما إذا هبت الريح، وألقت ثوب إنسان في حجر غيره، يكون الثوب أمانة عند ذلك الغير، ولا يكون وديعة. قوله: {لكن لا يخفى أنه يحصل به قصور}، انتهى. [لأن اشتراط سائر الشروط يرجح جانب الإلزام، [وذلك؛ لأن شبهة الإلزام][2] يوجب][3] اشتراط العدد والعدالة معا، وشبه عدم الإلزام يوجب سقوطهما معا، فتوافر [الشبهتين][4] [حظهما يوجب][5] اشتراط أحدهما وإسقاط الآخر على السوية، وأما اشتراط سائر [الشروط][6] أيضا، فيكون ترجيحا لجانب الإلزام؛ لأنه الذي يناسب اشتراط الشرائط، وهذا التقرير يندفع ما يقال: بأن اشتراط الشرائط لا يرجح جانب الإلزام، بل يصححه، إذ العدد بدون الشرائط لا يفيد الإلزام، فلا يتم شبه الإلزام بدونه.

---

[1] (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص ٣٨٣).
[2] سقطت من جميع النسخ، واستعنت على إثبات هذه العبارة بالنسخة الحجرية: لو ٣١٠ب.
[3] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[4] في ب١: [الشبهين]، والصواب ما أثبته.
[5] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ سقطت من ب٢، وهي في ب١: [خطهما يوجب].
[6] ب٢: بداية لو٢١٦ب.

[التوضيح]

[فَصْلٌ] فِي كَيْفِيَّةِ السَّمَاعِ وَالضَّبْطِ وَالتَّبْلِيغِ أَمَّا السَّمَاعُ فَهُوَ الْعَزِيمَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ إمَّا بِأَنْ يَقْرَأَ الْمُحَدِّثُ عَلَيْكَ أَوْ بِأَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ {فَتَقُولُ: أَهُوَ كَمَا قَرَأْتُ} فَيَقُولُ نَعَمْ فالأول أعلى عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَإِنَّهُ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – كَانَ ذَلِكَ أَحَقَّ مِنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَإِنَّهُ كَانَ مَأْمُونًا عَنْ السَّهْوِ {أَمَّا فِي غَيْرِهِ، فَلَا} {عَلَى أَنَّ رِعَايَةَ الطَّالِبِ أَشَدُّ عَادَةً وَطَبِيعَةً، وَأَيْضًا} إذَا قَرَأَ التِّلْمِيذُ فَالْمُحَافَظَةُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، وَإِذَا قَرَأَ الْأُسْتَاذُ لَا تَكُونُ الْمُحَافَظَةُ إلَّا مِنْهُ.{وَأَمَّا الْكِتَابَةُ وَالرِّسَالَةُ} فَقَائِمٌ مَقَامَ الْخِطَابِ فَإِنَّ تَبْلِيغَ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – كَانَ بِالْكِتَابِ وَالْإِرْسَالِ أَيْضًا وَالْمُخْتَارُ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا، وَفِي الْأَخِيرَيْنِ أَخْبَرَنَا.

[التلويح]

[فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ السَّمَاعِ وَالضَّبْطِ وَالتَّبْلِيغِ]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ) فِي كَيْفِيَّةِ السَّمَاعِ، وَهُوَ الْإِجَازَةُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ أَجَزْتُ لَك أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ أَوْ مَجْمُوعَ مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَقْرُوءَاتِي وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْمُنَاوَلَةُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُحَدِّثُ كِتَابَ سَمَاعِهِ بِيَدِهِ وَيَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ إعْطَاءِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ طَرِيقُ الْإِجَازَةِ ضَرُورَةَ أَنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ لَا يَجِدُ رَاغِبًا إلَى سَمَاعِ جَمِيعِ مَا صَحَّ عِنْدَهُ فَيَلْزَمُ تَعْطِيلُ السُّنَنِ وَانْقِطَاعُهَا فَلِذَا كَانَتْ رُخْصَةً.

[الحاشية]

قال المصنف: {فتقول: أهو كما قرأت؟}، قيل: ليس السؤال شرطا، حتى لو قرأ عليه فسكت، ولم يوجد منه إقرار ولا إنكار، فهو أيضا كالقسم الأول [في جواز العمل][1] إذا غلب على ظن السامع أنه ما سكت إلا؛ لأن الأمر كما قرأ عليه، وكذا في جواز الرواية عند الجمهور؛ لأن العرف يدل على أن سكوته في هذا دليل تقرير له على الرواية، و[إقرار بصحته][2]، وإلا كان سكوته فسقا، وفيه خلاف جماعة من أصحاب الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ وغيرهم[3]، حيث لم [يجوِّزوا الرواية][4] في هذه الصورة، مستدلا بأنه لو [قرئ][5] عليه كتاب فيه حكاية إقراره بدين أو بيع فسكت لا يثبت الإقرار، ولا يجوز لأحد أن يشهد عليه، فكذا هذا[6] ، ورد بأن العرف لم يجز في هذا[7] على أن السكوت تصديق، بخلاف ما [نحن][8] فيه. قال المصنف: {أما في غيره، فلا}،

---

[1] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[2] أي: وإقرار بصحة ما قرئ عليه؛ في ب١: [وإقراده تصححه]، والصواب ما أثبته.

[3] وقد نص صاحب الكشف عليهم بقوله: " وقال بعض أصحاب الظاهر لا يجوز، وإليه ذهب صاحب القواطع، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الفتح سليم الرازي، وأبو نصر الصباغ من فقهاء الشافعية؛ لأن الإنسان إذا قرئ عليه حكاية إقراره بدين أو بيع أو نحوهما، فلم يقر به، ولم يعترف بصحته، لا يثبت الإقرار، ولا يجوز لأحد أن يشهد عليه به، فكذا هذا، (انظر، البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٣٩).

[4] في ب١: [يجوز والرواية]، وفي ب٢: [يجوز الرواية]، والصواب ما أثبته.

[5] في ب١: [أقر]، والصواب ما أثبته.

[6] أصل هذا النص من كتاب القواطع ، وهو كالتالي: وأما إذا قرىء عليه فلم يعترف، فلا يجوز أن يروى عنه، وأن علم أنه حديثه وسماعه، كما أن الإنسان إذا قرأ على الإنسان وقبل حكاية إقراره بدين أو بيع أو نحوه، فلم يقر به، ولم يعترف بصحته، فإنه لا يجوز أن يشهد عليه،(انظر: السمعاني ، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، حققه: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج١، ص ٣٥٢).

[7] أي الإقرار.

[8] ب١: بداية لو ٢٠٦أ.

ظاهره يفيد نفي [الأحقية][1] في الغير[2]، فيحصل بـ[التسوية][3] بين الوجهين[4]، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعليه معظم علماء الحجاز والكوفة ومالك وأشياخه من علماء المدينة والبخاري، والمشهور من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ترجيح الوجه الثاني على الأول[5]، وهو المراد ههنا كما يدل عليه قوله : {على أن رعاية الطالب أشد عادة و طبيعة وأيضا}. قال المصنف: {وأما الكتابة والرسالة}، انتهى. أما الكتابة فبأن يكتب قبل التسمية: من فلان بن فلان [إلى فلان][6] بن فلان، ثم يبدأ بالتسمية، ثم بالثناء، ثم بالمقصود، ثم القول: إذا بلغك كتابي هذا، وفهمت ما فيه، فحدث به عني بهذا الإسناد، وأما الرسالة فبأن يقول المحدث [للرسول: بلّغ][7] [عني فلانا][8] أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر إسناده، فإذا [بلغك][9] رسالتي هذا [فاورده][10] عني بهذا الإسناد[11].

---

[1] في ب١: [الحقيقة]، والصواب ما أثبته، ويقصد بها الأحقية المستفادة من قول المصنف: كان ذلك أحق منه.
[2] أي في غير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.
[3] في ب١: [بالسوية]، والصواب ما أثبته.
[4] أي: أن نفي الأحقية هذا يحصل بالتسوية بين أن يقرأ المحدث عليك، وبين أن تقرأ عليه.
[5] أي أن المشهور من مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ هو ترجيح وجه قراءتك على الشيخ، على وجه قراءة الشيخ عليك.
[6] سقطت من ب١، وفي ب٢: [له الفلان]، والصواب ما أثبته.
[7] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[8] في ب٢:[من فلان]، والصواب ما أثبته.
[9] في ب٢: [بلغت]، والصواب ما أثبته.
[10] في ب١: [افاد]، وفي ب٢: [فأورد]، والصواب ما أثبته.
[11] (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٤١).

[التوضيح]

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ {فَهِيَ الْإِجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ} فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا فِي الْكِتَابِ يَجُوزُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَجَازَ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَخْبَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا فِيهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي. لَهُمَا أَنَّ أَمْرَ السُّنَّةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا لَا يُتَسَاهَلُ فِيهِ وَتَصْحِيحُ الْإِجَازَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ مَا فِيهِ، وَفِيهِ فَتْحٌ لِبَابِ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ لَا أَمْرٌ يَقَعُ بِهِ الِاحْتِجَاجُ. وَأَمَّا الضَّبْطُ فَالْعَزِيمَةُ فِيهِ الْحِفْظُ إلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَقَدْ كَانَتْ رُخْصَةً فَانْقَلَبَتْ عَزِيمَةً فِي هَذَا الزَّمَانِ صِيَانَةً لِلْعِلْمِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَهَذَا أَمْرٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ الْإِجَازَةَ، وَالْمُنَاوَلَةَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْمُجَازِ لَهُ بِمَا فِيهِ.

[الحاشية]

قول المصنف: {فهي الإجازة}، اعلم أن الإجازة أنواع، [الأول: أن يجيز لمعين في معين ، كأجزتك كتاب البخاري مثلا ، أو أجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه فهرستي، وهذا على أنواع الإجازة المجردة عن المناولة، حتى زعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها، الثاني: إجازة معين في غير معين، كقول الشيخ: أجزتك مسموعاتي أو مروياتي، والخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر، والجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بها أيضا، وإيجاب العمل بما روي بها، الثالث: إجازة العموم، كقوله: أجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زماني، فجوزها الخطيب البغدادي، وجوزها [القاضي أبو الطيب][1] لجميع المسلمين الموجودين عند الإجازة، الرابع: إجازة المعدوم، كقوله: أجزت لمن يولد لفلان، [جوزها الخطيب، وأبطلها[2] القاضي أبو الطيب وابن الصباغ[3] وهو الصحيح، وأما إذا عطف على الموجود، فقال: أجزت لفلان ولمن يولد له، وأجزت لك ولعقبك ونسلك،

---

[1] القاضي أبو الطيب، هو:
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي، ولد بآمل سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ، وكان ثقة دينا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه، حسن الخلق، سليم الصدر. توفي الطبري يوم السبت لعشر بقين من ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن بمقبرة باب حرب، وقد بلغ من السن مائة وستين سنة، وكان صحيح العقل، ثابت الفهم، سليم الأعضاء، يفتي ويقضي إلى حين وفاته.(انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، رقم الترجمة: ٣٣٥٣، ج١٦، ص٤٠).

[2] ب٢: بداية لو ٢١٧أ.

[3] ابن الصباغ، هو:
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ. من أهل بغداد، ولد فيها سنة ٤٠٠هـ . كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. له " الشامل " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه ، توفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ، (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٠).

فجوزه [ابن أبي داود][1]][2]، الخامس: إجارة [المُجَازِ][3]، كقول الشيخ: أجزت لك مجازاتي، أو [أجزت لك ما أجيز لي][4]، والصحيح والذي عليه العمل جوازه][5].

---

[1] ابن أبي داوُد، هو:
عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود: من كبار حفاظ الحديث. له تصانيف. كان إمام أهل العراق. ولد بسجستان سنة ٢٣٠هـ ، ورحل مع أبيه إلى مصر والشام وغيرهما، واستقر وتوفي ببغداد سنة: ٣١٦هـ.من كتبه :" المسند " و " السنن "، (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٩١).

[2] وقد نص الخطيب البغدادي على هذا النوع من أنواع الإجازة، وقد ذكر فيه أيضا قول أبي الطيب وأبي بكر ابن أبي داود، والنص كالتالي:
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادا، قال: سمعت أبا بكر بن شاذان، يقول: سمعت أبا بكر بن أبي داود، وسئل عن الإجازة، فقال: "قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبلة، يعني: الذين لم يولدوا بعد"، قال أبو بكر: سألت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن الإجازة للطفل الصغير، هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه، كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك، والقياس يقتضي على هذا صحة الإجازة لمن لم يكن مولودا في الحال، مثل أن يقول الراوي للطالب: أجزت لك ولمن يولد لك، فقلت له: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه، فقال: قد يصح أن يجيز للغائب عنه، ولا يصح السماع منه لمن غاب عنه - أو كلاما هذا معناه، قال الخطيب: والإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه ، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل، وليس نريد بقولك الإباحة الإعلام، وإنما نريد به ما يضاد الحظر والمنع، وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم، وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال، ولو فعله فاعل لصح لمقتضى القياس إياه، والله أعلم،(انظر: الخطيب، الكفاية في علم الرواية،ج١، ص٣٢٥).

[3] في ب١: [المجازاة]، والصواب ما أثبته.

[4] في ب٢: [أجزتك ما أجزتني]، والصواب ما أثبته.

[5] لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص، وبالرجوع تبين أن كلام صاحب الحاشية في أنواع الإجازة وعلى التفصيل الذي ذكره، قد نص عليه ابن الصلاح في كتابه معرفة أنواع الحديث - أو ما يسمى: بمقدمة ابن الصلاح - مع زيادة تفصيل لهذه الأنواع ، وذكر لنوعين آخرين من أنواع الإجازة ، وهما: الإجازة للمجهول أو بالمجهول، وإجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك، (انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث، ج١، ص١٥١- ١٦٢).

[التوضيح]

وَالْكِتَابَةُ نَوْعَانِ مُذَكِّرٌ أَيْ: إذَا رَأَى الْخَطَّ تَذَكَّرَ الْحَادِثَةَ هَذَا هُوَ الَّذِي الْقَلْبَ عَزِيمَةٌ، وَإِمَامٌ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ التَّذَكُّرَ، وَالْأَوَّلُ حُجَّةٌ سَوَاءٌ خَطُّهُ هُوَ أَوْ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ أَوْ مَجْهُولٌ. وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَصْلًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إنْ كَانَ تَحْتَ يَده يُقْبَلُ فِي الْأَحَادِيثِ وَدِيوَانِ الْقَضَاءِ لِلْأَمْنِ مِنْ التَّزْوِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَده لَا يُقْبَلُ فِي دِيوَانِ الْقَضَاءِ، وَيُقْبَلُ فِي الْأَحَادِيثِ إذَا كَانَ خَطًّا مَعْرُوفًا لَا يُخَافُ عَلَيْهِ التَّبْدِيلُ عَادَةً، وَلَا يُقْبَلُ فِي الصُّكُوكِ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ الْخَصْمِ حَتَّى إذَا كَانَ فِي يَدِ الشَّاهِدِ يُقْبَلُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يُقْبَلُ أَيْضًا فِي الصُّكُوكِ إذَا عُلِمَ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ خَطُّهُ؛ لِأَنَّ الْغَلَطَ فِيهِ نَادِرٌ، وَمَا يَجِدُهُ بِخَطِّ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ فِي كِتَابٍ مَعْرُوفٍ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: وَجَدْت بِخَطِّ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، {وَأَمَّا الْخَطُّ الْمَجْهُولُ فَإِنْ ضُمَّ إلَيْهِ خَطُّ جَمَاعَةٍ} لَا يُتَوَهَّمُ التَّزْوِيرُ فِي مِثْلِهِ وَالنِّسْبَةُ تَامَّةٌ يُقْبَلُ وَغَيْرُ مَضْمُومٍ لَا الْمُرَادُ مِنْ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ أَنْ يَذْكُرَ الْأَبَ وَالْجَدَّ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَإِمَامٌ) يَعْنِي أَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ التَّذَكُّرَ بَلْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ اعْتِمَادَ الْمُقْتَدِي عَلَى إمَامِهِ.

(قَوْلُهُ: وَالثَّانِي لَا يُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ عِنْدَهُ التَّذَكُّرُ، وَالْعَوْدُ إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْحِفْظِ حَتَّى تَكُونَ الرِّوَايَةُ عَنْ حِفْظٍ تَامٍّ إذْ الْحِفْظُ الدَّائِمُ مِمَّا يَتَعَسَّرُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِ الِاشْتِغَالِ بِأَنْوَاعِ الْعُلُومِ، وَفُرُوعِ الْأَحْكَامِ وَذُكِرَ فِي الْمُعْتَمَدِ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ مَا إذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ سَمَاعَهُ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي قِرَاءَتِهِ {وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ}.(قَوْلُهُ: وَدِيوَانُ الْقَضَاءِ) هُوَ الْمَجْمُوعَةُ مِنْ قِطَعِ الْقَرَاطِيسِ يُقَالُ دَوَّنْت الْكُتُبَ جَمَعْتهَا، وَقَدْ يُقَالُ الدِّيوَانُ لِمَجْمَعِ الْحَاكِمِ.

[الحاشية]

قوله: {ولكن غلب على ظنه ذلك}، وإلا [فعدم][1] القبول اتفاقي[2]. قال المصنف: {وأما الخط المجهول فإن ضم إليه خط جماعة}، انتهى. يحتمل أن يكون معناه أنه وجد سماعه مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه في [طبقة][3] سماع، فإن من [داب][4] أهل الحديث أنهم [يكتبون][5] في آخر ما [سمعوه][6] من كتاب على شيخ: [سمع هذا الكتاب من الشيخ فلان،[...][7] بن فلان وفلان بن فلان، إلى أن يأتوا على [أسماء][8] السامعين أجمع، فإذا وجد سماعه مكتوبا بخط [مجهول][9] مضموما إلى سماع جماعة حل له أن يروي لانتفاء تهمة التزوير عنه، بخلاف ما إذا وجده

---

[1] في ب١: [فعله م]، والصواب ما أثبته.
[2] أي وإن لم يتذكر سماعه بما في هذا الكتاب وفي قراءته، ولم يغلب على ظنه ذلك، فلا يقبل اتفاقا.
[3] في ب٢: [طبيعة]، والصواب ما أثبته.
[4] في ب١: [داعب]، وفي ب٢: [داب]، والصواب ما أثبته كما جاء في الكشف.
[5] في ب٢: [يكتبونه]، والصواب ما أثبته.
[6] في ب٢: [يستمعونه]، والصواب ما أثبته.
[7] الأصح والأصوب أن يزاد عبارة: [أو على الشيخ فلان، فلان]، وهو ما ورد في الكشف أيضا، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٥٤).
[8] في ب١: [أسماع]، والصواب ما أثبته.
[9] ب١: بداية لو٢٠٦ب.

مفردا ، ويحتمل أن يكون [معنـــاه][1] أنـــه وجد سماعه مكتوبا بخطـــوط مختلفة مجهوله ، بأن وجده مكتـــوبـــا بخط لا يعرف كاتبه، وقد انضم إليه خطوط أخر [تشهد][2] بصدق ما تضمنه ذلك[3].

---

[1] أي معنى: "الخط المجهول"، وذلك في قول المصنف: [وأمّا الخط المجهول، فإن ضم إليه خط جماعة].

[2] في ب١: [شهد عليه]، وفي ب٢:[يشهد]، والصواب ما أثبته.

[3] اعتاد صاحب الحاشية أن يكثر النقول من كتاب الكشف دون أن يشير إلى ذلك، ولعل هذا النص من بينها، وهو في الكشف كالتالي: يحتمل أن يكون معناه أنه وجد سماعه مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه في طبقة سماع؛ فإن من دأب أهل الحديث أنهم يكتبون في آخر ما سمعوه من كتاب على شيخ سمع هذا الكتاب من الشيخ فلان أو على الشيخ فلان فلان بن فلان وفلان بن فلان إلى أن يأتوا على أسماء السامعين أجمع، فإذا وجد سماعه مكتوبا بخط مجهول مضموما إلى سماع جماعة حل له أن يروي، لانتفاء تهمة التزوير عنه ؛ لأن الكاتب يخاف في مثله أن المكتوب لو عرض عليهم لأنكروا عليه ولظهر كذبه، إذ النسيان وعدم التذكر على الجماعة نادر، فيحترز عنه، بخلاف ما إذا وجد مفردا، ويجوز أن يكون معناه أنه وجد سماعه مكتوبا بخطوط مختلفة مجهولة ، بأن وجده مكتوبا بخط لا يعرف،.وقد انضم إليه خطوط أخر تشهد بصدق ما تضمنه ذلك الخط ،(انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٥٤).

[التوضيح]

(وَأَمَّا التَّبْلِيغُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى «لِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً أَيْ: نَعَّمَ اللَّهُ، سَمِعَ مِنَّا مَقَالَةً فَوَعَاهَا، وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَزِيمَةَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالتَّبَرُّكُ بِلَفْظِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَوْلَى لَكِنْ إِذَا ضَبَطَ الْمَعْنَى وَنَسِيَ اللَّفْظَ فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَوْرَعُ)

[التلويح]

(قَوْلُهُ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً») الْحَدِيثَ. {أُجِيبَ بِأَنَّ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى} مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ أَدَاءٌ كَمَا سَمِعَ {وَلَوْ سُلِّمَ}، فَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ غَايَتُهُ أَنَّهُ دُعَاءٌ لِلنَّاقِلِ بِاللَّفْظِ؛ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ. (قَوْلُهُ: وَلِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) يَعْنِي: يُوجَدُ فِي الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ يَسِيرَةٌ جَامِعَةٌ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ لَا يَقْدِرُ غَيْرُهُ عَلَى تَأْدِيَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي بِعِبَارَتِهِ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – {«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»} وَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» . وَفِي «الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ» ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَةِ النَّاقِلِ بِمَوَاقِعِ الْأَلْفَاظِ، وَالْعُمْدَةُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَمَرَ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِكَذَا وَنَهَى عَنْ كَذَا وَرَخَّصَ فِي كَذَا وَشَاعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ اتِّفَاقًا.

[الحاشية]

قوله: {نضر الله}[1]، [بالتشديد، كما يدل عليه تفسيره بـ: نَـعَّمَ، ويروى بالتخفيف بمعنى: حَسُنَ وجهه][2].

قوله: {أجيب بأن النقل بالمعنى}، انتهى. قيل: الجواب ليس بمرضي؛ لأن المسموع هو اللفظ لا المعنى، فلا نسلم أن النقل بالمعنى أداءٌ كما سمع غايته، أن يكون أداءً [لمعنى][3] ما سمع بعبارة أخرى مغايرة لما سمع، فلا يكون كما سمع، وأما قوله: {ولو سلم}، فيمكن أن يجاب عنه من جهتهم: بأن الحديث دل على أفضلية النقل كما سمع، وترك الأفضل المؤدي إلى ترك الواجب، وهو كما في عبارته – عليه الصلاة والسلام – [مما

---

[1] هناك عدة ألفاظ لهذا الحديث سأكتفي بما رواه الترمذي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نضّر الله امرأ سمع منا شيئا، فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى له من سامع"، وقال: حديث حسن صحيح، (انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على السماع، ج٥، ص٣٤، حديث رقم: ٢٦٥٧). وقال التبريزي في مشكاة المصابيح: صحيح،(انظر: التبريزي، مشكاة المصابيح، كتاب العلم، ج١، ص٧٨، حديث رقم: ٢٣٠).

[2] وقد أشار إلى هذا التفسير الجوهري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحاح، حيث قال: (النضرة): الحسن والرونق. وقد نَضَرَ وجهه يَنضُرُ نَضرَةً، أي حَسُنَ. ونَضَرَ الله وجهه، يتعدّى ولا يتعدّى. ويقال نَضُرَ بالضم نَضارةً. وفيه لغة ثالثة نضر بالكسر، حكاها أبو عبيد. ويقال: نضر الله وجهه بالتشديد، وأنضَرَ الله وجهه، بمعنًى. وإذا قلت نَضَّرَ الله امرَاً، تعني نَعَّمَهُ. وفي الحديث: " نَضَّرَ الله امرأ سَمِعَ مقالتي فوَعاها "،(انظر: الجوهري، الصحاح، ج٢، ص ٨٣٠)، وبين العيني ـ رحمه الله تعالى ـ في عمدة القاري أنّ (نضر) بالتَّشْدِيدِ أكثر من التَّخْفِيف، (انظر: العينى، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب العلم، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم: ٦٧، ج٢، ص٣٥)

[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

لا يؤدى بغيرها][1]، لا يجوز. قوله: {الخراج بالضمان}[2]، أي: غلة العبد المشترى الحاصلة قبل [الرد بالعيب طيبة][3] للمشتري؛ لأنه لو هلك قبل الرد هلك من ماله، كذا في كتاب [الغريبين][4]، وفي الفائق[5]: كل ما خرج من شيء فهو خراج، فخراج الشجرة: ثمرة، وخراج الحيوان: دره ونسله][6].

---

[1] في ب١: [ردها]، والصواب ما أثبته.

[2] (انظر: ابو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ج٣، ص٢٨٤، حديث رقم: ٣٥٠٨؛ وانظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا، ج٣، ص ٥٧٣، حديث رقم: ١٢٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن، (انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٥، ص١٥٨، حديث رقم: ١٣١٥).

[3] في ب١: [بحسب المشتري]، وفي ب٢: [بالعيب ظنية للمشتري]، وما أثبته في المتن هو الصواب، واستعنت في تصويب العبارة بكتاب كشف الأسرار، وبالنسخة الحجرية ـ وهي نسخة غير معتمدة ـ.

[4] في ب٢: [الغربين]،وفي الحجرية:[العربين] ، وقد وردت في كشف الأسرار:[الغربيين]، والصواب ما أثبته، ويقصد كتاب: الغريبين، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، وهو كتاب مشهور، جمع فيه بين غريب القرآن وغريب الحديث، وهو من الكتب النافعة السائرة في الآفاق.(انظر: العَكري، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،ج٥، ص ٨)، أما عن كلامه في هذا الحديث فهو لا يخرج بمعناه عما نقله عنه صاحب الحاشية، (انظر: الهروي، انظر: الهروي، أحمد بن محمد، **الغريبين في القرآن والحديث**، حققه: أحمد المزيدي، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ص٥٤١).

[5] يقصد كتاب الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، ونصه كالتالي:
(خرج): كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان نسله ودره، (انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، حققه: علي البجاوي و محمد إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢، ج١، ص ٣٦٥)

[6] هذا النص بكامله من كتاب كشف الأسرار، وهو كالتالي: قوله عليه السلام: " الخراج بالضمان "، أي: غلة العبد المشترى، الحاصلة قبل الرد بالعيب طيبة للمشتري؛ لأنه لو هلك قبل الرد هلك من ماله، كذا في لبات الغريبين، وفي الفائق: كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر: ثمره ، وخراج الحيوان: دره ونسله، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٥٨).

[التوضيح]

أيْ: الْحَدِيثُ فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى أَنْوَاعٌ (فَمَا كَانَ مُحْكَمًا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ بِاللُّغَةِ، وَمَا كَانَ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ الْغَيْرَ كَعَامٍّ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَوْ حَقِيقَةٍ تَحْتَمِلُ الْمَجَازَ يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ فَقَطْ، وَمَا كَانَ مُشْتَرَكًا أَوْ مُجْمَلًا أَوْ مُتَشَابِهًا أَوْ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يَجُوزُ أَصْلًا، لِأَنَّ ` ` فِي الْأَوَّلِ) أَيْ: الْمُشْتَرَكِ (إِنْ أَمْكَنَ التَّأْوِيلُ فَتَأْوِيلُهُ لَا يَصِيرُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ) أَيْ: الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ (لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُمَا بِالْمَعْنَى، وَفِي الْأَخِيرِ) أَيْ: مَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ (لَا يُؤْمَنُ الْغَلَطُ فِيهِ لِإِحَاطَتِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِمَعَانٍ تَقْصُرُ عَنْهَا عُقُولُ غَيْرِهِ) .

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَمَا كَانَ مُحْكَمًا) أَيْ: مُتَّضِحَ الْمَعْنَى بِحَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ مَعْنَاهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا مُتَعَدِّدَةً عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ ،{لَامَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ} عَلَى مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ فِي أَقْسَامِ الْكِتَابِ

[الحاشية]

قوله: {لا [ما لا][1]يحتمل النسخ}، انتهى. فإن عدم احتمال النسخ ليس بشرط في جواز [النقل][2] بالمعنى.

[1] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[2] في ب١:[بقاء]، والصواب ما أثبته في المتن.

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي الطَّعْنِ، وَهُوَ إِمَّا مِنْ الرَّاوِي أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ إِمَّا بِأَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرِّوَايَةِ فَيَصِيرُ مَجْرُوحًا كَحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثُمَّ زَوَّجَتْ بَعْدَهَا ابْنَةَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَهُوَ غَائِبٌ وَكَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَحِبْت ابْنَ عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ أَرَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ

[التلويح]

[فَصْلٌ فِي الطَّعْنِ]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ فِي الطَّعْنِ) {كَحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -} {قَدْ يُقَالُ: إِنَّ غَيْبَةَ} الْأَبِ لَا تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبْعَدِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْأَقْرَبِ.

[الحاشية]

قوله: { كحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ}[1]، انتهى. فإن قلت: الحديث يفيد بطلان تزويج المرأة نفسها بغير ولي؛ لأن المحفوظ في [الحديث: نكحت][2]، بصيغة المعلوم، [وتزويجها ابنة أخيها][3] ليس عملا بخلافه، [قلت: لما انكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها [دلالة] [4] ؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء، [فلأن] [5] ينعقد بعبارتها [أولى] [6] ، فيكون فيه عمل بخلاف ما روت][7]. قوله: {قد يقال: إن غيبة الأب}، انتهى. فإن قلت: العمة ليست بولية؛ لأن الولي هو [العصبة][8]، والعمة ليست إياها، بل هي

---

[1] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، قال الترمذي: حديث حسن، (انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، ج٣، ص٣٩٩، حديث رقم: ١١٠٢)، وقد رواه الألباني في إرواء الغليل، وقال: صحيح، (انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٦، ٢٤٣، حديث رقم: ١٨٤٠).

[2] أي: حديث: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... .

[3] روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيتيه ، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقا،(انظر: مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، ج٤، ص٤٩٦، حديث رقم: ٢٠٤٠).

[4] في ب١: [دلالته]، والصواب ما أثبته.

[5] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[6] في ب٢: [أو لا]، والصواب ما أثبته.

[7] هذا الجواب نقله صاحب الحاشية من الكشف، وهو فيه كالتالي : لما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة فلأن ينعقد بعبارتها أولى فيكون عمل بخلاف ما روت، أو يقال: لما أنكحت فقد اعتقدت جواز نكاحها بغير إذن وليها بالطريق الأولى ؛ لأن من لا يملك النكاح لا يملك الإنكاح بالطريق الأولى، ومن ملك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولى (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٦٤).

[8] العصبة في اللغة: مأخوذ من العَصْبُ: وهو الطي الشديد، وعصب الشيء يعصبه عصبا: طواه ولواه، وقيل شده، والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي: يحيطون به ويشتد به،(انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦٠٢ و ٦٠٥)؛ أمّا في الاصطلاح الشرعي، فالعصبة كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض أو ما فضل بعد الفروض، (انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٠، ص ١٣٢).

من ذوي الأرحام، قلت: ولي النكاح لا ينحصر عندنا في [العصبة [بنفسه][1]][2]، نعم العصبة بنفسه مقدم في ولاية التزويج، ثم تنتقل الولاية إلى الأم، ثم إلى ذوي الرحم الأقرب [فالأقرب][3]، ثم إلى [مولى الموالاة][4] ، ثم إلى [قاضٍ][5] في [منشوره][6]][7] ذلك، نعم يمكن أن يدفع القيل: بأن [عائشة][8] ـ رضي الله عنها ـ لما أنكحت ابنة أخيها، فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء ، فلأن ينعقد بعبارتها أولى، فيكون فيه عمل بخلاف ما روت، كذا في [شرح البزدوي][9].

---

[1] سقطت من ب١ و ب٢، واستعنت على إثباتها بالنسخة الحجرية ـ وهي إحدى النسخ الغير معتمدة.

[2] العصبة بنفسه: وهو ذكر يتصل بلا توسط أنثى ـ أي: يتصل إلى غير المكلف ـ ، فلا يرد العصبة بالغير، كالبنت تصير عصبة بالابن فلا ولاية لها على أمها المجنونة، وكذا لا يرد العصبة مع الغير كالأخوات مع البنات،(انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ١٢٧).

[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[4] مولى الموالاة: هو الذي أسلم على يده أبو الصغيرة ووالاه؛ لأنه يرث، فتثبت له ولاية التزويج،(انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر-بيروت، ط٢ الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ج٣، ص٧٩)

[5] في ب١: [ماض]، والصواب ما أثبته.

[6] في ب٢: [منسوب]، والصواب ما أثبته، والمنشور: ما كتب فيه السلطان: إني جعلت فلانا قاضيا ببلدة كذا، وإنما سمي به؛ لأن القاضي ينشره وقت قراءته على الناس، (انظر: **المرجع السابق** ، ج٣، ص٧٩).

[7] "ولاية التزويج عند عدم العصبات: عند أبي حنيفة بعد العصبات الأم، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأب، ثم الأخ والأخت لأم، ثم أولادهم، ثم العمات، والأخوال والخالات، وأولادهم على هذا الترتيب، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان، ثم القاضي ومن نصبه القاضي إذا شرط تزويج الصغار والصغائر في عهده و منشوره، أما إذا لم يشترط فلا ولاية له"، (انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية** ، ج٣، ص٢٥٨)

[8] ب٢: بداية لو ٢١٧ب.

[9] يقصد كتاب كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وقد أشرت إلى نصه في الصفحة السابقة، هامش٧.

[التوضيح]

، وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ قَبْلَهَا أَوْ لَا يُعْلَمُ التَّارِيخُ لَا يُجَرَّحُ، وَأَمَّا بِأَنْ يَعْمَلَ {بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ}، فَإِنَّهُ رَدٌّ مِنْهُ لِلْبَاقِي بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ لَا جَرْحٌ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}، وَقَالَ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَإِنْ عَمِلَ)

أَيْ: الرَّاوِي بِخِلَافِ مَا رَوَى قَبْلَ الرِّوَايَةِ لَا يُجَرَّحُ لِجَوَازِ أَنَّهُ كَانَ مَذْهَبَهُ فَتَرَكَهُ بِالْحَدِيثِ وَكَذَا إذَا لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ بِيَقِينٍ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ.

[الحاشية]

قول المصنف: {ببعض محتملاته}، بأن كان اللفظ عاما فعمل بخصوصه دون عمومه، أو كان مشتركا أو بمعنى المشترك فعمل ببعض وجوهه. قول المصنف: {من بدل دينه فاقتلوه}[1]، أي: [من بدل دينه الحق][2]، وكلمة "مَنْ" عامة [تتناول][3] الرجال والنساء،وقد خصه [الراوي بالرجال، على ما روى أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –

---

[1] (انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج٩، ص١٥، حديث رقم: ٦٩٢٢).

[2] أي: من بدل دينه: دين الحق، وهو الإسلام، لا من بدل غير الإسلام ، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق؛ لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة، وعلى خلافه النار، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه، (انظر: الشافعي، الأم، ج١، ص٢٩٤).

[3] ب١: بداية لو٢٠٧ب.

بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنه –][1] ، فلم يقبل الشافعي تخصيصه قائلا: بأن ذلك بمنزلة التأويل، فلا يكون حجة على غيره.

[1] وهو ما رواه الدارقطني بإسناده عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال:" تجبر ولا تقتل"(انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، ج٤، ص ١٢٧ ، حديث رقم: ٣٢١٢)، ورواه أيضا بلفظ آخر هو، و ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ:" لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه"، وفي إسنادهما أبو حنيفة عن عاصم ، عن رزين، عن ابن عباس، (انظر: **المرجع السابق**، ج٤، ص٢٧٥، حديث رقم: ٣٤٥٥؛ وانظر: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحدود، باب في المرتدة ما يصنع بها، ج٥، ص٥٦٣، حديث رقم: ٢٨٩٩٤)، أمّا اللفظ المشهور فجاء بإسناد آخر ، وهو: عن عبد الله بن عيسى الجزري، عن عفان، عن، شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا تقتل المرأة إذا ارتدت" ، والحديث رواه الدارقطني ، ثم قال في إسناده عبدالله بن عيسى، وهو كذاب يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولم يروه شعبة ،(انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، ج٤، ص١٢٦، حديث رقم: ٣٢١١)، ورواه الفتني في الموضوعات، (انظر: الفتني، **تذكرة الموضوعات**، كتاب العلم، باب حدود الردة والزنا، ج١، ص١٧٩)، ورواه الجورقاني في الأباطيل والمناكير تحت باب "حكم المرتدة"، وقال: هذا حديث باطل، ثم أورده بألفاظ وطرق أخرى جميعها لا يخلو من مقال، فمنها: ما رواه خلاس بن عمرو عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال:" المرتدة تستتاب ولا تقتل"، فقال: خلاس هذا لا يحتج به، ومنها أيضا الأثر الذي ذكرته الباحثة أولا عن أبي حنيفة، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: تحبس ولا تقتل"، فقال: ابو حنيفة متروك الحديث، ثم ذكر بعد هذه الروايات الرواية الصحيحة في حكم المرتدة، وهي :"من بدل دينه فاقتلوه"، (انظر:الجورقاني، الحسين بن إبراهيم، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، حققه: عبد الرحمن الفريواني،دار الصميعي ـ السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية ـ الهند،ط٤، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م، كتاب الحدود، باب حكم المرأة المرتدة ، ج٢، ص٢١٢ ـ ٢١٨، حديث رقم٥٦٥)، وقد استوعب ابن حجر في الدراية ، الأحاديث والآثار في النهي عن قتل المرتدة، وعقب عليها بكلام أئمة الشأن، والذي يظهر من كلام العلماء في هذه الآثار كما نقلها ابن حجر تضعيفهم لحديث: " لا تقتل المرأة إذا ارتدت"، ولغيره، ومثال ذلك ما أوردته الباحثة بداية ، حيث قال فيه:
أخرجه الدارقطني: قال الثوري، عن أبي حنيفة، عن عاصم، ثم أخرج عن يحيى بن معين قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه، ولم يروه ـ أي:أثر ابن عباس: لا يقتلن النساء ـ غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، (انظر: ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٢، ص١٣٦، حديث رقم: ٧٤٣؛ وانظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، ج٤، ص٢٧٥، حديث رقم: ٣٤٥٥؛ وانظر: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحدود، باب في المرتدة ما يصنع بها، ج٥، ص٥٦٣، حديث رقم: ٢٨٩٩٤؛ وانظر: الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٣، ص ٤٥٦) .

[التوضيح]

وَأَمَّا بِأَنْ أَنْكَرَهَا صَرِيحًا (كَحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ» الْحَدِيثَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَنْكَرَ الزُّهْرِيُّ لَا يَكُونُ جَرْحًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ) ، وَهِيَ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – صَلَّى إحْدَى الْعِشَاءَيْنِ فَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَهَا؟ فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ وَبَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» فَقَبِلَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – رِوَايَتَهُمَا عَنْهُ مَعَ إنْكَارِهِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –) {تَرَكَ بَيْنَهُمَا ذِكْرَ عُرْوَةَ}، وَهُوَ الرَّاوِي عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،(قَوْلُهُ:لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ){هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ} سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، وَقِيلَ لِطُولِ يَدَيْهِ اسْتَدَلَّ بِالْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ رَدَّ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لَا يَكُونُ جَرْحًا وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَبِلَ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ {مَعَ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ} أَوَّلًا؛ {لِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا عَمِلَ بِقَوْلِهِمَا إلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ.

[الحاشية]

قوله: {ترك بينهما ذكر عروة}، قيل: إنما تركه؛ [لأن][1] مقصوده ليس بيان سلسلة الرواية، بل إن الزهري بعد ما روى حسب ما يجوز له روايته عن عائشة – رضي الله عنها – أنكر، ولأجل هذا لم يذكر عروة، ولا ما بينه وبين سلمان من السلسلة . قوله: {هو عمر بن عبد ودّ}، في تهذيب الأسماء واللغات للنووي أن اسمه الخرباق بن عمر، بخاء معجمة مكسورة، وبموحدة، وقاف، واختلف في أن [ذا][2] اليدين [هذا][3] هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر كما قاله الزهري وتابعه الحنفية، [أو][4] غيره كما هو المختار عند الأكثرين، [واستدل عليه][5]

[1] في ب٢: [لأنه]، والصواب ما أثبته.
[2] في ب١: [ذي]، والصواب ما أثبته؛ لأن:"ذا" اسم إن، واسمها يأتي منصوبا.
[3] في ب١: [أهل]، والصواب ما أثبته.
[4] في ب١: [و]، والصواب ما أثبته.
[5] أي: واستدل النووي على كون ذو اليدين هو الخرباق.

[بكون][1] راوي القصة أبا هريرة؛ لأنه أسلم عام خيبر بعد بدر بخمس سنين][2]، وفي شرح المهذب: قال [ابن عبد البر][3]: اتفقوا على أن الزهري غلط في هذه القصة، والله أعلم][4] . قوله: {مع أنه أنكر ذلك}، حيث [قال : كل ذلك لم يكن][5]، ليس بمطابق للواقع، فكيف صدر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – المحفوظ عن الكذب، وأجاب عنه الشيخ [أكمل الدين][6] في [شرح المشارق][7]: بأن قوله – عليه الصلاة والسلام – : كل ذلك لم يكن، مجاز عن: لم أشعر بشيء من ذلك؛ لأن عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به، فيكون من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وفيه بحث؛ لأن [جواب][8] [ذي][9] اليدين بقوله: بعض ذلك قد كان" ، [دليل][10] واضح على أن الحديث محمول على معناه الحقيقي، فإنه من أهل اللسان عارف بمراد الرسول – عليه الصلاة والسلام –، فلو كان مراده – عليه الصلاة والسلام – المعنى المجازي، لما [أجاب][11] بما هو جوابٌ عن المعنى الحقيقي، لا يقال: لعل مراد ذي اليدين أيضا المعنى المجازي؛ لأنا نقول: يدفعه قوله – عليه الصلاة

[1] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ب١ و ب٢: [يكون].
[2] (للتفصيل في كلام النووي،انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، رقم الترجمة: ١٦١، ج١، ص ١٨٥).
[3] ابن عبد البر: الإمام العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، ، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مائة ، ووفاته سنة ثلاث وستين وأربع مائة، له كتاب: " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، (انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الطبقة٢٤، رقم الترجمة: ٤١٧٦، ج١٣، ص ٣٥٧-٣٦٣).
[4] هذا نص الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات، (انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص١٨٦)، أما نصه في المجموع فقد جاء بهذا اللفظ:
قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه لاضطرابه، وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقول الزهري إنه قتل يوم بدر متروك، لتحقق غلطه فيه، هذا مختصر قول عبد البر، (انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٤، ص٨٧؛ وللتفصيل في قول ورأي ابن عبد البر في ذلك،انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، حققه: مصطفى العلوي و محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ج١، ص ٣٦٤-٢٦٥).
[5] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "كل ذلك لم يكن"، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الناس، فقال: " أصدق ذو اليدين "، فقالوا : "نعم يا رسول الله " ،فأتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، لكن لفظ:"كل ذلك لم يكن"، جاء في مسلم،أمّا في البخاري فقد جاء بألفاظ متعددة منها: "لم أنس ولم تقصر"، وفي بعض روايات الحديث في البخاري ومسلم أنه كان في القوم أبا بكر وعمر (البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، ج٢، ص٦٨ ، حديث رقم: ١٢٢٩؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج١، ص٤٠٤، حديث رقم: ٥٧٣)
[6] البَابرتي، هو:
محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، ولد سنة ٧١٤هـ، وتوفي سنة ٧٨٦ هـ. من كتبه: (شرح مشارق الأنوار)، (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص ٤٢).
[7] يقصد كتاب: تحفه الأبرار في شرح مشارق الأنوار، للشيخ أكمل الدين البابرتي، والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ، الرياض، برقم حفظ: ٠٠٣٤٩، (انظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **موسوعة خزانة التراث الإلكترونية**، ج٢، ص ٩٥٩، الرقم التسلسلي: ١٩٧٣).
[8] في ب١: [وجوب]، والصواب ما أثبته.
[9] في ب١: [ذا]، والصواب ما أثبته؛ لأن "ذي": مضاف إليه مجرور.
[10] في ب١: [دليلا]، والصواب ما أثبته؛ فـ: "دليل" خبر لأن مرفوع.
[11] الضمير هنا عائد على ذي اليدين.

المعنى الحقيقي، لا يقال: لعل مراد ذي اليدين أيضا المعنى المجازي؛ لأنا نقول: يدفعه قوله – عليه الصلاة والسلام – : أحقّ ما قال ذو اليدين، إذ لا معنى لأن يقال: أشعرت، فالأظهر في الجواب أن يقال: معنى الحديث :كل ذلك لم يكن في ظَـــنِّـي، ولا كذب في هذا. قوله: {لأن سياق القصة}، انتهى. إشارة إلى رد [كلام فخر الإسلام حيث قال: وحديث ذي اليدين ليس بحجة ؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام– ذَكَرَهُ، فعمل بذكره وعلمه، وهو الظاهر من حاله][1]، [والحق][2] أن الظاهر ما ذكره فخر الإسلام من أنه – عليه الصلاة والسلام – عمل بذكره بعد روايتهما، [إذ كان عليه الصلاة والسلام لا [يقر][3] على الخطأ][4].

---

[1] (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٦١).

[2] إشارة إلى أن صاحب الحاشية يميل إلى ترجيح رأي فخر الإسلام.

[3] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ب١: [يقرت]، وفي ب٢:[بعد]، والصواب ما أثبته.

[4] أي: أن النبي ـ عليه السلام ـ تذكر أنه ترك الشفع من الصلاة؛ لأنه معصوم عن التقرير على الخطأ، يَعْمَلُ بعلمه لا بإخبار أحد (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٦١).

[التوضيح]

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ زَعَمَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نُسِخَ

[التلويح]

وَكَلَامُ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إِنَّمَا جَرَى عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ فَكَانَ فِي حُكْمِ النَّاسِي {وَكَلَامُ النَّاسِي} لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ وَحُدُوثَ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ {لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ،} وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، {وَقَدْ رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ}، {وَهِجْرَتُهُ مُتَأَخِّرَةٌ }كَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ.

[الحاشية]

قوله: {وكلام [الناسي][1]}، انتهى. تصحيح على [مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى –][2]. قوله: {لأن راويه أبو هريرة}، انتهى. والجواب عنه: يجوز أن يكون راويا من غيره فيكون مرسلا، وإرسال الصحابي مقبول بالإجماع. قوله: {وقد رواه عمران ابن الحصين}، بطريق آخر ذكره في صحيح مسلم: [وهو أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: [الْخِرْبَاقُ][3]، وكان في يده طول، فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: صدق هذا، فقالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سجد سجدتين، ثم سلم][4] . وعلى هذه الرواية التمسك [بالحديث][5] المذكور لعدم بطلان الصلاة بالكلام، [مشكلٌ، إذ لو صح له لصح][6] التمسك به لعدم بطلانها بالخطوات الكثيرة، ولا خلاف في بطلانها، سواء كان سهوا أو عمدا. قوله: {وهجرته متأخرة}، الظاهر أن المراد بالهجرة: الهجرة إلى المدينة، وهذا القدر لا يكون دليلا على أن حدوث الأمر المذكور إنما كان بالمدينة كما يتبادر من السياق، اللهم إلا أن يراد بالهجرة: الهجرة عما نهى الله تعالى، أعني: الكفر، فيكون المراد به أيضا تأخر الإسلام ، ويؤيده [أن الإمام النووي ذكر في التهذيب أنه أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة][7].

---

[1] ب٢: بداية لو٢١٨أ.

[2] قال الشافعي: ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها، بنى على صلاته، وسجد للسهو ، لحديث ذي اليدين، وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة ، والكلام في غير الصلاة مباح ،(انظر: الشافعي، الأم، ج١، ص١٤٧؛ وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص١٨٢).

[3] ب١: بداية لو٢٠٧ب.

[4] (انظر:مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له،ج١، ص٤٠٤، حديث رقم: ٥٧٤).

[5] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[6] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

[7] (انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص٣٦).

[التوضيح]

(وَلِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى نِسْيَانِهِ أَوْلَى مِنْ تَكْذِيبِ الثِّقَةِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: {وَلِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى نِسْيَانِهِ أَوْلَى} مِنْ تَكْذِيبِ الثِّقَةِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ) فَإِنْ قِيلَ: إِنْ أُرِيدَ بِالتَّكْذِيبِ النِّسْبَةُ إِلَى تَعَمُّدِ الْكَذِبِ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَوْلَوِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَيْضًا ثِقَةٌ قُلْنَا تَعَارَضَا فَبَقِيَ أَصْلُ الْخَبَرِ مَعْمُولًا بِهِ، {وَفِيهِ نَظَرٌ} {وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ} – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا صَرَّحَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ بِالْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ، وَلَا يُشْعِرُ بِالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا تَوَقَّفَ، وَقَالَ: لَا أَتَذَكَّرُ ذَلِكَ .وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي الثَّانِي، وَفِي الْأَوَّلِ يَسْقُطُ بِلَا خِلَافٍ، وَقِيلَ إِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الْجَزْمِ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فَقَدْ تَسَاقَطَا، فَلَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ.

[الحاشية]

[قوله: {ولأن الحمل على [نسيانه][1] اولى}، وفيه بحث؛ لأن [نسيان الحاكي][2] سماعه [عن][3] غيره [وزعمه][4] أنه [منه][5]، [في الاحتمال سواء][6]، ويمكن أن يجاب: بأن إنكار الأصل [جازماً ليس][7] محل النزاع على المختار، ومترددا ليس كالاحتمال الذي في الفرع [لجزمه بالرواية][8] وأنه عدل][9]. قوله: {وفيه نظر}، قال الفاضل الشريف: وجه النظر: أن أصل الخبر إنما يبقى معمولا به بعد ثبوته، [ولم يثبت بعد][10]. قوله : {وظاهر كلام المصنف}، انتهى. إنما قال: ظاهر، لاحتمال أن يُحمل الإنكار في [قوله][11] : {وأما بان انكرها} على عدم

---

[1] اي نسيان الأصل، واستخدم لفظ الأصل هنا للدلالة على المروي عنه الذي أنكر الرواية التي رواها الثقة عنه. وقوله: "ولأن الحمل على نسيانه أولى". المراد به: أن قبول رواية الفرع عن الأصل والتي أنكرها الأصل أولى من عدم قبولها؛ لأن الأصل قد ينسى والحمل على نسيان الأصل أولى من تكذيب الفرع.

[2] في ب٢: [سنان الماس]، والصواب ما أثبته، ويقصد به: الفرع.

[3] زاد في ب١: [من].

[4] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، فهي في ب١:[وزعمو لا]، وفي ب٢: [وزعم]، والصواب ما أثبته.

[5] في ب١: [نبه]، والصواب ما أثبته.

[6] اي انه كما يحتمل نسيان المروي عنه يحتمل أيضا نسيان الحاكي.

[7] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ب١:[جارنا ليس]، وفي ب٢: [جاز ما ليس].

[8] في ب١: [الحرمة ولرواه]، والصواب ما أثبته، والضمير عائد على: "الفرع".

[9] وقد أحسن صاحب الكشف في شرح هذه العبارة ، حيث ذكر أن المروي عنه إذا أنكر الرواية فهناك من قبلها كمحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، مستدلا على ذلك بدليلين: الأول: قصة ذي اليدين، والثاني: أن النسيان محتمل من المروي عنه، أو ما عبر عنه المصنف هنا بـ"ولأن الحمل على نسيانه أولى من تكذيب الثقة الذي يروي عنه"، ورد على هذا الدليل بـ:" أن الحاكي يحتمل النسيان"، وبيانه كما أورده صاحب الكشف:
"والحاكي يحتمل النسيان"، جواب عن قولهم النسيان محتمل من المروي عنه، يعني كما يتوهم نسيان الأصل بعد المعرفة يتوهم نسيان الفرع وغلطه، فإن الإنسان قد يسمع حديثا فيحفظه ولا يحفظ من سمع منه ويظن أنه سمعه من فلان وقد سمعه من غيره، وإذا كان كذلك تثبت المعارضة، لتساويهما في الاحتمال، فلم يثبت أحدهما ، يدل عليه أن الإنسان كما يعلم بسماعه عن أمر يقين، يعلم بتركه الرواية عن سبب يقين، فلا فرق بينهما بوجه، كذا في التقويم أيضا، لكن هذا إنما يستقيم فيما إذا كان إنكار الأصل إنكار جحود، والخصوم قد سلموا فيه أنه مردود، فأما إذا كان إنكاره إنكار متوقف، وهو الذي وقع التنازع فيه، فلا يستقيم؛ لأن الفرع عدل جازم بروايته عن الأصل، والأصل ليس بمكذب له؛ لأنه يقول: لا أدري، فلا يكون الاحتمال في الفرع مثل الاحتمال في الأصل، بل الاحتمال في الأصل أقوى، فلا تتحقق المعارضة، فوجب قبول رواية الفرع حينئذ لحصول غلبة الظن بصدقه، وسلامته عن المعارضة ، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٦٢).

[10] ولم يثبت الخبر لأن المروي عنه ينكر الخبر الذي رواه الثقة عنه،وبالتالي لم يتحقق ثبوته.

[11] اي قول المصنف، وقد جاء في ص٢٤٩ من هذه الرسالة.

التصديق، وهو متحقق في صورة التوقف، قال الفاضل الشريف: اعترض [بأنه صرح به][1]، حيث [قال][2]: {وعمر لم يتذكر ذاك ، فبالأولى إذا نقل عن رجل حديث، وهو لا يتذكره لا يكون مقبولا}، [وقد يجاب عن الاعتراض: بأن عدم التذكر قد يكون سببا لعدم القبول والعمل بخلافه، وقد يكون سببا للتوقف، وظاهرٌ أن كلام المصنف لا يشعر بكون عدم التذكر سببا للتوقف، بل لعدم القبول][3] .

---

[1] أي أن المصنف صرح بأن الإنكار يحمل على التوقف، لكونه صرح بعدم التذكر.
[2] أي المصنف، وقد جاء قوله في الصفحة التالية ضمن نص التوضيح.
[3] ترى الباحثة صحة ما ذهب إليه صاحب الحاشية، حيث إن كلام المصنف يفهم منه أن عدم التذكر سببا لعدم القبول.

وَيَكُونُ جَرْحًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –؛ لِأَنَّ «عَمَّارًا قَالَ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي إِبِلٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ كُنَّا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ فَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ عُمَرُ فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ عَمَّارٍ» يُقَالُ: تَمَعَّكَتْ الدَّابَّةُ فِي التُّرَابِ أَيْ: تَمَرَّغَتْ. وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهَذَا أَنَّ عَمَّارًا {لَوْ لَمْ يَحْكِ حُضُورَ عُمَرَ} فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ لَقَبِلَهُ عُمَرُ لِعَدَالَةِ عَمَّارٍ فَالْمَانِعُ مِنْ الْقَبُولِ أَنَّ عَمَّارًا حَكَى حُضُورَ عُمَرَ {وَعُمَرُ لَمْ يَتَذَكَّرْ ذَاكَ {فَبِالْأَوْلَى إِذَا نُقِلَ} عَنْ رَجُلٍ حَدِيثٌ، وَهُوَ لَا يَتَذَكَّرُهُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا}. وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سُفْيَانَ «عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ الصَّعِيدَ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟» . (وَهَذَا فَرْعُ خِلَافِهِمَا فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى قَاضٍ أَنَّهُ قَضَى بِهَذَا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ الْقَاضِي،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَيَكُونُ جَرْحًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) لِقِصَّةِ عَمَّارٍ، {وَقَدْ يُسْتَدَلُّ} بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الِانْقِطَاعُ، وَيَكُونُ {أَحَدُهُمَا مُغَفَّلًا} وَجَوَابُهُ أَنَّ عَدَمَ التَّذَكُّرِ فِي حَادِثَةٍ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مُغَفَّلًا بِحَيْثُ يُرَدُّ خَبَرُهُ، وَقَلَّمَا يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ النِّسْيَانِ، {وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْ عُمَرَ، وَعَمَّارٍ} عَدْلٌ ضَابِطٌ، وَأَيْضًا عَدَالَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَضَبْطُهُ يَقِينٌ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ.

[الحاشية]

قوله: {وقد يستدل}، أي: على كون ما ذكر [جرحا][1]، قال الفاضل الشريف: هذا الاستدلال مبني على كون عمر راويا لهذا [الحديث][2]، وليس كذلك، بل الراوي هو عمار، إلا أنه يدعي حضور عمر فيما جرى عليه، وهو ينكره، وقول المصنف: {لو لم يحك حضور عمر}، يدل على أن عمر ليس راويا ولا مرويا عنه، فعلم أن استدلاله فاسد، وقد يتكلف في الجواب: بأنه [أراد][3] بـــــــ{أحدهما}: [المعين][4]، بقرينة ذكر الانقطاع، [وهو عمار][5]، لكنه أبهم للمبالغة بإبهام التسوية بينه وبين عمر – رضي الله عنه –، كما جمعهما بعده في قوله:

---

[1] في ب٢: [جزما]، والصواب ما أثبته.

[2] والحديث رواه البخاري، عن عبد الرحمن بن أبزى ، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: " أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ : " إنما كان يكفيك هكذا"، فضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه؛ أما رواية مسلم فقد جاءت بلفظ لا يخرج في معناه عن هذا ، إلا أنه زاد فيها أن عمر قال لعمار: اتق الله يا عمار، فقال عمار : إن شئت لم أحدث به، وفي رواية أخرى لمسلم أيضا: فقال عمر لعمار: نوليك ما توليت، ومعنى هذه الألفاظ كما شرحها المحقق محمد عبد الباقي: (اتق الله يا عمار) أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا (نوليك ما توليت) أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به]، (انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، ج١، ص٧٥، حديث رقم: ٣٣٨؛ وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ج١، ص٢٨٠، حديث رقم: ٣٦٨).

[3] أي: الشارح.

[4] في ب٢: [المعني]، والصواب ما أثبته.

[5] أي أن المعين هو عمار ـ رضي الله عنه ـ.

{ولا خفاء في أن كلا من عمر وعمار}، انتهى. لاحتمال النسيان من كل منهما . قال المصنف: {فبالأولى إذا نقل}، انتهى. فيه إشارة إلى دفع بحث الإمام الكردري بأن عمارا لم يرو عن عمر، فليس مما نحن فيه. قال المصنف: {وهذا فرع خلافهما}، انتهى. أي خلاف محمد وأبي يوسف – رحمها [الله][1] تعالى – في المسألة المذكورة، فقال أبو يوسف في المسألة المذكورة: لا يقبل القاضي هذه البينة ولا ينفذ قضاؤه، وقال محمد: يقبلها وينفذ قضاؤه، وبهذا [الأصل][2] أنكر أبو يوسف مسائل على محمد حكاها عنه في الجامع الصغير فلم يقبل شهادته على نفسه حين لم يذكر وصحح ذلك محمد[3].

---

[1] ب١: بداية لو ٢٠٨أ.

[2] أي: إذا أنكر الراوي الرواية، فالأصل عند أبي يوسف عدم قبولها.

[3] وقد أشار علاء الدين البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إلى ذلك بقوله: و مثال إنكار المروي عنه في غير الأحاديث: ما روي أن أبا يوسف كان يتوقع من محمد ـ رحمهما الله ـ أن يروي عنه كتابا، فصنف محمد كتاب الجامع الصغير وأسنده إلى أبي حنيفة بواسطة أبو يوسف ـ رحمهم الله ـ ، فلما عرض على أبي يوسف استحسنه، وقال: حفظ أبو عبد الله، إلا مسائل خطأه في روايتها عنه، فلما بلغ ذلك محمدا قال: بل حفظتها ونسي هو، فلم يقبل أبو يوسف شهادة محمد على نفسه لما لم يذكره ولم يعتمد على إخباره عنه، وصحح ذلك محمد، أي: أصر على ما روي، ولم يرجع عنه بإنكاره، فهذا يدل على أن عند محمد ـ رحمه الله ـ لا يسقط الخبر بإنكار المروي، وهو الظاهر من مذهبه، واختلف في عدد تلك المسائل، فقيل: هي ثلاث، وقيل: هي أربع، وقيل: ست ، والاختلاف محمول على الاختلاف العرض، وجميعها مذكور في أول شرح الجامع الصغير للمصنف ـ رحمه الله ـ .(انظر: البخاري، كسف الأسرار، ج٣، ص ٦٣).

[التوضيح]

وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّحَابِيِّ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ يَكُونُ جَرْحًا نَحْوَ «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ») وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، وَلَا يُمْكِنُ خَفَاءُ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ عَنْهُمَا، وَفِيمَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ لَا يَكُونُ جَرْحًا كَمَا لَمْ يَعْمَلْ أَبُو مُوسَى بِحَدِيثِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْحَوَادِثِ النَّادِرَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْخَفَاءِ عَنْهُ،

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ عُمَرُ) ، وَعَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَفَى رَجُلًا فَلَحِقَ بِالرُّومِ مُرْتَدًّا فَحَلَفَ، وَاَللَّهِ لَا أَنْفِي أَبَدًا {أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ سِيَاسَةً} إذْ لَوْ كَانَ حَدًّا {لَمَا حَلَفَ} إذْ الْحَدُّ لَا يُتْرَكُ بِالِارْتِدَادِ، {وَفِيهِ بَحْثٌ}، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ لَا قَطْعَ بِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بِذَلِكَ،{وَالْإِنْصَافُ أَنَّ قِصَّةَ أَعْرَابِيٍّ} وَقَعَ فِي كُوَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَهْقَهَتْ الْأَصْحَابُ فِي الصَّلَاةِ بِمَحْضَرٍ مِنْ كِبَارِ الْأَصْحَابِ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إيَّاهُمْ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لَيْسَتْ أَخْفَى مِنْ حَدِيثٍ فِي تَغْرِيبِ الْعَامِ فِي زِنَا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَرَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ –.

[الحاشية]

قوله: {أجيب: بأنه كان سياسته}، [كما نفى عمر نصر بن الحجاج حين سمع قائلة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها، أو من سبيل إلي نصر بن حجاج، والجمال لا يوجب النفي، ولكنه فعل ذلك لمصلحة، يروى انه قال: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال – رضي الله عنه – : لا ذنب لك، إنما الذنب لي حيث لم أطهر دار الهجرة منك][1][2]. قوله: {وفيه بحث}،أي في قوله: {لما حلف}، انتهى. قال الفاضل الشريف: فيه نظر، لجواز أن يتغير اجتهاده ثانيا، لكون المسئلة اجتهادية، ولا يجوز أن يحلف مثل عمر فيما لا وقوف له عليه، انتهى. أجيب: بأن المجتهد إذا جزم بحكم بواسطة أمر، يجب عليه العمل بموجب ظنه، فيجوز أن يحلف بالنظر إلى جزمه، ولا يمنعه عنه الاحتمال المآلي؛ لأن المحتمل إذا وقع [خيرا][3] من الأول يلزمه أن يفعل، ويكفر عن يمينه، كما ورد عليه [الحديث][4]، بل صدر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – كما قال الله تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ][5]، حتى قال عز من قائل: [قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ][6] ، فإذا

---

[1] (انظر: الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة -مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج٤، ص ٣٢٢؛ وانظر: البغدادي، أحمد بن علي ، **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، حققه: عز الدين السيد، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر، ط٣ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ج٤، ص ٢٦١).

[2] هذه الفقرة بكاملها من كتاب كشف الأسرار، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص ٦٦).

[3] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ب١: [جزاء]، وفي ب٢: [خيرا].

[4] عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير،(انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ج٩، ص٦٣، حديث رقم: ٧١٤٦ ؛ ولنظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير وأن يكفر عن يمينه، ج٣، ص ١٢٧٣، حديث رقم: ١٦٥٢).

[5] [التحريم: آية ١].

[6] [التحريم: آية ٢].

صدر عن مثل النبي – عليه الصلاة والسلام – ،كيف يصح عدم تجويز صدوره عن مثل عمر؟ وقد يجاب عن البحث: بأن الحدود ليس فيها للرأي مساغ على ما ذكر في فصل محل الخبر، حيث قال: {بأن الحدود تجب مقدرة بالجنايات، ولا مدخل للرأي في إثبات ذلك}[1]. قوله: {والإنصاف أن قصة أعرابي}[2]، قيل: لا شك في تفاوتهما من هذه الجهة؛ لأن وقوع الحادثة وهي الزنا أكثر من وقوع تلك الحالة وهي القهقهة في الصلاة ،كيف وحالة الصلاة [تنافيها][3]، فلو كان تغريب العام بعض الحد لتكرر بتكرر السبب، بخلاف الحادثة الأولى ؛ لأنها مظنة عدم التكرر، فلأجل ذلك جاز خفائها على بعض الصحابة . قوله: {في [كوة][4]}، قيل: الصواب: في [هوة، وهي: المكان [المطمئن][5]][6]، وفي الكشف: [في البئر][7]، [وفي النهاية: في [ركية][8]، وهي: البئر][9]، واعترض: بأنه ليس في مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ركية، وأجيب: بأنه ليس في كلام الراوي أنه كان في المسجد، فيجوز أن يقال: أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي في

---

[1] وقد جاء قول الشارح هذا في ص٢١٤ من هذه الرسالة.

[2] والقصة رواها الدارقطني وغيره عن عدد من الصحابة وغيرهم، وكل الروايات تتفق في أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي بأصحابه، فجاء رجل ضرير، فوقع في حفرة، فضحك القوم، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة،(انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتب الطهارة، باب القهقهة في الصلاة وعللها، حديث رقم: ٦٠٥، ج١، ص٣٠٠)، وقد استوعب طرقه الزيلعي في نصب الراية، وذكر الروايات المسندة لهذا الخبر والمرسلة أيضا، وساق كلام العلماء فيه ، ولم تخل رواية لهذا الحديث عن طعن،(انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج١، ص٤٧ـ ٥٤)، فقد قال الدارقطني: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبي العالية وبالحسن ، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عن من أخذا،(انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج١، ص ٣١٤)، وقد عقب الألباني على كلام الدارقطني بأن الطرق الأخرى لهذا الحديث جميعها معلولة ، وليس فيها ما يحتج به، (انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ج٢، ص ١١٧).

[3] في ب١: [بما فيها]، والصواب ما أثبته.

[4] الكوة: الخرق في الحائط، والثقب في البيت، (انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٢٣٦).

[5] في ب١: [المطمئين]، وفي ب٢:[المطمين]، والأصوب ما أثبته.

[6] الهوة: هي الحفرة والمطمئن من الأرض، (انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٧٤).

[7] وزاد في الكشف أيضا: أو زبية، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٦٨)، والزبية: حفرة يتزبى فيها الرجل للصيد ، وتحتفر للذئب فيصطاد فيها، (انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٥٣).

[8] في ب١: [ركبة]، وفي ب٢: [زكية]، والصواب ما أثبته.

[9] لعله يقصد كتاب النهاية شرح الهداية، وقد أشرت سابقا إلى أن الكتاب لا يزال مخطوطا، والذي يرجح أنه يقصده، بحثي في كتاب النهاية في غريب الحديث فجل ما وجدته في هذا الكتاب ذكره للركية كتفسيرا لـ"الركي" التي وردت في بعض الأحاديث، حيث قال: الركي جنس للركية، وهي: البئر، وجمعها ركايا. (انظر:ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حققه: طاهر أحمد الزاوى و محمود الطناحي ، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م،ج٢، ص٢٦١) .

[التوضيح]

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ الطَّعْنُ مُجْمَلًا لَا يُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ مُفَسَّرًا، فَإِنْ فَسَّرَ بِمَا هُوَ جَرْحٌ شَرْعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالطَّاعِنُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الْعَدَاوَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ يَكُونُ جَرْحًا وَإِلَّا، فَلَا، وَمَا لَيْسَ بِطَعْنٍ شَرْعًا فَمَذْكُورٌ فِي أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ فَإِنْ أَرَدْت فَعَلَيْكَ بِالْمُطَالَعَةِ فِيهِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ الطَّعْنُ مُجْمَلًا) بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ أَوْ مُنْكَرٌ أَوْ مَجْرُوحٌ أَوْ رَاوِيهِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرُ الْعَدْلِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ أَصْلٌ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ نَظَرًا إلَى الْعَقْلِ وَالدِّينِ لَا سِيَّمَا الصَّدْرُ الْأَوَّلُ، فَلَا يُتْرَكُ بِالْجَرْحِ الْمُبْهَمِ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْجَارِحُ مَا لَيْسَ تَجْرِيحًا، وَقِيلَ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ الْجَارِحِ الصِّدْقُ، وَالْبَصَارَةُ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَمَوَاقِعِ الْخِلَافِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَارِحَ إنْ كَانَ ثِقَةً بَصِيرًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَمَوَاقِعِ الْخِلَافِ ضَابِطًا لِذَلِكَ يُقْبَلُ جَرْحُهُ الْمُبْهَمُ، وَإِلَّا، فَلَا.

(قَوْلُهُ: مَا لَيْسَ بِطَعْنٍ شَرْعًا) مِثْلُ رَكْضِ الْخَيْلِ، وَالْمُزَاحِ وَتَحَمُّلِ الْحَدِيثِ فِي الصِّغَرِ وَمِثْلُ الْإِرْسَالِ، {وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ}، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

[الحاشية]

غير [...][1] المسجد، وفي [الموضع][2] الذي صلى [فيه][3] ركية[4]. قوله: {والاستكثار من فروع الفقه}، كما ذكر بعض المحدثين في جواب يوسف – رحمه الله تعالى – أنه كان إماما حافظا إلا أنه اشتغل بالفقه، ومن البين أن هذا لا يصح جرحا؛ لأن ذلك دليل الاجتهاد، وقوة الذهن، فكيف يصح جرحا؟.

[1] زاد في ب١: [المصلى].
[2] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ب١ و ب٢: [المواضع].
[3] في ب١ و ب٢: [في]، والصواب ما أثبته.
[4] (للتفصيل انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج١، ص٥٢).

[الحاشية]

(فَصْلٌ في أَفْعَاله – عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَمنْهَا مَا يُقْتَدَى به وَهُوَ مُبَاحٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَوَاجِبٌ، وَفَرْضٌ وَغَيْرُ الْمُقْتَدَى به، وَهُوَ إمَّا مَخْصُوصٌ به أَوْ زَلَّةٌ، وَهيَ فعْلُهُ منْ الصَّغَائر يَفْعَلُهُ منْ غَيْر قَصْد، وَلَا بُدَّ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهَا لئَلَّا يُقْتَدَى بهَا فَفعْلُهُ الْمُطْلَقُ يُوجبُ التَّوَقُّفَ عنْدَ الْبَعْض للْجَهْل بصفَته، وَلَا تَحْصُلُ الْمُتَابَعَةُ إلَّا بإتْيَانه عَلَى تلْكَ الصِّفَة، وَعنْدَ الْبَعْض يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ لقَوْله تَعَالَى [فَلْيَحْذَر الَّذينَ يُخَالفُونَ عَنْ أَمْره] [النور: ٦٣] أَيْ: فعْله وَطَريقَته وَعنْدَ الْكَرْخيِّ يَثْبُتُ الْمُتَيَقَّنُ، وَهُوَ الْإبَاحَةُ، وَلَا يَكُونُ لَنَا اتِّبَاعُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكنُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا به وَالْمُخْتَارُ عنْدَنَا الْإبَاحَةُ لَكنْ يَكُونُ لَنَا اتِّبَاعُهُ؛ لأَنَّهُ بُعثَ ليُقْتَدَى بأَقْوَاله، وَأَفْعَاله قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لإبْرَاهيمَ – عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – [إنِّي جَاعلُكَ للنَّاس إمَامًا] [البقرة: ١٢٤] وَذَلكَ بسَبَب النُّبُوَّة وَالْمَخْصُوصُ به نَادرٌ.

[الحاشية]

[فَصْلٌ في أَفْعَاله عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ في أَفْعَاله – عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –) يَعْني أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتي لَمْ يَتَّضحْ فيهَا أَمْرُ الْجبلَّة كَالْقيَام، وَالْقُعُود، وَالْأَكْل، وَالشُّرْب فَإنَّ ذَلكَ مُبَاحٌ لَهُ وَلأُمَّته بلَا خلَاف فَيَكُونُ خَارجًا عَنْ الْأَقْسَام أَوْ يَدْخُلُ في الْمُبَاح الَّذي يُقْتَدَى به بمَعْنَى أَنَّهُ يُبَاحُ لَنَا أَيْضًا فعْلُهُ فَعَلَى هَذَا يَصحُّ حَصْرُ غَيْر الْمُقْتَدَى به في الْمَخْصُوص، وَالزَّلَّة إذْ لَا يَجُوزُ منْهُ الْكَبَائرُ، وَلَا الصَّغَائرُ.

(قَوْلُهُ: وَوَاجبٌ، وَفَرْضٌ) يَعْني أَنَّ فعْلَهُ بالنِّسْبَة إلَيْنَا يَتَّصفُ بذَلكَ بأَنْ يُجْعَلَ الْوتْرَ وَاجبًا عَلَيْه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – لَا مُسْتَحَبًّا أَوْ فَرْضًا، وَإلَّا فَالثَّابتُ عنْدَهُ بدَليلٍ يَكُونُ قَطْعيًّا لَا مَحَالَةَ حَتَّى إنَّ قيَاسَهُ وَاجْتهَادَهُ أَيْضًا قَطْعيٌّ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَنْ الْخَطَإ عَلَى مَا سَيَأْتي.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ فعْلُهُ منْ الصَّغَائر) رَدٌّ لمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَشَايخ منْ أَنَّ زَلَّةَ الْأَنْبيَاء هيَ الزَّلَلُ منْ الْأَفْضَل إلَى الْفَاضل وَمنْ الْأَصْوَب إلَى الصَّوَاب لَا عَنْ الْحَقِّ إلَى الْبَاطل، وَعَنْ الطَّاعَة إلَى الْمَعْصيَة لَكنْ يُعَاتَبُونَ لجَلَالَة قَدْرهمْ وَلأَنَّ تَرْكَ الْأَفْضَل عَنْهُمْ بمَنْزلَة تَرْك الْوَاجب عَنْ الْغَيْر.

(قَوْلُهُ: منْ غَيْر قَصْد) قَالَ الْإمَامُ السَّرَخْسيُّ – رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَمَّا الزَّلَّةُ، فَلَا يُوجَدُ فيهَا الْقَصْدُ إلَى عَيْنهَا وَلَكنْ يُوجَدُ الْقَصْدُ إلَى أَصْل الْفعْل؛ لأَنَّهَا أُخذَتْ منْ قَوْلهمْ زَلَّ الرَّجُلُ في الطِّين إذَا لَمْ يُوجَدْ الْقَصْدُ إلَى الْوُقُوع، وَلَا إلَى الثَّبَات بَعْدَ الْوُقُوع وَلَكنْ وُجدَ الْقَصْدُ إلَى الْمَشْي في الطَّريق، وَإنَّمَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ نَوْع تَقْصيرٍ يُمْكنُ للْمُكَلَّف الاحْترَازُ عَنْهُ عنْدَ التَّثَبُّت، وَأَمَّا الْمَعْصيَةُ حَقيقَةً فَهيَ فعْلُ حَرَامٍ يُقْصَدُ إلَى نَفْسه مَعَ الْعلْم بحُرْمَته.

(قَوْلُهُ: فَفعْلُهُ الْمُطْلَقُ) أَيْ: الْخَالي عَنْ قَرينَة الْفَرْضيَّة وَالْوُجُوب، وَالاسْتحْبَاب، وَالْإبَاحَة وَكَوْنه زَلَّةً أَوْ سَهْوًا أَوْ مَخْصُوصًا بالنَّبيِّ – عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فيه أَرْبَعَةُ مَذَاهبَ حَاصلُ الْأَوَّلَيْن الاتِّفَاقُ عَلَى عَدَم الْجَزْم بحُكْم ذَلكَ الْفعْل بالنِّسْبَة إلَى النَّبيِّ – عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وَالاخْتلَافُ في أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُنَا الاتِّبَاعُ أَوْ يُتَوَقَّفُ في الاتِّبَاع أَيْضًا، وَحَاصلُ الْأَخيرَيْن الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ الْإبَاحَةُ للنَّبيِّ – عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَالاخْتلَافُ في أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لَنَا الاتِّبَاعُ أَمْ لَا؟.

وَاعْتُرِضَ عَلَى مَذْهَبِ التَّوَقُّفِ بِأَنَّا إِمَّا أَنْ نَمْنَعَ الْأُمَّةَ مِنَ الْفِعْلِ، وَنَذُمَّهُمْ عَلَيْهِ فَيَكُونُ حَرَامًا أَوْ لَا فَيَكُونُ مُبَاحًا، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَوْلُ بِالْوَقْفِ، {وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نَمْنَعُهُمْ}، وَلَا نَذُمُّهُمْ لِعَدَمِ عِلْمِنَا بِالْحُكْمِ فِي حَقِّهِمْ لَا لِتَحَقُّقِ الْإِبَاحَةِ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْأَوَّلِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ مُجَرَّدُ الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِصِفَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ وَالطَّرِيقَةِ بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَعَلَى الثَّالِثِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ جَوَازِ الْفِعْلِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ، وَأَيْضًا فِيهِ إِثْبَاتُ الْحُرْمَةِ بِلَا دَلِيلٍ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ.

وَعَلَى الرَّابِعِ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْإِبَاحَةِ جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ عَلَى مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُرِيدَ مُجَرَّدُ جَوَازِ الْفِعْلِ، فَلَا نِزَاعَ لِلْوَاقِفِيَّةِ، {وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ}: الْمُرَادُ الْإِبَاحَةُ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ وَتَثْبُتُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ

[الحاشية]

قوله: {والجواب أنا لا نمنعهم}، انتهى. فيه بحث؛ لأن التوقف في الاتباع إن كان واجبا [فضده][1] وهو الاتباع [يكون][2] حراما قطعا، فلم لا يذمهم على الفعل؟ وإن لم يكن واجبا وليس بحرام، كان ضده جائزا، فكان مباحا. قوله: {ويمكن أن يقال}، انتهى. قيل: للواقفية أن يوردوا على هذا الجواب: أن بقاء الأصل على ما هو [عليه][3] غير معلوم، فكيف يثبت جواز الترك لحكمه؟ بل الجواب: أنه – عليه الصلاة والسلام – [إمام][4] لكونه نبيا، وبعثه [لبيان][5] الدين، فعدم بيانه [عدم جواز الترك، بيان][6] [لجواز][7] الترك، [لا][8] انه ثابت بالأصل فقط، وكذا [عدم بيان الاختصاص به][9] بيان عدم الاختصاص، لكونه سكوتيا في موضع البيان؛ لأنا مامورون [بالتاسي به][10]، قال الله تعالى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ][11] .

[1] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[2] في ب١: [بكونه]، والصواب ما أثبته.
[3] ب٢: بداية لو ٢١٩أ.
[4] في ب١: [اما]، والصواب ما أثبته.
[5] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ب١: [ببيان]، وفي ب٢: [لبيات].
[6] سقطت من ب١، والصواب إثباتها، إذ هي زيادة يستقيم بها المعنى..
[7] في ب١: [جواز]، والصواب ما أثبته.
[8] في ب١: [الا]، والصواب ما أثبته.
[9] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ سقطت من ب١، وفي ب٢:[بيان عدم الاختصاص].
[10] لقد اعتمدت على كتاب الكشف في إثبات هذه الكلمة، إذ هي في ب١: [لا ينافي]، وفي ب٢: [بالانتسا به]، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص ٢٠٣).
[11] [الأحزاب: آية٢١].

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي الْوَحْيِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ أَمَّا الظَّاهِرُ فَثَلَاثَةٌ. الْأَوَّلُ: مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلَكِ فَوَقَعَ فِي سَمْعِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبَلِّغِ بِآيَةٍ قَاطِعَةٍ وَالْقُرْآنُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَالثَّانِي: مَا وَضَحَ لَهُ بِإِشَارَةِ الْمَلَكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ كَمَا قَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ – الْحَدِيثَ – حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» .

الرَّوْعُ الْقَلْبُ (وَهَذَا يُسَمَّى خَاطِرَ الْمَلَكِ وَالثَّالِثُ مَا تَبَدَّى لِقَلْبِهِ بِلَا شُبْهَةٍ بِإِلْهَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِأَنْ أَرَاهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ] [النساء: ١٠٥] وَكُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْإِلْهَامِ لِلْأَوْلِيَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ (وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَمَا يُنَالُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ) وَفِيهِ خِلَافٌ فَعِنْدَ الْبَعْضِ حَظُّهُ الْوَحْيُ الظَّاهِرُ لَا غَيْرُ، وَإِنَّمَا الرَّأْيُ، وَهُوَ الْمُحْتَمِلُ لِلْخَطَإِ يَكُونُ لِغَيْرِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٤] وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَهُ الْعَمَلُ بِهِمَا وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الِانْتِظَارِ لِعُمُومِ {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ} [الحشر: ٢] وَلِحُكْمِ دَاوُد وَسُلَيْمَانَ – عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِالرَّأْيِ فِي نَفْشِ غَنَمِ الْقَوْمِ) يُقَالُ: نَفَشَتْ الْغَنَمُ وَالْإِبِلُ نُفُوشًا أَيْ: رَعَتْ لَيْلًا بِلَا رَاعٍ رُوِيَ أَنَّ غَنَمَ قَوْمٍ وَقَعَتْ لَيْلًا فِي زَرْعِ جَمَاعَةٍ فَأَفْسَدَتْهُ فَتَخَاصَمُوا عِنْدَ دَاوُد – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَحَكَمَ دَاوُد بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً غَيْرُ هَذَا أَرْفَقُ بِالْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُدْفَعَ الْغَنَمُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْثِ يَنْتَفِعُونَ بِأَلْبَانِهَا، وَأَوْلَادِهَا، وَأَصْوَافِهَا، وَالْحَرْثَ إِلَى أَرْبَابِ الشَّاةِ يَقُومُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أَفْسَدَتْهُ ثُمَّ يَتَرَادُّونَ فَقَالَ دَاوُد – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ، وَأَمْضَى الْحُكْمَ بِذَلِكَ.

أَمَّا وَجْهُ حُكُومَةِ دَاوُد – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّ الضَّرَرَ وَقَعَ بِالْغَنَمِ فَسُلِّمَتْ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْعَبْدِ الْجَانِي، وَأَمَّا وَجْهُ حُكُومَةِ سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ جَعَلَ الِانْتِفَاعَ بِالْغَنَمِ بِإِزَاءِ مَا فَاتَ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِالْحَرْثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ مِلْكُ الْمَالِكِ عَنْ الْغَنَمِ وَأَوْجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْحَرْثِ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ وَالنُّقْصَانُ.

(وَلِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ فَقَضَيْته» الْحَدِيثَ) رُوِيَ «أَنَّ الْخَثْعَمِيَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيُجْزِيني أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ فَقَضَيْته أَكَانَ يُقْبَلُ مِنْك؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْبَلَ» .

(وَقَوْلُهُ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ» الْحَدِيثَ) رُوِيَ «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ أَكَانَ يَضُرُّكَ؟» .

(لَكِنْ يُحْتَمَلُ فِي الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلِمَهُ بِالْوَحْيِ لَكِنْ بَيَّنَهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ لِمَا كَانَ مُوَافِقًا لَهُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْبَقُ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُتَشَابِهَ وَالْمُجْمَلَ، فَمُحَالٌ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَعَانِي النَّصِّ) الْمُرَادُ بِهَا الْعِلَلُ.

(فَإِذَا وَضَحَ لَهُ لَزِمَهُ الْعَمَلُ، وَلِأَنَّهُ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ فَأَخَذَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –) رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُتِيَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَبْعِينَ أَسِيرًا فِيهِمْ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَعَقِيلُ ابْنُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ فِيهِمْ فَقَالَ: قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ فَاسْتَبْقِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَخُذْ مِنْهُمْ فِدْيَةً يَقْوَى بِهَا أَصْحَابُكَ، وَقَالَ عُمَرُ كَذَّبُوكَ، وَأَخْرَجُوكَ فَقَدِّمْهُمْ وَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَغْنَاكَ عَنْ الْفِدَاءِ مَكِّنْ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ وَحَمْزَةَ مِنْ عَبَّاسٍ، وَمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ لِنَسِيبٍ لَهُ فَلْنَضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّأْيُ عِنْدَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: ٦٨] » أَيْ: لَوْلَا حُكْمُ اللَّهِ سَبَقَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدٌ بِالْخَطَأِ، فَكَانَ هَذَا خَطَأً فِي الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُمْ نَظَرُوا فِي أَنَّ اسْتِبْقَاءَهُمْ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَأَنَّ فِدَاءَهُمْ يُتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَنَّ قَتْلَهُمْ أَعَزُّ لِلْإِسْلَامِ، وَأَهْيَبُ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ، وَأَقَلُّ لِشَوْكَتِهِمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «لَوْ نَزَلَ بِنَا عَذَابٌ مَا نَجَا إلَّا عُمَرُ» وَلِهَذِهِ الْآيَةِ تَأْوِيلٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ فِي بَابِ الِاجْتِهَادِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ) أَيْ: مِثْلُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِرَأْيِ أَصْحَابِهِ كَثِيرٌ، وَبَعْضُ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرَادَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْرِكِينَ شَطْرَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ لِيَنْصَرِفُوا فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَا إنْ كَانَ هَذَا عَنْ وَحْيٍ فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كَانَ عَنْ رَأْيٍ، فَلَا نُعْطِيهِمْ إلَّا السَّيْفَ قَدْ كُنَّا نَحْنُ، وَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَهُمْ دِينٌ كَانُوا لَا يَطْعَمُونَ مِنْ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ إلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ قِرًى فَإِذَا أَعَزَّنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالدِّينِ أَنُعْطِيهِمْ ثِمَارَ الْمَدِينَةِ لَا نُعْطِيهِمْ إلَّا السَّيْفَ، وَقَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – إنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَهُمْ عَنْكُمْ فَإِذَا أَبَيْتُمْ فَذَاكَ ثُمَّ قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِلَّذِينَ جَاءُوا لِلصُّلْحِ اذْهَبُوا، فَلَا نُعْطِيهِمْ إلَّا السَّيْفَ» .

(وَاجْتِهَادُهُ لَا يَحْتَمِلُ الْقَرَارَ عَلَى الْخَطَأِ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْوَحْيُ الظَّاهِرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ لَا ابْتِدَاءً، وَلَا بَقَاءً وَالْبَاطِنُ لَا يَحْتَمِلُ بَقَاءً) أَيْ: الْوَحْيُ الْبَاطِنُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ لَا حَالَةَ الِابْتِدَاءِ لَكِنْ لَا يَحْتَمِلُ الْقَرَارَ عَلَى الْخَطَأِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْبَقَاءِ وَالْوَحْيُ الظَّاهِرُ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ أَصْلًا لَا ابْتِدَاءً، وَلَا بَقَاءً فَكَانَ أَقْوَى.

(وَمُدَّةُ الِانْتِظَارِ مَا يَرْجُو نُزُولَهُ فَإِذَا خَافَ الْفَوْتَ فِي الْحَادِثَةِ يَعْمَلُ بِالرَّأْيِ) لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ بَعْدَ الْقَضَاءِ مُدَّةَ الِانْتِظَارِ بَيَّنَ مُدَّةَ الِانْتِظَارِ، وَهِيَ مَا يَرْجُو نُزُولَهُ.

(وَاَللَّهُ تَعَالَى إذَا سَوَّغَ لَهُ الِاجْتِهَادَ، كَانَ الِاجْتِهَادُ، وَمَا يَسْتَنِدُ إلَيْهِ) ، وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ بِالِاجْتِهَادِ (وَحْيًا لَا نُطْقًا عَنْ الْهَوَى)،وَهَذَا جَوَابُ التَّمَسُّكِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى{إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٤]

[التلويح]

[فَصْلٌ فِي الْوَحْيِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ]

(قَوْلُهُ: فَعِنْدَ الْبَعْضِ حَظُّهُ الْوَحْيُ الظَّاهِرُ لَا الِاجْتِهَادُ) وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى [إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ] [النجم: ٤] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَنطِقُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ لَا غَيْرُ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ الْوَحْيِ مَا أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ بِلِسَانِ الْمَلَكِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ {إذَا كَانَ مُتَعَبِّدًا بِالِاجْتِهَادِ} كَانَ حُكْمُهُ بِالِاجْتِهَادِ أَيْضًا وَحْيًا لَا نُطْقًا عَنْ الْهَوَى، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا إشَارَةً بِأَنَّ الِاجْتِهَادَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، فَلَا يَجُوزُ إلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ دَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَلَا عَجْزَ بِالنِّسْبَةِ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِوُجُودِ الْوَحْيِ الْقَاطِعِ، وَأَشَارَ إلَى الْجَوَابِ بِأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَا يَحْتَمِلُ الْقَرَارَ عَلَى الْخَطَإِ فَتَقْرِيرُهُ عَلَى مُجْتَهَدِهِ قَاطِعٌ لِلِاحْتِمَالِ كَالْإِجْمَاعِ الَّذِي سَنَدُهُ الِاجْتِهَادُ.

وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ الْآخَرِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْمُخَالَفَةِ مِنْ لَوَازِمِ أَحْكَامِ الِاجْتِهَادِ؛ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ لَمَا تَوَقَّفَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ بَلْ اجْتَهَدَ وَبَيَّنَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْجَوَابِ فَأَشَارَ فِي تَقْرِيرِ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ إلَى جَوَابِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِانْتِظَارِ فَهُوَ شَرْطٌ لِاجْتِهَادِهِ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا يَقْتَضِي زَمَانًا وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْمُخْتَارِ بِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ وُجُوبُ الِاجْتِهَادِ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[الحشر: ٢].

الثَّانِي وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ كَدَاوُدَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَسُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ الثَّالِثُ. وُقُوعُهُ مِنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي قِصَّةِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَجَوَازِ قُبْلَةِ الصَّائِمِ الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَالِمٌ بِعِلَلِ النُّصُوصِ وَكُلُّ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهَا يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ فِي صُورَةِ الْفَرْعِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْعِلَّةُ وَذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا لِتَقْرِيبِ الْوُجُوهِ وَلِتَخْيِيرِ الرَّأْيِ إذْ لَوْ كَانَ لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِرَأْيِهِمْ كَانَ ذَلِكَ إيذَاءً وَاسْتِهْزَاءً لَا تَطْيِيبًا وَإِنْ عَمِلَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ رَأْيَهُ أَقْوَى، وَإِذَا جَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِرَأْيِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ فَبِرَأْيِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى

[الحاشية]

قوله: {إذا كان متعبدا بالاجتهاد}، انتهى. قيل عليه: معنى التعبد بالاجتهاد: كونه مكلفا مامورا به، فيكون الاجتهاد وما يستند إليه، بالوحي لا وحيا؛ لأن الوحي حينئذ هو الأمر بالاجتهاد، وأجيب: بأن الوحي: ما ألقى الله تعالى بلسان الملك، وهو أعم من أن يكون بالذات أو بالواسطة، إذ لا خفاء أن ما ثبت إشارة أو دلالة – مثلا – كله وحي، ويمكن أن يجاب عن أصل الاحتجاج: بأنهم قالوا: معنى قوله تعالى: [وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى][1]، [ما يصدر نطقه بالقرآن عن هواه ورأيه، إنما هو وحيٌ من عند الله يوحي إليه][2]، فلا يلزم شمول الحكم ما عدا القرآن .

[1] [النجم: آية ٣- ٤]

[2] (انظر: الطبري، جامع البيان في تاويل القرآن، ج٢٢، ص ٤٩٨ وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٥، ص ١٥٧).

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا، {وَهِيَ تَلْزَمُنَا} حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى النَّسْخِ عِنْدَ الْبَعْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَده} [الأنعام: ٩٠] قَوْلُه تَعَالَى {وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ} [المائدة: ٤٦] وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا لِقَوْلِه تَعَالَى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨] ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ الْخُصُوصُ إلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا كَانَ فِي الْمَكَانِ) أَيْ: كَانَ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى لِكُلِّ قَوْمٍ نَبِيٌّ، وَيَتْبَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَبِيَّهُمْ دُونَ الْآخَرِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَخْصُوصٌ لِمُعَيَّنٍ.

(وَمَا ذَكَرُوا) ، وَهُوَ قَوْلُه تَعَالَى [فَبِهُدَاهُمُ اقْتَده] [الأنعام: ٩٠] وقَوْلُه تَعَالَى [مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ] [البقرة: ٩٧] (فَذَلِكَ فِي أُصُولِ الدِّينِ) وَعِنْدَ الْبَعْضِ تَلْزَمُنَا عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ لَنَا لِقَوْلِه تَعَالَى [ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا] [فاطر: ٣٢] الْآيَةَ، وَالْإِرْثُ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَارِثِ مَخْصُوصًا بِه فَنَعْمَلُ بِه عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَلِقَوْلِه: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – {«لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إلَّا اتِّبَاعِي»} ، وَمَا ذَكَرُوا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْأُصُولِ بَلْ فِي الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ تَغْيِيرًا بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا هَذَا لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَبْقَ الِاعْتِمَادُ عَلَى كُتُبِهِمْ لِلتَّحْرِيفِ شَرَطْنَا أَنْ يَقُصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ.

[التلويح]

[فَصْلٌ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا]

(قَوْلُهُ: وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرَائِعِ) أَيْ: شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا الْخُصُوصُ بِزَمَانٍ إلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ تَبَعٌ لِلْأَوَّلِ فِي الزَّمَانِ وَدَاعٍ إلَى مَا دَعَا إلَيْهِ {كَلُوطٍ لِإِبْرَاهِيمَ}، {وَهَارُونَ} لِمُوسَى – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – كَمَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا الْخُصُوصَ بِمَكَانٍ كَشُعَيْبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ، وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ وَمُوسَى – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِيمَنْ أُرْسِلَ إلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْخُصُوصُ، فَلَا يَثْبُتُ الْعُمُومُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأُمَمِ.

(قَوْلُهُ: وَمَا ذَكَرُوا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْأُصُولِ) دَفْعٌ لِمَا أَوْرَدَهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي مِنْ اخْتِصَاصِ الْآيَتَيْنِ بِالْأُصُولِ دُونَ الْفُرُوعِ وَلِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِهِمْ مِمَّا لَحِقَهُ النَّسْخُ، فَلَا يُقْتَدَى بِه، وَيَكُونُ مُغَيِّرًا لَهُ لَا مُصَدِّقًا أَجَابَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ تَغْيِيرًا بَلْ بَيَانًا لِمُدَّتِه فَمَا انْتَهَتْ مُدَّتُهُ ارْتَفَعَ وَلَمْ يَبْقَ لَنَا الِاتِّبَاعُ، وَمَا بَقِيَ لَزِمَنَا الِاتِّبَاعُ عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

[الحاشية]

قوله: {كإبراهيم للوط}، هكذا في بعض النسخ، والصواب: كلوط لإبراهيم، كما يدل عليه قوله تعالى: { فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ}[1]، اللهم إلا أن يجعل [الأول][2] تمثيلا للمتبوع، وقوله: {وهارون} تمثيلا للتابع. قول المصنف :{وهي تلزمنا}، أي: على [أنها][3] [شريعة من قبلنا، لا على أنها][4] شريعة رسولنا، يدل عليه [المقابلة

[1] [العنكبوت: آية ٢٦].
[2] أي : إبراهيم ، وذلك في قوله: كإبراهيم للوط.
[3] في ب٢: [أنه]، والصواب ما أثبته.
[4] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها كي لا يختل المعنى.

بـالمذهب الثالث][1]، وهذا المذهب مبني على أن النبي – عليه الصلاة والسلام – وأمته متعبدون بشرع من تقدم، وأن شريعة كل نبي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة، إلا أن يقوم الدليل على [الانفساخ][2]، وهو مذهب كثير من أصحابنا، وعامة أصحاب الشافعي[3]، وطائفة من المتكلمين[4]، والمذهب الثاني مبني على أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن متعبدا بشرائع من قبلنا، وأن [شريعة كل نبي تنتهي [بوفاته][5]][6]، أو [ببعث نبي آخر][7]، إلا أن لا يحتمل التأقيت و [الانتساخ][8]، فعلى هذا لا يجوز العمل بها إلا بما قام الدليل على بقائه، وهو مذهب أكثر المتكلمين وطائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي[9]، والمذهب الثالث هو أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أو ببيان الرسول – عليه الصلاة والسلام – [أنه كان من شريعة من قبلنا، يلزمنا العمل به على][10]

---

[1] في ب١: [**المقامات لمذهب**]، والصواب ما أثبته، ويقصد بالمذهب الثالث، المذهب المستفاد من قول المصنف: وعند البعض تلزمنا على أنها شريعة لنا.

[2] في ب٢: [**الانفساخ**]، والصواب ما أثبته.ذ

[3] يقول الإمام الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ في التبصرة: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، وقال بعض أصحابنا: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، ومنهم من قالَ: شرع إبراهيم خاصة شرع لنا، وما سواه ليس بشرع لنا ،(انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي ، **التبصرة في أصول الفقه**، حققه: محمد هيتو، دار الفكر – دمشق،ط١، ١٤٠٣هـ، ج١، ص ٢٨٥)

[4] أما المختار عندهم فهو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن متعبدا بشرع من قبله ، كما ذكره الغزالي في المحصول بقوله: والمختار أنه لم يتعبد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشريعة من قبله، وقد أشار إليه أيضا الإسنوي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: الأكثرون على أنه ليس متعبدا بشرع أصلا، واختاره الآمدي والإمام والمصنف، وقيل: بل كان متعبدا بذلك، أي: مأمورا بأخذ الأحكام من كتبهم كما صرح به الإمام؛ فلذلك عبر عنه المصنف بقوله: وقيل أمر بالاقتباس فافهمه، وهذا المذهب يعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا، واختاره ابن الحاجب،(انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص ٢٥٦؛ وللتفصيل أيضا في المسألة انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص ١٣٧؛ وانظر: الرازي، **المحصول**، ج٣، ص ٢٦٥).

[5] ب٢: بداية لو ٢١٩ب.

[6] كما ذكر صاحب الميزان

[7] على ما ذكر شمس الأئمة، (انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص ٩٩)؛ في ب١: [**أو يبعث بوفاته أو يبعث هي**]، والصواب ما أثبته.

[8] في ب٢: [**الانفساخ**]، والصواب ما أثبته.

[9] (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص ٢١٢).

[10] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.

أنه من شريعة نبينا، وهو مذهب أكثر مشايخنا منهم الشيخ أبو منصور، والقاضي الإمام أبو زيد[1]، وشمس الأئمة[2]، وفخر الإسلام[3]، وعامة المتأخرين][4]. قال المصنف : {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}[5] وما قبله: [أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ][6]، والهدى اسم يقع على الإيمان والشرائع، بدليل أن الله تعالى وصف المتقين بالإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله عز من قائل : [هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ][7] ، ثم قال: [أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ][8] ، و[الاقتداء][9] افتعال من قداه يقدوه قدوا: إذا اتبع أثره، و[الهاء][10] للسكت، يوقف عليها في الوقف، وتسقط في الوصل، [وقرأ ابن عامر[11] بكسر الهاء في الوصل][12]، [جاعلا

---

[1] (انظر: الدبوسي، تقويم الادلة، ص٢٥٣).

[2] ونص فخر الإسلام: الصحيح عندنا: أن ما قص الله تعالى منها علينا من غير إنكار، أو قصه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير إنكار، فإنه يلزمنا، على أنه شريعة رسولنا ـ عليه السلام ـ ، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢١٣).

[3] ونص شمس الأئمة: وأصح الأقاويل عندنا : أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا، أو ببيان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإن علينا العمل به، على أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه، (انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٩٩).

[4] هذه الفقرة والتي تحدث فيها عن المذهب الثالث، قد أخذها من كتاب كشف الأسرار، دون أن يشير إلى ذلك، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢١٣).

[5] [الأنعام: آية ٩٠].

[6] [الأنعام: آية ٩٠].

[7] [البقرة: آية ٢ ـ ٣].

[8] [البقرة: آية ٥].

[9] قدا: القدو، أصل البناء الذي يتشعب منه تصريف الاقتداء، يقال: قِدوة وقُدوة لما يقتدى به، والقِدوة والقُدوة: الأسوة، يقال: فلان قدوة يقتدى به، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص ١٧١)، يقول الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره جامع البيان: ومعنى"الاقتداء" في كلام العرب، بالرجل: اتباع أثره، والأخذ بهديه. يقال:"فلان يقدو فلانًا"، إذا نحا نحوه، واتبع أثره،"قِدَة، وقُدوة وقِدوة وقِدْيَة".(انظر: الطبري، جامع البيان، ج١١، ص ٥٢٠).

[10] في قوله تعالى: [اقتده].

[11] ابن عامر، هو:
عبد الله بن عامر اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، ، وتوفي ابن عامر سنة ثماني عشرة ومائة، (انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م، الطبقة الثالثة، رقم الترجمة: ١٤، ج١، ص٤٦).

[12] يقول ابن مجاهد ـ رحمه الله تعالى في كتابه السبعة من القراءات:اختلفوا في إثبات الهاء في الوصل من قوله : "فبهداهم اقتده قل ":
فقرأ ابن كثير، وأهل مكة، ونافع، وأهل المدينة، وأبو عمرو، وعاصم: " فبهدهم اقتده قل" يثبتون الهاء فى الوصل والوقف ساكنة.
وقرأ حمزة، والكسائي: " فبهدهم اقتد قل"، بغير هاء في الوصل، ويقفان بالهاء.
وقرأ ابن عامر: " فبهدهم اقتده قل "، بكسر الدال، ويشم الهاء الكسر من غير بلوغ ياء، (انظر: ابن مجاهد، أحمد بن موسى، السبعة في القراءات، حققه: شوقي ضيف، دار المعارف ـ مصر، ط٢الثانية، ١٤٠٠هـ، ج١، ص ٢٦٢).

الهاء كناية عن المصدر، أي: اقتد الاقتداء][1]، [كما في الدعاء المأثور: [واجعله الوارث منا][2]][3]. قال المصنف: { مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ}[4]، ما قبله: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ][5]، [أي][6]: القرآن[7]، فتبين بهذا [أن][8] الأصل في شرائع الرسل- عليهم الصلاة والسلام- الموافقة إلا إذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ[9]. فقال المصنف: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا}[10] الآية، أي: لكل أمة منكم أيها الناس جعلنا [شرعة، وهي: الطريقة إلى الماء][11]، فشبه

---

[1] وقد أشار إلى هذا أيضا صاحب الهداية، حيث قال:
وأكثر النحويين " على " تلحين " من كسر الهاء من {اقتده} وهي قراءة ابن عامر، إلا ما قال أحمد بن محمد بن عرفة: انه يجوز أن تكسر على التشبيه بهاء الإضمار، كما جاز إسكان هاء الإضمار على التشبيه بهاء السكت.
وقال بعض النحويين: من كسر الهاء، يجوز أن تكون الهاء لغير السكت، وأن تكون للمصدر، كأنه: " فبهداهم (اقتد الاقتداء) "، " قال ": ويجوز أن تكون كناية عن الهدى، والمعنى: فبهداهم اقتد " هداهم "، على التكرير للتأكيد، {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] وهو أمر من "يقتدي"، والهاء فيه للسكت ساكنة، ومن كسرها فهي ضمير المصدر، وأشبعها ابن عامر برواية ابن ذكوان، وبغير إشباع برواية هشام. (انظر: القيسي، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج٣، ص ٢٠٩٧)؛ ومن النحويين من ذكر ذلك أيضا، فمثلا يقول الوقاد ـ رحمه الله تعالى ـ : {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} ، وهو أمر من "يقتدي"، والهاء فيه للسكت ساكنة، ومن كسرها فهي ضمير المصدر، (انظر: الوقاد، **التصريح بمضمون التوضيح**، ج٢، ص ٦٣٣).

[2] عن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: " اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا" ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، (انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الدعوات، ج٥، ص ٥٢٨، حديث رقم: ٣٥٠٢)،

[3] يسمى هذ الأسلوب: إضمار المفعول المطلق، وهو من إضمار المصدر، وبيانه في هذا الدعاء:
أن الضمير في "اجعله" للمصدر، كما في قولك: زيدٌ أظنه منطلق، أي اجعل الجعل. و"الوارث" هو المفعول الأول، و"منّا" في موضع المفعول الثاني، على معنى واجعل الوراث من نسلنا، لا كلالة عنّا، كما قال تعالى، حكاية عن دعوة زكريا: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ}"، (انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، رسالة الدكتوراة ـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، عام النشر: ١٤٢٤ هـ، ج٢، ص ٨٦١)، وقوله: كما في قولك: زيد أظنه منطلق، أي أن "اجعله "من إضمار المصدر كما في قولك: زيد أظنه منطلق، فتجعل الهاء ضمير الظن، كأنك: قلت زيد أظن ظني منطلق".(انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، **المفصل في صنعة الإعراب**، حققه: علي بو ملحم،مكتبة الهلال ـ بيروت، ط١، ١٩٩٣، ج١، ص٥٧)، لابد من الإشارة إلى أن أصل هذا النص والذي يبدأ من قوله: الهاء للسكت، قد أخذه من كتاب كشف الأسرار، دون أن يشير إلى ذلك، (انظر:البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص ٢١٣).

[4] [المائدة: آية ٤٨].

[5] [المائدة: آية٤٨].

[6] في ب٢: [أن]، والصواب ما أثبته.

[7] (انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٠، ص٣٧٧).

[8] في ب٢: [لأن]، والصواب ما أثبته.

[9] هذه الفقرة من كتاب كشف الأسرار، وهي فيه كالتالي:
"وأنزلنا إليك الكتاب "، أي: القرآن، " بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب " ، أي: لما قبله من جنس الكتب السماوية، " ومهيمنا عليه"، أي: أمينا وشاهدا على الكتب التي خلت قبله، فتبين بهذا أن الأصل في شرائع الرسل ـ عليهم السلام ـ الموافقة، إلا إذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص ٢١٣).

[10] [المائدة: آية ٤٨].

[11] شرعة مأخوذة من شرع: شَرَعَ الواردُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً: تناول الماء بفيه. وشَرَعَتِ الدواب في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أي: دخلت. والشَّريعة والشِّراع والمَشْرَعة: المواضع التي يُنْحَدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سُمّي ما شرع الله للعباد شريعة، من الصَّوْم والصلاةِ وَالحَجِّ وَالنِّكَاح وَغَيْرِهِ. والشِّرْعة والشَّريعة في كلام العرب: مَشْرَعةُ الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ، وربما شرعوها

بها الدين؛ لأنه طريق إلى ما هو سبب الحياة الأبدية، و[منهاجا، أي: طريقا واضحا في الدين، من نَهَجَ الأمر: إذا وضح][1]. قال المصنف: {لو كان موسى حيًا لما وسعه إلا اتباعي}[2]، قيل عليه: ما وجه [القياس الاستثنائي][3]، فإن المقدمة الاستثنائية إما وضع [المقدم][4] وهو ههنا ظاهر البطلان، أو رفع [التالي][5]، فيكون المعنى: لكن لم يسعه اتباعي، وهو أيضا كما ترى، والجواب: اختيار [التالي][6] ورفعه في نفس الأمر لا ينافي ثبوته على تقدير كونه حيًا، فالمعنى لكنه لم يسعه اتباعي لكونه ميتا، والميت [يمتنع منه الاتباع][7].[8]

دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها ، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، (انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٧٥).

[1] المنهاج من نهج، وطريقٌ نَهْجٌ: بيّن واضح ومَنْهَجُ الطريق: وضحه. وأنهَجَ الطريق: وضَحَ واستبان وصار نهجا واضحا بينا . والمنهاج: الطريق الواضح. ونَهَجَ الأمر وأنهَجَ، لغتان، إذا وضَحَ، (انظر: **المرجع السابق**، ج٢، ص ٣٨٣).

[2] أخرجه أحمد وغيره من من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله: " أن عمر بن الخطاب أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فغضب ، فقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها نقية ، لا تسألوهم عن شىء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذى نفسى بيده ، لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى ".(انظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد**، حققه: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، حديث رقم: ١٥١٥٦، ج٢٣، ص٣٤٩؛ وانظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، حققه: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم، ج٢، ص ٧٩٨، حديث رقم: ١٤٩٧؛ وانظر: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحديث بالكراريس، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب، ج٥، ص ٣١٢، حديث رقم: ٢٦٤٢١)، وقال التبريزي: حديث حسن، (انظر: التبريزي، **مشكاة المصابيح**، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج١، ص٦٣، حديث رقم: ١٧٧)، وقد حكم الألباني عليه بأنه حديث حسن، إلا أن الطريق الذي أخرجه أحمد فيه ضعف لكنه قوي بالشواهد كثيرة، حيث قال بعد أن ذكر هذا الإسناد : وهذا سند فيه ضعف، من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمدانى قال الحافظ فى " التقريب ": " ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره "، قلت: لكن الحديث قوى ، فإن له شواهد كثيرة ، (انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، كتاب الوقف، ج٦، ص٣٤، حديث رقم: ١٥٨٩).

[3] وقد فصّل صاحب مختصر ابن الحاجب في مسألة القياس الاستثنائي، حيث قال: القياس الاستثنائي: هو ما يكون النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، وهو قسمان: متصل ومنفصل، وذلك؛ لأن إحدى مقدمتيه شرطية ، فإن كانت متصلة : وهي ما فيه حرف الشرط والجزاء، سمي القياس متصلا - وهذا القسم هو الذي عليه مدار كلام الشارح هنا - ، وإن كانت الشرطية منفصلة: وهي ما فيه حرف الانفصال، سمي القياس منفصلا.
والشرط في المتصل، أي: الجزء الأول من المتصلة ،المقترن به حرف الشرط، يسمى: "مقدما"؛ لتقدمه.
والجزء الثاني، أي: الجزء الثاني المقترن به حرف الجزاء، يسمى بـ"التالي"؛ لأنه يتلوه.
والمقدمة الثانية منه تسمى: "استثنائية"؛ لاشتمالها على حرف الاستثناء. (انظر: الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، ج١، ص ١٣٨).

[4] في ب١: [المعدم]، والصواب ما أثبته. والمقدم في الحديث، هو: "لو كان موسى حيا".

[5] وهو في الحديث: "لما وسعه".

[6] في ب٢: [الثاني]، والصواب ما أثبته.

[7] في ب١: [يمتنع من الاتباع]، وفي ب٢: [يمنع منه اتباعي]، والصواب ما أثبته.

[8] لا بد من الإشارة إلى أن الموقع الأصلي لهذا الجزء من الحاشية، والذي يبدأ من قوله: [قول المصنف :{وهي تلزمنا}، أي: على أنها شريعة من قبلنا]، وينتهي هنا ، قد جاء بعد هامش ٣ في ص(٢٧٢) من هذه الرسالة ، أي بعد ذكره لقصة شريح، والصواب أن يكون موقع هذا الجزء من الحاشية كما أثبته، للمحافظة على ترتيب الموضوعات كما جاءت في التلويح؛ ولأن متن الحاشية يستلزم هذا الموقع كي لا يختل الشكل العام للمتن وموضوعاته، إذ هو في الموقع الأول قد بدأ بالشرح لفصل شرائع من قبلنا، ثم تخطاه ليبدأ بالشرح لفصل تقليد الراوي، ثم رجع ليستأنف الشرح في فصل شرائع من قبلنا، وقد يقال أن هناك ضرورة دعت صاحب الحاشية إلى ذلك التخطي، ويجاب : بأن صاحب الحاشية غالبا ما يذكر نصوص متقدمة لصاحب التلويح إذا كان الكلام الذي بين يديه لا تتضح صورته إلا بسوق هذه النصوص المتقدمة وشرحها، ولم أجد هذا هنا.

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ يَجِبُ إِجْمَاعًا فِيمَا شَاعَ فَسَكَتُوا مُسَلِّمِينَ، وَلَا يَجِبُ إِجْمَاعًا فِيمَا ثَبَتَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ، وَاخْتُلِفَ فِي غَيْرِهِمَا) ، وَهُوَ مَا لَمْ يُعْلَمْ اتِّفَاقُهُمْ، وَلَا اخْتِلَافُهُمْ.

(فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَرْفَعْهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَفِي الِاجْتِهَادِ هُمْ وَسَائِرُ الْمُجْتَهِدِينَ سَوَاءٌ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى [فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ] [الحشر: ٢] ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(وَعِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيِّ يَجِبُ لِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ إِنْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي») تَمَامُ الْحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

(وَلِأَنَّ أَكْثَرَ أَقْوَالِهِمْ مَسْمُوعٌ مِنْ حَضْرَةِ الرِّسَالَةِ، وَإِنْ اجْتَهَدُوا فَرَأْيُهُمْ أَصْوَبُ؛ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا مَوَارِدَ النُّصُوصِ وَلِتَقَدُّمِهِمْ فِي الدِّينِ، وَبَرَكَةِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَكَوْنِهِمْ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ، وَعِنْدَ الْكَرْخِيِّ يَجِبُ فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا السَّمَاعُ أَوْ الْكَذِبُ. وَالثَّانِي مُنْتَفٍ لَا فِيمَا يُدْرَكُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ مِنْهُمْ مَشْهُورٌ، وَالْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، وَالِاقْتِدَاءُ فِي الْبَعْضِ بِمَا ذَكَرْنَا)

أَيْ: الِاقْتِدَاءُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِأَنْ نُقَلِّدَهُمْ، وَنَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ (وَفِي الْبَعْضِ) أَيْ: فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ (بِأَنْ نَسْلُكَ مَسْلَكَهُمْ) أَيْ: فِي الِاجْتِهَادِ (وَنَجْتَهِدَ كَمَا اجْتَهَدُوا) ، وَهَذَا اقْتِدَاءٌ أَيْضًا، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ» .

(وَأَيْضًا كُلُّ مَا ثَبَتَ فِيهِ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ يَجِبُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَأَمَّا التَّابِعِيُّ فَإِنْ ظَهَرَ فَتْوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَالصَّحَابِيِّ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُمْ بِتَسْلِيمِهِمْ إِيَّاهُ دَخَلَ فِي جُمْلَتِهِمْ {كَشُرَيْحٍ خَالَفَ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَرَدَّ شَهَادَةَ الْحَسَنِ لَهُ)} وَكَانَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ قَبُولَ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ.

(وَابْنُ عَبَّاسٍ رَجَعَ إِلَى فَتْوَى مَسْرُوقٍ فِي النَّذْرِ بِذَبْحِ الْوَلَدِ) وَكَانَ مَذْهَبُهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ إِذْ هِيَ الدِّيَةُ فَرَجَعَ إِلَى فَتْوَى مَسْرُوقٍ، وَهِيَ أَنْ يَجِبَ ذَبْحُ شَاةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[التلويح]

[فَصْلٌ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ]

(قَوْلُهُ: وَاخْتُلِفَ فِي غَيْرِهِمَا) مَحَلُّ الْخِلَافِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمُجْتَهِدِ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مُجْتَهِدٍ غَيْرِ صَحَابِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا التَّابِعِيُّ) مَا ذَكَرَهُ رِوَايَةُ النَّوَادِرِ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا تَقْلِيدَ إِذْ هُمْ رِجَالٌ، وَنَحْنُ رِجَالٌ بِخِلَافِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّهُ جُعِلَ حُجَّةً لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ وَزِيَادَةِ الْإِصَابَةِ فِي الرَّأْيِ بِبَرَكَةِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ الْقِيَاسُ بِقَوْلِ التَّابِعِيِّ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابِيِّ حَتَّى لَا يَتِمَّ إِجْمَاعُهُمْ مَعَ خِلَافِهِ فَعِنْدَنَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَا يُعْتَدُّ بِهِ

[قول المصنف][1]: {كشريح خالف عليا – رضي الله عنه –، ورد شهادة الحسن له}، [قيل: كان شريح – رحمه الله تعالى – في زمن النبي – عليه الصلاة والسلام – ولم يلقه، [وقيل][2]: لقيه، والمشهور الأول، واستقضاه عمر – رضي الله عنه – على الكوفة، وأقروه بعده، فبقي على قضائها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، فاستعفى الحجاج، وكان له يوم استعفائه مائة وعشرون سنة، وعاش بعد استعفائه سنة][3] ، وروي أن عليا – كرّم الله وجهه – تحاكم إليه مع يهودي في درعه، وقال: درعي عرفتها مع هذا اليهودي، فقال شريح لليهودي: ما تقول؟ فقال: درعي، وفي يدي، فطلب من علي شاهدين، فدعى مولاه [قنبر][4] وابنه الحسن، فشهدا له،

---

[1] في جميع النسخ: [قوله]، والصواب ما أثبته؛ لأن الكلام كلام المصنف لا الشارح.

[2] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[3] لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص ، وبالرجوع تبين أنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، ونصه فيه كالتالي:

شريح القاضي :

هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كندة الكندى الكوفى التابعى، ويقال: شريح بن شرحبيل، ويقال: ابن شراحيل، ويقال: إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، والصحيح الأول.

أدرك النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يلقه، وقيل: لقيه، والمشهور الأول. قال يحيى بن معين: كان فى زمن النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يسمع منه.

روى عن عمر بن الخطاب، وعلى، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن أبى بكر، وعروة البارقى، رضى الله عنهم. وروى عنه قيس بن أبى حازم، ومحمد، وأنس ابنا سيرين، ومرة، والنخعى، والشعبى، وآخرون.

قال الأكثرون: استقضاه عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، على الكوفة، وأقروه بعده، فبقى على قضائها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة. قالوا: وولى القضاء لعمر، رضى الله عنه، من سنة ثنتين وعشرين. رُوى عن حفص بن عمر، قال: قضى شريح ستين سنة. وروى ميسرة، عن شريح، قال: وليت القضاء لعمر، وعثمان، وعلى، ومعاوية، ويزيد بن معاوية، ولعبد الملك إلى أيام الحجاج، فاستعفيت الحجاج، وكان له يوم استعفائه مائة وعشرون سنة، وعاش بعد استعفائه سنة، (انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص٢٤٤).

[4] في ب١: [قزاد]، وفي ب٢: [ميسر]، والصواب ما أثبته.

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزمّا لك، وأما شهادة الحسن فلا أجيزها، فسلم الدرع إلى اليهودي، فقال اليهودي: أمير المؤمنين مشى معي إلى القاضي، فقضى عليه فرضي به، صدق والله إنه لدرعه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقال علي – كرَّم الله وجهه – : هذا الدرع لك وهذا [الفرس][1]، وكان معه حتى قتل يوم [صفين][2][3].

[1] ب١: بداية لو٢٠٩أ.

[2] في ب١: [حنين]، والصواب ما أثبته.

[3] رواه الأصبهاني في حلية الأولياء، من حديث أبي سمير حَكيم بن حزام، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي، وقال: تفرد به حكيم بن حزام،(انظر: الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج٤، ص١٣٩)، ورواه الجورقاني في الأباطيل والمناكير، من نفس الطريق، وقال: "هذا حديث باطل، تفرد به أبو سمير، وهو منكر الحديث، قال محمد بن سليمان: محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حكيم بن حزام أبو سمير البصري منكر الحديث يرى القدر، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: حكيم بن حزام متروك الحديث،" (وانظر: الجورقاني، **الأباطيل والمناكير**، كتاب الحدود، باب قتل أهل الذمة وعيادتهم، ج٢، ص٢٤٠ ـ ٢٤٢، حديث رقم: ٢٨١)، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال: "هذا حديث لا يصح"، ثم ذكر مثل كلام الجورقاني، (انظر:ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، حققه: إرشاد الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط١٤٠١،٢هـ ـ١٩٨١م، كتاب المرض، ج٢، ص٣٨٨، حديث رقم: ١٤٦٠)، ورواه البيهقي في سننه من طريق آخر، وفيه أن المحتكم إلى شريح كان نصرانيا، وظاهر كلام البيهقي تضعيفه، حيث قال بعد أن ذكره: "وروي من وجهه آخر أيضا ضعيف"، (انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، ج١٠، ص٢٣٠، حديث رقم: ٢٠٤٦٥)، وقد استوعب ابن الملقن طرق هذا الحديث، وقد ساق كلام العلماء في طرقه، وواضح بما نقله عن العلماء تضعيفه لهذا الحديث بالطريق الأول، وكذلك الطريق الثاني، حيث قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن أورد طريق البيهقي: في إسناد هذا الحديث ضعفاء ، ثم بينهم، وأورد كلام العلماء فيهم، (انظر: ابن الملقن، **البدر المنير** ، ج٩، ص ٥٩٦، حديث رقم: ٣٣).

[التوضيح]

(بَابُ الْبَيَان، وَيَلْحَقُ بِالْكِتَاب وَالسُّنَّة الْبَيَانُ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْمُرَاد، وَهُوَ إِمَّا بِالْمَنْطُوق أَوْ غَيْرِه الثَّاني بَيَانُ ضَرُورَة وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَعْنَى الْكَلَام أَوْ اللَّازِمِ لَهُ كَالْمُدَّة. الثَّاني بَيَانُ تَبْدِيل. وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلَا تَغْيِير أَوْ مَعَهُ. الثَّاني بَيَانُ تَغْيِير كَالاسْتِثْنَاء {وَالشَّرْط} وَالصِّفَة وَالْغَايَة. وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْكَلَام مَعْلُومًا لَكِنَّ الثَّانِيَ أَكَّدَهُ بِمَا قَطَعَ الاحْتِمَالَ أَوْ مَجْهُولًا كَالْمُشْتَرَك وَالْمُجْمَل.

[التلويح]

[بَابُ الْبَيَان] (قَوْلُهُ: بَابُ الْبَيَان، وَيَلْحَقُ بِالْكِتَاب وَالسُّنَّة الْبَيَانُ) وَهُوَ يُشَارِكُ الْعَامَّ، وَالْخَاصَّ وَالْمُشْتَرَكَ وَنَحْوَهَا مِنْ جِهَة جَرَيَانِهَا فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَهَا، وَأَخَّرَ ذِكْرَ الْبَيَان {اقْتِدَاءً بِالسَّلَف} فِي ذَلِكَ ثُمَّ الْبَيَانُ يُطْلَقُ {عَلَى فِعْلِ الْمُبَيِّنِ} كَالسَّلَام، وَالْكَلَام، وَعَلَى مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ كَالدَّلِيل،

[الحاشية]

قوله: {اقتداء بالسلف}، الأقرب أن يقال: العام والخاص ونحوهما من أحوال اللفظ،[ونظم][1] الكتاب [لما][2] كان متواترا محفوظا ألحقت تلك المباحث به، [وذكرت عقبه][3]، وأمّا [البيان][4] فلما كان شاملا للقول والفعل، كان المناسب أن يؤخر عن الكتاب والسنة الشاملة للقول والفعل. قوله: {على فعل المبين}، وهو: التبيين، أعني: الإظهار، من بان أي: أظهر، وهذا الإطلاق هو الشائع والغالب، كما قال الله تعالى: [عَلَّمَهُ الْبَيَانَ][5]، أي إظهار ما في الضمير بالمنطق المعرب عنه[6]، وقال الله تعالى: [إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ][7]، وقال عليه الصلاة والسلام: [إن من البيان لسحرا][8] ،

---

[1] ب١: بداية لو ٢٠٩ب.

[2] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[4] البيان في اللغة من بان الشيء بيانا: اتضح، فهو بين، واستبان الشيء: ظهر، واستبنته أنا: عرفته، وتبين الشيء: ظهر، والتبيين: الإيضاح، والبيان: ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها،(انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص ٦٧)، وقال الجوهري: البيان: الفصاحة واللسن. وفي الحديث: " إنَّ من البيان لسحراً" ، وفلان أبْيَنُ من فلان، أي أفصح منه وأوضح كلاما،(انظر: الجوهري، الصحاح، ج٥، ص٢٠٨٢). أما البيان في الاصطلاح فقد فصله المصنف .

[5] [الرحمن: آية ٤].

[6] وقد أشار إلى ذلك الزمخشري ـ رحمه الله ـ ، حيث قال في تفسير آية: "علمه البيان" : ذكر ما تميز به الإنسان من سائر الحيوان من البيان، وهو: المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير، (انظر: الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص٤٤٣).

[7] [القيامة: آية ١٩].

[8] (انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب إن من البيان لسحرا، ج٧، ص١٣٨، حديث رقم: ٥٧٦٧)، والمعنى المراد: أن هذا الحديث يرجح إطلاق البيان على الإظهار، حيث قال ابن حجر في تفسير هذا الحديث: قال الخطابي: البيان اثنان، أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة، بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم،(انظر:ابن حجر، فتح الباري، باب إن من البيان سحرا، ج١٠، ص٢٣٧، حديث رقم: ٥٧٦٧).

وَعَلَى مُتَعَلَّقِ التَّبْيِينِ {وَمَحَلِّهِ}، وَهُوَ الْعِلْمُ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ قِيلَ هُوَ: إِيضَاحُ الْمَقْصُودِ، وَقِيلَ الدَّلِيلُ، {وَقِيلَ الْعِلْمُ عَنْ الدَّلِيلِ}، وَإِلَى الْأَوَّلِ ذَهَبَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – {وَحَصَرَهُ فِي بَيَانِ الضَّرُورَةِ} وَبَيَانِ التَّبْدِيلِ، وَبَيَانِ التَّفْسِيرِ وَبَيَانِ التَّغْيِيرِ، وَبَيَانِ التَّقْرِيرِ وَذَكَرَ فِيهِ وَجْهَ ضَبْطٍ وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الِاسْتِثْنَاءَ بَيَانَ تَغْيِيرٍ، {وَالتَّعْلِيقَ بَيَانَ تَبْدِيلٍ}

[الحاشية]

فلهذا [اختاره المصنف][1] موافقا لسائر أصحابنا. قوله: {ومحله}، اورد هذا ولم يكتف بقوله: {وعلى متعلق التبيين}، إيماءً إلى خصوصية علاقة المجاز، وهي: المحلية. قوله: {وقيل: العلم عن الدليل}، رد [عليه][2]: بأن البيان [بيانٌ علم به السامع فاقر، أو لم يعلم فأصر][3]، إذ لو كان [علما][4]، لم يكن النبي – عليه الصلاة والسلام – مبينا للكل، وقد قيل: [لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ][5]][6]. قوله: {وحصره في بيان الضرورة} إضافة البيان إلى الضرورة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه ، وإضافته إلى غيرها من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه، كعلم [الطب][7]، أي: بيانٌ هو تقريرٌ مثلا[8]. قوله: {والتعليق بيان تبديل}، والمصنف جعله بيان تغيير، حيث قال في [مثاله][9]: {والشرط}.

---

[1] وذلك بقوله: [وهو إظهار المراد].
[2] ب٢: بداية لو ٢٢٠أ.
[3] قامت الباحثة بضبط هذا النص ، إذ هو في ب١: [علمه به التسامح فاقرا ولم لعلم فاقر]، وفي ب٢:[بيان علم به السامع فاقر له ولم يعلم قاصرا].
[4] أي البيان؛ في ب٢: [عاما]، والصواب ما أثبته.
[5] [النحل: آية ٤٤].
[6] يقول الإمام السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ في معنى البيان: اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان ، فقال أكثرهم: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به، وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب، وهو اختيار أصحاب الشافعي؛ لأن الرجل يقول: بان لي هذا المعنى بيانا أي: ظهر، وبانت المرأة من زوجها بينونة أي: حرمت، وبان الحبيب بينا أي: بعد، وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور، ولكنها بمعان مختلفة، فاختلفت المصادر بحسبها، والأصح هو: الأول أن المراد هو: الإظهار، فإن أحدا من العرب لا يفهم من إطلاق لفظ البيان العلم الواقع للمبين له، ولكن إذا قال الرجل: بين فلان كذا بيانا واضحا، فإنما يفهم منه: أنه أظهره إظهارا لا يبقى معه شك، وإذا قيل: فلان ذو بيان، فإنما يراد به: الإظهار أيضا، وقول رسول الله: "إن من البيان لسحرا" يشهد لما قلنا إنه عبارة عن الإظهار، وقال تعالى: " هذا بيان للناس"، وقال تعالى: " علمه البيان"، والمراد: الإظهار، وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مأمورا بالبيان للناس، قال تعالى: " لتبين للناس ما نزل إليهم"، وقد علمنا أنه بين للكل، ومن وقع له العلم ببيانه أقر، ومن لم يقع له العلم أصر، ولو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمبين له لما كان هو متمما للبيان في حق الناس كلهم ، (انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٢٧).
[7] في ب٢: [الطلب]، والصواب ما أثبته.
[8] أن إضافة البيان إلى الضرورة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي: بيان يحصل بالضرورة، وإضافته إلى غير الضرورة كقوله:"بيان التقرير" من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه، أي : بيان هو تقرير. وقد أشار إلى هذا المعنى أيضا صاحب الكشف، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص١٠٦).
[9] الضمير عائد على بيان التغيير.

وَلَمْ يَجْعَلْ النَّسْخَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ لَا إظْهَارٌ لِحُكْمِ الْحَادِثَةِ إلَّا أَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – اعْتَبَرَ كَوْنَهُ إظْهَارًا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إنْ أُرِيدَ بِالْبَيَانِ مُجَرَّدُ إظْهَارِ الْمَقْصُودِ فَالنَّسْخُ بَيَانٌ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً.{وَإِنْ أُرِيدَ إظْهَارُ} مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامٍ سَابِقٍ فَلَيْسَ بَيَانًا، {وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ} إظْهَارُ الْمُرَادِ بَعْدَ سَبْقِ كَلَامٍ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ لِيَشْمَلَ النَّسْخَ دُونَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً مِثْلَ [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ] [الأنعام: ٧٢] ثُمَّ التَّخْصِيصُ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ التَّغْيِيرِ إلَّا أَنَّهُ أَخَّرَ ذِكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْبَحْثِ وَالتَّفْصِيلِ وَلَمْ يَعُدَّهُ مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَالشَّرْطِ، وَالصِّفَةِ، وَالْغَايَةِ فَإِنْ قِيلَ {الْغَايَةُ أَيْضًا بَيَانٌ لِلْمُدَّةِ} فَكَيْفَ جَعَلَهَا بَيَانًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ إلَّا لِلَازِمِهِ {قُلْنَا النَّسْخُ} بَيَانٌ لِمُدَّةِ بَقَاءِ الْحُكْمِ لَا لِشَيْءٍ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ وَمُرَادِهِ بِهِ بِخِلَافِ الْغَايَةِ فَإِنَّهَا بَيَانٌ لِمُدَّةٍ مَعْنًى هُوَ مَدْلُولُ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَتِمَّ الْكَلَامُ بِدُونِ اعْتِبَارِهِ مِثْلَ [ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ] [البقرة: ١٨٧] فَلِهَذَا جَعَلَ الْغَايَةَ بَيَانًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ دُونَ مُدَّةِ بَقَاءِ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ الْكَلَامِ ثُمَّ كَوْنُ النَّسْخِ تَبْدِيلًا إنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْنَا حَيْثُ نَفْهَمُ مِنْ إطْلَاقِ الْحُكْمِ التَّأْبِيدَ.

قوله: {وإن أريد إظهار}، انتهى. قيل: [يدخل فيه النسخ][1]، لما فيه من بيان المراد بالسابق أنه كان ممتدا إلى زمان النسخ ومنتهيا عنده، وهو مدفوع بقوله في جواب السؤال الآتي: {قلنا النسخ}، إلى آخره، فليتأمل. قوله : {وينبغي أن يراد}، انتهى. في فصول البدائع: [شرط البيان محل موصوف بالإجمال والاشتراك أي: بالخفاء، والجهل محققا كما في البيان [البنائي][2]، أو مقدرا كما في [البيان الابتدائي][3]، وأما شرط سبق كلام له تعلق به في الجملة كما ظن فليس مشهورا][4]. قوله: {الغاية أيضا بيان للمدة}، أي: في الجملة، كما في قوله تعالى: [أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ][5]، وقولنا: إلى يوم كذا،[لا][6] في قوله تعالى: [إِلَى الْمَرَافِقِ][7].

[1] أي: يدخل النسخ في البيان، ويكون قسما من أقسامه؛ في ب٢: [يدخل النسخ].
[2] في ب١: [البيان]، وفي ب٢: [البنائي]، والصواب ما أثبته، لموافقته نص الفناري - رحمه الله تعالى -.
[3] البيان الابتدائي: الخطاب الدال على المراد به ابتداء من غير احتياج إلى بيان خارج كالنصوص والظواهر، (انظر: الطوفي، مختصر الروضة، ج٢، ص ٦٧٥).
[4] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص ١١٢).
[5] [البقرة: آية ١٨٧].
[6] في ب١: [إلا]، والصواب ما أثبته.
[7] [المائدة: آية٦].

الثَّانِي بَيَانُ تَفْسِيرٍ وَالْأَوَّلُ بَيَانُ تَقْرِيرٍ فَبَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّفْسِيرِ يَجُوزُ لِلْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ دُونَ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ، فَلَا يُغَيِّرُهُ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ فَبَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّفْسِيرِ يَجُوزُ مَوْصُولًا، وَمُتَرَاخِيًا اتِّفَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٩]

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَلَا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ) أَيْ: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ دُونَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ، وَالْكِتَابُ قَطْعِيٌّ، فَلَا يُخَصِّصُهُ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ تَغْيِيرٌ وَتَغْيِيرُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يُسَاوِيهِ أَوْ يَكُونُ بِمَا فَوْقَهُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ قَطْعِيٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، وَإِلَّا فَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ عَامَّ الْكِتَابِ قَطْعِيُّ الْمَتْنِ لَا الدَّلَالَةِ، وَالتَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ رَفْعُ الدَّلَالَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ فَيَكُونُ تَرْكُ ظَنِّيٍّ بِظَنِّيٍّ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْكِتَابُ قَطْعِيُّ الْمَتْنِ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ، وَالْخَبَرُ بِالْعَكْسِ فَكَانَ لِكُلٍّ قُوَّةٌ مِنْ وَجْهٍ فَوَجَبَ الْجَمْعُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ الْخَبَرِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُخَصِّصُونَ الْكِتَابَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى جَوَازِهِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَطْعِيٌّ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُخَصِّصُونَ الْكِتَابَ بِالْخَبَرِ بَعْدَ مَا ثَبَتَ تَخْصِيصُهُ {بِقَطْعِيٍّ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ}، وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ يَصِيرُ ظَنِّيًّا، وَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْقِيَاسِ.

(قَوْلُهُ: وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ) إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ، وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى [حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ] [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ [مِنَ الْفَجْرِ] [البقرة:١٨٧] {فَكَانَ أَحَدُنَا} إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ وَضَعَ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَكَانَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ {كَانَ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ} مِنْ الصَّوْمِ، وَوَقْتُ الْحَاجَةِ إِنَّمَا هُوَ الصَّوْمُ الْفَرْضُ.

(قَوْلُهُ: فَبَيَانُ التَّقْرِيرِ، وَالتَّفْسِيرِ يَجُوزُ مَوْصُولًا وَمُتَرَاخِيًا اتِّفَاقًا) أَيْ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَإِلَّا فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ. فَإِنْ قُلْت فَمَا فَائِدَةُ الْخِطَابِ عَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ؟ قُلْتُ فَائِدَتُهُ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ، وَالتَّهَيُّؤُ لَهُ عِنْدَ وُرُودِ الْبَيَانِ فَإِنَّهُ {يُعْلَمُ مِنْهُ أَحَدُ الْمَدْلُولَاتِ} بِخِلَافِ الْخِطَابِ بِالْمُهْمَلِ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ مَا أَصْلًا وَاسْتُدِلَّ عَلَى جَوَازِ تَرَاخِي بَيَانِ التَّفْسِيرِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] [القيامة: ١٩] أَيْ: فَإِذَا قَرَأْنَاهُ بِلِسَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْكَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَتَكَرَّرْ فِيهِ حَتَّى يَتَرَسَّخَ فِي ذِهْنِكَ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ مِنْ مَعَانِيهِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى بَيَانِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ هُوَ الْإِيضَاحُ وَرَفْعُ الِاشْتِبَاهِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ التَّغْيِيرِ بَيَانًا فَاصْطِلَاحًا وَلَوْ سُلِّمَ فَبَيَانُ التَّفْسِيرِ مُرَادٌ إِجْمَاعًا، {فَلَا يُرَادُ غَيْرُهُ دَفْعًا لِعُمُومِ الْمُشْتَرَكِ}، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَلَيْسَ بِمُشْتَرَكٍ فَبَيَانُ التَّغْيِيرِ {قَدْ خُصَّ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ}.

[الحاشية]

قوله: {بقطعي من إجماع أو غيره}، فيه بحث لما مر من أنه لا يجوز أن يكون الإجماع مخصصا ابتداء؛ لأن المخصص الأول يجب أن يكون مقارنا للعام في الزمان، والإجماع لا يكون إلا بعد الرسول - عليه الصلاة والسلام - . قوله: {كان في غير الفرض}، انتهى. قيل عليه: السياق يدل على أنه في صوم الفرض، وعلى

تقدير أن يكون في مطلق الصوم فالحاجة إلى البيان حاصلة، وكون ذلك [الصنيع][1] في الفرض أو غيره ليس له مدخل في [هذا؛ لأن][2] الحاجة لم تكن لأجل الصنيع، بل الجواب: أن البيان [حصل] بما قبل قوله: [مِنَ الْفَجْرِ][3]، ولذلك قيل لصاحب الصنيع: [إنك لعريض الوسادة][4] ، فإن القرائن دالة على أن المراد: تبيين الخيط الأسود الليلي من الخيط الأبيض الفجري، لتعلق [حرمة][5] الأكل للصائم بالنهار، وإباحة الإفطار بالليل، وليس الخيطان بمتعلق الحكمين، فالبيان حاصل، والصنيع من قلة الفهم وغاية البلادة، وليس المراد بقوله : {فكان أحدنا}: [العام] [6]، بل المراد: [الخاص][7]، وأعرض عن التصريح لما فيه من النسبة إلى البلادة. قوله: {يعلم منه أحد المدلولات} هذا في [المشترك،][8]، وأما في [المجمل][9] فلا، إذ لا يفهم منه المعنى قبل البيان أصلا، فإن المجمل ما لا يدرك معناه عقلا بل نقلا، اللهم إلا أن يقال: المجمل يعلم منه قبل البيان أن له معنى من المعاني وإن لم يدرك خصوصه، وهذا القدر يكفي في المقصود . قوله: {فلا يراد غيره دفعا لعموم المشترك}، قيل: المراد بالغير: بيان [التغيير][10]؛ لأن النزاع فيه، لا ما يشمل بيان التقرير،

---

[1] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ب١: [الصيغة]، وفي ب٢: [الصيغ]، وقد تكررت في أكثر من موضع في متن الحاشية بلفظ: [الصيغ]، وقد صححتها دون أن أشير إلى ذلك.

[2] في ب١: [الآن]، والصواب ما أثبته.

[3] [البقرة: آية ١٨٧].

[4] عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " ، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار" وفي رواية: "إنك لعريض القفا"،(انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ج٦، ص٢٦، حديث رقم: ٤٥٠٩ ؛ وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أن الصيام يحصل بطلوع الفجر ج٢، ص٧٦٦ ، حديث رقم: ١٠٩٠)، وقد فسر الخطابي معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :"إن وسادك إذا لعريض"، حيث قال:
قوله: "إن وسادك إذاً لعريض"، فيه قولان: أحدهما: يريد أن نومك إذاً لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذا كان النائم يتوسده، أو يكون أراد أن ليلك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه.
والقول الآخر: أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا، إذا كانت فيه غباوة وغفلة. (انظر: الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص١٠٥)
وقد جزم الزمخشري بالتأويل الثاني، حيث قال:
قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :«إن كان وسادك لعريضا» ، وفي رواية:«إنك لعريض القفا»: ، إنما عرّض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قفا عدي؛ لأنه غفل عن البيان ، فعرض القفا مما يستدل به على بلاهة الرجل وقلة فطنته،(انظر: الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٣١ ؛ وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٣٣)، وهذا هو المعنى الذي أشار إليه صاحب الحاشية.

[5] ب١: بداية لو ٢١٠أ.

[6] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ب١: [كابنا ويظ]، وفي ب٢: [كل ضافي نعم].

[7] هذه الكمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ب١ و ب٢: [الحاصل].

[8] المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء، (انظر: البيضاوي، الإبهاج، ج١، ص ٢٤٨)

[9] المجمل: هو ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.(انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج٣، ص ١٢٢١).

[10] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ب١: [التعيين]، وفي ب٢: [التفسير].

[فحينئذ][1] يرد عليه: أنه إذا لم يرد غير بيان [التغيير][2]، فكيف صح استدلال المصنف به على صحة التراخي في التقرير والتفسير معا[3]؟ والحق أن [البيان المذكور][4] لا يراد به ما يشمل بيان التقرير؛ لأن كلمة [على][5] تقتضي أنه لابد منه بمنزلة الواجب، وإنما يتصور ذلك فيما لا يمكن العمل به بدون البيان، وهو بيان المجمل والمشترك، [وأما بيان التقرير فليس بلازم؛ لإمكان العمل بظاهر ما يقتضي الكلام][6]، فجواز تأخير بيان [التقرير مستفاد من دلالة النص على هذا، وقد يقال][7]: لا حاجة إلى ما ذكره الشارح؛ لأن الاستدلال ههنا على جواز تأخير بيان التفسير، لا على عدم جواز تأخير بيان [التغيير][8] فإنه ثابت بدليل آخر[...][9]. قوله:{قد خص منه بالإجماع}، كأنه أراد إجماع من بعد ابن عباس – رضي الله عنه – ، وإلا فلا إجماع بدون رأيه، وهو قد جوزه متراخيا.

---

[1] في ب١: [حتى].

[2] في ب٢: [التفسير]، والصواب ما أثبته.

[3] أي إن قولكم بحمل البيان في قوله تعالى :"ثم إن علينا بيانه"، على بيان التفسير فقط، دون التغيير دفعا للاشتراك، فيه نظر؛ لأن المصنف لما استدل على جواز تراخي بيان التفسير والتقرير بهذه الآية، فإنه باستدلاله هذا إنما حمل لفظ البيان على التفسير والتقرير معا، وبهذا وقع الاشتراك في لفظ البيان.

[4] أي في قوله تعالى: "إن علينا بيانه".

[5] أي في قوله تعالى: "إن علينا بيانه".

[6] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[7] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[8] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في النسختين ب١ و ب٢: [التفسير].

[9] زاد في النسخة الحجرية ، وهي إحدى النسخ الغير معتمدة: [على أن الاشتراك ممتنع].

وَبَيَانُ التَّغْيِيرِ لَا يَصِحُّ مُتَرَاخِيًا إلَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» الْحَدِيثَ .
جَاءَ بِرِوَايَتَيْنِ إحْدَاهُمَا «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَالْأُخْرَى «فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» وَجْهُ التَّمَسُّكِ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ، وَلَوْ جَازَ بَيَانُ التَّغْيِيرِ مُتَرَاخِيًا لَمَا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ أَصْلًا لِجَوَازِ أَنْ يَقُولَ: مُتَرَاخِيًا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَبْطُلُ يَمِينُهُ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ.
(وَطَرِيقُهُ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ فَقُلْنَا الْكَلَامُ إذَا تَعَقَّبَهُ مُغَيِّرٌ تَوَقَّفَ عَلَى الْآخَرِ فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ كَلَامًا وَاحِدًا كَمَا ذُكِرَ فِي الشَّرْطِ) أَيْ: فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ كَلَامٌ وَاحِدٌ أَوْجَبَ الْحُكْمَ عَلَى تَقْدِيرٍ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ.

(قَوْلُهُ: وَبَيَانُ التَّغْيِيرِ) إنْ كَانَ بِمُسْتَقِلٍّ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَصِحُّ إلَّا مَوْصُولًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ مُنْفَصِلًا حَتَّى لَا يَضُرَّ قَطْعُهُ بِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَجُوزُ مُتَرَاخِيًا {تَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ} بِقَوْلِهِ: – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ» الْحَدِيثَ وَجْهُ التَّمَسُّكِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الِانْفِصَالُ لَمَا أَوْجَبَ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – التَّكْفِيرَ مُعَيَّنًا بَلْ قَالَ فَلْيَسْتَثْنِ أَوْ يُكَفِّرْ فَأَوْجَبَ أَحَدَهُمَا لَا بِعَيْنِهِ إذْ لَا حِنْثَ مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى التَّعْيِينِ بَلْ الْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ.
وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – {لَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّرَاخِي} لَمَا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ أَصْلًا لَا مُعَيَّنًا، وَلَا مُخَيَّرًا فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ «لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» ، وَأَيْضًا «سَأَلَهُ الْيَهُودُ عَنْ مُدَّةِ لُبْثِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ فَقَالَ أُجِيبُكُمْ غَدًا فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ {بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا} ثُمَّ نَزَلَ [وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا] [الكهف: ٢٣] [إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ] [الكهف: ٢٤] فَقَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَدْ صَحَّ انْفِصَالُ الِاسْتِثْنَاءِ عَنْ قَوْلِهِ: «أُجِيبُكُمْ غَدًا» بِأَيَّامٍ. الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ السُّكُوتَ الْعَارِضَ يُحْمَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَحْوِ تَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «إنْ شَاءَ اللَّهُ» لَا يَلْزَمُ أَنْ يَعُودَ إلَى قَوْلِهِ: «غَدًا أُجِيبُكُمْ» بَلْ مَعْنَاهُ أَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْ: أُعَلِّقُ كُلَّ مَا أَقُولُ لَهُ إنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا يُقَالُ لَك افْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَتَقُولُ: إنْ شَاءَ اللَّهُ {فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ} عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ يَصِحُّ دَعْوَى نِيَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ. وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْبَعْضُ مِنْ جَوَازِ اتِّصَالِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ تَلَفُّظًا، فَإِنْ قِيلَ بَيَانُ التَّغْيِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ الِاتِّصَالِ مُشْتَمِلٌ عَلَى إثْبَاتِ شَيْءٍ وَنَفْيِهِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ تَغْيِيرًا فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى نَحْمِلُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ التَّنَافِي وَذَلِكَ لِأَنَّا لَا نَجْعَلُ الْمَجْمُوعَ كَلَامًا وَاحِدًا مُوجِبًا لِلْحُكْمِ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ أَوْ الصِّفَةِ مَثَلًا وَسَاكِتًا عَنْ ثُبُوتِهِ وَنَفْيِهِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ حَتَّى لَوْ ثَبَتَ بِدَلِيلِهِ ثَبَتَ، وَلَوْ انْتَفَى انْتَفَى بِنَاءً عَلَى عَدَمِ دَلِيلِ الثُّبُوتِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.
فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى التَّغْيِيرِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قُلْتُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُفْهَمُ الْإِطْلَاقُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ ذِكْرِ الْمُغَيِّرِ فَبَعْدَ ذِكْرِهِ تَغَيَّرَ الْمُرَادُ الَّذِي كَانَ يَفْهَمُهُ السَّامِعُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُغَيِّرِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ جَمِيعُ

مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ مِنْ قَبِيلِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ، وَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ كَانَ أَوَّلًا لِلْإِيجَابِ وَبَعْدَ الْبَيَانِ صَارَ تَصَرُّفَ يَمِينٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إنَّمَا يَصِحُّ {فِي بَعْضِ صُوَرِ الشَّرْطِ} لَا غَيْرُ.

[الحاشية]

قوله: {تمسك الجمهور}، انتهى. لو استدل بالإجماع على وجوب الكفارة، ووقوع نحو الطلاق والعتاق، ولزوم الأقادير، ونحوها مما لا يحصى لكان أولى؛ لأن الإجماع دليل قطعي في الأصول بخلاف خبر الواحد. قوله: {لا على أنه لو جاز التراخي}، انتهى. إذ يرد عليه حينئذ: أنه كما يجوز أن يقول متراخيا: إن شاء الله تعالى ، يحتمل أن لا يقول ذلك، فعلى التقدير الأخير تجب الكفارة، فلا وجه لنفي وجوبها مطلقا على تقدير جواز [تأخير بيان][1] [التغيير][2]، هذا ويمكن أن يجري كلام المصنف على ظاهره بأن يقال: وجه التمسك أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، [والإذن][3] [به][4] في هذه الصورة مع ما فيه من نقض العهد؛ لأجل الضرورة، وهو كون غير المحلوف عنه خيرا منه، بأن يكون الحلف على أمر غير مشروع، مع أن اليمين لها خلف وهو: الكفارة، وفي البر التزام فعل ما ليس بمشروع، ولا خلف له، ولو كان الاستثناء مفصولا لا [جائزا][5] لم تتحقق الضرورة، فلم يكن إذنٌ في الحنث، لحصول الاجتناب عما ليس بمشروع بقوله: إن شاء الله، فلم تجب كفارة أصلا، فتأمل. قوله: {بضعة عشر يوما}، [البضع: من الثلاثة إلى التسعة][6]، ولا يقال للواحد والاثنين: بضع، فحينئذ معنى بضعة عشر يوما: ثلاثة عشر يوما، وأربعة عشر، إلى تسعة عشر يوما . قوله: {فعلى هذا يحمل قول ابن عباس – رضي الله عنه –}[7]، الإشارة إلى ما فهم من كلامه السابق، وهو: صحة تمسك الجمهور على عدم جواز تأخير بيان [التغيير][8]، وعدم صحة التمسك بقول النبي – عليه الصلاة والسلام – على جواز [تأخيره][9]، والمقصود: توجيه كلام ابن عباس – رضي الله عنه – ، وأنت خبير بأن هذا إنما يستقيم لو لم يكن هو – رضي الله عنه – مصرحا بمقصوده، أعني: التلفظ[10]، على أن ما ذهب إليه البعض ليس بمستقيم، إذ لو صح لزم

[1] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[2] في ب١ و ب٢: [التفسير]، والصواب ما أثبته.
[3] في ب٢: [وإلا أذن]، والصواب ما أثبته.
[4] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[5] في ب٢: [ما بدا]، والصواب ما أثبته، والضمير عائد على: "الحنث".
[6] (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٥).
[7] عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: " أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ، ثم قرأ: " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت"، [الكهف: ٢٤]، يقول: إذا ذكرت، (انظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج١١، ص٦٨، حديث رقم: ١١٠٦٩) ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،(انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأيمان والنذور، ج٤، ص٣٣٦، حديث رقم: ٧٨٣٣) ،إلا أن ابن الملقن قال في البدر المنير: ويحتمل قول ابن عباس أن يكون المراد به: أنه كان مستعملا للآية وإن ذكر الاستثناء بعد حين، كما في قوله تعالى: " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله"، لا فيما يكون يمينا، وهو أيضا ما قرره القرافي في الأصول في تعليقه على الحنث حيث قال: المروي عن ابن عباس إنما هو في استثناء المشيئة، لقوله تعالى: " واذكر ربك إذا نسيت"، فإنه قال: إن سبب نزولها ترك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الاستثناء بالمشيئة، وتقديرها كما قال ابن العصري في التفسير: "واذكر ربك إذا نسيت"، أي: إذا شئت الاستثناء، أي إذا تذكرت ولو بعد سنة فقل: إن شاء الله، فإنه يسقط عنك المؤاخذة في ترك الاستثناء، وقدره العراقي بأن الذكر في زمن النسيان محال، فدل على أنه أراد طرف بمنع النسيان في جزء منه، والذكر في جزء آخر ولم يحدده الشرع فجاز على التراخي، (انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص١٢٤).
[8] في ب٢: [التفسير]، والصواب ما أثبته.
[9] في ب٢: [تأخير]، والصواب ما أثبته، والضمير عائد على بيان التغيير.
[10] لا بد من الإشارة إلى أن السقط الذي وقع في النسخة الظاهرية والذي بدأ من ص ٢١٥ من هذه الرسالة قد انتهى هنا.

بطلان اليمين على المنكر لجواز [الاستثناء لية][1]، وأن لا يكون [دافعا لمطالبة المدعي][2] لجواز أن يدعي [الاستثناء لية][3]، ولو حلف [بعدم][4] الاستثناء في اليمين المتأخر أيضا. قوله: {في بعض صور الشرط}، دون بعض، مثل قولنا: طلقي نفسك إن دخلت الدار، فإنه ليس للإيجاب [أولا، ولا][5]، [يصير][6] بعد التحقق [تَصَرُّفُ يمين][7].

---

[1] في ب١: [الاستثناء منه]، وفي ب٢: [الاستثناء بنية].
[2] في ظ: [رافعا المطابقة الدعوى]، وفي ب١و ب٢: [رافعا لمطابقة المدعي]، والصواب ما أثبته، واعتمدت في التصويب على النسخة الحجرية وهي إحدى النسخ الغير معتمدة: لو٣١٥أ.
[3] في ظ: [الاستاية]، وفي ب٢: [الاستثناء بنيته].
[4] في ظ و ب٢: [تقدم].
[5] في ب١: [او لا ولا] ، وفي ب٢: [اولا] ،والصواب ما أثبته.
[6] في ظ: [يضر]، والصواب ما أثبته.
[7] في ظ: [نصرف عين]، وفي ب٢: [تصرف عين]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(وَاخْتُلِفَ فِي التَّخْصِيصِ بِالْكَلَامِ الْمُسْتَقِلِّ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَصِحُّ مُتَرَاخِيًا، وَعِنْدَنَا لَا بَلْ يَكُونُ نَسْخًا) أَيْ: الْمُتَرَاخِي لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا بَلْ يَكُونُ نَسْخًا.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَاخْتُلِفَ فِي التَّخْصِيصِ بِالْكَلَامِ الْمُسْتَقِلِّ) أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ مُتَرَاخِيًا أَمْ لَا وَذَكَرَ الْمُسْتَقِلَّ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّوْضِيحِ دُونَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْكَلَامِ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْمُسْتَقِلِّ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ قَصْرِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِكَلَامٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ تَخْصِيصٌ حَتَّى يَصِيرَ الْعَامُّ فِي الْبَاقِي ظَنِّيًّا أَوْ نَسْخٌ حَتَّى يَبْقَى قَطْعِيًّا {بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلِيلَ النَّسْخِ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ}، {وَقَدْ نَبَّهْتُ} عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ الِاسْتِقْلَالِ، وَالْمُقَارَنَةِ فِي التَّخْصِيصِ مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ مَعَ أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي التَّخْصِيصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ {إنَّمَا هِيَ الِاسْتِثْنَاءُ}، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالْغَايَةُ، وَيَدُلُّ الْبَعْضُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ لَهُمْ الْجَرْيُ عَلَى هَذَا الِاصْطِلَاحِ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ

[الحاشية]

قوله: {بناء على أن دليل النسخ لا يقبل التعليل}، [حتى يقع بعد النسخ ظنيا، لاحتمال خروج بعض الآخر بالتعليل][1]. قوله: {وقد نبهت}، أي: في فصول قصر العام . قوله: {إنما هي الاستثناء} والاستقلال [فيها][2]، [وفيه][3] نظر؛لأن [هذه][4] متغيرات، وأول [الكلام يتوقف على آخره فيما فيه [متغير][5]، فالمستثنى وما راء [الصفة][6] والشرط والغاية][7] لم يدخل تحت العموم، فلا [يخصص][8] إلا تجوزا، فلا يكونُ تخصيصٌ حقيقةً إلا بكلام مستقل مقارن، حيث يتم الكلام الأول [فيثبت][9] العموم ثم يخص، ولا يكون ناسخا [للمقارنة][10] [حكما][11] إذا لم [يمكن][12] العمل بالأول حتى يكون الكلام الثاني انتهاء لبيان حكمه، فيكون نسخا فتأمل.

---

[1] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
[2] أي أن قولنا بأن اشترط الاستقلال والمقارنة في التخصيص إنما هو مجرد اصطلاح ، فيه نظر؛ لأن الاستثناء والشرط، والصفة والغاية هي عمدة التخصيص عند الجمهور، وهذه فيها استقلال.
[3] ب٢: بداية لو ٢٢١أ.
[4] في ظ و ب١: [هذا]، والصواب ما أثبته.
[5] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ب١: [مغير]، وفي ب٢: [متغيرة].
[6] في ب١: [الصيغة]، والصواب ما أثبته.
[7] من قوله: "الكلام يتوقف" إلى قوله: "والشرط والغاية" ،سقط من ظ، والصواب إثباته.
[8] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ: [تخصص]، وفي ب٢: [تخصيص]، وفي ب١ الكلمة غير منقطة.
[9] في ظ: [فثبت]، والصواب ما أثبته.
[10] سقطت من ب١، والصواب إثباتها
[11] في جميع النسخ: [فكما]، والصواب ما أثبته، واستعنت بالنسخة الحجرية: لو٣١٥ب.
[12] في ب١ و ب٢: [يكن]،

[التلويح]

الْعَامَّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ صَارَ ظَنِّيًّا {يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ} {بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْقِيَاسِ}، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّخْصِيصَ بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ مُقَارِنٍ {فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ} ثُمَّ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ التَّرَاخِي جَارٍ فِي كُلِّ ظَاهِرٍ يُسْتَعْمَلُ فِي خِلَافِهِ

[الحاشية]

قوله: {في غاية الندرة}، قيل: ندرة ما هو خلاف الأصل [هي الأصل][1]، فليس ذكر هذا الكلام ههنا كثير فائدة، على أن مجهول [التاريخ محمول][2] على [المقارنة][3]، وذلك كثير. قوله: {بخبر الواحد والقياس}، ولا [مقارنة][4] فيهما، اللهم إلا أن يخصص اشتراط المقارنة [بالمخصص][5] الأول، أو يجعل قولهم: {يجوز تخصيصه} من قبيل المشاكلة، قال في فصول البدائع: وليس الخلاف في جواز قصر العام على بعض متناولاته بمستقل [متراخ][6]، بل في أنه تخصيص فيكون في الباقي ظنيا، أو [نسخ][7] [فيكون قطعيا][8] بناء على أن دليل النسخ لا يحتمل التعليل، فليس اشتراط المقارنة كاشتراط [الاستقلال][9] مجرد [اصطلاح][10] كما [ظن][11]، بل ليفيد الظن، والجري على هذا مستمر][12].

---

[1] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
[2] في ظ و ب٢: [الشارع مجهول]، والصواب ما أثبته.
[3] هذه الكلمة من تقدير الباحثة ، فهي في ظ و ب٢: [مقارنة]، وفي ب١: [قرينة].
[4] في ب٢: [يقارنه]، والصواب ما أثبته.
[5] في ب١: [المخصص]، وفي ب٢: [للمخصص].
[6] في ظ: [متأخر]، وفي ب١ و ب٢: [متراخي]، والصواب ما أثبته.
[7] في ظ: [نسخا]، والصواب ما أثبته؛ لأنه معطوف على خبر إن "تخصيص"، وخبرها مرفوع.
[8] في جميع النسخ: [فيكونان قطعيان]، والصواب ما أثبته لموافقته نص الفناري - رحمه الله تعالى -.
[9] في جميع النسخ: [الاستدلال]، والصواب ما اثبته لموافقته نص الفناري.
[10] في ب١: [اصطلاح]،
[11] ب١: بداية لو ٢١١أ.
[12] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص١١٢ - ١١٣).

(لَهُ قِصَّةُ الْبَقَرَةِ) أَيْ: قَوْلِهِ تَعَالَى [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً] [البقرة: ٦٧] يَعُمُّ الصَّفْرَاءَ وَغَيْرَهَا ثُمَّ خُصَّ مُتَرَاخِيًا وَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بَقَرَةٌ مَخْصُوصَةٌ

[التلويح]

كَالْمُطْلَقِ فِي الْمُقَيَّدِ، وَالنَّكِرَةِ فِي الْمُعَيَّنِ وَلِهَذَا صَحَّ اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيَّةِ بِقِصَّةِ الْبَقَرَةِ، وَإِلَّا فَلَفْظُ بَقَرَةٍ نَكِرَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْعُمُومِ فِي شَيْءٍ. وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ وَرَدَ بَيَانُهُ مُتَرَاخِيًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُمْ أُمِرُوا بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا] [البقرة: ٦٩] لِلْبَقَرَةِ الْمَأْمُورِ بِذَبْحِهَا وَلِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا ثَانِيًا بِمُتَجَدِّدٍ وَبِأَنَّ الِامْتِثَالَ إِنَّمَا حَصَلَ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ الْمُعَيَّنَةِ، {وَالْجَوَابُ مَنْعُ ذَلِكَ} بَلِ الْمَأْمُورُ بِذَبْحِهَا كَانَتْ بَقَرَةً مُطْلَقَةً {عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ}، وَهُوَ رَئِيسُ الْمُفَسِّرِينَ لَوْ ذَبَحُوا أَدْنَى بَقَرَةٍ لَأَجْزَأَتْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ] [البقرة: ٧١] عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْفِعْلِ، وَأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ التَّعْيِينِ كَانَ تَعَنُّتًا وَتَعَلُّلًا ثُمَّ نَسَخَ الْأَمْرَ بِالْمُطْلَقِ، وَأَمَرَ بِالْمُعَيَّنِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى النَّسْخِ قَبْلَ الِاعْتِقَادِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ جَمِيعًا إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِالْوَاجِبِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَالْبَيَانِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الْوَاجِبَ بَقَرَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَإِطْلَاقُ اللَّفْظِ كَافٍ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَالتَّرَدُّدُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي التَّفْصِيلِ، وَالتَّعْيِينِ.

[الحاشية]

قوله: {والجواب منع ذلك دلالة}، انتهى. لا يخفى أن مجرد ذلك بدون التعرض للمقدمات التي ذكرت في إثباتها ليس بوجيه، فالأولى أن يقال: لا نسلم أنهم أمروا بذبح بقرة معينة، بل النكرة أريد بها واحد غير معين، ورجوع الضمير ليس إلا إلى البقرة الواحدة الغير المعينة، [وكون الامتثال حاصلا [بذبح][1] المعينة؛ لأنه لا يمكن ذبح غير المعينة؛ [لا لأن][2] الواجب المعينة][3]، حتى لو كان المذبوح غيرها، لم يحصل الامتثال. قوله: {على ما هو ظاهر اللفظ، ولذا قال ابن عباس – رضي الله عنه –}، اعترض على الاستدلال بقوله على ما ذكر: بأنه [استدلال][4] على تغيير الكتاب بخبر الواحد، وأجيب: بأن الاستدلال][5] به من [حيث][6] تفسير [سلطان المفسرين][7]، لا من حيث أنه خبر واحد، ولئن سلم فليس معارضا لظاهر الكتاب حتى يكون تغييرا له؛

---

[1] في ب١: [الذبح]، وفي ب٢: [يذبح]، والصواب ما أثبته.

[2] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ب١: [لأن]، وفي ب٢: [لا ان].

[3] من قوله: "وكون الامتثال"، إلى هنا، سقط من ظ، والصواب إثباته.

[4] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، واستعنت على ذلك بالنسخة الحجرية: لو٣١٥ب.

[5] من قوله: "بقوله: على ما هو"، إلى هنا ، سقط من ظ، وهي في ب٢: [على يعتبر الكتاب بخبر الواحد واجيب: بان الاستدلال]، والصواب إثباته.

[6] ظ: بداية لو ٢٧٢أ.

[7] يقصد: ابن عباس _ رضي الله عنه ـ ، والأثر قد وقفت عليه في كتب المتون من طريق آخر غير طريق ابن عباس ، فقد رواه البزار من طريق أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال: "إنَّ بني إسرائيل لو اخذوا أدنى بقرة لأجزاتهم، أو لأجزات عنهم"، (انظر: البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار، حققه: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) ، ج١٧، ص٧١، حديث رقم: ٩٥٩٨). ورواه البيهقي عن عبيدة السلماني، (انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ج٦، ص ٣٦٢، حديث رقم: ١٢٢٤٨)، ورواه ابن منصور في تفسيره من طريق عكرمة، (انظر: الجوزجاني، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد آل حميد، دار الصميعي،

[لأن ظاهر][1] [الكتاب][2] الإطلاق، ففي كلام الشارح إشارة إلى هذا الجواب. قوله: {وقد دل [وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ][3]}، انتهى. حيث دل على تثاقلهم وتثبطهم في الامتثال[4]، [مع أن الواجب [المسارعة][5] إليه، ولو كان المأمور به ذبح بقرة [معينة][6] لم يكن منهم [تثاقل][7] في الامتثال][8] قبل البيان، واعترض عليه: [بأن الفاء الفصيحة في: [فَذَبَحُوهَا][9]][10]يدفع ذلك، حيث أذنت بأنهم سارعوا إلى الذبح، ولم يتوقف امتثالهم أمر الله عند [التحرر][11] التام، لحة قيل وجه الجمع: أنهم سارعوا إلى امتثال أمر الله تعالى عند ظهور الحق، [والحال][12] [أن ما بهم][13] من خوف الفضيحة يستدعي امتناعهم من ذلك[14]، لكنهم رجحوا جانب الله، وأن قوله : وما كادوا

ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٢، ص٥٦٥، حديث رقم: ١٩٣). أما هو من طريق ابن عباس فقد رواه الطبري في تفسيره، حيث قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عثام بن علي، حدثنا عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم"، (انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٢٠٤). وقد قال الزيلعي :

روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حق بني إسرائيل والبقرة: " لو اعترضوا أدنى بقرة لكفتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، والاستقصاء شؤم". قلت: غريب، ورواه الطبري في تفسيره موقوفا على ابن عباس، ولم يقل فيه: "والاستقصاء شؤم"، وكذلك رواه أيضا من كلام أبي العالية، ورواه عبد الرزاق في تفسيره من كلام عبيدة السليماني، وعزاه ابن كثير في تفسيره لابن مردويه في تفسيره عن سرور بن المغيرة، عن زاذان، عن عباد بن منصور، عن الحسن، عن حديث أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لولا أن بني إسرائيل قالوا: "وإنا إن شاء الله لمهتدون" ما أعطوه أبدا، ولو أنهم اعترضوا"، إلى آخره، لم يقل فيه: "والاستقصاء شؤم" ، وروى البزار في مسنده من حديث عباد بن منصور، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة،عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم"، انتهى، (انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، حققه: عبد الله بن عبد الرحمن السعد،دار ابن خزيمة ، الرياض،ط١، ١٤١٤هـ،ج١، ص٦٦، حديث رقم: ٤٨).

[1] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ: [لا]، وفي ب١: [لأنه] ، وفي ب٢: [إلى].

[2] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

[3] [البقرة: آية ٧١].

[4] (انظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١، ص ٤٥٥).

[5] في ب١: [المتنازعة]، والصواب ما أثبته.

[6] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[7] في ب١: [بقرة شيء قل]، والصواب ما أثبته.

[8] من قوله: "مع أن الواجب" ، إلى هنا، سقط من ظ، والصواب إثباته.

[9] [البقرة: آية٧١].

[10] وقد بين النيسابوري - رحمه الله تعالى - معنى الفاء الفصيحة، وذلك في قوله تعالى: " فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" (البقرة: آية٥٤)، حيث قال:

إن الفاء في قوله: {فتاب عليكم}، هي الفاء الفصيحة أي: المفصحة عن محذوف تقديره: فامتثلتم فتاب عليكم. (انظر: النيسابوري، الحسن بن محمد، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، حققه: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه ، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ، ج١، ص ٢٨٨)، وعليه يكون التقدير في: {فَذَبَحُوهَا} هو: فحصلوا البقرة فذبحوها، وإلى هذا أشار أبو السعود - رحمه الله تعالى - بقوله:

{فذبحوها}، الفاء فصيحة كما في: "فانفجَرت"، أي: فحصّلوا البقرةَ فذبحوها، (انظر: أبو السعود، محمد بن محمد، **تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص ٣٢٧)، أما قوله كما في : "فانفجرت"، يقصد: كما في قوله تعالى:" اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ" (البقرة: آية٦٠)، أي: فضرب فانفجرت، (انظر: ابن هشام، **مغني اللبيب**، ج١، ص ٨٢٠).

[11] في ظ الكلمة غير واضحة، وفي ب٢: [التميز].

[12] سقطن من ظ، والصواب إثباتها.

[13] في ب١ و ب٢: [بأنهم]، والصواب ما أثبته.

[14] وقد نقل الطبري - رحمه الله تعالى - الأقوال في السبب الذي ما أجله كاد بنو إسرائيل أن يتركوا ذبح البقرة، فقال:

قوله تعالى: (وما كادوا يفعلون) ، يعني أن بني إسرائيل قاربوا أن يَدَعوا ذبح البقرة، ويتركوا فرض الله عليهم في ذلك.

يفعلون، قبل تبين الحال، فاختلف [الحيثيتان][1] ، كذا ذكره الفاضل الطيبي[2]. وفيه بحث؛ [لأن الظاهر أن قوله تعالى : وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ، حال من فاعل: ذَبَحُوهَا، فتجب مقارنة مضموله لمضمون العامل، فلا يصح القول باختلاف وقتيهما، اللهم إلا أن يقال: الأصل استمرار النفي، فيحصل الدلالة على المقارنة عند [الإطلاق][3]، وإن كان الحال ماضيا][4] .

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله كادوا أن يضيعوا فرض الله عليهم، في ذبح ما أمرهم بذبحه من ذلك. فقال بعضهم: لم يكادوا أن يفعلوا ذلك خوف الفضيحة، إن أطلع الله على قاتل القتيل الذي اختصموا فيه إلى موسى.

وقال آخرون: ذلك السبب كان غلاء ثمن البقرة التي أمروا بذبحها، وبينت لهم صفتها.

وقد رجح الطبري ـ رحمه الله ـ الأمرين معا، (انظر: الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٢١٨ ـ ٢٢٠).

[1] استعنت على إثبات هذه الكلمة بالنسخة الحجرية: لو٢١٦أ، لأن الكلمة في جميع النسخ غير صحيحة، فهي في ظ و ب١: [الحسان]، وهي غير واضحة في ب٢.

[2] الطّيبي: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان.من كتبه: [فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب] ، و[التبيان في علم المعاني والبيان]، (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٥٦)، وبحثت عن نصه في كتاب فتوح الغيب ولم أجده، فلذا قد يكون ذكره في كتاب التبيان، ولم أتمكن من الوقوف عليه، والكتاب حققه الدكتور مقداد رحيم، (انظر: الشبكة العنكبوتية، **http://almaktabah-up.net/up١/do.php?id=١٠٧٥**).

[3] ب٢: بداية لو ٢٢١ب.

[4] وقد فسر شهاب الدين الخفاجي هذا في حاشيته، حيث ذكره في معرض تفسير كلام الإمام البيضاوي ـ رحمه الله تعالى ـ الآتي:

وكاد من أفعال المقاربة، وضع لدنو الخبر حصولاً، فإذا دخل عليه النفي قيل معناه الإثبات مطلقا. وقيل ماضيا، والصحيح أنه كسائر الأفعال ولا ينافي قوله: وَما كادُوا يَفْعَلُونَ، قوله: فَذَبَحُوها، لاختلاف وقتيهما، إذ المعنى: أنهم ما قاربوا أن يفعلوا حتى انتهت سؤالاتهم، وانقطعت تعللاتهم، ففعلوا كالمضطر الملجأ إلى الفعل، (انظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، حققه: محمد عبد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١ ـ ١٤١٨ هـ، ج١، ص ٨٧).

فقال الخفاجي ـ رحمه الله تعالى ـ :

قوله: (ولا ينافي قوله وما كادوا يفعلون الخ) قيل: فيه إشكال؛ لأنّ الظاهر أنّ قوله: "وما كادوا يفعلون" حال من فاعل "فذبحوها"، فتجب مقارنة مضمونة لمضمون العامل، فلا يصح القول باختلاف وقتيهما، والجواب: أنهم صرحوا بأنه قد يقيد بالماضي فإن كان مثبتاً قرن بـ"قد" لتقرّبه منه، وإن كان منفيا لم يقرن بها؛ لأن الأصل استمرار النفي فيفيد المقارنة.

ثم قال: وهذا لا يدفع السؤال؛ لأنّ عدم مقاربة الفعل لا يتصوّر مقارنته للفعل هنا فلا محصل لما ذكره سوى التطويل بلا طائل، فالذي ينبغي ان يعول عليه أنّ قولهم: لم يكد يفعل كذا، كناية عن تعسره وثقله عليهم وتبرّمهم به، كما يدل عليه كثرة سؤالهم ومراجعتهم، وهو مستمر باق، (انظر: الخفاجي، عناية القاضي، ج٢، ص١٨٢).

(وقَوْله تَعَالَى [وَأَهْلَكَ] [هود: ٤٠] في قَوْله تَعَالَى لِنُوحٍ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – [فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ] [المؤمنون: ٢٧] «وقَوْله تَعَالَى [إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ] [الأنبياء: ٩٨] نُقِلَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ ابْنُ الزِّبَعْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَأَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الْيَهُودُ عَبَدُوا عُزَيْرًا وَالنَّصَارَى عَبَدُوا الْمَسِيحَ وَبَنُو مَلِيحٍ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَا بَلْ هُمْ عَبَدُوا الشَّيَاطِينَ الَّتِي أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ] [الأنبياء: ١٠١] » يَعْنِي عُزَيْرًا وَعِيسَى وَالْمَلَائِكَةَ.

(خُصَّتَا مُتَرَاخِيًا) أَيْ: خُصَّتْ الْآيَتَانِ تَخْصِيصًا مُتَرَاخِيًا، وَهُمَا قَوْله تَعَالَى [وَأَهْلَكَ] [هود: ٤٠] وقَوْله تَعَالَى [إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ] [الأنبياء: ٩٨] (بِقَوْلِهِ: [إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ] [هود: ٤٦] وَبِقَوْله تَعَالَى [إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ] [الأنبياء: ١٠١] قُلْنَا في قِصَّةِ الْبَقَرَةِ نُسِخَ الْإِطْلَاقُ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ يَجُوزُ ذَبْحُ أَيِّ بَقَرَةٍ شَاءُوا ثُمَّ نُسِخَ هَذَا، وَالْأَهْلُ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاوِلًا لِلِابْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَتَّبِعُ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ أَهْلًا لَهُ، وَلَوْ سَلَّمْنَا تَنَاوُلَهُ لَكِنْ اسْتَثْنَى بِقَوْله تَعَالَى [إِلَّا مَنْ سَبَقَ] [هود: ٤٠] فَإِنْ أُرِيدَ بِالْأَهْلِ الْأَهْلُ قَرَابَةً حَتَّى يَشْمَلَ الِابْنَ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، وَقَوْلُهُ: [لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ] [هود: ٤٦] أَيْ: مِنْ الْأَهْلِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ، وَإِنْ أُرِيدَ الْأَهْلُ إِيمَانًا فَاسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ تَحْقِيقُهُ أَنَّ الْأَهْلَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَهْلُ إِيمَانًا أَوْ الْأَهْلُ قَرَابَةً فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْأَوَّلُ لَا يَتَنَاوَلُ الِابْنَ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ فَالِاسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى [إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ] [هود: ٤٠] عَلَى هَذَا مُنْقَطِعٌ وقَوْله تَعَالَى [إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ] [هود: ٤٦] لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْأَهْلِ الِابْنَ الْكَافِرَ.

وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي أَيْ: الْأَهْلُ قَرَابَةً يَتَنَاوَلُ الِابْنَ لَكِنْ اُسْتُثْنِيَ الِابْنُ بِقَوْله تَعَالَى [إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ] [هود: ٤٠] فَخَرَجَ الِابْنُ بِالِاسْتِثْنَاءِ لَا بِالتَّخْصِيصِ الْمُتَرَاخِي لِقَوْلِهِ: [إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ] [هود: ٤٦] أَيْ: مِنْ الْأَهْلِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ، وَالْمُرَادُ بِسَبْقِ الْقَوْلِ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِهْلَاكِ الْكُفَّارِ.

(وقَوْله تَعَالَى [وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ] [الأنبياء: ٩٨] لَمْ يَتَنَاوَلْ عِيسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – حَقِيقَةً) ؛ لِأَنَّ مَا لِغَيْرِ الْعُقَلَاءِ (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ تَعَنُّتًا بِالْمَجَازِ أَوْ التَّغْلِيبِ فَقَالَ [إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ] [الأنبياء: ١٠١] لِدَفْعِ هَذَا الِاحْتِمَالِ، وَأَصْحَابُنَا قَالُوا كُلُّ مَا هُوَ تَفْسِيرٌ يَصِحُّ مُتَرَاخِيًا اتِّفَاقًا، وَمَا هُوَ تَغْيِيرٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْصُولًا اتِّفَاقًا كَالِاسْتِثْنَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّخْصِيصِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عِنْدَنَا بَيَانُ تَغْيِيرٍ، وَعِنْدَهُ بَيَانُ تَفْسِيرٍ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْعَامَّ عِنْدَهُ دَلِيلٌ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ وَالْبَعْضَ فَبَيَانُ إِرَادَةِ الْبَعْضِ يَكُونُ تَفْسِيرًا فَيَصِحُّ مُتَرَاخِيًا كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ وَعِنْدَنَا قَطْعِيٌّ فِي الْكُلِّ فَيَكُونُ التَّخْصِيصُ تَغْيِيرَ مُوجَبِهِ) .

أَقُولُ لَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامَّ مُحْتَمِلٌ عِنْدَهُ فَعَلَى هَذَا كِلَاهُمَا يَكُونَانِ تَفْسِيرًا عِنْدَهُ لَكِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَمَّا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ لَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِهِ وَالتَّخْصِيصُ مُسْتَقِلٌّ فَيَجُوزُ فِيهِ التَّرَاخِي وَعِنْدَنَا كِلَاهُمَا تَغْيِيرٌ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَوْصُولًا.

(قَوْلُهُ: فِي قَوْله تَعَالَى لِنُوحٍ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَاسْلُكْ) أَيْ: أَدْخِلْ فِي السَّفِينَةِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْ الْحَيَوَانِ ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَأَدْخِلْ فِيهَا نِسَاءَكَ، وَأَوْلَادَكَ {ثُمَّ خَصَّ ابْنَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى [إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ]} [هود: ٤٦] .

(قَوْلُهُ: {لِأَنَّ مَا لِغَيْرِ الْعُقَلَاءِ}) فَذَهَبَ الْبَعْضُ وَجُمْهُورُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا تَعُمُّ الْعُقَلَاءَ وَغَيْرَهُمْ، فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ مَا لِغَيْرِ الْعُقَلَاءِ لَمَا أَوْرَدَ ابْنُ الزِّبَعْرَى هَذَا السُّؤَالَ، وَهُوَ مِنْ الْفُصَحَاءِ الْعَارِفِينَ بِاللُّغَةِ وَلَمَا سَكَتَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ تَخْطِئَتِهِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إنَّمَا أَوْرَدَهُ {تَعَنُّتًا} بِطَرِيقِ الْمَجَازِ أَوْ التَّغْلِيبِ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَعْبُودَاتِهِمْ الْبَاطِلَةِ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْعُقُولِ فَغَلَّبَ جَانِبَ الْكَثْرَةِ، {وَلَا يَخْفَى} أَنَّ التَّغْلِيبَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنْ الْمَجَازِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ «مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا لِمَا لَا يَعْقِلُ» فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْله تَعَالَى [إنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ] [الأنبياء: ١٠١] لِدَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ لَا لِتَخْصِيصِ الْعَامِّ. (قَوْلُهُ: وَأَصْحَابُنَا قَالُوا) إنَّ الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْمُسْتَقِلِّ بَيَانُ تَغْيِيرٍ عِنْدَنَا وَبَيَانُ تَفْسِيرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – ثُمَّ رَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بَيْنَ التَّخْصِيصِ بِالْمُسْتَقِلِّ وَبَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَيَانُ تَفْسِيرٍ، وَإِنَّمَا افْتَرَقَا فِي جَوَازِ التَّرَاخِي بِنَاءً عَلَى الِاسْتِقْلَالِ وَعَدَمِهِ، وَأَقْوَالُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بَيَانُ تَغْيِيرٍ بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ الْمُسْتَقِلِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُخَصِّصَاتِ وَذَلِكَ؛ {لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ مَجْمُوعُ الْأَفْرَادِ}. لَكِنْ لَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ إلَّا بَعْدَ إخْرَاجِ الْبَعْضِ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ التَّخْصِيصِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْبَعْضُ

[الحاشية]

قوله: {ثم خص ابنه بقوله تعالى: [إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ][1]}، فإن قيل: لو لم يكن الأصل متناولا للابن لما قال نوح – عليه الصلاة والسلام – : [إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي][2]، قلنا: إنما قال ذلك بناءا على العلم البشري، وحسن ظنه به أنه لما رأى الطوفان عسى أن يكون نادما على قوله ويؤمن بالله عند ذلك. قوله: {لأن ما لغير العقلاء}، اعترض عليه: بأنه على تقدير أن يكون الجواب هذا، فلم لم يجبه النبي– عليه الصلاة والسلام – بذلك؟ وعلى تقدير أنه – عليه الصلاة والسلام – أجابه على ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له : [ما أجهلك[3] بلغة قومك][4]، انتهى. فلم لم يذكره المصنف؟ بل ذكر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له: [بل عبدوا

[1] [هود: آية ٤٦].
[2] [هود: آية ٤٥].
[3] ب١: بداية لو ٢١١ب.
[4] هذا الحديث ورد في كتب المتون بهذا اللفظ :
عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ، قال: لما نزلت "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون" [الأنبياء : ٩٨]، قال عبد الله بن الزبعرى: أنا أخصم لكم محمدا ، فقال: يا محمد، أليس فيما أنزل الله عليك "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون" ، قال: نعم، قال: فهذه النصارى تعبد عيسى ، وهذه اليهود تعبد عزيرا ، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة، فهؤلاء في النار؟ فأنزل الله عز وجل: "إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون" [الأنبياء: ١٠١]، (انظر: المعجم الكبير، الطبراني، ج١٢، ص١٥٣، حديث رقم: ١٢٧٣٩)، ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ آخر إلا أنه لم يخرج به عن هذا، ثم إنه لم يخص السائل بابن الزبعري، ثم قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد نقل محقق المستدرك: مصطفى عطا،حكم الذهبي عليه بالصحة.(انظر: الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنبياء، ج٢، ص ٤١٦، حديث رقم: ٣٤٤٩)، وروى هذه القصة الألباني في صحيح السيرة النبوية، (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح السيرة النبوية، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن، ط١، ج١، ص ١٩٧، حديث رقم: ١٩٦).
إلا أن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له في هذا الحديث: "ما أجهلك بلغة قومك"، فقد ذكرها بعض المفسرين، ولم يصح كما نقل غير واحد "عن ابن حجر، قوله في الكاف الشاف:
هذا الحديث رواه ابن مردويه والواحدي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ، وهو حديث طويل ثم قال: إنه اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في هذه القصة لابن الزبعري: "ما أجهلك بلغة قومك؛ لأني قلت: "وما تعبدون" وما لما لا يعقل ولم أقل: ومن تعبدون"، وهو لا أصل له، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث مسندا، ولا غيره مسند، والوضع عليه ظاهر والعجب ممن نقله من المحدثين،"

الشياطين التي أمرقم بذلك][1]، وما توجيه وقوعه جوابا عن سؤال [ابن الزبعري][2]، أجيب: بأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أجاب بالجوابين، لكن مرجعهما متقارب فلذا ذكر المصنف أحدهما، يعرف ذلك عند توجيه الجواب المنسوب في الكتاب إليه – عليه الصلاة والسلام – وهو: أن العبادة لمعبود إنما تكون بإتيان ما أمر به، فعبادة الكفار لعزير وعيسى والملائكة والأصنام وغير ذلك لم تكن عبادة لهم، بل للشياطين؛ لأنها [التي][3] أمرقم

(انظر: الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ج٦، ص ٢٧٣). وقد صرح أيضا بذلك صاحب أسنى المطالب،(انظر: الحوت، محمد بن محمد، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، حققه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، ج١، ص٢٤٢، حديث رقم: ١٢٢٢).
وقد ذكر ذلك الخفاجي أيضا مستدلا بما نقله عن ابن حجر، حيث قال:
قال ابن حجر في "الكافي الشاف ":

[1] حديث: "بل عبدوا الشياطين التي أمرتهم بذلك" ، لم أقع عليها في كتب المتون، وإنما جاءت في كتب التفسير والسير، فقد رواها الطبري في تفسيره، وابن هشام في سيرته، عن ابن إسحاق ثم ذكر القصة وما سأل به ابن الزبعري، ثم ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - قول ابن الزبعري، فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مع من عبد، إنما يعبدون الشياطين ومن أمرهم بعبادته"، فأنزل الله عليه (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ)، (انظر: الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص ٥٣٩؛ وانظر: ابن هشام، عبد الملك بن أيوب، السيرة النبوية لابن هشام، حققه:مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، ج١، ص٣٥٩).

[2] ابن الزبعرى: بكسر الزاى، الشاعر المشهور الصحابى. هو عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدى ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب القريشى السهمى الساعدى الشاعر. كان من أشد الناس على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه بلسانه ونفسه قبل إسلامه، ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، واعتذر عن زلاته حين أتى النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، رقم الترجمة: ٢٩٦، ج١، ص٢٦٦)، في ظ: [الزهري]، وفي ب٢: [الدسوط]،والصواب ما أثبته

[3] ظ: بداية لو ٢٧٢ب.

بذلك، فإن قيل: فما وجه إطلاق "ما" على الشياطين؟ أجيب: بأنه إجراءٌ لها مجرى الجمادات بكفرها، وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – : أمرتهم بها، دون [أمروهم][1]، إشارة إلى هذا، [فظهر أن [مرجع][2] هذا الجواب أيضا إلى أن "ما" ليست لذوي العقول][3]. قوله: {تعنتا}، قيل: [التعنت][4] طلب زلة وغيره. قوله:{ولا يخفى}، انتهى. طعن إلى المصنف، حيث جعل التغليب قسما للمجاز. قوله: {لأن المراد في الاستثناء مجموع الأفراد}، فيه بحث؛ لأن هذا مناف لما سيأتي من أن مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – في قوله على عشرة [إلا ثلاثة: أن العشرة][5] مجاز عن السبعة، وإلا ثلاثة قرينة، اللهم إلا أن يكون هذا مذهب [نفس][6] الشافعي – رحمه الله تعالى – [[لا أصحابه][7]،وقد يقال:ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله –][8] من أن العام ليس بقطعي بل محتمل لأن يراد به البعض، يستلزم [أن يكون][9] كل من الاستثناء والتخصيص بيانا تفسيريا، فكيف ينسب خلاف هذا إلى المحققين وهم على أن العام ليس بقطعي فيما يتناوله بل يحتمل الكل والبعض؟ فليتأمل.

---

[1] في ظ و ب١: [أنذرهم]، والصواب ما أثبته.
[2] في ظ و ب٢: [يدفع].
[3] فتبين بما ذكر أن مرجع جواب النبي: "بل عبدوا الشياطين التي أمرتهم بذلك"، إنما هو إلى الجواب القائل بأن ما لغير العقلاء، والمستفاد من قول النبي: "ما أجهلك بلغة قومك"، لذلك اقتصر المصنف على ذكر أحد الجوابين ؛ لأن مرجعهما واحد.
[4] العَنَتُ: دخول المشقة على الإنسان ولقاء الشدة؛ يقال: أعْنَتَ فلانٌ فلانًا إعناتًا إذا أدخل عليه عَنَتًا أي مشقة ، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦١ ـ ٦٢).
[5] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[6] سقطت من ظ، والصواب إثباتها ليستقيم المعنى.
[7] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ هي في ظ: [لأصحابه]، وفي ب١: [الأصحاب].
[8] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[9] في ظ: [بكون]، وسقطت من ب١، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(فَصْلٌ فِي الاسْتِثْنَاءِ) ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الثَّنْيِ يُقَالُ: ثَنَى عَنَانَ فَرَسِهِ إِذَا مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي الصَّوْبِ الَّذِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَسَّمُوا الاسْتِثْنَاءَ عَلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ ثُمَّ عَرَّفُوا كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ بِهِ لَكِنِّي لَمْ أَفْعَلْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمُتَّصِلُ، وَإِنَّمَا الْمُنْقَطِعُ يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَلَمْ أَجْعَلْ الْمُنْقَطِعَ قِسْمًا مِنْهُ لَكِنْ أَوْرَدْتُهُ فِي ذُنَابَةِ (الاسْتِثْنَاءِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ الْمَنْعُ عَنْ دُخُولِ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فِي حُكْمِهِ) .أَيْ: فِي حُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ، وَفِي مُتَعَلِّقٍ بِالدُّخُولِ، وَقَوْلُهُ: بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ لِيُخْرِجَ الاسْتِثْنَاءَ الْمُسْتَغْرِقَ.

[التلويح]

[فَصْلٌ فِي الاسْتِثْنَاءِ]

(قَوْلُهُ: فَصْلٌ فِي الاسْتِثْنَاءِ) قَدْ اُشْتُهِرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ حَقِيقَةٌ فِي الْمُتَّصِلِ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ {وَالْمُرَادُ بِالاسْتِثْنَاءِ: صِيَغُ الاسْتِثْنَاءِ}، وَأَمَّا لَفْظُ الاسْتِثْنَاءِ {فَحَقِيقَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ فِي الْقِسْمَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ} فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَسَّمَ أَوَّلًا إِلَى الْقِسْمَيْنِ ثُمَّ يُعَرَّفَ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ وَالْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الاسْتِثْنَاءِ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَقْسَامِ الاسْتِثْنَاءِ ثُمَّ الْمُتَعَارَفُ فِي عِبَارَةِ الْقَوْمِ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ هُوَ الْإِخْرَاجُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِإِلَّا، وَأَخَوَاتِهَا، وَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْمَنْعِ عَنْ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْإِخْرَاجُ عَنْ الْحُكْمِ فَالْبَعْضُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَإِنْ أُرِيدَ الْإِخْرَاجُ عَنْ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ إِيَّاهُ وَالْفِهَامِهِ مِنْ اللَّفْظِ، فَلَا إِخْرَاجَ؛ لِأَنَّ التَّنَاوُلَ بَاقٍ بَعْدُ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالْإِخْرَاجِ الْمَنْعُ عَنْ الدُّخُولِ فَهُوَ مَجَازٌ يَجِبُ صِيَانَةُ الْحُدُودِ عَنْهُ، {وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ تَعْرِيفَاتِ الْأُدَاءِ} مَشْحُونَةٌ بِالْمَجَازِ {عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ}، وَالْخُرُوجَ هَاهُنَا مَجَازٌ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ هُوَ الْحَرَكَةُ مِنْ الْخَارِجِ إِلَى الدَّاخِلِ، وَالْخُرُوجُ بِالْعَكْسِ.

[الحاشية]

قوله: {والمراد بالاستثناء: صيغ الاستثناء}، فائدة النزاع فيها أنها واقعة في الكتاب والسنة، فهل يحمل على المنقطع بلا قرينة صارفة، أم لا؟ وأما النزاع في لفظ الاستثناء فلا يتعلق به غرض أصول. قوله: {حقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع}، {قيل: قوله: بلا نزاع}[1] ،مخالف لما ذكره في حواشي شرح المختصر حيث قال: ثمة ظاهر كلام الشارح وكثير من المحققين أن الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظه، لظهور أنه [فيهما][2] مجازٌ بحسب اللغة، [حقيقةٌ عرفيةٌ][3] بحسب النحو، وما ذُكِرَ من أن علماء الأمصار لا يحملونه على المنقطع إلا

---

[1] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[2] في ب١: [فيها].

[3] الحقيقة العرفية هي: قول خص في العرف ببعض مسمياته وإن كان وضعها للجميع حقيقة، مثل: لفظ " الدابة "،فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هجر هذا المعنى، وصار في العرف حقيقة للفرس، ولكل ذات حافر، ثم إن الحقيقة العرفية نوعان : عامة وخاصة، وهو أراد هنا الخاصة،وهي: ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، (انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج٣، ص١١٤٨).

عند تعذر المتصل إلى آخر كلامه، [صريح فيما ذكرنا][1]، إلا أن ما ذكره العلامة وغيره من أن الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بأنه: [من][2] [ثنيت][3] عنان الفرس: صَرْفته[4]، وإنما يتحقق ذلك في المتصل، صريح في لفظ الاستثناء[5]، وأنت خبير بأن القول بعدم [النزاع][6] في كون لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في القسمين، لا يخالف ما أشعر به [الكلام][7] هناك من كونه مجازا في المنقطع لغة، ولا نزاع في ذلك[8]. قوله: {وأنت خبير بأن تعريفات [الأداء][9]}، انتهى. يرد عليه: أن هذا وإن دفع تقرير المصنف، إلا أنه لا يخل بالمقصود؛ لأن أولوية استعمال الحقيقة تصلح للعدول عن المجاز، وكأنه استشعر هذا السؤال فضم قوله: {على أن الدخول}، انتهى. لدفعه، لكن فيه أيضا بحث آخر، إذ للمصنف أن يقول بعد [تسليم][10] أن الدخول والخروج [مطلقا ما ذكر لا شك أن ارتكاب مجاز على ما في[...]][11] تعريفه أولى من ارتكاب مجازين على ما في تعريف الجمهور، على أن الدخول والخروج[12] [صارا][13] حقيقتين [عرفيتين][14] في كون الشيء من جملة [متناولة للفظ][15] وعدمه.

---

[1] أي: صريح فيما ذكرنا من أن قول الشارح:" بلا نزاع"، مخالف لما ذكره في حواشي شرح المختصر حيث أثبت أن لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في المتصل والمنقطع بلا نزاع، ثم ذكر أن بعض العلماء جعلوه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع.

[2] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

[3] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ظ و ب١: [ثبت]، وفي ب٢: [تثبيت].

[4] في ظ: [صرفيه]، والصواب ما أثبته. وقد رجعت إلى كتب المعاجم اللغوية فوجدت أن من معاني الثني هو الصرف والمنع، فقد جاء في لسان العرب: (ثني): ثنى الشيء ثنيا: رد بعضه على بعض، وثنيت الشيء ثنيا :عطفته، وثناه أي: كفه، ويقال: جاء ثانيا من عنانه، وثنيته أيضا: صرفته عن حاجته، وكذلك إذا صرت له ثانيا، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١١٥)، فسمي الاستثناء به؛ لأن الاسم المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه، (انظر: الأحمد، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، دار الكتب العلمية ، لبنان ،بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص٦٤).

[5] أي إن المصنف بهذا الاستدلال يقرر أن لفظ الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع، وبه يخالف ما ذكره الشارح بأن لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في المتصل والمنقطع.

[6] ب٢: بداية لو ٢٢٢أ.

[7] أي: كلام المصنف.

[8] أي إن استدلال المصنف على كون لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع لا يخالف ما ذكره الشارح بأن لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في الاستثناء المتصل والمنقطع؛ لأنه أراد بالمجاز : "المجاز من حيث اللغة"، ولا خلاف بينهم بأن لفظ الاستثناء في المنقطع مجاز بحسب اللغة.

[9] في جميع النسخ: [الأدباء]، ب١: بداية لو ٢١٢أ.

[10] ظ: بداية لو ٢٧٣أ.

[11] زاد في ب١: [تعريف أولا من ارتكاب مجاز على ما في]، وهذه زيادة مخلة بالمعنى.

[12] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[13] في ظ و ب١: [صار]، والصواب ما أثبته.

[14] في ظ و ب١: [على قسمين]، وفي ب٢: [عن قسمين]. وهي في النسخة الحجرية: لو٣١٦ب،[عرفيتين]،

[15] في ب١: [متناول اللفظ]، وفي ب٢: [متناولة اللفظ].

(بِإِلَّا، وَأَخَوَاتِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَنْعِ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ سَائِرِ التَّخْصِيصَاتِ، وَهَذَا تَعْرِيفٌ تَفَرَّدْتُ بِه، وَهُوَ أَجْوَدُ مِنْ سَائِرِ التَّعْرِيفَاتِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ إِخْرَاجٌ بِإِلَّا وَأَخَوَاتِهَا إِنْ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْإِخْرَاجِ فَمُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحُكْمِ فَيَكُونَ تَنَاقُضًا وَالِاسْتِثْنَاءُ وَاقِعٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَبْلَ الْحُكْمِ وَحَقِيقَةُ الْإِخْرَاجِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَالْمُسْتَثْنَى غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ، فَيَمْتَنِعُ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَثْنَى دَاخِلٌ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ التَّنَاوُلُ أَيْ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ وَضْعًا وَالْإِخْرَاجُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ التَّنَاوُلُ؛ لِأَنَّ التَّنَاوُلَ بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ بَاقٍ فَعُلِمَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِخْرَاجِ غَيْرُ مُرَادَةٍ عَلَى أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ.

فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْرَاجِ الْمَنْعُ مِنَ الدُّخُولِ مَجَازًا، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي الْحُدُودِ فَالتَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوْلَى (قَالُوا هُوَ بَيَانُ تَغْيِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ مُوجَبُ صَدْرِ الْكَلَامِ إِذْ لَوْلَاهُ لَشَمِلَ الْكُلَّ، وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّهُ بَيَانٌ لِمَعْنَى الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ بِخِلَافِ النَّسْخِ فَإِنَّهُ تَغْيِيرٌ مَحْضٌ لِمَعْنَى الْكَلَامِ) .

[التلويح]

(قَوْلُهُ: بِإِلَّا، وَأَخَوَاتِهَا) احْتِرَازٌ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّخْصِيصِ أَعْنِي الشَّرْطَ، وَالصِّفَةَ، وَالْغَايَةَ وَبَدَلَ الْبَعْضِ، وَالتَّخْصِيصَ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَإِطْلَاقُ التَّخْصِيصِ عَلَى الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ {أَنَّهَا قَصْرٌ لِلْعُمُومِ} وَنَقْضٌ لِلشُّيُوعِ عَلَى مَا هُوَ مُصْطَلَحُ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ الْوَصْفُ بِإِلَّا وَغَيْرِ وَسِوَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ قُلْنَا إِنْ تَحَقَّقَ تَنَاوُلُ صَدْرِ الْكَلَامِ، وَعُمُومِهِ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ، وَإِلَّا، فَلَا انْتِقَاضَ لِعَدَمِ التَّنَاوُلِ.

(قَوْلُهُ: قَالُوا) تَحْقِيقُ كَوْنِ الِاسْتِثْنَاءِ بَيَانَ تَغْيِيرٍ أَمَّا التَّغْيِيرُ فَبِالنَّظَرِ إِلَى شُمُولِ الْحُكْمِ لِلْجَمِيعِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَأَمَّا الْبَيَانُ فَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ إِظْهَارُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَ الْبَعْضَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ {فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ}، وَلَيْسَ مُخْتَارًا عِنْدَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: مُوجَبُ الْكَلَامِ بِدُونِ الِاسْتِثْنَاءِ هُوَ الثُّبُوتُ لِلْكُلِّ فَغُيِّرَ إِلَى الثُّبُوتِ لِلْبَعْضِ وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْمُرَادَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِلْبَعْضِ، وَقَالَ فِي التَّقْوِيمِ هُوَ تَغْيِيرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَفْعُ الْبَعْضِ، وَبَيَانٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَرَّرَ الْبَاقِي

[الحاشية]

قوله: {أنها قصر للعموم}، لا بمعنى أنه ظني في الباقي، كما في التخصيص المصطلح. قوله: {في المذهب الأول}، وهو أن العشرة مجاز عن السبعة، وإلا ثلاثة قرينة.

[التوضيح]

(وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ فَفِي قَوْلِهِ: عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ أَطْلَقَ الْعَشَرَةَ عَلَى السَّبْعَةِ فَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ: إلَّا ثَلَاثَةً يَكُونُ بَيَانًا لِهَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَيَكُونُ كَالتَّخْصِيصِ بِالْمُسْتَقِلِّ) فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَارِدٌ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَالْحُكْمُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ مُخَالِفٌ لِلْحُكْمِ فِي الْبَعْضِ الْأَوَّلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إلَّا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ كَلَامٌ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ، وَالتَّخْصِيصُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ وَعِنْدَنَا هَذَا الْفَرْقُ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا مَعَ فَرْقٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يُثْبِتُ حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ) قَدْ سَبَقَ إلَى الْفَهْمِ أَنَّ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ تَنَاقُضًا مِنْ حَيْثُ إنَّ قَوْلَكَ لِزَيْدٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً إثْبَاتٌ لِلثَّلَاثَةِ فِي ضِمْنِ الْعَشَرَةِ وَنَفْيٌ لَهَا صَرِيحًا فَاضْطُرُّوا إلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَرِدُ ذَلِكَ، وَحَاصِلُ أَقْوَالِهِمْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ الْأَوَّلُ أَنَّ الْعَشَرَةَ مَجَازٌ عَنْ السَّبْعَةِ، وَإِلَّا ثَلَاثَةً قَرِينَةٌ ، {الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشَرَةٍ} مَعْنَاهَا أَيْ: عَشَرَةُ أَفْرَادٍ فَيَتَنَاوَلُ السَّبْعَةَ، وَالثَّلَاثَةَ مَعًا ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهَا ثَلَاثَةً حَتَّى بَقِيَتْ سَبْعَةٌ ثُمَّ أَسْنَدَ الْحُكْمَ إلَى الْعَشَرَةِ الْمُخْرَجِ مِنْهَا الثَّلَاثَةُ فَلَمْ يَقَعْ الْإِسْنَادُ إلَّا عَلَى سَبْعَةٍ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَجْمُوعَ أَعْنِي عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ سَبْعَةٍ حَتَّى كَأَنَّهُ وُضِعَ لَهَا اسْمَانِ مُفْرَدٌ هُوَ سَبْعَةٌ وَمُرَكَّبٌ هُوَ عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً.

(قَوْلُهُ: مَعَ فَرْقٍ آخَرَ) هَذِهِ {مَسْأَلَةُ اخْتِلَافِهِمْ} فِي أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ الْإِثْبَاتِ هَلْ هُوَ نَفْيٌ أَمْ لَا فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نَعَمْ حَتَّى يَكُونُ مَعْنَى إلَّا ثَلَاثَةً أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيَّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَا حَتَّى يَكُونُ مَعْنَاهُ عَدَمَ الْحُكْمِ بِثُبُوتِ الثَّلَاثَةِ، وَجَعْلُهَا فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لَا إثْبَاتٌ، وَلَا نَفْيٌ بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ بِالْمُسْتَقِلِّ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ اتِّفَاقًا.

[الحاشية]

قوله: {الثاني أن المراد بعشرة}، انتهى. قال القاءاني بعد نقل كلام المصنف، وأن مذهب الشافعي هو الأول: قلت: لا شك أن المذهب الثاني أحق بأن يكون مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى– للمعارضة فيه بين المستثنى والمستثنى منه إيجابا ونفيا بكلامين مستقلين، وليس بشيء؛ لأن الإخراج إذا كان [مقدما][1] على الإسناد كان قيدا للمحكوم عليه لا حكما آخر، وكأنه قال: له علي [العشرة][2] [المخرج][3] [منها][4] الثلاثة، في غاية الوضوح، وسيصرح الشارح أيضا بأنه لا يتحقق على المذهبين الأخيرين حكمان. قوله: {مسألة اختلافهم}، انتهى. قال الفاضل الشريف: منشأ الخلاف هو: أن وضع الألفاظ للأمور الذهنية أم للأمور الخارجية؟ فذهب الشافعي إلى الثاني ، وعلماؤنا إلى الأول، ولما لم يتصور واسطة بين النفي والإثبات في الأمور الخارجية لزم القول بأن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، وعندنا لما كان بين الأمور الذهنية الخارجية

---

[1] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.
[2] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
[3] في ب١: [المخروج]، والصواب ماأثبته.
[4] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها.

[التوضيح]

الصَّدْرِ بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ أَنَّ الْعَشَرَةَ يُرَادُ بِهَا السَّبْعَةُ إلَخْ هُوَ مَا قَالَ مَشَايِخُنَا: إنَّ الاسْتِثْنَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ مِثْلَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُعَارَضَةِ أَنْ يُثْبِتَ حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا قُلْتُ: إنَّ مُرَادَهُمْ بِالْمَنْعِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ هَذَا الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ أَنَّ الْأَلْفَ اسْمُ عَلَمٍ لِلْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ إذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى تِسْعُمِائَةٍ أَلْفًا بِخِلَافِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ إذَا خُصَّ مِنْهُمْ نَوْعٌ كَانَ الاسْمُ وَاقِعًا عَلَى الْبَاقِي بِلَا خَلَلٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّ الْمُرَادَ بِالْعَشَرَةِ هُوَ السَّبْعَةُ أَوْ أَطْلَقَ الْعَشَرَةَ عَلَى عَشَرَةِ أَفْرَادٍ ثُمَّ أَخْرَجَ ثَلَاثَةً بَعْدَ الْحُكْمِ، وَهَذَا

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ) ذَكَرَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَعْمَلُ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الْبَيَانِ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ الْأَصْلِ حَتَّى كَأَنَّهُ قِيلَ: عَلَيَّ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ التَّكَلُّمُ بِالْعَشَرَةِ فِي حَقِّ لُزُومِ الثَّلَاثَةِ فَالاسْتِثْنَاءُ تَصَرُّفٌ فِي الْكَلَامِ بِجَعْلِهِ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى، {وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ} بِمَعْنَى أَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ إيقَاعٌ لِلْكُلِّ لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ لِوُجُودِ الْمُعَارِضِ، وَهُوَ الاسْتِثْنَاءُ الدَّالُّ عَلَى النَّفْيِ عَنْ الْبَعْضِ حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ إلَّا ثَلَاثَةً فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيَّ، فَلَا يَلْزَمُهُ الثَّلَاثَةُ لِلدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ لِأَوَّلِ الْكَلَامِ فَيَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ تَصَرُّفًا فِي الْحُكْمِ {فَأَجَابُوا بِأَنَّ الْكَلَامَ} قَدْ يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ بَعْدَ مَا انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ كَمَا فِي التَّخْصِيصِ. وَقَدْ لَا يَنْعَقِدُ بِحُكْمِهِ كَمَا فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ إلَّا أَنَّ إلْحَاقَ الاسْتِثْنَاءِ بِالثَّانِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْعَقَدَ الْكَلَامُ فِي نَفْسِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعَشَرَةَ بَلْ السَّبْعَةَ فَقَطْ لَزِمَ إثْبَاتُ مَا لَيْسَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ إذْ السَّبْعَةُ لَا تَصْلُحُ مُسَمًّى لِلَفْظِ الْعَشَرَةِ لَا حَقِيقَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا مَجَازًا إلَّا أَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ نَصٌّ فِي مَدْلُولِهِ لَا يَحْتَمِلُ عَلَى غَيْرِهِ {وَلَوْ سُلِّمَ} فَالْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ فَيَكُونُ مَرْجُوحًا. {فَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْجَوَابِ} عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ بِكَوْنِهِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ هُوَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عِبَارَةٌ عَنْ الْقَدْرِ الْبَاقِي مَجَازًا، وَالاسْتِثْنَاءُ قَرِينَةٌ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ حَيْثُ قَالَ: إنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُتَكَلِّمِ لِلْعَشَرَةِ فِي التِّسْعَةِ مَجَازٌ، وَإِلَّا وَاحِدًا قَرِينَةُ الْمَجَازِ.

[الحاشية]

[واسطة بالضرورة][1] لزم القول بالأول. قوله: {وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – بطريق المعارضة}، قال: في الميزان: [الصحيح أنه لا خلاف بين أهل الديانة أنه بطريق البيان لا بطريق المعارضة؛ لأنه خلاف إجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الاستثناء إخراج بعض ما يتكلم به، وقالوا أيضا: الاستثناء [التكلم][2] بالباقي بعد

---

[1] في ظ: [واسطها لضرورة]، والصواب ما أثبته.
[2] في ظ: [الحكم]، والصواب ما أثبته.

[الـثُّـنيا][1]][2]، والمعارضة تكون بين الحكمين المتضادين مع بقاء الكلام، وهو غير استخراج بعض الكلام والتكلم [بالباقي][3]. قوله: {فأجابوا بأن الكلام}، انتهى. هذا ملخص ما ذكره صاحب الكشف: من أن الاستثناء إذا [جعل][4] معارضا في الحكم كما قال الخصم، لزم إثبات ما ليس من محتملات اللفظ، وذلك لا يجوز، فإنه إذا [جعل][5] معارضا [بقي][6] [التكلم][7] بحكمه في صدر الكلام، ثم لا يبقى من الحكم إلا بعضه بالاستثناء، وذلك البعض لا يصلح حكما لكل التكلم بصدر الكلام؛ لأن دلالته على تمام مسماه بالوضع لا على بعضه، بل لا [يحتمل][8] غير مسماه أصلا في بعض المواضع كأسماء العدد، فإن اسم الألف – مثلا – لا يقع على غيره بطريق الحقيقة، ولا [يحتمله][9] أيضا بطريق المجاز، فلا يجوز إطلاقه على تسعمائة أصلا، ولو جعل تكلما بالباقي بقيت صورة التكلم في المستثنى غير موجب [لحكمه][10] وهو [غير جائز من][11] غير لزوم فساد وكان القول به أولى[12]. قوله: {ولو [سلم][13]}، [أي ولو سلم][14] أن السبعة تصلح مسمى للفظ العشرة

---

[1] في ظ و ب٢: [الثني]، وفي ب١: [الثنا]؛ والصواب ما أثبته، و الثنيا بالضم: الاسم من الاستثناء، وكذلك الثنوي بالفتح، (الجوهري، **الصحاح**، ج٦، ص٢٢٩٤).

[2] ثم إن هذا الجزء من النقل جاء في الميزان على النحو الآتي: ولكن الصحيح أن لا يكون في هذا خلاف بين أهل الديانة؛ لأنه خلاف إجماع أهل اللغة، وخلاف إجماع المسلمين، أما الأول: فإن أهل اللغة قالوا: الاستثناء استخراج بعض ما يتكلم به، وقيل : الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا.

[3] في ظ: [به]، وسقطت من ب١ و ب٢، والصواب ما أثبته لموافقته لما جاء في الميزان،(انظر: السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٤٦٢).

[4] في ظ: [قل]، وفي ب٢: [قيل]، والصواب ما أثبته.

[5] في ظ: [قل]، وفي ب٢: [قيل]، والصواب ما أثبته.

[6] سقطت من ب٢، والصوب إثباتها.

[7] ب١: بداية لو ٢١٢ب.

[8] ؛ ظ: بداية لو ٢٧٣ب.

[9] في جميع النسخ: [يحمل]، والصواب ما أثبته.

[10] في ظ: [عنده الحكم]، وفي ب١: [الحكم]، وفي ب٢: [حكمه]، والصواب ما أثبته.

[11] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

[12] ونص صاحب الكشف كالتالي: أن الاستثناء متى جعل معارضا في الحكم كما قاله الخصم، لزم إثبات ما ليس من محتملات اللفظية، وذلك لا يجوز، فإنه إذا جعل معارضا بقي التكلم بحكمه أي: مع حكمه أو منعقدا لحكمه في صدر الكلام، ثم لا يبقى من الحكم إلا بعضه بالاستثناء، وذلك البعض الباقي لا يصلح حكما لكل التكلم بصدر الكلام؛ لأن دلالته على تمام مسماه بالوضع لا على بعضه، بل لا يحتمل غير مسماه أصلا في بعض المواضع كأسماء الأعداد، فإن اسم الألف مثلا لا يقع على غيره بطريق الحقيقة ولا يحتمله أيضا بطريق المجاز، فلا يجوز إطلاقه على تسعمائة أصلا، ومتى جعل تكلما بالباقي بقيت صورة التكلم في المستثنى غير موجب لحكمه، وهو جائز من غير لزوم فساد، فكان القول به أولى، (انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص ١٢٩).

[13] ب٢: بداية لو ٢٢٢ب.

[14] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[مجازا، ثم وجه][١] [التسليم][٢] أن النصوص إنما تنافي احتمال الخصوص لا المجاز كما سيأتي. قوله: {فاستدل المصنف بهذا الجواب}، انتهى. اعترض عليه القاءاني بأن قول علمائنا: أن الألف متى [بقي][٣] [ألفا لم][٤] تصلح اسما لما دونها، يبطل المذهب الثاني كما يبطل الأول[٥]، فليس في جوابهم دليل على أن مرادهم بالمنع بطريق المعارضة هو المذهب الأول، وليس بشيء؛ لأن المراد بالألف في المذهب الثاني حقيقتها، غايته أن الإسناد إليها بعد إخراج المائة منها.

---

[١] في ظ: [للمجاز أثم]، وفي ب٢:[بالمجاز أثم]، والصواب ما أثبته.
[٢] في ب١: [التمثيل]، والصواب ما أثبته.
[٣] في ب٢: [لفي]، والصواب ما أثبته.
[٤] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ظ: [الفالم]، وفي ب١: [القالم]، وفي ب٢: [الفاءلم].
[٥] وقد ذكر الشارح هذين المذهبين بشكل مفصل، (انظر: متن التلويح في ص٢٨٤ من هذه الرسالة).

تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ، وَإِنْكَارٌ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَلَا أَظُنُّهُ مَذْهَبَ أَحَدٍ أَوْ قَبْلَهُ ثُمَّ حَكَمَ عَلَى الْبَاقِي أَوْ أَطْلَقَ عَشَرَةً إِلَّا ثَلَاثَةً عَلَى السَّبْعَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ سَبْعَةٌ فَحَصَلَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ (فَعَلَى هَذَيْنِ) أَيْ: عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ (يَكُونُ) أَيْ: الِاسْتِثْنَاءُ (تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي) فِي صَدْرِ الْكَلَامِ (بَعْدَ الثُّنْيَا) أَيْ: الْمُسْتَثْنَى فَفِي قَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً صَدْرُ الْكَلَامِ عَشَرَةٌ، وَالثُّنْيَا ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي فِي صَدْرِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْمُسْتَثْنَى سَبْعَةٌ فَكَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالسَّبْعَةِ، وَقَالَ لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ فَلِأَنَّ عَشَرَةً إِلَّا ثَلَاثَةً مَوْضُوعَةٌ لِلسَّبْعَةِ فَيَكُونُ تَكَلُّمًا بِالسَّبْعَةِ، وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ الْحُكْمِ مِنْ أَفْرَادِ الْعَشَرَةِ ثُمَّ حَكَمَ عَلَى السَّبْعَةِ فَالتَّكَلُّمُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ يَكُونُ بِالسَّبْعَةِ أَيْ: يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى السَّبْعَةِ فَقَطْ لَا عَلَى الثَّلَاثَةِ لَا بِالنَّفْيِ، وَلَا بِالْإِثْبَاتِ.

(إِلَّا أَنَّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ يَكُونُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَدَدِيًّا كَالتَّخْصِيصِ بِالْعَلَمِ، وَفِي غَيْرِ الْعَدَدِيِّ كَالتَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ كَأَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي زَيْدٌ) لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فِي أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى كِلَيْهِمَا تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الْفَرْقَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنَّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِذَا كَانَ عَدَدِيًّا كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً فَهُوَ كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَثْنَى مُخَالِفًا لِحُكْمِ الصَّدْرِ كَالتَّخْصِيصِ بِالْعَلَمِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدَدِيٍّ كَجَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا فَهُوَ كَقَوْلِهِ: جَاءَنِي مِنْ الْقَوْمِ غَيْرُ زَيْدٍ فَيَكُونُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَثْنَى مُخَالِفًا لِحُكْمِ الصَّدْرِ كَالتَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ زَيْدٍ صِفَةٌ، فَلَا فَرْقَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرَ عَدَدِيٍّ بَيْنَ إِلَّا وَغَيْرِ صِفَةً.

(وَعَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي آكَدُ مِنْ هَذَا) أَيْ: الْمَذْهَبُ الثَّانِي هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَشَرَةِ عَشَرَةُ أَفْرَادٍ، وَالْإِخْرَاجُ قَبْلَ الْحُكْمِ فَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ آكَدُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَثْنَى مُخَالِفًا لِحُكْمِ الصَّدْرِ مِنْ التَّخْصِيصِ بِالْعَلَمِ وَالْوَصْفِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُمَا.

(لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَجْمُوعِ أَوَّلًا ثُمَّ إِخْرَاجَ الْبَعْضِ ثُمَّ الْإِسْنَادَ إِلَى الْبَاقِي يُشِيرُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَثْنَى خِلَافُ حُكْمِ الصَّدْرِ بِخِلَافِ جَاءَنِي غَيْرُ زَيْدٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ) أَيْ: عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ (يَكُونُ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا بِالْمَنْطُوقِ) أَيْ: يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ جُمْلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُثْبَتَةٌ، وَالْأُخْرَى مَنْفِيَّةٌ، وَالْإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ يَكُونَانِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ لَا الْمَفْهُومِ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ يَكُونُ كَالتَّخْصِيصِ بِالْعَلَمِ أَوْ الْوَصْفِ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُمَا عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُمَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْبَعْضِ يَكُونُ دَلَالَتُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي يَكُونُ آكَدَ مِنْ هَذَا فَدَلَالَتُهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَثْنَى تَكُونُ إِشَارَةً لَا مَنْطُوقًا.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: أَوْ قَبْلَهُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: بَعْدَ الْحُكْمِ أَيْ: أَطْلَقَ الْعَشَرَةَ عَلَى عَشَرَةِ أَفْرَادٍ ثُمَّ أَخْرَجَ ثَلَاثَةً قَبْلَ الْحُكْمِ ثُمَّ حَكَمَ عَلَى الْبَاقِي مِنْ الْعَشَرَةِ، وَهُوَ السَّبْعَةُ.

(حُجَّتُهُ) أيْ: حُجَّةُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ (أَنَّ وُجُودَ التَّكَلُّمِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ فِي الْبَعْضِ شَائِعٌ كَالتَّخْصِيصِ فَأَمَّا إعْدَامُ التَّكَلُّمِ الْمَوْجُودِ، فَلَا، وَإِجْمَاعُهُمْ) أيْ: إجْمَاعُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ وُجُودَ التَّكَلُّمِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ فِي الْبَعْضِ شَائِعٌ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: حُجَّتُهُ) قَدْ احْتَجَّ الذَّاهِبُونَ إلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِعَشَرَةٍ كَمَالُهَا أَوْ سَبْعَةٌ إذْ لَا ثَالِثَ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ إلَّا بِسَبْعَةٍ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ عَشَرَةً بِكَمَالِهَا لَامْتَنَعَ مِنْ الصَّادِقِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى [فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إلا خَمْسِينَ عَامًا] [العنكبوت: ١٤] لِمَا يَلْزَمُ مِنْ إثْبَاتِ لَبْثِ خَمْسِينَ وَنَفْيِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ الْكُلُّ، وَالْحُكْمُ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بَعْدَ إخْرَاجِ الْبَعْضِ إذْ الْكَلَامُ يَتِمُّ بِآخِرِهِ، فَلَا فَسَادَ، وَقَدْ أَوْرَدَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ثَلَاثَ حُجَجٍ مِنْ قِبَلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَعْمَلُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ دُونَ الْبَيَانِ وَلَمَّا ذَهَبَ الْمُصَنِّفُ إلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ مَعْنَاهُ الْقَوْلُ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ جَعَلَهَا حُجَجًا عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ.

تَقْرِيرُ الْأُولَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى جَعْلِ الْمُسْتَثْنَى فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ إعْدَامَ التَّكَلُّمِ أَيْ: الْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّكَلُّمِ الْمَوْجُودِ حَقِيقَةً {غَيْرُ مَعْقُولٍ} بَلْ هُوَ إنْكَارٌ لِلْحَقَائِقِ بِخِلَافِ وُجُودِ التَّكَلُّمِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ أَيْ: الْأَثَرِ الثَّابِتِ بِهِ بِنَاءً عَلَى مَانِعٍ فَإِنَّهُ شَائِعٌ مُسْتَفِيضٌ كَالْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ يَمْتَنِعُ حُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَخْصُوصِ فَهَاهُنَا يَثْبُتُ التَّكَلُّمُ بِالْكُلِّ، وَيَنْعَقِدُ الْكَلَامُ فِي نَفْسِهِ إلَّا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى لِوُجُودِ الْمُعَارِضِ، وَهُوَ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا {عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ} وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَثْنَى مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الصَّدْرِ فَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهُ لَا فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَتَقْرِيرُ الثَّالِثَةِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ تَوْحِيدٍ أَيْ: إقْرَارٍ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ الِاسْتِثْنَاءِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ، وَإِثْبَاتِهِ حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ الصَّدْرِ لَمَا لَزِمَ الْإِقْرَارُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ بِنَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ مَا سِوَاهُ، وَالتَّوْحِيدُ لَا يَتِمُّ إلَّا بِإِثْبَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَنَفْيِهَا عَمَّا سِوَاهُ، {وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ} بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ دَهْرِيٌّ، مُنْكِرٌ لِوُجُودِ الصَّانِعِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَرُجُوعِهِ عَنْ مُعْتَقَدِهِ فَثَبَتَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى إثْبَاتِ حُكْمٍ مُخَالِفٍ لِلصَّدْرِ هَذَا تَقْرِيرُ الْحُجَجِ عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ احْتِجَاجًا بِهَا عَلَى أَنَّ عَمَلَ الِاسْتِثْنَاءِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ حُجَجًا عَلَى إثْبَاتِهِ، وَأَيْضًا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ حُكْمَانِ أَحَدُهُمَا نَفْيٌ، وَالْآخَرُ إثْبَاتٌ بَلْ حُكْمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالصَّدْرِ بَعْدَ إخْرَاجِ الْبَعْضِ مِنْهُ، فَلَا حُكْمَ فِيهِ إلَّا عَلَى الْبَاقِي.

وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ فَلِأَنَّ مَجْمُوعَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَالْمُسْتَثْنَى وَآلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ الْبَاقِي، وَلَا حُكْمَ إلَّا عَلَيْهِ هَذَا، {وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْحُجَّةَ} الْأُولَى لَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ إذْ لَيْسَ فِيهِ إعْدَامٌ لِلتَّكَلُّمِ بَلْ قَوْلٌ بِأَنَّ عَشَرَةً إلَّا ثَلَاثَةً اسْمٌ لِلسَّبْعَةِ فَلَيْسَ فِيهِ إلَّا الْعُدُولُ عَنْ التَّكَلُّمِ بِالْأَخْصَرِ إلَى التَّكَلُّمِ بِالْأَطْوَلِ.

قوله: {غير معقول}، انتهى. لقائل أن يقول: ليس المراد من كونه مسكوتا عنه: [أنه][1] ما حصل التكلم به في المستثنى حتى لا يكون معقولا، بل المراد به: أنه لم يتكلم في المستثنى [بحكم][2] مخالف [الحكم][3] العدد لا لفظا ولا تقديرا. قوله:{ على أن الاستثناء من النفي إثبات}، ههنا بحث شريف ينبغي أن ينبه عليه، وهو أن الفقهاء قالوا: إذا قلت ماله علي عشرةٌ إلا تسعةً، بالنصب، لم تكن مقرا بشيء؛ لأن المعنى: ماله علي عشرة مستثنى منها التسعة، أي: ما له علي واحد[4]، وإذا قلت: إلا تسعةٌ، [بالرفع][5] على البدل، يلزمك تسعة؛ لأن المعنى: علي تسعة ، قال الفاضل الشريف الرضي: وفي الفرق المذكور نظر؛ لأن البدل والنصب على الاستثناء كلاهما استثناء][6]، ولا فرق بينهما اتفاقا، نحو: ما جاءني القوم إلا [زيدٌ أو زيداً، وإن][7] بنوا ذلك على مذهب [أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –][8]، وهو: أن الاستثناء من المنفي لا يكون موجبا تمسكا بنحو: [لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب][9]، فإنه لا يلزم أن يثبت مع الفاتحة [صلاة][10] [لجواز اختلال][11] سائر شروطها، [كان عليهم][12] أن لا يفرقوا بين البدل والنصب على الاستثناء [إذ][13] كلاهما استثناء، [و][14] على الجملة فلا أدري صحة ما قالوا، انتهى كلامه. ويمكن أن يدفع بما ذكره بعض الفضلاء: من [أن][15] الأصل في الكلام الإثبات، والنفي طارئ عليه، فإذا قلت: إلا تسعةً، بالنصب، كان الاستثناء راجعا إلى المثبت، كأنك قلت: له

---

[1] في ظ: [أن]، وسقطت من ب٢، والصواب ما أثبته.
[2] في ظ: [الحكم]، والصواب ما أثبته.
[3] في ظ و ب٢: [الحكم]، والصواب ما أثبته.
[4] أي أن العشرة إلا تسعة مدلولها واحد، فكأنه قال ليس له علي واحد.
[5] ظ: بداية لو ٢٧٤أ.
[6] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[7] في ظ: [زيدا وزيدوان]، وفي ب١ وب٢: [زيدا وزيد وان]، والصواب ما أثبته.
[8] في ظ و ب٢: [أبي علي]، والصواب ما أثبته.
[9] حديث:"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، حققه: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، كتاب الصلاة، باب في الصلاة وسننها، ج١، ص١٣٨، حديث رقم: ٣٥٠)، وتبين لي بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ أن طرقه لا تخلو من ضعيف، (انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، حققه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص٢٠٨؛ وانظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ، ج١، ٣٦٣).
[10] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.
[11] في ب٢: [يجوز اختلاف]، والصواب ما أثبته.
[12] جواب الشرط : وإن بنوا... .
[13] زاد في ظ: [كان].
[14] في ظ: [إذا كان].
[15] ب١: بداية لو ٢١٣أ.

علي عشرة إلا تسعة، ويصير حاصله أن عليك [واحدا][1]، فإذا دخل النفي كان المعنى: ليس له علي واحدة، فلا يلزمك شيء كما صرحوا به، وأما إذا قلت: إلا تسعةٌ، بالرفع، فلا يمكن أن يكون الاستثناء راجعا إلى الإثبات والنفي داخل في الكلام بعده، فوجب على البدل من النفي، ويكون المعنى كما قالوا: ليس علي إلا تسعة، والاستثناء من النفي إثبات، فيصح ما قالوا. قوله: {ولا شك أنه لو تكلم}، انتهى. إنما ذكر هذا نفيا لما قاله بعضهم من أن هذه الكلمة إنما تفيد التوحيد باعتبار أنها تفيد نفي ألوهية غير الله تعالى، أما ثبوت ألوهيته تعالى فهو مقرر؛ لأن الكفار معترفون به لقوله تعالى: [وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ][2]. قوله: {لكن لا يخفى أن الحجة}، انتهى. أجيب عنه: [بأنه][3] [جعل التكلم][4] بالعشرة حينئذ كلا تَكَلُّم، إذ لو أفادت معناها لزم الإخراج والمعارضة، وحيث لم [تفد][5] صار كأنه لم يتكلم [به][6]، ولو اعتبر ههنا تكلما لزم اعتباره كما في المذهب الثاني بطريق الأولى [حيث يقال][7] [بدلالتها][8] على كمال معناها، ثم أخرج الثلاثة منها قبل الحكم، وحيث سلم هناك عدم اعتباره تكلما يلزم التسليم ههنا بطريق الأولى.

[1] في ب١: [واحد]، والصواب ما أثبته.
[2] [لقمان: آية ٢٥].
[3] في ب١و ب٢: [بأن]، والصواب ما أثبته، ويقصد: المذهب الثالث.
[4] في ب٢: [كلام التكلم]، والصواب ما أثبته.
[5] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[6] ب٢: بداية لو ٢٢٣أ.
[7] أي: في المذهب الثاني.
[8] في ظ و ب٢: [الدلالتها]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(عَلَى أَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ، وَأَيْضًا لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدًا تَامًّا، فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْبَعْضَ يَلْزَمُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ مِنَ النِّصْفِ فِي {اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَّا النِّصْفَ} أَوْ التَّسَلْسُلُ) هَذَا دَلِيلٌ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى نَفْيِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَإِثْبَاتِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُ وَلَمَّا وَجَدْتُهُ زَيْفًا أَوْرَدْتُهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِشْكَالِ وَبَيَّنْتُ فَسَادَهُ وَتَوْجِيهُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَشَرَةِ سَبْعَةً كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ فَإِذَا قُلْتَ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَّا النِّصْفَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ النِّصْفَ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالنِّصْفِ الْمُسْتَثْنَى نِصْفَ الْجَارِيَةِ فَقَدْ اسْتَثْنَيْتَ نِصْفَ الْجَارِيَةِ مِنْ نِصْفِ الْجَارِيَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالنِّصْفِ الْمُسْتَثْنَى نِصْفَ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ فَالْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ كَانَ النِّصْفَ ثُمَّ نِصْفُ هَذَا النِّصْفِ مُسْتَثْنًى مِنَ النِّصْفِ.فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِيَةِ لَمْ يَكُنْ نِصْفًا بَلْ رُبْعًا وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى نِصْفُ مَا هُوَ الْمُرَادُ فَيَكُونُ نِصْفُ الرُّبْعِ مُسْتَثْنًى فَيَتَسَلْسَلُ هَذَا حِكَايَةُ مَا أَوْرَدَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْجَوَابُ الَّذِي خَطَرَ بِبَالِي هُوَ قَوْلُهُ: (قُلْنَا هُوَ بَيَانُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ لَا أَنَّ الْمُتَنَاوَلَ هُوَ الْبَعْضُ فَإِنَّ اللَّفْظَ مُتَنَاوِلٌ لِلْكُلِّ ثُمَّ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمُتَنَاوَلِ لَا مِنَ الْمُرَادِ) أَيْ: الِاسْتِثْنَاءُ هُوَ بَيَانُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ لَا أَنَّ الْمُتَنَاوَلَ هُوَ الْبَعْضُ فَإِنَّ اللَّفْظَ مُتَنَاوِلٌ لِلْكُلِّ ثُمَّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمُتَنَاوَلِ إِلَّا مِنَ الْمُرَادِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ مِنَ الْكُلِّ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَإِنْ قِيلَ) تَقْرِيرُ السُّؤَالِ ظَاهِرٌ مِنَ الْكِتَابِ وَتَوْجِيهِ الْجَوَابِ مَنْعُ الْمُلَازَمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالنِّصْفِ الْمُسْتَثْنَى نِصْفُ الْجَارِيَةِ لَزِمَ اسْتِثْنَاءُ نِصْفِ الْجَارِيَةِ مِنْ نِصْفِ الْجَارِيَةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ النِّصْفُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْمُرَادِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مُسْتَثْنًى مِنَ الْمُتَنَاوَلِ أَيْ: مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، وَهُوَ الْجَارِيَةُ بِكَمَالِهَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ مَنْعِ دُخُولِ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فِي حُكْمِهِ، وَفِيهِ بَحْثٌ {أَمَّا أَوَّلًا} فَلِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ، وَقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ لَا بِحَسَبِ الْوَضْعِ {لِلْقَطْعِ} بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ الْحَقِيقِيِّ عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ إِذَا كَانَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا مِثْلَ {جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ} [نوح: ٧] إِلَّا أُصُولَهَا بِأَنْ يُرَادَ بِالْأَصَابِعِ الْأَنَامِلُ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْأُصُولُ عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْجَارِيَةِ نِصْفَهَا مَجَازًا، وَأَخْرَجَ النِّصْفَ مِنْهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْكُلَّ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، أَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ {غَيَّرَ اعْتِرَاضَ ابْنِ الْحَاجِبِ} هَرَبًا عَنْ إِشْكَالِ الضَّمِيرِ وَتَقْرِيرُ اعْتِرَاضِهِ أَنَّا قَاطِعُونَ بِأَنَّ مَنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَّا نِصْفَهَا لَمْ يُرِدْ بِالْجَارِيَةِ نِصْفَهَا، وَإِلَّا لَزِمَ اسْتِثْنَاءُ نِصْفِهَا مِنْ نِصْفِهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَأَيْضًا يَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ النِّصْفِ مِنَ الْجَارِيَةِ يَقْتَضِي أَنْ يُرَادَ بِهَا النِّصْفُ، وَإِخْرَاجُ النِّصْفِ مِنَ النِّصْفِ يَقْتَضِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الرُّبْعُ، وَإِخْرَاجُ النِّصْفِ مِنَ الرُّبْعِ يَقْتَضِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الثُّمُنُ، وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ.وَأَيْضًا إِنَّا قَاطِعُونَ بِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْجَارِيَةِ بِكَمَالِهَا لَا إِلَى نِصْفِهَا مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ مَدْلُولَ الْجَارِيَةِ وَضَمِيرِهَا وَاحِدٌ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَلْزَمُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَارِيَةِ مَعْنَاهَا الْمَجَازِيُّ وَبِضَمِيرِهَا مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيُّ عَلَى عَكْسِ مَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي صَنْعَةِ الِاسْتِخْدَامِ.

قوله: {أما أولا}، انتهى. قال الفاضل الشريف: هذا منظور فيه؛ لأن القائل بأن المستثنى منه مستعملٌ في الباقي مجازا والاستثناء قرينة له، كيف سلم رجوع الاستثناء إلى ما يتناوله اللفظ بحسب الاستعمال وقصد المتكلم؟ وأما قوله: {للقطع}، ففيه أن قوله: {فِي آذَانِهِمْ}[1] [لَمّا][2] دل على أن المراد بالأصابع هو: الأنامل، [فيكون][3] معنى قوله: {إلّا أصولها} لغوا، [إذ شرط][4] الاستثناء المتصل أن يكون، [بحيث][5] لولاه لفهم دخول ما بعده فيما قبله، أما لو قيل: جعلوا الأصابع في [آذانهم][6] [إلا أصولها][7]، كان صحيحا واقعا على ما هو شرط الاستثناء، وكذا لو أخر: فِي آذَانِهِمْ، انتهى. قوله: {غير اعتراض ابن الحاجب}، بأن [قال][8]: {اشتريت الجارية إلا النصف}، ولم يقل: [إلا نصفها، كما قال ابن الحاجب][9]، وقد يقال لا فرق بين إلا [النصف][10] وإلا نصفها بحسب المعنى؛ لأن الألف واللام عوض عن الضمير، [فيدلان][11] على ما يدل عليه، وتحقيق [الكلام][12] بحيث يندفع بحث الشارح وإشكال الضمير وغيره، ما ذكره جدي في فصول البدائع، حيث قال في تقرير جواب اعتراض ابن الحاجب: الاستثناء من حيث التناول [لولا][13] القرينة فالمفهوم قبلها هو [الكل، لا من][14] [حيث][15] إرادة المعنى المجازي، فإنها بعد الإخراج وتمام القرينة لا قبلها، فالذي أطلق مجازا على نصف الجارية هي الجارية المقيدة لا المطلقة، كاشتريت جارية نصفها للغير، مما لم يتم التقييد لقيام القرينة يكون الملاحظ المعاني الوضعية فلذا يرجع الضمير إلى كمال الجارية، ويتحقق أن الاستثناء إخراج بعض من كل كما أجمع عليه، وأن العشرة نص في مدلوله، وأن فيه رعاية وضع الإخراج والمخرج والمخرج عنه، وليس مثله جعلوا الأصابع في آذانهم إلا أصولها كذلك؛ لأن الاستثناء إرجاع الضمير بعد تمام القرينة[16].

---

[1] [نوح: آية ٧].
[2] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
[3] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها، وهذا هو جواب الشرط: لما دل.
[4] في ب١: [شرطا بشرط]، والصواب ما أثبته؛ أما المراد: فهو بيان لم اعتبر قول الشارح: [إلا أصولها]، لغوا.
[5] في ب١: [بحث]، والصواب ما أثبته.
[6] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ظ:[آذانها]، وفي ب١ و ب٢: [الماء].
[7] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[8] أي : المصنف.
[9] (انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٢٥٨).
[10] في ب١: [النصيف]، والصواب ما أثبته.
[11] في ب١: [قيد]، وفي ب٢: [قيد لان] والصواب ما أثبته.
[12] في ب١: [كلامه].
[13] في ب٢: [الدلالة]، والصواب ما أثبته.
[14] في ب٢: [الكلام]، والصواب ما أثبته.
[15] ب١: بداية لو ٢١٣ب.
[16] (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص ١٢١)

(وَالْجَوَابُ) أَيْ: عَنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ (أَنَّ الْعَشَرَةَ) هَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ: أَنَّ وُجُودَ التَّكَلُّمِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ فِي الْبَعْضِ شَائِعٌ.

(لَفْظٌ خَاصٌّ لِلْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ لَا عَامٌّ كَالْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ إرَادَةُ الْبَعْضِ بِالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا لَا يَجُوزُ بِالتَّخْصِيصِ، وَلَوْ صَحَّتْ مَجَازًا فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ مِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَبِالْعَكْسِ مَجَازٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الصَّدْرِ لَا أَنَّهُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ حُكْمِ الصَّدْرِ وَقَوْلُهُ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صَلَاةَ إلَّا بِطُهُورٍ» هُوَ كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ» وَلَوْ كَانَ نَفْيًا، وَإِثْبَاتًا يَلْزَمُ صَلَاةٌ طَهُورٌ ثَابِتَةٌ فَيَصِحُّ كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ لِعُمُومِ النَّكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ؛ وَلِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ فَرْدٍ) وَقَوْلُهُمْ هُوَ مِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ إلَخْ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ: وَإِجْمَاعُهُمْ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ أَيْ: عَلَى الْمُسْتَثْنَى،

(قَوْلُهُ: وَالْجَوَابُ) أَجَابَ عَنْ الْحُجَّةِ الْأُولَى بِأَنَّ الْقَوْلَ بَلْ الِاسْتِثْنَاءَ يَعْمَلُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ الْبَعْضُ مِمَّا لَا يَصِحُّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَهُوَ إذَا كَانَ اسْمَ عَدَدٍ فَإِنَّهُ لَفْظٌ خَاصٌّ فِي مَدْلُولِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَمِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازًا وَلَمَّا كَانَ هَذَا ضَعِيفًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ {بِاعْتِبَارِ إطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ شَائِعٌ} حَتَّى يَجْرِيَ فِي الْأَعْلَامِ بِأَنْ يُطْلَقَ زَيْدٌ وَيُرَادَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ قَالَ وَلَوْ صَحَّتْ الْإِرَادَةُ مَجَازًا فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ لَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَاهُنَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ الْكُلُّ، وَيَكُونَ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بَعْدَ إخْرَاجِ الْبَعْضِ، {وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ} أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ عَلَى نَفْيِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَلَا بُدَّ فِي جَعْلِهِ جَوَابًا عَنْ الْحُجَّةِ الْأُولَى مِنْ تَكَلُّفٍ. وَأَجَابَ عَنْ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ قَوْلَ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَبِالْعَكْسِ مَجَازٌ لِوُجُوهٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا أَيْ: يُسْتَخْرَجُ بِالِاسْتِثْنَاءِ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا وَيُجْعَلُ الْكَلَامُ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى فَظَاهِرُ الْإِجْمَاعَيْنِ مُتَنَافٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَجَازِ، {وَإِنَّمَا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ هَذَا} الْوَجْهِ لِضَعْفِهِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الثَّانِيَ مَمْنُوعٌ، {وَلَوْ سُلِّمَ} فَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بِحَسَبِ وَضْعِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَإِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ بِحَسَبِ إشَارَتِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَنَّ كَوْنَهُ نَفْيًا، وَإِثْبَاتًا ثَابِتٌ بِدَلَالَةِ اللُّغَةِ كَصَدْرِ الْكَلَامِ إلَّا أَنَّ مُوجَبَ صَدْرِ الْكَلَامِ ثَابِتٌ قَصْدًا، وَكَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ نَفْيًا، وَإِثْبَاتًا ثَابِتٌ إشَارَةً، {وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّابِتَ بِالْإِشَارَةِ} ثَابِتٌ بِنَفْسِ الصِّيغَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّوْقُ لِأَجْلِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتًا وَبِالْعَكْسِ {إنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ} دُونَ الْأَخِيرَيْنِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ بِمَا سَبَقَ مِنْ الدَّلِيلِ فَبَطَلَ صِحَّةُ كَوْنِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتًا وَبِالْعَكْسِ فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِهِ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتًا وَبِالْعَكْسِ لَا يَصِحُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ كَقَوْلِهِ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صَلَاةَ إلَّا بِطُهُورٍ» عَلَى مَا سَيَأْتِي وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتًا وَبِالْعَكْسِ إنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ عَيْنُهُ، {وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، فَلَا حُكْمَ عَلَى الْمُسْتَثْنَى أَصْلًا لَا بِالنَّفْيِ، وَلَا بِالْإِثْبَاتِ}، {وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْقَائِلِينَ}

بِالْمَذْهَبِ الثَّانِي كَابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ قَائِلُونَ بِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَبِالْعَكْسِ بِمَعْنَى أَنَّهُ أُخْرِجَتْ مِنَ الْعَشَرَةِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ تَعَلَّقَ بِالْعَشَرَةِ الْمُخْرَجِ مِنْهَا الثَّلَاثَةُ الْحُكْمُ بِالثُّبُوتِ وَبِالثَّلَاثَةِ الْحُكْمُ بِعَدَمِ الثُّبُوتِ.

[الحاشية]

قوله: {باعتبار إطلاق اسم الكل على البعض شائع}، والممنوع في الأعلام الاستعارة لا مطلق المجاز[1]، على أن العلم عدد لا يراد [معدوده][2]، [ولذا][3] [لا][4] ينصرف عشرة في: [أخذت][5] عشرة من الدراهم، بخلاف عشرة ضعف خمسة، فإن قلت قد تقرر في المعقول أن العدد إنما يرتكب من الوحدات لا من الأعداد التي تحتها، فالسبعة – مثلا – ليس جزء من العشرة، بل [جزؤها][6] عشر وحدات، قلت: ذلك تدقيق [فلسفي][7]، فلا يعتبره أهل اللغة والعرف، بل [يبنون][8] [الكلام][9] على الظاهر. قوله: {ولا يخفى عليك}، انتهى. فيه بحث؛ لأن ما ذكره جواب عن الحجة الأولى بطريق المعارضة، فكونه دليلا مستقلا على نفي المذهب الأول لا يوجب التكلف في ذلك، ولا يعد منه كما أن الحكم كذلك في كل معارضة . قوله: {وإنما عدل المصنف رحمه الله تعالى عن هذا}، انتهى. أي: لم يتمسك [في][10] إثبات [مجازية] [11] قول أهل اللغة بالوجه الأول، بل تمسك بالوجهين الآخرين. قوله: {ولو سلم فيجوز}، وجه التسليم: أن [الثقات][12] مثل: فخر الإسلام[13]، وصاحب الكشف[14] والمغني[15]، والنسفي[16]، صرحوا بتحقق الإجماع، [وقال في اللباب: أجمع أهل العربية

---

[1] المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. فإن كانت علاقته المشابهة سمي استعارة وإلا فمجازاً مرسلاً أو مركباً أو عقلياً.
الاستعارة: هي تشبيه حذف أحدُ طرفيه ووجهة وأداتهُ كقولك: (فلان يتكلم بالدُرر) فالكلام مستعار له، ولفظ الدرر مستعار منهُ، والعلاقة بينهما الحسْن، والقرينة يتكلم ، (انظر: السَّراج، محمد علي، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، دار الفكر ، دمشق ، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج١، ص١٧٣).
[2] في ب١: [معدوله]، والصواب ما أثبته.
[3] في ظ: [وكذا]، والصواب ما أثبته.
[4] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها.
[5] في ظ: [أحدد]، وفي ب١: [أخة]، والصواب ما أثبته.
[6] في ب١: حرمنها]، والصواب ما أثبته.
[7] استعنت على إثبات هذه الكلمة بالنسخة الحجرية: لو٣١٨أ، إذ سقطت من ظ و ب١، وهي في ب٢: [فلس].
[8] في ب١: [يسوق]، وفي ب٢: [يثبتون].
[9] في ب٢: [الأحكام].
[10] ب٢: بداية لو٢٢٣ب.
[11] في ظ: [مجازه]، والصواب ما أثبته.
[12] هذه الكلمة من تقدير الباحثة واستعنت على إثباتها بالنسخة الحجرية: لو٣١٨أ، إذ هي في ظ و ب٢: [التفات] ، وفي ب١: [التفاوت]
[13] (انظر: البزدوي، أصول البزدوي، ج١، ص٢١٣).
[14] [انظر: البخاري، كشف الأسرار ، ج٣، ص ١٢٢).
[15] (انظر: الخبازي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص٢٤١).
[16] النَّسَفي، هو: محمد بن محمد برهان الدين النسفي: عالم بالتفسير والأصول والكلام، من الأحناف. سكن بغداد وتوفي بها. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٣١).

على أن الاستثناء المتصل إخراج بعض من كل][1]. قوله: {إنما يصح على المذهب الأول}، انتهى. اعترض عليه: بأن إبطال الحجة يتوقف حينئذ على [المدعى][2]، ففيه نوع مصادرة على المطلوب، وأجيب: بأنه في الحقيقة ردُّ دليل الخصم بما فيه من المصادرة على مطلوبه. قوله: {ولا شك أن الثابت الإشارة}، انتهى. فائدة هذا الكلام [دفع][3] [توهم ادعاء][4] ثبوته بدلالة اللغة، [إذ][5] لا ينافيه تصريحه [ثانيا][6] بثبوته إشارة، فلا يرد ما قيل أنه غير محتاج إليه بعد أن نقل كونه نفيا وإثباتا [بدلالة][7] اللغة. قوله: {وفيه نظر؛ لأن جمهور القائلين}، انتهى. أجيب عنه: بأن مراد المصنف [أنه][8] لا يصح حقيقة إلا على المذهب الأول، وما [نقله][9] من ابن الحاجب وغيره يدل على قولهم به مجازا [...][10]، [لإقرارهم بعدم دخول المستثنى تحت حكم الصدر][11]، فلم يكن من النفي ولا من الإثبات][12] [إلا مجازا][13] [على ما قالوا][14]، وبالجملة لا يتصور كون الاستثناء عن النفي أو عن الإثبات][15] على ما قالوا، بل [هو إما][16] [نفي][17] مستقل، [أو إثبات نفي مستقل][18] بمعنى: أنه ليس نفيا للمُثْبَت ولا إثبات للمنفي، لا مجازا، وأنت خبير بأن هذا على تقدير صحته إنما يرد إذا [لم][19] يكن مصطلح النظر [قوله][20]: {وأما على المذهبين الآخرين،فلا حكم على المستثنى أصلا، لا بالنفي ولا بالإثبات}،وأما [جعل المصطلح][21] ذلك، فلا؛ لأن الجواب المذكور إنما يدفع النظر

---

[1] لم يذكر أبو البقاء ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه اللباب إجماع أهل العربية، وإنما بين أن "حد الاستثناء هو: إخراج بعض من كل بـ" إلا، أو ما قام مقامها "،وقيل: هو إخراج ما لولا إخراجه لتناوله الحكم المذكور"، ولم يذكر إجماعا في ذلك، (أبو البقاء، عبد الله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب، حققه: عبد الإله النبهان دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ج١، ص٣٠٢).

[2] في ظ و ب٢: [المدعي]، والصواب ما أثبته.

[3] سقطت من ظ و ب١، والصواب إثباتها.

[4] في ظ: [يوهم ادعاه]، والصواب ما أثبته.

[5] في ب١ و ب٢: [أو].

[6] في ظ: [باتا]، وفي ب١ و ب٢: [ثابتا]، والصواب ما أثبته، واستعنت بالنسخة الحجرية: لو ٣١٨أ.

[7] في جميع النسخ: [لدلالة]، والصواب ما أثبته.

[8] أي : القول بكون الاستثناء من النفي إثباتا وبالعكس.

[9] أي : المصنف.

[10] زاد في ب٢: [وبالجملة لا يتصور كون الاستثناء عن النفي أو عن الإثبات]، وهي زيادة في غير موقعها.

[11] في ظ: [الصدد]، والصواب ما أثبته، ويقصد: صدر الكلام.

[12] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.

[13] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

[14] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

[15] سقطت من ظ ، ومن ب١ في هذا الموقع، والصواب إثباتها.

[16] في ظ: [هذا ما]، وفي ب١ : [إنما هو]، والصواب ما أثبته.

[17] في ظ: [بقى]، والصواب ما أثبته.

[18] سقطت من ب١، وفي ظ: [وإثبات]، والصواب ما أثبته في المتن.

[19] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[20] ظ: بداية لو ٢٧٥أ.

[21] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ب١ : [فعل المظح]، وفي ب٢: [قيل].

حينئذ، [إذا][1] [أثبت][2] أن لا حكم على المستثنى بأحدهما على المذهبين الأخيرين، وبطلانه [ظاهر][3]، كيف وقد [اعترف][4] بتحقق النفي المستقل [أو الإثبات المستقل][5] ؟ ،ثم أوّلُ كلامه في خبر اعلم[6]: {وفيه نظر}[7]، وإن أشعر بأن منشأ النظر كون الاستثناء من النفي إثباتا وبالعكس، [إلا ان قوله : {وأما على المذهبين الأخيرين}، انتهى.صريح [فيما قبله][8] فينبغي ان يجعل مِنْ [في قوله: من النفي] [9]][10]بمعنى: عند، كما [قال أبو عبيدة[11] في قوله تعالى : [لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا][12]][13]، فليتامل.

---

[1] في ب٢: [إذا]، والصواب ما أثبته.

[2] في ظ و ب١: [ثبت]، والصواب ما أثبته.

[3] سقطت من ظ و ب١،والصواب إثباتها.

[4] في ب١: [اعترض و]، والصواب ما أثبته.

[5] سقطت من ب١، وفي ظ طمست كلمة:"أو الإثبات".

[6] يقصد بـ"اعلم" ما ورد في قول الشارح: واعلم أن كلام المصنف .

[7] هذه الكلمة من تقدير الباحة تصحيحا للنص، إذ هي في ظ: [وجب النظر]، وفي ب١: [النظر]، وفي ب٢: [وخبر النظر]؛ وهي ما وردت في قول الشارح: وفيه نظر؛ لأن جَمهور القائلين.

[8] في ب١: [فيه]، وفي الحجرية: [فيما دله].

[9] في ب١: [ماكوله البيع]، والصواب ما أثبته.

[10] من قوله: [إلا أن قوله]، إلى هنا ، سقط من ظ، وهو كلام مهم لا بد منه ليتم المعنى ويستقيم.

[11] الإمام العلامة أبو عبيدة معمر بن المثنى، التيمي مولاهم ، البصري، النحوي صاحب التصانيف، ولد في سنة عشر ومائة، واختلف في وفاته، فقيل: مات سنة تسع ومائتين: وقيل: مات سنة عشر، كان من أئمة العلم بالأدب واللغة.
قال الذهبي:
قد كان هذا المرء من بحور العلم، ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله ولا العارف بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا البصير بالفقه،
وقد نقل صاحب شذرات الذهب أقوال العلماء فيه، فقال:
"قال الدارقطنيّ: لا بأس به، إلا أنه يتّهم بشيء من رأي الخوارج.
وقال ابن الأهدل: كان مع استجماعه لعلوم جمة مقدوحا فيه بأنه يرى رأي الخوارج ويدخله في نسبه وغير ذلك".
له نحو ٢٠٠ مؤلف، منها "مجاز القرآن" و "معاني القرآن" و "إعراب القرآن" (انظر: الذهبي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الطبقة١٠، رقم الترجمة :١٤٨١، ج٨، ص ١٥٢؛ وانظر: العكري، شذرات الذهب، ج٣، ص ٥٠؛ وانظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢٧٢).

[12] [آل عمران: آية ١٠].

[13] ونص أبي عبيدة - رحمه الله تعالى - : «لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» يعنى: عند الله، (انظر: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، محمد سزگين، مكتبة الخانجى ، القاهرة،١٣٨١ هـ، ج١، ص ٨٧)

وَإِنَّمَا حَمَلْنَا قَوْلَهُمْ عَلَى الْمَجَازِ؛ لِأَنَّا لَمَّا أَبْطَلْنَا الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ فَعَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ لَا بِالنَّفْيِ، وَلَا بِالْإِثْبَاتِ وَوَجْهُ الْمَجَازِ إِطْلَاقُ الْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ حُكْمِ الصَّدْرِ أَخَصُّ مِنْ قَوْلِنَا حُكْمُ (الصَّدْرِ مُنْتَفٍ عَنْهُ وَقَوْلُهُ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا، وَهُوَ لَا صَلَاةَ) بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَيْسَ هُوَ نَفْيًا، وَإِثْبَاتًا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا صَلَاةَ ثَابِتَةٌ إِلَّا صَلَاةٌ مُلْصَقَةٌ بِطُهُورٍ فَلَوْ كَانَ نَفْيًا، وَإِثْبَاتًا فَالْجُمْلَةُ الْإِثْبَاتِيَّةُ هِيَ صَلَاةٌ مُلْصَقَةٌ بِطُهُورٍ ثَابِتَةٌ، وَصَلَاةٌ مُلْصَقَةٌ بِطُهُورٍ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِعُمُومِ الصِّفَةِ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي فَصْلِ الْعَامِّ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ ثَابِتَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِطَ الْأُخَرَ إِنْ كَانَتْ مَفْقُودَةً وَالطُّهُورُ مَوْجُودًا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَأَيْضًا صَدْرُ الْكَلَامِ يُوجِبُ السَّلْبَ الْكُلِّيَّ أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّلَوَاتِ غَيْرُ جَائِزَةٍ ثُمَّ الِاسْتِثْنَاءُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا يَلْزَمُ جَوَازُ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ بِلَا طُهُورٍ، وَإِذَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ وَالِاسْتِثْنَاءُ يَكُونُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا يَلْزَمُ تَعَلُّقُ الْإِثْبَاتِ بِكُلِّ وَاحِدٍ فَيَلْزَمُ كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ جَائِزَةٌ مَعْنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي حَالٍ إِلَّا فِي حَالِ اقْتِرَانِهَا بِالطُّهُورِ فَالْجُمْلَةُ الْإِثْبَاتِيَّةُ قَوْلُنَا كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ جَائِزَةٌ فِي حَالِ اقْتِرَانِهَا بِالطُّهُورِ

(قَوْلُهُ: وَوَجْهُ الْمَجَازِ) أَيْ: طَرِيقُ هَذَا الْمَجَازِ إِطْلَاقُ الْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ، وَالْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ حُكْمِ الصَّدْرِ لَازِمٌ لِلْحُكْمِ بِخِلَافِ حُكْمِ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَحَقَّقَ الْحُكْمُ بِنَقِيضِ حُكْمِ الصَّدْرِ انْتَفَى حُكْمُ الصَّدْرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» فَإِنَّ حُكْمَ الصَّدْرِ، وَهُوَ عَدَمُ الصِّحَّةِ مُنْتَفٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِطُهُورٍ وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْحُكْمُ بِنَقِيضِهِ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ كُلِّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ فَعَبَّرُوا عَنِ انْتِفَاءِ حُكْمِ الصَّدْرِ بِالْحُكْمِ بِنَقِيضِ حُكْمِ الصَّدْرِ تَعْبِيرًا عَنِ اللَّازِمِ بِالْمَلْزُومِ فَقَالُوا: هُوَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ قَالَ فِي التَّقْوِيمِ: إِنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ إِطْلَاقٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ مَجَازًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشَرَةً لَمْ يَجِبِ الْعَشَرَةُ كَمَا لَوْ نَفَيْتَهَا، وَلَكِنْ عَدَمُ الْوُجُوبِ عَلَى الْمُقِرِّ لَيْسَ بِنَصٍّ نَافٍ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ بَلْ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْوُجُوبِ. (قَوْلُهُ: وَلَيْسَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا) أَوْرَدَ دَلِيلَيْنِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي مِثْلِ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّفْيِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِثْبَاتًا لَكَانَ مَعْنَاهُ صَلَاةٌ بِطُهُورٍ ثَابِتَةٌ أَيْ: صَحِيحَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّكِرَةَ الْمَوْصُوفَةَ تَعُمُّ بِعُمُومِ الصِّفَةِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ {لِأَنَّ بَعْضَ الصَّلَاةِ} الْمُلْصَقَةِ بِالطُّهُورِ بَاطِلَةٌ كَالصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَبِدُونِ النِّيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، {وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ} لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مِثْلَ قَوْلِنَا أَكْرَمْتُ رَجُلًا عَالِمًا لَا يَدُلُّ عَلَى إِكْرَامِ كُلِّ عَالِمٍ وَكَوْنُ الْوَصْفِ عِلَّةً تَامَّةً لِلْحُكْمِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِ الصُّوَرِ، وَالْقَوْلُ بِعُمُومِ النَّكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ {مِمَّا قَدَحَ فِيهِ} كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فَضْلًا {عَنِ الْقَائِلِينَ} بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَأُكْرِمَنَّ رَجُلًا عَالِمًا يَبَرُّ بِإِكْرَامِ عَالِمٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا فَإِنَّمَا لَا يَحْنَثُ بِمُجَالَسَةِ عَالِمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ قَرِينَةُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى هُوَ النَّوْعُ لَا الْفَرْدُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا {عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ} بِعُمُومِ النَّكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الْعُمُومِ الِاسْتِغْرَاقَ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا صَلَاةَ سَلْبٌ كُلِّيٌّ بِمَعْنَى لَا شَيْءَ مِنَ الصَّلَاةِ

بِجَائِزَةٍ، وَالسَّلْبُ الْكُلِّيُّ عِنْدَ وُجُوبِ الْمَوْضُوعِ فِي قُوَّةِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ الْمَعْدُولِ الْمَحْمُولِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا فِي حَالِ اقْتِرَانِهَا بِالطَّهُورِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الِاسْتِثْنَاءُ بِكُلِّ صَلَاةٍ، إِذْ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْبَعْضِ لَزِمَ جَوَازُ الْبَعْضِ الْآخَرِ بِلَا طُهُورٍ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ الطَّهُورُ إِلَّا فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِذَا تَعَلَّقَ الِاسْتِثْنَاءُ بِكُلِّ فَرْدٍ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ لَزِمَ تَعَلُّقُ إِثْبَاتِ مَا نُفِيَ عَنِ الصَّدْرِ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ حَالَ اقْتِرَانِهَا بِالطَّهُورِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا مَرَّ. {فَإِنْ قُلْتَ مَعْنَى تَعَلُّقِ الِاسْتِثْنَاءِ} بِكُلِّ وَاحِدٍ أَنَّ الْبَعْضَ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَثْنَى قَدْ أُخْرِجَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِكُلِّ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ وَأُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ مُخَالِفٌ لَهُ، وَهُوَ الْجَوَازُ، فَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ كُلِّ صَلَاةٍ مُلْتَصِقَةٍ بِالطَّهُورِ قُلْتُ الْمُخْرَجُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ لَا بَعْضُ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ إِذِ الدَّلِيلُ الثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: إِلَّا بِطُهُورٍ حَالًا، وَالْمَعْنَى لَا صَلَاةَ جَائِزَةً فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ اقْتِرَانِهَا بِالطَّهُورِ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ حِينَئِذٍ كَمَا تَقُولُ: مَا جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا رَاكِبِينَ بِمَعْنَى جَاءُوا رَاكِبِينَ لَا مَاشِينَ {مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُثْبَتَ} عَلَى الْحَالَةِ الْمُسْتَثْنَاةِ يَكُونُ بِعَيْنِهِ هُوَ الْمَنْفِيُّ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَبِالْعَكْسِ لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَعَلُّقَ الِاسْتِثْنَاءِ بِالْبَعْضِ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ بَعْضِ الصَّلَاةِ بِلَا طُهُورٍ فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ شُبْهَةً فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً كَيْفَ، وَالْحُكْمُ الْكُلِّيُّ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوطَ بِالطَّهُورِ هُوَ جَوَازُ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ.

وَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، وَالْمَعْنَى لَا صَلَاةَ إِلَّا صَلَاةٌ مُلْتَصِقَةٌ بِالطَّهُورِ {نَعَمْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ}: إِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ نَكِرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فَرْدٍ مَا، وَإِنَّمَا جَاءَ عُمُومُهَا مِنْ ضَرُورَةِ وُقُوعِهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَفِي جَانِبِ الِاسْتِثْنَاءِ يُوجَدُ أَيْضًا ذَلِكَ الْمَوْضُوعُ، وَلَا يَعُمُّ لِكَوْنِهِ فِي الْإِثْبَاتِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا صَلَاةَ جَائِزَةٌ إِلَّا فِي حَالِ الِاقْتِرَانِ بِالطَّهُورِ فَإِنَّ فِيهَا يَنْتَفِي هَذَا الْحُكْمُ، وَيَثْبُتُ نَقِيضُهُ، وَهُوَ جَوَازُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِذْ نَقِيضُ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ إِيجَابٌ جُزْئِيٌّ كَمَا يُقَالُ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا رَاكِبًا.

[الحاشية]

قوله: {وهذا باطل؛ لأن بعض الصلاة}، انتهى. وتأويل صاحب [المنهاج][1] [بالمبالغة][2]، وهو أن يجعل حصول الطهارة كحصول جميع الشرائط والأركان، لا يلتفت إليه [بصحة][3] [التركيب][4] [أي: لا صلاة][5] إلا

---

[1] في ظ و ب١: [المفتاح]، والصواب ما أثبته، (للتفصيل، انظر: البيضاوي، عبدالله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٥٥).

[2] في ظ الكلمة غير واضحة؛ ثم إن الأصفهاني ـ رحمه الله تعالى ـ قد بين كيف أن الغرض من النفي لجميع الصفات هنا، هو: المبالغة في إثبات صفة الطهارة للصلاة، حيث قال: المراد بتعميم النفي ها هنا: المبالغة في تحقق تلك الصفة للموصوف، فكأن قائلا قال: لا يعتبر صفة الطهورية للصلاة، فقيل: لا صلاة إلا بطهور أي، الصفة المعتبرة للصلاة هي: الطهورية، فيكون الغرض من نفي جميع الصفات المبالغة في إثبات تلك الصفة، لا نفي الكل على الحقيقة، (الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢،ص ٢٩٦).

[3] في ب٢: [القيمة]، والصواب ما أثبته.

[4] في ظ: [التركب]، والصواب ما أثبته.

[5] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، إذ سقطت من ظ، وفي ب١ : [إلا في الصلاة]، وفي ب٢: [في الصلاة]، واستعلت على التصويب بالنسخة الحجرية: لو٣١٨ب.

[بالنية][1] [أو][2] [استقبال][3] القبلة [...][4] أو غيرها، [وادعاء المبالغة][5] [في جميع ذلك][6] مما لا [يسمع][7]. قوله: {وهذا في غاية الفساد}، انتهى. أجاب عنه في فصول البدائع: بأن النكرة الموصوفة في سياق الإثبات الواقعة بعد النفي إذا قصد بها النوع تعم، [نحو][8]: لا أجالس إلا رجلا عالما، حيث تشمل الإباحة كل رجل [عالم][9]، فلا يحنث بمجالسته أي فرد واحد فصاعدا، [ومنه علم أن مثل هذا العموم للاستغراق][10] بخلاف أكرمت رجلا عالما إذ لا نفي وما كتبت إلا بالقلم إذ لا نكرة[11]. قوله: {مما قدح فيه}، الظاهر أن المراد قدحهم في [اطراده][12]، وإلا فلا وجه للنزاع في العموم مثل قوله تعالى: [وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ][13]، وعدم تسليم كون [...][14]الوصف علة تامة في شيء من [الصور][15] مدفوع بما ذكر في الآية، فإن [الإيمان][16] [علة][17] تامة لخيرية العبد المؤمن من المشرك، من غير أن يحتاج إلى شيء آخر، وأما عدم النزاع في صورة اليمين فقد يقال: مبنى الإيمان على العرف، وكلامنا في اللغة، على أن [لقائل أن][18] [يقول][19]: لا نسلم عدم العموم في المسألة المذكورة ولو على سبيل البدل، إذ يصح الاستثناء بأن يقال: لأكرمن رجلا إلا فلانا، ولو سلم فالتخلف [لمانع][20] لا [يقدح][21] في الأصل الكلي، ثم إن قوله: {على أن القائلين}،انتهى. ممنوع أيضا؛ لأن دليلهم يدل على أن العموم الثابت عموم الاستغراق، [غير أن العموم إن

---

[1] في ب٢: [بالنسبة]، والصواب ما أثبته.
[2] في جميع النسخ: [و]، والصواب ما أثبته.
[3] في ب١: [الاستقبال]، والصواب ما أثبته.
[4] زاد في ب٢: [أو القبلة]، وهذه زيادة غير صحيحة.
[5] في ظ و ب٢: [أو المبالغة]، في ب١: [ادعاء والمبالغة]، والصواب ما أثبته، واستعنت بالنسخة الحجرية لو: ٣١٨ب.
[6] أي : في لا صلاة إلا بالنية أو باستقبال القبلة أو غيرهما.
[7] في ظ: [يمع]، وفي ب٢: [يستمع]، والصواب ما أثبته.
[8] سقطت من ظ و ب١، والصواب إثباتها.
[9] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
[10] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها.
[11] أن خبر لا - يقصد في: لا صلاة إلا بطهور - محذوف، أي لا صلاة ثابتة إلا صلاة بطهور، فالمستثنى نكرة موصوفة في سياق الإثبات مقصود بها الجنس، وقد عرفت في بحث العام أنها عامة لا سيما بعد النفي، نحو لا أجالس إلا رجلا عالمًا حيث تشمل الإباحة كل رجل عالم، فلا يحنث بمجالسة أي فرد واحد فصاعدا منه.ومنه علم أن مثل هذا العموم للاستغراق بخلاف لأكرمن رجلا عالمًا أو ما كتبت إلا بالقلم، وإذا عمت وقد حكم عليها بالثبوت حصل كل صلاة مقترنة بطهور ثابتة، (انظر: الفناري، فصول البدائع، ج٢، ص ١٢٦).
[12] في ظ: [الطراده]، والصواب ما أثبته.
[13] [البقرة: آية ٢٢١].
[14] زاد في ظ: [تسليم]، وفي ب١: [تسليم كون].
[15] في ب٢: [الصوم]، والصواب ما أثبته؛ ب٢: بداية لو ٢٢٤أ.
[16] سقطت من ب١، والصواب إثباتها في المتن.
[17] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها في المتن.
[18] في ظ: [يقال أن]، وسقطت من ب٢، والصواب ما أثبته.
[19] في ظ و ب٢: [نقول]، والصواب ما أثبته،
[20] في ظ: [لازم]، وفي ب٢: [لا يعنه]، والصواب ما أثبته.
[21] في ب٢: [يقدم]، والصواب ما أثبته.

كان عموم الجواز فالاستغراق استغراق][1] الجواز، وإن كان عموم الوجوب فالاستغراق استغراق الوجوب، وقد [مر][2] في بحث العام ما يفيدك بصيرة في المقام فليرجع إليه. قوله: {فإن قلت معنى تعلق الاستثناء}، [إنما كان المعنى ما ذكر؛ لأنه لا يجوز أن يحمل على ظاهره، وإلا يلزم الكل من الكل وهو باطل، وحاصل الاعتراض: أن ليس [...][3] معنى الاستثناء][4] لكل واحد؛ [لأن][5] [كل واحد][6] من أفراد الصلاة المقارنة للطهور [مستثنى][7] من الحكم [السابق][8]، أعني: عدم الجواز حتى يلزم المحذور المذكور. قوله: {من جهة أن الحكم المثبت}، [انتهى. فيه بحث، إذ لو كان الحكم المثبت][9] على الحالة المستثناة بعينه هو [المنفي][10] في صدر الكلام على ما قرره، لا [يرد][11] الاعتراض عليه بقوله: {نعن لقائل أن يقول}، انتهى. لأن الحكم المنفي أولا يكون بكيف العموم اللهم إلا أن يعتبر الكيفية في التعيين فتأمل. قوله: {نعم لقائل أن يقول}، انتهى. أجيب عنه أيضا: بأن الاستثناء [يثبت][12] بنقيض الحكم [لا بنقيض القضية، ونقيض الحكم بأن][13] يكون النفي [...][14]إثباتا والإثبات نفيا حاصل، ولم يقل أحد [بأن يجعل][15] الكلي جزئيا ويؤثر في تغير الكمية، إلا إذا كان [استثناء][16] البعض من الكل، وههنا ليس كذلك؛ [لأنه][17] متعلق [بالحال][18].

---

[1] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
[2] ب١: بداية لو ٢١٤ب.
[3] زاد في ب٢: [لا]، وهي زيادة غير صحيحة
[4] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[5] سقطت من ب١، وفي ظ و ب٢: [أن].
[6] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[7] في ظ: [المستثنى]، والصواب ما أثبته.
[8] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[9] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[10] في ب١: [المنع]، والصواب ما أثبته.
[11] في ظ و ب١: [يراد].
[12] في ظ و ب٢: [ثبت].
[13] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
[14] زاد في ظ: [بكون]، وهي زيادة غير صحيحة.
[15] في ظ: [بأن يحمل]، وسقطت من ب٢، والصواب ما أثبته.
[16] في ظ: [الاستثناء]، والصواب ما أثبته.
[17] في ب٢: [أنه]، والصواب ما أثبته.
[18] في ب١: [الحال].

[التوضيح]

فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» يَشْكُلُ عَلَيْكُمْ لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ ذَكَرْتُمْ فِي فَصْلِ الْعَامِّ أَنَّ النَّكِرَةَ الْمَوْصُوفَةَ عَامَّةٌ لِعُمُومِ الصِّفَةِ وَأَوْرَدْتُمْ لِلْمِثَالِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا، لَهُ أَنْ يُجَالِسَ كُلَّ عَالِمٍ فَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» عَامٌّ فِي زَعْمِكُمْ فَيَلْزَمُ عَلَيْكُمْ فَسَادَانِ.

أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ جَائِزَةً. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ، وَلَا يَشْكُلُ عَلَيْنَا لِأَنَّ النَّكِرَةَ الْمَوْصُوفَةَ لَا تَعُمُّ عِنْدَنَا فَإِنْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا يَصِيرُ كَقَوْلِهِ: بَعْضُ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ جَائِزَةٌ، وَهَذَا حَقٌّ قُلْتَ الْمُسْتَثْنَى فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ أَيْ: فِي قَوْلِهِ: لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا وَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» عَامٌّ عِنْدَنَا، وَالِاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا فِي كِلْتَيْهِمَا لَكِنْ فِي قَوْلِهِ: لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا لَا يَدْخُلُ فِي الْخُلْفِ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعَالِمِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُجَالَسَةُ كُلِّ عَالِمٍ فَإِبَاحَةُ الْمُجَالَسَةِ لِكُلِّ عَالِمٍ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا، لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ إِلَّا أَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْجَوَازِ عِنْدَنَا، فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنَ الْفَسَادَيْنِ عَلَيْنَا بَلْ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَأَيْضًا يَجِيءُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ أَنَّ الْفَرْقَ بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْمُسْتَثْنَى فَتَكُونُ الصَّلَاةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الطُّهُورِ عِلَّةً؛ لِعَدَمِ جَوَازِهَا فَكُلَّمَا خَلَتْ عَنْهُ لَا تَجُوزُ فَلَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا يَكُونُ كَوْنُهَا مُقَارِنَةً لِلطُّهُورِ عِلَّةً لِلْجُمْلَةِ الْإِثْبَاتِيَّةِ فَتَعُمُّ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: فَإِنْ قِيلَ) حَاصِلُ السُّؤَالِ أَنَّكُمْ قَائِلُونَ بِعُمُومِ النَّكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ فِي مِثْلِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا أَنَّ لَهُ أَنْ يُجَالِسَ كُلَّ عَالِمٍ فَيَلْزَمُ هَاهُنَا أَيْضًا أَنْ تَصِحَّ كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ، وَهَذَا قَوْلٌ بِكَوْنِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّا قَائِلُونَ بِالْعُمُومِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُنَا الْحُكْمُ بِجَوَازِ كُلِّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ بَلْ يَلْزَمُنَا عَدَمُ الْحُكْمِ بِعَدَمِ جَوَازِ كُلِّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَوَازِ، وَالْعَامُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْخَاصَّ، وَأَمَّا جَوَازُ مُجَالَسَةِ كُلِّ عَامٍّ فَإِنَّمَا هِيَ بِالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَا بِدَلَالَةِ الِاسْتِثْنَاءِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِالْيَمِينِ إِنَّمَا حَرَّمَ مُجَالَسَةَ غَيْرِ الْعَالِمِ فَبِالِاسْتِثْنَاءِ أَخْرَجَ الْعَالِمَ عَنْ تَحْرِيمِ الْمُجَالَسَةِ فَبَقِيَ مُبَاحُ الْمُجَالَسَةِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ.

(قَوْلُهُ: وَأَيْضًا) لَمَّا لَمْ يُسَلِّمِ الْخَصْمُ قَاعِدَةَ عُمُومِ النَّكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ أَثْبَتَ لُزُومَ الْعُمُومِ فِي مِثْلِ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ بِطَرِيقٍ إِلْزَامِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ، أَنَّ مِنْ مَرَاتِبِ إِثْبَاتِ الْعِلِّيَّةِ بِطَرِيقِ الْإِيمَاءِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِوَصْفَيْنِ بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧] فَإِنَّ الْعَفْوَ عِلَّةٌ لِسُقُوطِ الْمَفْرُوضِ فَهَاهُنَا لَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ إِثْبَاتًا لَكَانَ الِاقْتِرَانُ بِالطُّهُورِ عِلَّةَ الْجَوَازِ، وَالْخُلُوُّ عَنْهُ عِلَّةَ عَدَمِ الْجَوَازِ فَيَلْزَمُ جَوَازُ كُلِّ صَلَاةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِالطُّهُورِ ضَرُورَةَ وُجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ {وَفِيهِ نَظَرٌ}؛ {لِأَنَّهُ طَرِيقٌ ظَنِّيٌّ}، وَقَدْ عَارَضَهُ الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الطُّهُورِ لَيْسَ عِلَّةً لِلْجَوَازِ بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى أَشْيَاءَ أُخْرَى عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْعِلِّيَّةُ لَمْ يَضُرَّ لِجَوَازِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ لِعَدَمِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ جَوَازُ كُلِّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ مِثْلَ قَوْلِنَا مَا كَتَبْت إِلَّا بِالْقَلَمِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْكِتَابَةُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ.

قوله: {وفيه نظر}، قيل النظر غير وارد على [المصنف][1] فإنه لم [يرد][2] بما [ذكره][3] نقضا على قاعدتهم [تلك][4]، بل أورده على ما [ذكره][5] معارضة [لما][6] قالوا: أن الفساد إنما نشأ من مذهبكم في [عموم النكرة، حيث قال: بل من مذهبكم][7] في علية المستثنى، [وفي أن المستثنى][8] من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وأنه خبير بأن حاصل النظر أن لزوم جواز كل صلاة بطهور على القاعدة المذكورة مسلم لو لم تعارضه الأدلة القطعية، ولا يندفع هذا بما ذكر. قوله: {لأنه طريق ظني}، [فيه بحث؛ لأن قولهم الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس أيضا طريق ظني][9]، وليس رفض تلك القاعدة بأولى من رفض هذه فتأمل.

---

[1] سقطت من ب٢، والصواب إيباتها.
[2] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[3] في ب٢: [ذكر]، والصواب ما أثبته،
[4] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[5] في ظ و ب٢: [ذكر]، والصواب ما أثبته.
[6] في ظ: [مما].
[7] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[8] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[9] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[التوضيح]

(وقوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلا خَطَأً} [النساء: ٩٢] هُوَ كَقَوْله: وَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا إلَّا أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ خَطَأً، لِأَنَّهُ يُوجِبُ إذْنَ الشَّرْعِ به) ، وَلَا يَجُوزُ إذْنُ الشَّرْعِ بِالْقَتْلِ الْخَطَإِ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْحُرْمَة ثَابِتَةٌ فيه بِنَاءً عَلَى تَرْكِ التَّرَوِّي، وَلِهَذَا تَجِبُ فِيه الْكَفَّارَةُ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا مَحْضًا لَمَا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ، وَهَذَا دَلِيلٌ تَفَرَّدْت بِإِيرَاده، وَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى هَذَا الْمَذْهَب.وَالشَّافِعِيَّةُ حَمَلُوا الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْله: {إلا خَطَأً} [النساء: ٩٢] عَلَى الْمُنْقَطِعِ فِرَارًا عَنْ هَذَا لَكِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمُتَّصِلُ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ) لِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنَهُ دَلِيلًا {إذْ لَا دَلَالَةَ} مَعَ احْتِمَالِ الِانْقِطَاعِ وَكَوْنُ الْأَصْلِ فِي الِاسْتِثْنَاء هُوَ الِاتِّصَالُ لَا يُفِيدُ لِجَوَازِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ الْأَصْلِ {بِقَرِينَة عَدَمِ ظُهُورِ مَا يَصْلُحُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُ} فَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ قَوْلَهُ {إلَّا خَطَأً مَفْعُولٌ} أَوْ حَالٌ أَوْ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحْذُوف فَيَكُونُ مُفَرَّغًا، وَالِاسْتِثْنَاءُ الْمُفَرَّغُ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُعْرَبٌ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ فَيَكُونُ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَيَفْتَقِرُ إلَى تَقْدِيرِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ عَامٍّ مُنَاسِبٍ لَهُ فِي جِنْسِهِ وَوَصْفِه.

[الحاشية]

قوله: {إذ لا دلالة}، انتهى.قال الفاضل الشريف هذا مكابرة، لكون الاستثناء ظاهرا في الاتصال، كيف والاستثناء المنقطع مجاز؟ وقوله: {بقرينة عدم ظهور ما يصلح استثناؤه منه}، [لا يقتضي [...]][1] الانقطاع؛ لأن المفرغ متصل، مع عدم ظهور ما يصلح استثناؤه][2] [منه][3]، انتهى. وبالجملة الاحتمال [المنافي لدلالة الدليل][4] الاحتمال الناشئ عن دليل [كما][5] سبق في أوائل الكتاب في بحث تخصيص العام، وههنا ليس كذلك. قوله: {إلا خطأ مفعول له}، قيل: هذا بعيد؛ لأن القتل [ما يفعل][6] لأجل [الخطأ]][7]، كالضرب للتأديب؛ لأن الخطأ لا يصلح غرضا، بل هو خلاف [الغرض][8].الواقع من غير قصد له، وأنت خبير بأن المفعول له قد لا يكون غرضا متأخرا، بل سببا متقدما، كما في: قعدت عن الحرب جبنا.

[1] زاد في ب١: [لا تقتضي]، وهي زيادة غير صحيحة.
[2] سقطت من ظ و ب١، والصواب إثباتها.
[3] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[4] سقطت من ظ.
[5] في ظ: [لما]، وفي ب٢: [أن].
[6] في ظ: [بالفعل]، والصواب ما أثبته.
[7] ب٢: بداية لو ٢٢٤ب.
[8] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ظ: [الفرض]، وفي ب١ و ب٢: [العرض].

[التوضيح]

(وَأَمَّا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ وَأَيْضًا لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدًا تَامًّا (فَلِأَنَّ مُعْظَمَ الْكُفَّارِ كَانُوا أَشْرَكُوا، وَفِي عُقُولِهِمْ وُجُودُ الْإِلَهِ ثَابِتٌ فَسِيقَ لِنَفْيِ الْغَيْرِ ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُهُ تَعَالَى إِشَارَةً عَلَى الثَّانِي) أَيْ: عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ قَبْلَ الْحُكْمِ ثُمَّ حُكْمٌ عَلَى الْبَاقِي، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ وُجُودَهُ تَعَالَى يَثْبُتُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ؛ {لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْإِلَهَ} ثُمَّ أَخْرَجَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ حَكَمَ عَلَى الْبَاقِي بِالنَّفْيِ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُسْتَثْنَى خِلَافُ حُكْمِ الصَّدْرِ، وَإِلَّا لَمَا أُخْرِجَ مِنْهُ.

(وَضَرُورَةً عَلَى الْأَخِيرِ) أَيْ: عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَشَرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً مَوْضُوعَةٌ لِلسَّبْعَةِ فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وُجُودُهُ تَعَالَى يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْإِلَهِ لَمَّا كَانَ ثَابِتًا فِي عُقُولِهِمْ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ غَيْرِهِ وُجُودُهُ ضَرُورَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَا إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ مَوْجُودٌ فَيَكُونُ كَالتَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ، وَلَيْسَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ عِنْدَنَا، {فَلَا دَلَالَةَ} لِلْكَلَامِ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى مَنْطُوقًا، وَمَفْهُومًا بَلْ ضَرُورَةً فَقَطْ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ) جَوَابٌ عَنْ الْحُجَّةِ الثَّالِثَةِ {وَتَقْرِيرُهُ ظَاهِرٌ} فَإِنْ قِيلَ لُزُومُ وُجُودِهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ اعْتِرَافٌ بِمَذْهَبِ الْخَصْمِ فَإِنَّهُ لَا يَدَّعِي أَنَّهُ يُفِيدُ الْإِثْبَاتَ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ السَّوْقُ لِأَجْلِهِ بَلْ يَدَّعِي أَنَّهُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ {وَلُزُومُ وُجُودِهِ} تَعَالَى بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِيرَ الدَّهْرِيُّ النَّافِي لِلصَّانِعِ مُؤْمِنًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

{أُجِيبَ عَلَى الْأَوَّلِ} بِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ اطِّرَادُ هَذَا الْحُكْمِ أَعْنِي كَوْنَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ النَّفْيِ إِثْبَاتًا، وَثُبُوتُهُ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُوجِبُ الِاطِّرَادَ {لِانْتِفَائِهِ فِي مِثْلِ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ} ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ مَبْنَى الْأَمْرِ عَلَى الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ عَمَلًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثَ.

[الحاشية]

قوله: {وتقريره ظاهر}، لكن فيه بحث وهو: أن دلالة الاستثناء على [مخالفة][1] حكم [الصدر][2] في الخارج ممنوعة، وفي [العقل][3] بمعنى: أن ليس فيه [حكم][4] الصدر، مسلم لكن [لا][5] يقتضي حكما بخلافه من الإثبات أو النفي، لا بالعبارة ولا [بالإشارة][6]، فإن [الأخص][7] لا يلزم الأعم، فلا يتم الإشارة المذكورة ولو في كلمة التوحيد، [وقوله][8]: {لأنه لما ذكر الإله} ، انتهى. لا يفيد الحكم بالنقيض، إذ يكفي للخروج عدم الحكم السابق. فإن قيل: {ولزوم وجوده}[9]، انتهى. قد يجاب عن الاعتراض الأول: بأن الخصم يجعله مدلول اللفظ

---

[1] في ظ وب٢: [محالية]، والصواب ما أثبته.
[2] في ظ: [العدد]، والصواب ما أثبته.
[3] في ظ و ب١: [الفعل]، والصواب ما أثبته.
[4] في ظ : [كحكم]، وفي ب٢: [بحكم].
[5] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.
[6] ب١: بداية لو ٢١٥أ.
[7] ظ: بداية لو ٢٧٦أ.
[8] أي المصنف.
[9] وهو ما ورد في قول الشارح: فإن قيل لزوم وجوده تعالى .

وأما [نحن][1] [فنجعله][2] ثابتا بطريق الإشارة، لا على أنه مدلول اللفظ، بل [؛ لأنه اخرجه من حكم الصدر، فثبت أن حكمه يخالف حكم الصدر، وهذا ليس مدلول اللفظ، بل][3] هو معنى حاصل [مما ذكرنا][4]، [وهو ليس بلفظ، وهو][5] مدفوع بأن الثابت بالإشارة ثابت بنفس [الصيغة][6] [عنده][7]، كما نقله عن فخر الإسلام في [أثناء تقرير][8] الجواب عن الحجة الثانية للمذهب الأول، ولا يخفى أن الثابت [بالصيغة][9] ثابت باللفظ. قوله: {أجيب عن الأول}، قيل: بل المدعى أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتا وبالعكس أصلا، فكيف يصح الاعتراف بصورة [نقض][10] يبطل هذا [الدليل][11] الدعوي الكلي؟ وأنت خبير بأن مجرد دعوى أن المدعى سلب [كلي][12]، لا [يرد][13] على الجواب ما لم يبرهن عليها، نعم يرد أن يقال: كلام المصنف يقتضي أن [يطرد قوله دلالة][14] بطريق الإشارة في كل مستثنى، فلا يكون جواب الشارح جوابا عما يرد عليه، على أن الحق ما ذكره المصنف؛ لأن [المدلول][15] بالإشارة لازم للمنطوق، ولو كان حاصلا لكان مطردا، ويمكن أن يقال في [أصل][16] الجواب: إفادة كلمة التوحيد الإثبات بالعرف الشرعي لا اللغوي.

---

[1] في ظ: [لمن]، والصواب ما أثبته.
[2] في ظ: [فيجعله]، وفي ب١: [فيجعل]، وفي ب٢: [بفعله]، والصواب ما أثبته.
[3] سقطت من ظ ، والصواب إثباتها.
[4] في ب١: [ما ذكره]، وفي ب٢: [مما ذكرنا].
[5] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[6] في ظ و ب٢: [الصفة]، والصواب ما أثبته.
[7] في ب١: [عندنا].
[8] في ظ: [أثناء]، وفي ب١: [إثبات يقرر]، والصواب ما أثبته.
[9] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.
[10] في ظ: [نقيض]، وفي ب٢: [بعض]، والصواب ما أثبته.
[11] سقطت من ب١ و ب٢.
[12] في ظ: [كل]، والصواب ما أثبته.
[13] في ب١: [يراد]، والصواب ما أثبته.
[14] استعنت على إثبات هذه العبارة بالنسخة الحجرية: لو ٣١٩، فهي في ظ: [نظر قوله دلالة]، وفي ب١: [يرد لدلالة]، وفي ب٢: [أن نظر لا].
[15] في ب١: [المذكور].
[16] سقطت من ب١.

قوله: {لانتفائه بمثل: [لا صلاة إلا بطهور][1]}، كلام [على][2] [زعم][3] القوم، وإلا فانتفاؤه فيه [ممتنع][4] كما مر، [فلا يكون هذا الجواب صحيحا][5]. قوله: {عملا بظاهر [قوله – عليه الصلاة والسلام – : أمرت][6]}، انتهى. فيه بحث؛ لأن هذا الحديث لما اقتضى أن يكون [كل][7] من يقول: لا إله إلا الله، مؤمنا ويصح إسلامه، دل على أن حصول الإيمان [به][8] [للدهري][9] ليس بطريق الضرورة؛ لأنه غير معتقد بوجود [الصانع][10]، بل؛ [لأن][11] الاستثناء من النفي إثبات، فلم يندفع السؤال.

---

[1] أخرجه الدارقطني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي" ، وقد ضعفه، حيث ذكر أن في إسناده عمرو بن شمر وجابر وهما ضعيفان ، (انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، ج٢، ص١٧٠، حديث رقم: ١٣٤١)، وقال ابن الملقن: "حديث لا صلاة إلا بطهور" ،هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة كذلك وضعفه، ولم يظفر به بعض من تكلم على أحاديث ابن الحاجب بهذا اللفظ، بل تمحل له وطول واعترض، وقد توبع على ذلك، فاستفده أنت، (انظر: ابن الملقن، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، ج١، ص٢٥، حديث رقم: ١٩).
إلا أن الزيلعي ـ رحمه الله تعالى ـ قال:
"**حديث لا صلاة إلا بطهور**" ،غريب بهذا اللفظ"، وذكر طرق عدة لهذا الحديث، ثم قال: وأقرب ما وجدناه للفظ الكتاب ـ يقصد: كتاب الكشاف ـ، ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي سبرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار"، (انظر: الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف**، ج٢، ص ٤٦٢، حديث رقم: ٨٩٩)، وقال الطبراني بعد أن روى هذا الحديث: لم يرو هذا الحديث عن أبي سبرة إلا بهذا الإسناد، (انظر: الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٢، ص٢٦، حديث رقم: ١١١٥)، إلا أن الرواية الصحيحة والمحفوظة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول "،(انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج١، ص ٢٠٤، حديث رقم: ٢٢٤).

[2] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

[3] في ب١: [ذم]، والصواب ما أثبته.

[4] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، فهي في ظ و ب١: [مم]، وفي ب٢: [يتم].

[5] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[6] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"، (انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة، ج٤، ص٤٨، حديث رقم: ٢٩٤٦؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج١، ص٥٢، حديث رقم: ٢١).

[7] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[8] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[9] في ظ: [المدهري]، وفي ب٢: [الدهري]، والصواب ما أثبته.والدهرية هم: قوم يقولون بقدم العالم وينكرون الصانع، (انظر: أبو المظفر، طاهر بن محمد، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، حققه: كمال الحوت، عالم الكتب ، لبنان ، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص ١٤٩).

[10] في ب١: [الصابغ]، والصواب ما أثبته.

[11] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.

(وَمَا قِيلَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ هَذَا دَلِيلٌ حَاوَلَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ نَفْيَ الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ (إِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ) أَيْ: الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَأَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ وَالْمُسْتَثْنَى بَلْ عُهِدَ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ كَبَعْلَبَكَّ (وَمُرَكَّبٌ أُعْرِبَ فِي وَسَطِهِ ضَعِيفٌ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَوْضُوعٌ مِثْلَ بَعْلَبَكَّ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ مَعْنَاهُ مُطَابِقٌ لِمَعْنَى السَّبْعَةِ مَثَلًا فَيَكُونَ هُنَاكَ وَضْعٌ كُلِّيٌّ) {أَيْ: وَضْعُ الْوَاضِعِ اللَّفْظَ الَّذِي اُسْتُثْنِيَ مِنْهُ الْبَاقِي} وَضْعًا كُلِّيًّا لَا وَضْعًا جُزْئِيًّا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَضْعَ عَلَى نَوْعَيْنِ وَضْعٌ جُزْئِيٌّ كَوَضْعِ اللُّغَاتِ وَوَضْعٌ كُلِّيٌّ كَالْأَوْضَاعِ التَّصْرِيفِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ فَفِي الْأَوْضَاعِ الْجُزْئِيَّةِ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مَعَ أَنَّهُ فِي حَيِّزِ الْمَنْعِ نَحْوَ شَابَ قَرْنَاهَا، وَبَرَقَ نَحْرُهُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ الْعَبْدِ وَاللَّامِ وَرَحْمَنٍ لَكِنْ فِي الْأَوْضَاعِ الْكُلِّيَّةِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ فِي مَعْنَى الْمُرَكَّبِ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ يُطَابِقُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّ مَنْ لَهُ يَدٌ فِي الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يُفِيدَ مَعْنَى الْكَلِمَاتِ الْكَثِيرَةِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُفِيدَ مَعْنَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِكَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ فَإِنَّ لَفْظَ إِنْسَانٍ وَحَيَوَانٍ ذِي نُطْقٍ كُلٌّ مِنْهَا يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ، وَكَذَا لَفْظُ فَرَسٍ وَحَيَوَانٍ ذِي صَهِيلٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(وَأَيْضًا مَنْقُوضٌ بِنَحْوِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالْإِعْرَابُ فِي وَسَطِهِ (وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ عُلَمَائِنَا، وَبَعْضُهُمْ) أَيْ: بَعْضُ مَشَايِخِنَا كَالْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى (مَالُوا فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْغَيْرِ الْعَدَدِيِّ إِلَى الثَّانِي بِحُكْمِ الْعُرْفِ) أَيْ: إِلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ إِخْرَاجٌ قَبْلَ الْحُكْمِ ثُمَّ حُكْمٌ عَلَى الْبَاقِي.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَمَا قِيلَ) حَاوَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ بِوُجُوهٍ. الْأَوَّلُ: أَنَّا قَاطِعُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كُلٍّ مِنْ الْمُسْتَثْنَى،وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَآلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ مَعْنَاهُ الْإِفْرَادِيُّ، وَالْمُفْرَدُ لَا يُقْصَدُ بِجُزْءٍ مِنْهُ {الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ}. الثَّانِي: أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ قَانُونِ لُغَةِ الْعَرَبِ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ، وَلَا مُرَكَّبٌ أُعْرِبَ جُزْؤُهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى جُزْءِ الِاسْمِ فِي مِثْلِ اشْتَرَيْت الْجَارِيَةَ إِلَّا نِصْفَهَا. الرَّابِعُ: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً اسْمًا لِلسَّبْعَةِ لَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى مَنْعِ الْوَجْهِ الثَّانِي وَنَقْضِهِ وَحَلِّهِ عَلَى وَجْهٍ يَنْدَفِعُ بِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ أَمَّا الْمَنْعُ فَهُوَ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَعْلَامِ كَذَلِكَ مِثْلَ شَابَ قَرْنَاهَا وَبَرَقَ نَحْرُهُ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّقْضُ فَهُوَ أَنَّ مِثْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مَعَ أَنَّ الْإِعْرَابَ فِي وَسَطِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِنَا جَاءَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَمَرَرْت بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْحَلُّ فَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تَرَكُّبُ الْمَوْضُوعِ الشَّخْصِيِّ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَالْمُسْتَثْنَى، وَأَدَاةَ الِاسْتِثْنَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ الْبَاقِي لَمْ يُرِيدُوا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ بِالشَّخْصِ بِمَنْزِلَةِ بَعْلَبَكَّ وَمَعْدِي كَرِبَ {بَلْ أَرَادُوا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ بِالنَّوْعِ} بِمَعْنَى أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ الْوَاضِعِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ فُهِمَ مِنْهُ الْبَاقِي كَمَا ثَبَتَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا غَيَّرَ صِيغَةَ

فَعَلَ بِالْفَتْحِ إِلَى فُعِلَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ يُفْهَمُ مِنْهَا مَعْنَى الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ، وَإِذَا رُكِّبَ زَيْدٌ مَعَ قَائِمٍ وَجُعِلَا مَرْفُوعَيْنِ فُهِمَ مِنْهُ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الصَّرْفِيَّةِ، وَالنَّحْوِيَّةِ فَإِنَّهَا أَوْضَاعٌ كُلِّيَّةٌ. وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ تَرَكُّبُ الْمَوْضُوعِ النَّوْعِيِّ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَظَاهِرُ الْفَسَادِ فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُرَكَّبَاتِ مَوْضُوعَةٌ بِالنَّوْعِ سَوَاءٌ تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلَ قَوْلِنَا حَيَوَانٌ ذُو نُطْقٍ، وَقَوْلِنَا جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ وَنُطْقٌ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْإِنْسَانِ بِالنَّوْعِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ ثَبَتَ مِنَ الْوَاضِعِ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ جِنْسٍ وَوُصِفَ بِمَا يَخُصُّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ فُهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ النَّوْعُ فَالْمَوْضُوعُ النَّوْعِيُّ كَثِيرًا مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَيَكُونُ الْإِعْرَابُ فِي وَسَطِهِ كَمَا تَرَى، وَيَكُونُ لِأَجْزَائِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَعَانِيهَا الْإِفْرَادِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ، وَلَا يَصِيرُ الْمَجْمُوعُ كَلِمَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ جُزْءًا مِنَ الْكَلِمَةِ فَيَمْتَنِعُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ عَوْدِهِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ فِي مِثْلِ زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ مَعَ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُرَكَّبِ الْمَوْضُوعِ بِالنَّوْعِ.

[الحاشية]

قوله: {الدلالة على جزء معناه}، فيه نظر؛ لأنه توهم أنه على المذهب الأخير قصد [بـــجزء][1] من هذا المجموع الدلالة على جزء معناه الإفرادي، وليس كذلك؛ لأنه السبعة مثلا، ولم يدل على جزئها شيء من: له علي عشرة إلا ثلاثة، فالأولى أن يقول: [على][2] معنى، بل [أن يقتصر][3] على ما قبله لحصول المقصود به، فليتامل. قوله: {بل أرادوا أنه موضوع له بالنوع}، أي: [أرادوا][4] أن المجموع موضوع له، وبهذا يظهر ما في [عبارة][5] المصنف من التسامح حيث قال: {أي: وضع الواضع اللفظ الذي استثني منه الباقي}، فإنه يشعر بأن الموضوع نفس المستثنى منه، و[ليس][6] كذلك.

---

[1] في ظ: [جزء]، وفي ب٢: [جزء]، والصواب ما أثبته.

[2] في ب٢: [علي]، والصواب ما أثبته، ويقصد: الأولى أن يقول الشارح : "على معنى"، بدلا من قوله: "على جزء معناه".

[3] في ب١: [يقتصر]، وفي ب٢: [إلا القصة].

[4] وهم: القائلين بأن المستثنى منه والمستثنى وأداة الاستثناء عبارة عن الباقي.

[5] ظ: بداية لو ٢٧٦ب.

[6] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[التلويح]

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَافِي فِي الْإِخْرَاجِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُفِيدُهُ أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ، وَالْمَعَانِي الْإِفْرَادِيَّةُ لَيْسَتْ مَهْجُورَةً فِي الْمَوْضُوعَاتِ النَّوْعِيَّةِ، وَأَقُولُ أَمَّا الْمَنْعُ فَجَوَابُهُ الِاسْتِقْرَاءُ وَنَقْلُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَأَمَّا النَّقْضُ بِمِثْلِ شَابَ قَرْنَاهَا {فَمَدْفُوعٌ بِمَا ذُكِرَ فِي الْكَشَّافِ} جَوَابًا عَمَّا قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ التَّسْمِيَةُ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ فَصَاعِدًا فَكَيْفَ تَكُونُ الْكَلِمَاتُ الْمُتَهَجَّى بِهَا أَسْمَاءً لِلصُّوَرِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ فَصَاعِدًا مُسْتَنْكَرَةٌ لَعَمْرِي وَخُرُوجٌ عَنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَكِنْ إِذَا جُعِلَتْ اسْمًا وَاحِدًا عَلَى طَرِيقَةِ حَضْرَمَوْتَ، وَأَمَّا غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ مَنْثُورَةً نَثْرَ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ، فَلَا اسْتِنْكَارَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ بِمَا حَقُّهُ أَنْ يُحْكَى حِكَايَةً كَمَا سُمُّوا بِتَأَبَّطَ شَرًّا وَبَرَقَ نَحْرُهُ وَشَابَ قَرْنَاهَا وَكَمَا لَوْ سُمِّيَ بِزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَبِبَيْتٍ مِنْ الشِّعْرِ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مِثْلَ عَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً لَيْسَ مَحْكِيًّا بَلْ مُعْرَبًا بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ.

[الحاشية]

قوله: {فمدفوع بـ[ما ذكر في[1] الكشاف][2]}، انتهى. قيل ظاهر [عبارة ابن][3] الحاجب يدل على أن لا [تركب][4] من ثلاثة أصلا، [سواء][5] كان محكيا أو غيره، والتقدير [خلاف][6] الأصل لا يصار [إليه][7] بلا دليل، ولا دليل في عبارته، [فحينئذ][8] يتجه [المنع][9] المذكور والنقض بمثل: [تأبط شرا][10]، ولا يتم الجواب عن المنع بالاستقراء ونقل أئمة اللغة، وكذا الجواب عن النقض بما ذكره صاحب الكشاف، إذ ليس في كلامه ما يدل على التقييد، وأنت خبير بأن في [العدول][11] عن ظاهر الكلام إذا تم المقصود [بالحمل][12] على خلاف الظاهر [سعة][13].

---

[1] ب٢: بداية لو ٢٢٥أ.
[2] (انظر: الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٨).
[3] في ظ و ب١: [العبارة لابن]، والصواب ما أثبته.
[4] في ظ و ب٢: [يركب]، والصواب ما أثبته.
[5] ب١: بداية لو ٢١٥ب.
[6] في ب ١: [بخلاف].
[7] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.
[8] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[9] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[10] تأبط شراً:
هو ثابت، وكنيته: أبو زهير، بن جابر بن سفيان بن عميثل ابن عدي بن كعب بن حرب بن تيم بن سعد بن فهم بن عمرو بن قيس عيلان، وأمه أميمة من قين بطن من فهم، وفي تلقيبه بـ "تأبط شرا" ،أربعة أقوال، وأشهرها :أنه أخذ سيفا تحت أبطه وخرج، فقيل لأمه: أين هو؟ قالت لا أدري؟ تأبط شراً وخرج ، (انظر: البغدادي، خزانة الأدب، ج١، ص١٣٧؛ وانظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان، المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة، دار الهجرة ، دمشق ، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٧٨)
[11] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[12] في ظ: [بالجمل]، وفي ب٢: [بالجملة]، والصواب ما أثبته.
[13] في ب١: [سبعة]، وفي ب٢: [سنة].

[التلويح]

وَأَمَّا النَّقْضُ بِمِثْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ أُعْرِبَ فِي وَسَطِهِ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ قَدْ احْتَرَزَ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ، وَلَا يُعْرَبُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ، {وَلَا أَدْرِي كَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَى الْمُصَنِّفِ} - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -. وَأَمَّا الْحَلُّ فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ {الْمَقْصُودَ دَفْعُ التَّنَاقُضِ} الْمُتَوَهَّمِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ حَيْثُ أُسْنِدَ الْحُكْمُ إِلَى الْكُلِّ وَأُخْرِجَ الْبَعْضُ فَالْقَوْلُ بِكَوْنِ الْمُرَكَّبِ مَوْضُوعًا لِلْبَاقِي وَضْعًا كُلِّيًّا لَيْسَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَقَعُ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِلْمَذْهَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَكِنَّهُ لَا يَفِي بِالْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَاتِ حِينَئِذٍ {مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعَانِيهَا الْإِفْرَادِيَّةِ} {فَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْعَشَرَةِ }فِي قَوْلِنَا لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً عَشَرَةُ أَفْرَادٍ وَيُحْكَمَ بِإِثْبَاتِهَا، وَهُوَ التَّنَاقُضُ أَوْ يُرَادَ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ، {وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ} أَوْ يُرَادَ عَشَرَةُ أَفْرَادٍ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي. فَمُجَرَّدُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ مَوْضُوعٌ لِلسَّبْعَةِ بِالنَّوْعِ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا بَلْ التَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ أَنَّ عَشَرَةً أُخْرِجَتْ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ مَجَازٌ لِلسَّبْعَةِ؛ لِأَنَّ الْعَشَرَةَ الَّتِي أُخْرِجَتْ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَةٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ السَّبْعَةِ بِعَشَرَةٍ، وَالْعَشَرَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ وَقَبْلَهُ {مَفْهُومٌ وَاحِدٌ}، وَلَيْسَتْ السَّبْعَةُ بِعَشَرَةٍ عَلَى حَالٍ أَطْلَقْتَهَا أَوْ قَيَّدْتَهَا إِنَّمَا هِيَ الْبَاقِي مِنْ الْعَشَرَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ كَمَا يُقَالُ: إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ ضُمَّتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَرْبَعَةٍ أَصْلًا. وَإِنَّمَا هِيَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَمِّ الْأَرْبَعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ ثُمَّ إِنَّ السَّبْعَةَ مُرَادَةٌ فِي مِثْلِ عَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً {فَإِنْ قُلْنَا: هَذَا التَّرْكِيبُ حَقِيقَةٌ} فِي عَشَرَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِأَنَّهَا أُخْرِجَتْ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، فَكَانَ مَجَازًا فِي السَّبْعَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، {وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ مَوْضُوعٌ} لِلْبَاقِي مِنْ الْعَشَرَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَدْلُولُهَا عَشَرَةً مُقَيَّدَةً فَهُوَ مَوْضُوعٌ لِلسَّبْعَةِ لَا عَلَى أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضْعًا وَاحِدًا كَمَا يُتَصَوَّرُ بَلْ عَلَى أَنَّهُ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَازِمٍ مُرَكَّبٍ، وَالشَّيْءُ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِمُرَكَّبٍ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ لَوَازِمِهِ، وَذَلِكَ فِي الْعَدَدِ ظَاهِرٌ فَإِنَّكَ قَدْ تَنْقُصُ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ حَتَّى يَبْقَى الْمَقْصُودُ كَمَا تَنْقُصُ ثَلَاثَةً مِنْ عَشَرَةٍ حَتَّى تَبْقَى سَبْعَةٌ، وَقَدْ يُضَمُّ عَدَدٌ إِلَى عَدَدٍ حَتَّى يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

بِنْتُ سَبْعٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ... هِيَ حُبُّ الْمُتَيَّمِ الْمُشْتَاقِ

وَالْمُرَادُ مِنْهُ بِنْتُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِغَيْرِهِمَا كَمَا يُقَالُ: الْعَشَرَةُ {جِذْرُ الْمِائَةِ} وَضِعْفُ الْخَمْسَةِ وَرُبْعُ الْأَرْبَعِينَ، {وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمَذْهَبُ الْأَخِيرُ}، وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي {يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِهِمَا}، وَأَنْتَ بَعْدَ ذَلِكَ خَبِيرٌ بِمَا يَرِدُ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي {أَبْطَلُوا بِهَا الْمَذْهَبَيْنِ}.

[الحاشية]

قوله: {ولا أدري كيف خفي هذا على المصنف}، قيل [عليه][1]: مدار كلام المصنف: [أنه][2] إذا [[جاز]][3]

---

1 سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

2 سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

3 في ب٢: [جاء]، والصواب ما أثبته.

[...][1] إعراب الجزء الأول في الوضع الشخصي عند الإضافة، ولم يحكم حكاية في المانع عن جواز][2] إعراب الجزء الأول من الأجزاء الثلاثة في الموضوع بالوضع النوعي. قوله: {فإما أن يراد بالعشرة}، فيه بحث، إذا [نختار][3] أن المراد بالعشرة: عشرة أفراد، لكن لا يتعلق الحكم بها قبل إخراج الثلاثة حتى يلزم التناقض، ولا بعد إخراجها حتى يكون المذهب الثاني بعينه، بل يتعلق بمجموع معنى العشرة إلا ثلاثة، وهو: السبعة، فيكون وافيا بالمقصود. قوله: {مفهوم واحد}؛ لأن [القيد][4] خارج عن المقيد، فالعشرة [المقيدة][5] بخروج الثلاثة عنها عشرة لا سبعة، فإن قلت: هذا يقتضي أن [لا يصح][6] الحمل في قولنا: السبعة: [عشرة خرجت عنها ثلاثة، قلت: المجموع ههنا – مجموع عشرة إلا ثلاثة – أريد به السبعة][7] مجازا. قوله: {فإن قلنا هذا التركيب حقيقة}، انتهى. قال الفاضل الشريف: هذا الترديد يخالف ما يقتضيه كلامه السابق، حيث جزم فيه بأن العشرة عشرة أطلقها أو قيدها، والترديد [مبني على][8] [التردد][9]، فحق الكلام أن يقال: فإما أن ينقلب هذا التركيب عن معناه الحقيقي الذي هو: العشرة المجردة منها الثلاثة، ويستعمل في السبعة، كان مجازا فيها، [وإما][10] أن يستعمل في معناه الحقيقي [لكن][11] لا ليكون مقصودا أصليا، بل ليكون ذريعة إلى خصوصية السبعة، كان [السبعة يفهم من نفس التركيب كما في الكنايات، فحينئذ يكون اسما للسبعة كما هو المذهب الثالث، وهذا هو مراد المحقق المذكور، ويقال: هذا الترديد بعد قوله: {المقصود دفع التناقض}، انتهى. وبعد قوله: {مستعملة في معانيها الإفرادية} مجرد فرض للإيجاب، ومثله شائع. قوله: {[وهو][12] المذهب الأول}انتهى. اعترض عليه: بأن المجازي في المذهب الأول بعشرة العشرة، وإلا ثلاثة قرينة له، لا مجموع التركيب فلا [أمر][13]، وأجيب: بأن القرينة لما كانت لفظية، ولم يفهم المعنى المجازي من العشرة بدون القرينة، صح أن يقال: المجاز هو المجموع، باعتبار أن المعنى المجازي إنما يفهم منه. قوله: {جذر المائة}، [إذا ضرب في [نفسه][14]][15] وبلغ مبلغا، {فالمضروب][16] [جذر الحاصل][17]، والحاصل المجذور. قوله: {وعلى هذا ينبغي أن يحمل المذهب الأخير}، الإشارة إلى ما استفيد بقوله: {وإن قلنا هو موضوع}، انتهى. وهو أنه [يعبر][18] عن الشيء وهو السبعة مثلا بـــــــ: لازم له مركب. قوله: {يرجع إلى أحدهما}، انتهى. أو، [لأن][19] العشرة مثلا أطلقت أو قيدت

---

[1] زاد في ب٢: [عليه]، وهي زيادة غير صحيحة.
[2] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[3] في ب١: [يحتاج]، وفي ب٢: [يختار].
[4] في ظ: [العقل]، وفي ب١: [العيد]، والصواب ما أثبته.
[5] في ب١ و ب٢: [المعين]، والصواب ما أثبته.
[6] في ب١: [لو يصح]، والصواب ما أثبته.
[7] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[8] في ب٢ : [ينبئ عن].
[9] في ظ و ب١: [الترديد]، وفي ب٢: [الترد]، والصواب ما أثته.
[10] في ظ: [فإما]، والصواب ما أثبته.
[11] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[12] ظ: بداية لو ٢٧٧أ.
[13] في ب١: [أمره].
[14] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[15] أي: عشرة ضرب عشرة.
[16] أي: العشرة.
[17] أي: المائة.
[18] في ظ غير منقطة ، وفي ب١: [يعتبر]، والصواب ما أثبته؛ ب١: بداية لو ٢١٦أ.
[19] في ظ و ب٢: [لا أن]، والصواب ما أثبته.

ليست حقيقة في السبعة، مع [أنها][1] مرادة، فإن أطلق فيها مجرد العشرة المقيدة، كنحو: أربعة ضمت إليها ثلاثة، كانت مجازا، [ويرجع][2] إلى المذهب الأول، وإن أطلق المجموع على أنه يعتبر [بعض][3] لوازمها، كمجذور [التسعة][4] والأربعين، كانت حقيقة، ويرجع إلى [الثالث][5]. قوله: {أبطلوا بها المذهبين}، أي: الأول والأخير، أما الوجوه التي يبطل بها المذهب الأول، فمنها: ما مرّ من أنه يلزم في: اشتريت الجارية إلا نصفها، استثناء [الشيء][6] من نفسه، أو [التسلسل][7]، ومنها: أن قاطعون بأن الضمير في نصفها يرجع إلى: الجارية بكمالها، إذ المراد: نصف كمال الجارية قطعا، ومنها: أن أهل العربية [أجمعت][8] على [أن][9] الاستثناء: إخراج بعض من كل، ولو أريد الباقي من الجارية، لم يكن ثمة كل ولا بعض، و[...][10]يرد الكل أن المراد بلفظ الجارية بإخراج [...][11]النصف على التحقيق المذكور: مجموع معناها، وإنما يفهم النصف من التركيب، ووصف الجارية بإخراج النصف عنها، فلا يلزم شيء من المحذورات المذكورة، وأما الوجوه التي يبطل بها المذهب الثالث، فمنها: الخروج عن قانون اللغة على ما مر، ومنها: أنه يلزم عود الضمير في نحو: اشتريت الجارية إلا نصفها، على جزء الاسم، ومنها: أنه يلزم بطلان ما أجمع عليه العربية من أنه إخراج بعض من كل، ويرد الكل على التحقيق السالفة أنه لم يجعل المجموع المركب موضوعا [بإزاء][12] معنى يصدق على الباقي ليلزم المحذورات، فليتأمل.

---

[1] أي: السبعة.
[2] في ب١: [أو يدفع]، والصواب ما أثبته.
[3] في ظ: [ببعض]، والصواب ما أثبته.
[4] في ظ: [السبعة]، والصواب ما أثبته، لأن جذر التسعة والأربعين هو: السبعة.
[5] أي: المذهب الثالث.
[6] في ظ: [ما شي]، والصواب ما أثبته.
[7] هذه الكلمة من تقدير الباحثة، فهي في ظ: [التس]، وفي ب١: [التبس].
[8] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ظ و ب١: [اجتمعت].
[9] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها.
[10] زاد في ب١: [لم].
[11] زاد في ب١: [أهل]، وهي زيادة غير صحيحة.
[12] في ب١: [ما زاد]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(وَقَدْ فُهِمَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ إِثْبَاتَ الْإِلَهِ بِالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَخِيرِ كَالتَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ بَلْ شَبَّهُوا الِاسْتِثْنَاءَ بِالْغَايَةِ).

اعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهَذَا الْمَذْهَبِ لَكِنْ قَالُوا فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ إِنَّ إِثْبَاتَ الْإِلَهِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ فَفُهِمَتْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ هُوَ الثَّالِثَ، وَهُوَ أَنَّ الْعَشَرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً مَوْضُوعَةٌ لِلسَّبْعَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْغَيْرَ الْعَدَدِيَّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَالتَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُ اللَّهِ مَوْجُودٌ، وَالتَّخْصِيصُ بِالْوَصْفِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ فَعُلِمَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ لَيْسَ هَذَا الثَّالِثَ، وَأَنَّهُمْ شَبَّهُوا الِاسْتِثْنَاءَ بِالْغَايَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ حُكْمَ مَا قَبْلَ الْغَايَةِ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عَلَى الْأَوَّلِ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ لَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: شَبَّهُوا الِاسْتِثْنَاءَ بِالْغَايَةِ) حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ مُوجَبَ صَدْرِ الْكَلَامِ يَنْتَهِي بِالِاسْتِثْنَاءِ انْتِهَاءَ الْإِثْبَاتِ بِالْعَدَمِ، وَالنَّفْيِ بِالْوُجُودِ كَمَا يَنْتَهِي بِالْغَايَةِ أَصْلُ الْكَلَامِ وَلَزِمَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ إِثْبَاتُ الْغَايَةِ فَصَارَ كُلٌّ مِنْ الْإِثْبَاتِ، وَالنَّفْيِ فِي الْمُسْتَثْنَى ثَابِتًا بِدَلَالَةِ اللُّغَةِ كَالصَّدْرِ إِلَّا أَنَّ حُكْمَ الصَّدْرِ ثَابِتٌ قَصْدًا، وَعِبَارَةً، وَحُكْمَ الْمُسْتَثْنَى ضِمْنًا وَإِشَارَةً، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا {إِنَّمَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ} لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مِثْلَ مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ، وَمَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ مَسُوقٌ لِإِثْبَاتِ مَجِيءِ زَيْدٍ وَقِيَامِهِ بِأَبْلَغِ وَجْهٍ وَأَوْكَدِهِ حَتَّى قَالُوا: {إِنَّهُ تَأْكِيدٌ عَلَى تَأْكِيدٍ}.

[الحاشية]

قوله: {شبهوا الاستثناء بالغاية}، فيه بحث، فإن كون المستثنى مخالفا به، لا يقتضي الإشارة المذكورة؛ لأن شأن الغاية انتهاء حكم [المغيا][1]، [لا الحكم][2] بخلافه، ومرادهم بما ذكروا في ذلك: لزوم هذا الأخص من ذلك الأعم بحسب المقام، [ولئن][3] سلم فالمسألتان لا [تفيدان][4] الفرق بين [العددي][5] وغيره، أما [الأولى][6] فلما [كان][7] معناها: أن كان لي فوق المائة بدلالة العرف، كان المستثنى ما دون فوقها، وذلك موجود في الخمسين، ولو سلم فعدم اشتراط وجود المائة من [خط أن][8] حيث سوى من [المستثنى][9] منه في المستثنى، حتى لو قال: والله ما كان [لي][10] إلا [مائة][11]، وجب جبوريا، وأما الثانية فلا اختصاص فيها بالثاني؛ لأن إسناده ليس إلى العشرة بعد إخراج الثلاثة عنها، [كان][12] في ذلك قوله: {إنما يصح في غير [الاستثناء المفرغ][1]}، [مدار

[1] في ظ: [المعنى]، والصواب ما أثبته.
[2] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[3] ظ: بداية لو ٢٧٧ب.
[4] في ب١: [يفيد أن]، والصواب ما أثبته.
[5] في ظ و ب١: [العدول]، والصواب ما أثبته، واستعنت بالنسخة الحجرية لو: ٣٢٠ب.
[6] في ظ و ب١: [الأول]، والصواب ما أثبته.
[7] سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها.
[8] هكذا كتبت في ظ، وفي ب١: [خطوات].
[9] في ب١: [مستثنا].
[10] في ظ: [في]، والصواب ما أثبته.
[11] في ظ كتبت بجانب السطر، وفي ب١: [مائته].
[12] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

الفرق][2] بين المفرغ وغيره: أن العامل في المفرغ مشغول بالمستثنى منه على أنه هو مناط الحكم ومقصوده، بخلاف غير المفرغ [فإن][3] [المحذوف][4] ليس كالمذكور في عرف البلاغة. قوله: {إنه تأكيد على تأكيد}؛ لأن النفي متى توجه إلى الوصف المسلم ثبوته، علم ثبوته إجمالا لفاعل، فإذا جاء الاستثناء [بعده][5] علم صريحا ثبوته لفاعله، والأول تأكيد بالنسبة إلى اعتقاد المخاطب الثبوت قبل الكلام.

[1] الاستثناء المفرغ، هو: ما حذف من جملته المستثنى منه، والكلام غير موجب - أي: منفي - ، ولا بد للأمرين معا ، نحو: ما تكلم إلا واحد، فالأصل قبل الحذف: ما تكلم الناس إلا واحدا، ثم حذف المستثنى منه؛ فوقع التغيير بسبب حذفه. (انظر: عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، ج٢، ص٣١٧).

[2] في ب١: [بدارا الفقر]، والصواب ما أثبته.

[3] في جميع النسخ: [وإن]، والصواب ما أثبته.

[4] في ب١: [المحذور]، والصواب ما أثبته.

[5] في ب١: [بعد]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

فَعُلِمَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْغَيْرِ الْعَدَدِيِّ هُوَ الثَّانِي بِحُكْمِ الْعُرْفِ (وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَا قَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وُضِعَ لِنَفْيِ التَّشْرِيكِ، وَالتَّخْصِيصُ يُفْهَمُ مِنْهُ، وَلِمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّهُ إِخْرَاجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ فَيَكُونُ إِخْرَاجًا مِنَ الْأَفْرَادِ وَتَكَلُّمًا بِالْبَاقِي فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَنَفْيًا، وَإِثْبَاتًا بِالْإِشَارَةِ، وَفِي الْعَدَدِيِّ ذَهَبُوا إِلَى الْأَخِيرِ حَتَّى قَالُوا فِي إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِائَةٌ فَكَذَا وَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا خَمْسِينَ لَا يَحْنَثُ) فَعَلَى الْمَذْهَبِ الثَّالِث هُوَ كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ لِي فَوْقَ الْمِائَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمِائَةِ.

(وَلَوْ قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ) .

[التلويح]

(قَوْلُهُ: بِحُكْمِ الْعُرْفِ) يَعْنِي: أَنَّ الْعُرْفَ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُفِيدُ إِثْبَاتَ حُكْمٍ مُخَالِفٍ لِلصَّدْرِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ دُونَ الْعِبَارَةِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُهُ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ وَدُونَ الثَّالِث؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ أَصْلًا {إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْعُرْفِ،} {وَفَرْقِهِ} بَيْنَ الْعَدَدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَيْضًا مَبْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا، وَبِالْعَكْسِ مَنْطُوقٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، {وَقَدْ عَرَفْت مَا فِيهِ}، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ. (قَوْلُهُ: وَهَذَا مُنَاسِبٌ) يَعْنِي فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْغَيْرَ الْعَدَدِيَّ يُفِيدُ النَّفْيَ، وَالْإِثْبَاتَ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ تَوْفِيقٌ بَيْنَ الْإِجْمَاعَاتِ الْأَرْبَعَةِ، الْأَوَّلُ مَا قَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ فِي إِفَادَةِ مَا، وَإِلَّا لِلْقَصْرِ مِثْلَ مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَوْضُوعٌ لِنَفْيِ التَّشْرِيكِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْحُكْمِ غَيْرُهُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّخْصِيصُ أَيْ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمُسْتَثْنَى وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ مَعْنَى الْقَصْرِ الثَّانِي، إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ إِخْرَاجٌ أَيْ: لِلْمُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

الثَّالِثُ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي أَيْ: قَصْدٌ إِلَى الْحُكْمِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْأَفْرَادِ بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا. الرَّابِعُ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ أَيْ: ضِمْنًا، وَإِشَارَةً لَا قَصْدًا، وَعِبَارَةً

[الحاشية]

قوله: {إلا أن الكلام في ثبوت هذا العرف}، انتهى. قيل إن أراد [بالعرف: العرف][1] في الفرق بين العددي وغيره، على أن قوله : {وفرقه}، عطف تفسيري [للعرف][2]، فالمصنف لم يدع ذلك، بل مدار الفرق بين العددي وغيره: أن اسم العدد اسم لعدد مخصوص، فلا يمكن جعل بعضه غاية الآخر، بخلاف غير العددي، وإن أراد به العرف في أنه: إخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي، فإجماع أئمة اللغة على أن الاستثناء: استخراج وتكلم بالباقي، أعدل شاهد عليه، وأي عرف أعرف من هذا . قوله: {وقد عرفت ما فيه}، انتهى. إشارة إلى قوله فيما سبق: {وفيه نظر؛ لأن جمهور القائلين بالمذهب الثاني كابن الحاجب وغيره}، انتهى.

[1] في ظ: [بالفرق: العرق]، والصواب ما أثبته.
[2] في ب١: [للفرق]، والصواب ما أثبته.

(مَسْأَلَةٌ شَرْطُ الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَوْجَبَهُ الصِّيغَةُ قَصْدًا لَا مِمَّا يَثْبُتُ بِهَا ضِمْنًا؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي اللَّفْظِ فَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: (لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالْخُصُومَةِ غَيْرَ جَائِزِ الْإِقْرَارِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْرَارُ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ لَا لِأَنَّهُ مِنْ الْخُصُومَةِ {فَيَكُونُ ثَابِتًا بِالْوَكَالَةِ ضِمْنًا}، فَلَا يُسْتَثْنَى إلَّا أَنْ يَنْقُضَ الْوَكَالَةَ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيْ: لَكِنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْوَكَالَةَ. عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُصُومَةِ الْجَوَابُ مَجَازًا فَيَتَنَاوَلُ الْإِقْرَارَ وَالْإِنْكَارَ فَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مَوْصُولًا؛ لِأَنَّهُ بَيَانُ تَقْرِيرٍ نَظَرًا إلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مُسَالَمَةٌ لَا مُخَاصَمَةٌ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَفْصُولًا، وَلَوْ قَالَ غَيْرُ جَائِزِ الْإِنْكَارِ فَأَيْضًا عَلَى الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ لِمُحَمَّدٍ) .

وَهُوَ أَنَّ الْخُصُومَةَ تَشْتَمِلُ الْإِقْرَارَ وَالْإِنْكَارَ فَيَصِحُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي لِمُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْإِقْرَارِ بَيَانُ تَقْرِيرٍ نَظَرًا إلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْإِنْكَارِ لَيْسَ تَقْرِيرًا لِلْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ بَلْ إبْطَالٌ لَهَا أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لَا لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِقْرَارِ بَلْ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنْ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ مِنْ الْخُصُومَةِ، فَالْخُصُومَةُ هِيَ الْإِنْكَارُ فَقَطْ، فَلَا يُمْكِنُ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ مِنْهَا هَذَا مَا خَطَرَ بِبَالِي.

[مَسْأَلَةٌ شَرْطُ الِاسْتِثْنَاءِ]

(قَوْلُهُ: مَسْأَلَةٌ شَرْطُ الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ) الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِحَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى قَصْدًا وَحَقِيقَةً عَلَى تَقْدِيرِ السُّكُوتِ عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ لَا تَبَعًا، وَحُكْمًا؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَصَرُّفٌ لَفْظِيٌّ فَيَقْتَصِرُ عَمَلُهُ عَلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، وَلَا يَعْمَلُ فِيمَا يَثْبُتُ حُكْمًا فَلَوْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالْخُصُومَةِ، وَاسْتَثْنَى الْإِقْرَارَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ ثَبَتَ ضِمْنًا بِوَاسِطَةِ أَنَّ الْوَكِيلَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ لَا بِوَاسِطَةِ أَنَّ الْإِقْرَارَ يَدْخُلُ فِيهَا قَصْدًا حَتَّى يَصِحَّ إخْرَاجُهُ مِنْهَا، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ، {وَلَا إبْطَالُهُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ} إلَّا بِنَقْضِ الْوَكَالَةِ، وَيَصِحُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِوَجْهَيْنِ. الْأَوَّلُ: {أَنَّ الْخُصُومَةَ لَمَّا كَانَتْ مَهْجُورَةً شَرْعًا} صَارَ التَّوْكِيلُ بِالْخُصُومَةِ تَوْكِيلًا بِالْجَوَابِ عَمَلًا بِالْمَجَازِ فَدَخَلَ فِيهَا الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ قَصْدًا فَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْإِقْرَارِ مَوْصُولًا {لَا مَفْصُولًا}؛ لِأَنَّهُ بَيَانُ تَغْيِيرٍ. الثَّانِي أَنَّهُ بَيَانُ تَقْرِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخُصُومَةِ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيَّ الَّذِي هُوَ الْخُصُومَةُ لَا الشَّرْعِيَّ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْجَوَابِ {فَيَصِحُّ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا}، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ وَاسْتَثْنَى الْإِنْكَارَ قِيلَ لَا يَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَةِ أَعْنِي الْمُنَازَعَةَ، وَالْإِنْكَارَ وَمَجَازِهِ أَعْنِي مُطْلَقَ الْجَوَابِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَهُوَ أَنَّهُ مَجَازٌ عَنْ الْجَوَابِ شَامِلٌ لِلْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ فَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ أَيِّهِمَا كَانَ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْطِيلُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَجَازَهُ، وَاسْتَثْنَى بَعْضَ أَفْرَادِ الْمَجَازِ كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُ فِي الْحَمَّامِ الْأُسُودَ إلَّا هَذَا الْأَسَدَ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْإِنْكَارِ فِيهِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ بَلْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ نَظَرًا إلَى عُمُومِ الْمَجَازِ، وَالْإِقْرَارُ وَإِنْ كَانَ ضِمْنًا، وَتَبَعًا لِلْإِنْكَارِ إلَّا أَنَّهُ لَمَّا صَارَ مَجَازًا عَنْ مُطْلَقِ الْجَوَابِ دَخَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِيهِ بِحَسَبِ الْأَصَالَةِ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ لَكِنْ لَا لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي عَدَمِ صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ. الْإِقْرَارُ إذْ الْإِنْكَارُ ثَبَتَ بِالْخُصُومَةِ قَصْدًا لَا ضِمْنًا بَلْ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ وَكَالَةٌ بِالْإِنْكَارِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَاءِ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ.

{وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ}: الْإِقْرَارُ يَثْبُتُ ضِمْنًا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ قَصْدًا وَحِينَئِذٍ لَا يَتَعَذَّرُ إِخْرَاجُ الْإِنْكَارِ وَلَا يَلْزَمُ إِبْطَالُ الصِّيغَةِ {وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ} الْإِقْرَارُ يَثْبُتُ ضِمْنًا وَتَبَعًا لِلْإِنْكَارِ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَثْنَى الْإِنْكَارَ لَزِمَ اسْتِثْنَاءُ الْإِقْرَارِ أَيْضًا فَيَلْزَمُ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ

[الحاشية]

قوله: {شرط الاستثناء}، قال الفاضل الشريف: يرد على هذا الأصل مسالة، وهي: أن من أوصى بجارية، واستثنى من الوصية الحمل، فإنه [يجوز، مع][1] أن الحمل ليس مما أوجبته الصيغة قصدا، بل دخوله فيها بطريق التبعية، ويمكن أن يجاب عنه: بأن القياس في باب الوصية ما ذكر، لكن مبناها على التوسعة، فجاز فيها ما لا يجوز في غيرها، كما عرف في موضعه من أن القياس [يأبى][2] جوازها؛ لأنه [تمليك][3] مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها [...][4] بأن قيل: ملكتك غدا، لا يجوز فهذا أولى. قوله: {ولا إبطاله بطريق المعارضة}، إشارة إلى مذهب الشافعي – رحمه الله [تعالى][5]– . قوله: {إلا بنقض الوكالة}، أي: بعزل الوكيل؛ لأنه لما ثبت حكما للوكالة ينتقض بانتقاضها. قوله: {إن الخصومة لما كانت مهجورة شرعا}، انتهى. [توكيله إنما يصح شرعا [بما][6] يملكه الموكل بنفسه، والذي يتيقن به أنه مملوك للموكل هو الجواب مطلقا لا الإنكار بخصوصه، فإنه إذا عرف المدعي محقا لا يملك الإنكار شرعا][7]، فإن قلت: المسلم إذا [وكل][8] ذميا ببيع الخمر يجوز، مع أنه لا يملك بيعه بنفسه، فلا يصح التعليل المذكور، [قلت][9]: جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، إنما هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ، والتعليل المذكور على محمد – رحمه الله تعالى – . قوله {لا مفصولا}، إلا أن قوله أصلا: {فيصح موصولا ومفصولا}، [وهو اختيار الخصاف][10]، باختلاف الرواية لاختلاف المبنى، وهو أنه: بيان تغيير أو بيان تقرير. قوله: {ولقائل أن يقول}، انتهى. وفيه بحث؛ لأنه لما كان شرط الاستثناء أن يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى [قصدا، كما صرح به الشارح، وأشار إليه المصنف بلفظ من التبعيضية، لزم أن يكون كل من المستثنى][11] والمستثنى منه مما أوجبته الصفة قصدا، ولا شك أن ما أوجبته قصدا هو نفسه الإنكار لا الإقرار، فعلى تقدير استثناء الإنكار من [الخصومة][12] يكون استثناء الشيء من نفسه. قوله: {والأقرب أن يقال}، انتهى. قيل إنه في غاية البعد؛ لأن

---

[1] في ب١: [بجوزه ح]، والصواب ما أثبته.
[2] في ظ: [ما في]، وفي ب١: [يأتي]، والصواب ما أثبته.
[3] في ظ: [يملك]، والصواب ما أثبته.
[4] زاد في ب١: [بان منها]، وهي زيادة غير صحيحة.
[5] ظ: بداية لو ٢٧٨أ؛ (وللتفصيل في مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وأدلته في مسألة: " استثناء الإقرار في التوكيل بالخصومة" ، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص ٥١٣).
[6] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[7] لم يشر صاحب الحاشية إلى مصدر هذا النص ، وبالرجوع تبين أنه من كتاب كشف الأسرار، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٨٨).
[8] في ب١: [وكله]، والصواب ما أثبته؛ (للتفصيل في هذه المسألة، انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢١٦).
[9] ب١: بداية لو ٢١٧أ.
[10] وجوازه موصولا اختيار الخصاف كما ذكره فخر الإسلام، (انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص١٤٦؛ وانظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٢٦٨).
[11] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[12] في ظ: [الخصوصية]، والصواب ما أثبته.

أبا يوسف – رحمه الله تعالى – لم يجعل الإقرار تبعا للإنكار، فإنه مما لا وجه له أصلا، بل جعله تبعا [للتوكيل][1] والخصومة، والتوكيل يحتمل الإقرار والإنكار، ويؤيده قول المصنف: {فيكون – أي: الإقرار – ثابتا بالوكالة ضمنا}، بل الأقرب أن يقال: لما ثبت الإقرار بالوكالة ضمنا، وبطل [التوكيل][2] باستثناء الإنكار، [بطل ما ثبت به ضمنا وهو: الإقرار، وأنت خبير بأن بطلان التوكيل باستثناء الإنكار][3] على تقدير تناوله [الإقرار][4] ولو ضمنا محل بحث.

---

[1] في ظ : [للمؤكيد]، وفي ب١: [للوكيل]، والصواب ما أثبته.

[2] في ظ: [التوكيد]، والصواب ما أثبته.

[3] سقطت من ظ و ب١، والصواب إثباتها، واستعنت على إثباتها بالنسخة الحجرية لو: ٣٢١ب.

[4] في ب١: [باقرب]، والصواب ما أثبته.

[التوضيح]

(مَسْأَلَةٌ الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، وَمُنْقَطِعٌ وَالثَّانِي مَجَازٌ) فَإِنْ قِيلَ قَسَّمْتَ الاسْتِثْنَاءَ عَلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُكَ، وَالثَّانِي مَجَازٌ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا قِسْمَةُ حَقِيقَةٍ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَالثَّانِي بِطَرِيقِ الْمَجَازِ.

[التلويح]

[مَسْأَلَةٌ الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَمُنْقَطِعٌ]

(قَوْلُهُ: مَسْأَلَةٌ) الْمُسْتَثْنَى إنْ كَانَ بَعْضَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَالاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، وَإِلَّا فَمُنْقَطِعٌ وَلَفْظُ الاسْتِثْنَاءِ، وَالْمُسْتَثْنَى حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي الْقِسْمَيْنِ {عَلَى سَبِيلِ الاشْتِرَاكِ}، وَأَمَّا صِيغَةُ الاسْتِثْنَاءِ، فَحَقِيقَةٌ فِي الْمُتَّصِلِ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْإِخْرَاجِ، وَلَا إخْرَاجَ فِي الْمُنْقَطِعِ فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ أَيْ: الصِّيغَةَ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا هَذَا اللَّفْظُ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ فَإِنَّ لَفْظَ الاسْتِثْنَاءِ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمُتَكَلِّمِ، وَعَلَى الْمُسْتَثْنَى، وَعَلَى نَفْسِ الصِّيغَةِ.

[الحاشية]

قوله: {على سبيل الاشتراك}، [قيل: أراد الاشتراك][1] اللفظي، إذ لا يظهر قدر مشترك بينهما بحسب [العرف][2]، ولك أن تحمله على الاشتراك المعنوي ، ويؤيده قول [الرضى]: ولقائل أن يمنع اختلافهما في الماهية؛[...][3]، لأن أحدهما مخرج من متعدد والآخر غير مخرج، قلنا: لا نسلم أن كون المتصل مخرجا من متعدد من أجزاء ماهيته، بل حقيقة المستثنى متصلا [كان][4] أو منقطعا هو المذكور بعد إلا وأخواتها [مخالفا][5] لما قبلها [نفيا][6] [أو][7] إثباتا[8]. قوله: {فحقيقة في المتصل مجاز في المنقطع}، [أي][9]: على ما هو

---

[1] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[2] في ب١: [المصر]، والصواب ما أثبته.

[3] زاد في جميع النسخ: [قوله]، وهي زيادة غير صحيحة.

[4] إلى هنا كانت نهاية السقط في النسخة ب٢ والذي بدأ من ص من هذه الرسال

[5] في ب٢: [مخالفا].

[6] في ب٢: [معنى]، والصواب ما أثبته.

[7] في ب١ و ب٢: [و].

[8] (انظر: الرضي، شرح الرضي على الكافية، ج٢، ص٧٦)؛ في ب١: [الراضي]، والصواب ما أثبته.

[9] ظ: بداية لو ٢٧٨ب.

[التوضيح]

(وَقَدْ أَوْرَدَ أَصْحَابُنَا قَوْله تَعَالَى [إلا الَّذِينَ تَابُوا] [النور: ٥] مِنْ أَمْثِلَة الاسْتِثْنَاء الْمُنْقَطِع، وَوَجْهُهُ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ هُوَ إخْرَاجٌ عَنْ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الصَّدْرِ أَنَّ مَنْ قَذَفَ فَهُوَ فَاسِقٌ، (وَهُنَا لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَاسِقًا بَعْدَ التَّوْبَةِ فَهَذَا حُكْمٌ آخَرُ) أَوْرَدَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ أَمْثِلَةِ الاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ.

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَقَدْ أَوْرَدَ أَصْحَابُنَا) الظَّاهِرُ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْله تَعَالَى [وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [النور: ٤] [إلا الَّذِينَ تَابُوا] [النور: ٥] مُتَّصِلٌ أَيْ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْمُونَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ إلَّا التَّائِبِينَ مِنْهُمْ، {فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ}؛ لِأَنَّ التَّائِبَ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَالْفِسْقُ هُوَ الْمَعْصِيَةُ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَغَيْرُهُ مُنْقَطِعًا وَبَيَّنُوهُ بِوُجُوهٍ.

الْأَوَّلُ: مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّقْوِيمِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى، وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّدْرِ لَكِنْ لَمْ يُقْصَدْ إخْرَاجُهُ مِنْ حُكْمِهِ عَلَى مَا هُوَ مَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ بِهِ قَصْدُ إثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ التَّائِبَ لَا يَبْقَى فَاسِقًا، وَلَا يَخْفَى إنَّمَا يَتِمُّ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى [هُمُ الْفَاسِقُونَ] [النور: ٤] الثَّبَاتُ عَلَى الْفِسْقِ، وَالدَّوَامُ وَإِلَّا، فَلَا تَعَذُّرَ لِلاتِّصَالِ، فَلَا وَجْهَ لِلانْقِطَاعِ.

[الحاشية]

المختار، وإن كان فيه خلاف البعض على ما أشار إليه الشارح في حواشي شرح المختصر . قوله: {فإنهم غير محكوم عليهم}، انتهى.قيل عليه: إن [أراد][1] به أنهم غير محكوم عليهم بالفسق أصلا فممتنع، كيف وقد خرجوا بالتوبة منه؟ [والخروج][2] يشعر [بالاتصاف][3] في [الجملة][4]، وإن [أراد أنهم][5] غير محكوم عليهم ببقاء الفسق، [فالتائبون][6] لم يخرجوا عن حكم الصدر وهو الاتصاف بالفسق، [إذ أولئك محكوم عليهم به لا ببقائه، والجواب: أن المراد أنهم غير محكوم عليهم بالفسق][7] الدائم، وهو المحكوم به عليهم في الصدر بقرينة الجملة الإسمية، وربما [...][8] يقال: المرتفع بالتوبة عقاب الفسق لا نفسه، [والتائب من الذنب كمن لا

[1] في ب٢: [المراد]، والصواب ما أثبته.
[2] طمست في ظ.
[3] في ب٢: [بالاتصال]، والصواب ما أثبته.
[4] في ب١: [الحمل]، والصواب ما أثبته.
[5] في ظ و ب١: [اراداتهم]، والصواب ما أثبته.
[6] طمست في ب٢.
[7] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.
[8] زاد في ب٢: [لا]، وهي زيادة غير صحيحة.

وَالْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي كَوْنِهِ مُنْقَطِعًا هُوَ أَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ الْفَاسِقُونَ، وَالتَّائِبُونَ لَيْسُوا مِنْ الْفَاسِقِينَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ الْفَاسِقِينَ لَيْسَ مُسْتَثْنًى مِنْهُ بَلْ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ قَوْلُهُ: وَأُولَئِكَ أَيْ: الَّذِينَ يَرْمُونَ، وَالْفَاسِقُونَ حُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّمَاةَ التَّائِبِينَ دَاخِلُونَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ أُولَئِكَ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهُوَ الْفَاسِقُونَ كَمَا تَقُولُ الْقَوْمُ مُنْطَلِقُونَ إلَّا زَيْدًا فَزَيْدٌ دَاخِلٌ فِي الْقَوْمِ وَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي مُنْطَلِقُونَ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي التَّقْوِيمِ وَجْهٌ حَسَنٌ لِكَوْنِهِ مُنْقَطِعًا فَأَوْرَدْت ذَلِكَ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ إخْرَاجٌ عَنْ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ. بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَالْمَعْنَى الْمَذْكُورُ أَنَّ مَعْنَى الْإِخْرَاجِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ الدُّخُولِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِّ الِاسْتِثْنَاءِ وَالِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ هُوَ

أَنْ يُذْكَرَ شَيْءٌ بَعْدَ إلَّا وَأَخَوَاتِهَا غَيْرُ مُخْرَجٍ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَقَوْلُنَا غَيْرُ مُخْرَجٍ يَتَنَاوَلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ دَاخِلًا فِي صَدْرِ الْكَلَامِ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ لَكِنْ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَحُكْمُ صَدْرِ الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ قَذَفَ صَارَ فَاسِقًا وقَوْله تَعَالَى [إلا الَّذِينَ تَابُوا] [النور: ٥] لَا يَخْرُجُ عَنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ تَابَ لَا يَبْقَى فَاسِقًا بَعْدَ التَّوْبَةِ فَهَذَا حُكْمٌ آخَرُ وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا وقَوْله تَعَالَى [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ] [النساء: ٢٣] فَإِنَّ قَوْلَهُ [إلا مَا قَدْ سَلَفَ] [النساء: ٢٣] أَيْ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الَّذِي قَدْ سَلَفَ دَاخِلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُخْرَجٍ مِنْ حُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ أَثْبَتَ فِيهِ حُكْمًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ.

[التلويح]

الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ دَاخِلٍ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ لَيْسَ بِفَاسِقٍ ضَرُورَةَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا قَامَ بِهِ الْفِسْقُ، وَالتَّائِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِزَوَالِ الْفِسْقِ بِالتَّوْبَةِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَقِيقَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ بَقَاءُ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فَيَتَحَقَّقُ التَّنَاوُلُ {لَكِنْ لَا يَصِحُّ الْإِخْرَاجُ}؛ لِأَنَّ التَّائِبَ لَيْسَ بِمُخْرَجٍ مِمَّنْ كَانَ فَاسِقًا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، {وَهَذَا حَاصِلُ الْوَجْهِ الثَّالِثِ}، وَهُوَ أَنَّ التَّائِبَ قَاذِفٌ، وَالْقَاذِفُ فَاسِقٌ لِأَنَّ الْفِسْقَ لَازِمُ الْقَذْفِ، وَبِالتَّوْبَةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ قَاذِفًا فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ لَازِمِهِ وَهُوَ الْفِسْقُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا فِي الْحَالِ وَاعْتَرَضَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّصَالِ الِاسْتِثْنَاءِ لَيْسَ هُمْ الْفَاسِقِينَ بَلْ الَّذِينَ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُمْ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُشَارُ إلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: وَأُولَئِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّائِبِينَ دَاخِلُونَ فِيهِمْ مُخْرَجُونَ عَنْ حُكْمِهِمْ، وَهُوَ الْفِسْقُ كَأَنَّهُ قِيلَ جَمِيعُ الْقَاذِفِينَ فَاسِقُونَ إلَّا التَّائِبِينَ مِنْهُمْ كَمَا يُقَالُ: الْقَوْمُ مُنْطَلِقُونَ إلَّا زَيْدًا اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ زَيْدًا دَاخِلٌ فِي الْقَوْمِ مُخْرَجٌ عَنْ حُكْمِ الِانْطِلَاقِ فَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ سَوَاءٌ جُعِلَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْقَوْمُ أَوْ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي مُنْطَلِقُونَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ، وَأَنَّ عَمَلَ الصِّفَةِ فِي الْمُسْتَثْنَى أَظْهَرُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَفْظًا هُوَ لَفْظُ الْقَوْمِ أَلْبَتَّةَ، وَإِذَا جُعِلَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ضَمِيرَ مُنْطَلِقُونَ فَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ زَيْدًا دَاخِلٌ فِي الذَّوَاتِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ بِالِانْطِلَاقِ فَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ الِانْطِلَاقِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: انْطَلَقَ الْقَوْمُ إلَّا زَيْدًا وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْآيَةِ، وَأَجَابَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِكَلَامٍ تَحْقِيقُهُ أَنَّ الْفَاسِقَ هَاهُنَا إمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْفَاسِقِ عَلَى قَصْدِ الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ أَوْ بِمَعْنَى مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الْفِسْقُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي أَوْ مَنْ قَامَ بِهِ الْفِسْقُ فِي الْجُمْلَةِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ حَالًا فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلُ فَالتَّائِبُ لَيْسَ بِفَاسِقٍ ضَرُورَةَ قَضَاءِ الشَّرْعِ بِأَنَّ التَّائِبَ

لَيْسَ بِفَاسِقٍ حَقِيقَةً، وَمِنْ شَرْطِ الاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُتَنَاوِلًا الْمُسْتَثْنَى {عَلَى تَقْدِيرِ السُّكُوتِ عَنْ الاسْتِثْنَاءِ}، وَهَذَا مُرَادُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْدَ تَنَاوُلِ الْفَاسِقِينَ التَّائِبِينَ بِخِلَافِ مُنْطَلِقُونَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ زَيْدٌ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الاسْتِثْنَاءِ، وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثُ، فَلَا صِحَّةَ لِإِخْرَاجِ التَّائِبِ عَنْ الْفَاسِقِينَ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِمَعْنَى صُدُورِ الْفِسْقِ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ قَاذِفٌ، وَالْقَذْفُ فِسْقٌ. {وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَنْعَ دُخُولِ} التَّائِبِينَ فِي الْفَاسِقِينَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، وَمَنْعَ عَدَمِ صِحَّةِ إخْرَاجِهِمْ عَنْ الْفَاسِقِينَ بِالْمَعْنَى الْآخَرِ لَيْسَ بِمُوَجَّهٍ، وَأَنَّ الاسْتِدْلَالَ عَلَى دُخُولِهِمْ بِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِالْفِسْقِ عَلَى أُولَئِكَ الْمُشَارِ بِهِ إلَى الَّذِينَ يَرْمُونَ، وَهُوَ عَامٌّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِلْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّهُ لَا فِسْقَ مَعَ التَّوْبَةِ، {وَكَفَى بِهِ مُخَصِّصًا}، {وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ} أَنَّ دُخُولَ الْمُسْتَثْنَى فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ تَنَاوُلِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَشُمُولِهِ إيَّاهُ لَا بِحَسَبِ ثُبُوتِهِ لَهُ فِي الْوَاقِعِ كَيْفَ وَلَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ لَهُ لَمَا صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ فَهَاهُنَا الَّذِينَ يَرْمُونَ شَامِلٌ لِلتَّائِبِينَ مِنْهُمْ، فَلَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَاسِقِينَ فِي الْوَاقِعِ.

[الحاشية]

ذنب له][1]، لا عينه، ونظيره: [إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ][2] فإن المرتفع ليس حرمة الجمع [السالف][3] بين الأختين، بل عقابه [بالعفو][4]، [فالاستثناء][5] [منقطع][6] فليتأمل. قوله: {وهذا حاصل الوجه الثالث}، أي: مضمون قوله: {لكن لا يصح الإخراج}. قوله: {على تقدير السكوت عن الاستثناء}، لقائل أن يمنع عدم تناول الحكم المذكور في الآية للمستثنى على تقدير السكوت؛ لأن عدم التناول الشرعي مستفاد من [دلالة][7] [الاستثناء][8] المذكور في الآية، والحديث - أعني: التائب من الذنب كمن لا ذنب له - [مبين له][9]. قوله: {ولا يخفى أن منع عدم دخول}، انتهى. هذا من [...][10] تتمة توجيه كلام المجيب، وتأكيد لكون الاستثناء منقطعا، وبهذا ظهر أن ما وقع في أكثر النسخ من إسقاط لفظ العدم في قوله: ولا يخفى أن منع عدم، [سهو][11] من الناسخ، والصواب إثباته على ما وقع في بعض منها. قوله: {وكفى به مخصصا}، اعترض عليه: بأن الإجماع لا يكون مخصصا فيما نحن فيه، لكونه متراخيا عن النص، ضرورة أنه لا إجماع إلا بعد زمان النبي - عليه الصلاة والسلام - ، فالحكم

---

[1] عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" ،(انظر: الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٠، ص١٥٠، حديث رقم: ١٠٢٨١)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: حَديث: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا ذَنبَ لَهُ"، رجاله ثقات، وحسنه شيخنا يعني لشواهده، (انظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة**، ج١، ص٢٤٩، حديث رقم: ٣١٣)، وقال الألباني: حسن لغيره، (انظر: الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ج٣، ص١٢٢، حديث رقم: ٣١٤٥).

[2] [النساء: آية ٢٣].

[3] في ب١: [السابق]، والصواب ما أثبته.

[4] استعنت على إثبات هذه الكلمة بالنسخة الحجرية لو:٣١٢، فهي في ظ: [بالقود]، وفي ب١: [بالعقود]، وفي ب٢: [بالعود].

[5] ب٢: بداية لو ٢٢٥ب.

[6] في ظ و ب٢: [متعلق]، والصواب ما أثبته.

[7] سقطت من ظ، والصواب إثباتها.

[8] سقطت من ب٢، والصواب إثباتها.

[9] سقطت من ب١، والصواب إثباتها.

[10] زاد في ب١: [إسقاط]، وهي زيادة غير صحيحة.

[11] في ب١: [سهوا]، والصواب ما أثبته؛ لأن "سهو" خبر "أن" مرفوع.

بالفسق على أولئك المشار به إلى [الذين يرمون][1]، وهو عام فيتم الاستدلال، وأجيب: بأن المراد من التخصيص: قصر العام على بعض ما يتناوله اللفظ، لا التخصيص المصطلح. قوله: {وذكر بعض الأفاضل}، [وفيه بحث][2]، لما عرفت من أن عدم التناول الشرعي مستفاد من الاستثناء المذكور في الآية، والحديث مبين، فلا وجه لمنع وجود [الفائدة][3]، واعترض أيضا على هذا الجواب: بأن الخروج عن الفاسق غير معلوم [المكان][4] الخلاف في اشتراط بقاء الفعل، إنما المعلوم هو الخروج عن الفسق، قيل: والحق أن [التائب][5] خارج عن الفاسق لاشتراط بقاء الفعل، وإلا لأدى إلى تصادق التائب والفاسق حقيقة، وكذا القائم.

---

[1] يقصد، في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [النساء: آية ٤].

[2] في ب١: [في التوجيه].

[3] في ظ و ب٢: [القاعدة]، والصواب ما أثبته.

[4] ظ: بداية لو ٢٧٩أ.

[5] في ب١ و ب٢: [الثابت]، والصواب ما أثبته.

....

[التلويح]

وَأَنَّ التَّوْبَةَ تُنَافِي ثُبُوتَ الْفِسْقِ كَمَا إِذَا لَمْ يَدُلَّ زَيْدٌ فِي الِانْطِلَاقِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِاعْتِبَارِ دُخُولِهِ فِي الْقَوْمِ مِثْلَ انْطَلَقَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الِاسْتِثْنَاءِ دُخُولُ الْمُسْتَثْنَى فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِحَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ بِحَسَبِ دَلِيلٍ خَارِجٍ كَمَا يُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَعْلُومٌ {فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ الْمُفِيدِ لِفَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ}، وَهَذَا مُرَادُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِعَدَمِ دُخُولِ التَّائِبِينَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ اعْتِرَاضُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَا يُقَالُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ الْفَاسِقُونَ، وَيَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ لِإِخْرَاجِ التَّائِبِينَ مِنْهُمْ فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْحَمْلُ عَلَى أُولَئِكَ الْقَاذِفِينَ، وَالْإِثْبَاتُ لَهُمْ فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ كَمَا يَجُوزُ مِنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا يُقَالُ: كِرَامُ بَلْدَتِنَا أَغْنِيَاؤُهُمْ إِلَّا زَيْدًا، بِمَعْنَى أَنَّ زَيْدًا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الْحَمْلِ عَنْ الْكِرَامِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّائِبُونَ مِنْ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَكُونُونَ مِنْ الْقَاذِفِينَ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ فَاسِقُونَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا حَالَ التَّوْبَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَلُّفٍ فِي التَّقْدِيرِ أَيْ: فِي الْأَحْوَالِ إِلَّا حَالَ تَوْبَةِ الَّذِينَ تَابُوا، وَإِلَّا تَوْبَةَ الْقَاذِفِينَ أَيْ: وَقْتَ تَوْبَتِهِمْ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ الَّذِينَ حَرْفًا مَصْدَرِيًّا لَا اسْمًا مَوْصُولًا وَضَمِيرُ تَابُوا عَائِدٌ إِلَى أُولَئِكَ وَبَعْدَ اللَّتَيَّا، وَالَّتِي يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغًا مُتَّصِلًا لَا مُنْقَطِعًا

[الحاشية]

قوله: {فيحمل على المنقطع المفيد لفائدة جديدة}، قال الفاضل الشريف: ليت شعري ان الفائدة الجديدة التي يعرى عنها المتصل ما هي في المنقطع، وفخر الإسلام [برئ][1] عن هذا المراد.

---

[1] في ظ: [يرى]، وفي ب٢: [يدى]، والصواب ما أثبته.

[الحاشية]

(مَسْأَلَةٌ الاسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَغْرَقُ بَاطِلٌ) ، وَأَصْحَابُنَا قَيَّدُوهُ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَا يُسَاوِيهِ نَحْوَ عَبِيدِي أَحْرَارٌ إِلَّا عَبِيدِي أَوْ إِلَّا مَمَالِيكِي لَكِنْ إِنْ اسْتَثْنَى بِلَفْظٍ يَكُونُ أَخَصَّ مِنْهُ فِي الْمَفْهُومِ لَكِنْ فِي الْوُجُودِ يُسَاوِيهِ يَصِحُّ نَحْوَ عَبِيدِي أَحْرَارٌ إِلَّا هَؤُلَاءِ، وَلَا عَبِيدَ لَهُ سِوَاهُمْ.

[الحاشية]

[مَسْأَلَةٌ الاسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَغْرَقُ]

(قَوْلُهُ: مَسْأَلَةٌ إِذَا) وَرَدَ الاسْتِثْنَاءُ عَقِيبَ جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ رَدِّهِ إِلَى الْجَمِيعِ، وَإِلَى الْأَخِيرَةِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الظُّهُورِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعَوْدِ إِلَى الْجَمِيعِ {وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّوَقُّفِ} {وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّفْصِيلِ} وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعَوْدِ إِلَى الْأَخِيرِ لِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ قَرِيبَةٌ مِنْ الاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلَةٌ بِهِ مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا سَبَقَهَا مِنْ الْجُمَلِ نَظَرًا إِلَى حُكْمِهَا، وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ بِاعْتِبَارِ ضَمِيرٍ أَوْ اسْمِ إِشَارَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ الْقُرْبُ، وَالِاتِّصَالُ دَلِيلًا، وَالِانْقِطَاعُ عَمَّا سَبَقَ دَلِيلًا آخَرَ.

بِمَعْنَى أَنَّ الْأَخِيرَةَ بِسَبَبِ انْقِطَاعِهَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ حَائِلٍ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَالسُّكُوتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ الْمَجْمُوعُ بِمَنْزِلَةِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الِاتِّصَالُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الاسْتِثْنَاءِ. الثَّانِي أَنَّ عَوْدَ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِنَّمَا هُوَ لِضَرُورَةِ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِالْعَوْدِ إِلَى وَاحِدَةٍ، وَقَدْ عَادَ إِلَى الْأَخِيرَةِ بِالِاتِّفَاقِ، فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْعَوْدِ إِلَى غَيْرِهَا وَالْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَثْبَتَ الضَّرُورَةَ فِي جَانِبِ صَدْرِ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الاسْتِثْنَاءُ لَزِمَ تَوَقُّفُ صَدْرِ الْكَلَامِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُغَيِّرٍ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِتَوَقُّفِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا تَتَجَاوَزُ إِلَى الْأَكْثَرِ، وَلَمَّا كَانَ هَاهُنَا مَظِنَّةُ أَنْ يُقَالَ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيكِ فَيُفِيدُ اشْتِرَاكَ الْجُمَلِ فِي الاسْتِثْنَاءِ أَجَابَ بِأَنَّ الْعَطْفَ لَا يُفِيدُ شَرِكَةَ الْجُمَلِ التَّامَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ مَعَ أَنَّ وَضْعَ الْعَاطِفِ لِلتَّشْرِيكِ فِي الْإِعْرَابِ، وَالْحُكْمِ فَلِأَنْ لَا يُفِيدَ التَّشْرِيكَ فِي الاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ لِكَلَامٍ لَا حُكْمَ لَهُ أَوْلَى.

[الحاشية]

قوله: {وذهب بعضهم إلى التوقف}، القائلون بالتوقف إلى أن تظهر القرينة المعينة، فرقتان: الأولى: [القاضي][1] والغزالي[2] ومتابعوهما قالوا بالتوقف، بمعنى: أنا لا ندري أنه حقيقة في أيهما، والثانية: المرتضى وأشياعه قالوا: أنه مشترك بينهما، فيتوقف إلى ظهور القرينة، وكلتا الفرقتين توافقان الحنفية في الحكم، وهو أنه إنما يفيد الإخراج عن مضمون الجملة الأخيرة دون غيرها، لكن عندهما لعدم الدليل، وعند الحنفية لدليل العدم، كذا ذكره في

[1] يقصد: القاضي أبو بكر الباقلاني، على ما صرح به الآمدي في الإحكام، حيث قال: ذهب المرتضى من الشيعة إلى القول بالاشتراك، وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وجماعة من الأصحاب إلى الوقف، (انظر: الآمدي، الإحكام، ج٢، ص(٣٠١).

[2] (انظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٦٠؛

حواشي شرح المختصر. قوله: {وبعضهم إلى التفصيل}[1]، وهو أنه إن ثبت استقلال الثانية عن الأولى بالإضراب عنها [فللأخيرة][2]، وإلا [فللجميع][3].

[1] وهو مذهب أبي الحسين البصري، (وللتفصيل في رأيه وأدلته، انظر: البصري، **المعتمد**، ج١، ص٢٤٧).

[2] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، فهي في ظ: [والأخيرة]، وفي ب١: [فلا أخره]، وفي ب٢: [فلا ضرورة].

[3] هذه الكلمة من تقدير الباحثة تصحيحا للنص، إذ هي في ظ: [فللجمع]، وفي ب١: [فالجميع]، وفي ب٢: [يجمع].

[الحاشية]

[مَسْأَلَةُ الاسْتِثْنَاءُ إِذَا تَعَقَّبَ الْجُمَلَ الْمَعْطُوفَةَ]

مَسْأَلَةٌ (إِذَا تَعَقَّبَ الاسْتِثْنَاءُ الْجُمَلَ الْمَعْطُوفَةَ كَآيَةِ الْقَذْفِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكُلِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَعِنْدَنَا إِلَى الْأَقْرَبِ) لِقُرْبِهِ، وَاتِّصَالِهِ بِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَمَّا سِوَاهُ؛ وَلِأَنَّ تَوَقُّفَ صَدْرِ الْكَلَامِ ثَبَتَ ضَرُورَةً فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا شَرِكَةَ فِي عَطْفِ الْجُمَلِ فِي الْحُكْمِ فَفِي الاسْتِثْنَاءِ أَوْلَى، وَصَرْفُهُ إِلَى الْكُلِّ فِي الْجُمَلِ الْمُخْتَلِفَةِ كَآيَةِ الْقَذْفِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَاجْلِدُوا – وَلَا تَقْبَلُوا} [النور: ٢ – ٤] رَدًّا عَلَى سَبِيلِ الْجَزَاءِ بِلَفْظِ الْإِنْشَاءِ ثُمَّ {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤] (جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ) أَيْ: صَرَفَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – الاسْتِثْنَاءَ إِلَى الْكُلِّ فَفِي آيَةِ الْقَذْفِ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – قَوْلَهُ تَعَالَى، وَلَا تَقْبَلُوا عَنْ قَوْلِهِ: فَاجْلِدُوهُمْ حَتَّى لَمْ يَجْعَلْ رَدَّ الشَّهَادَةِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ وَجَعَلَ {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤] عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: وَلَا تَقْبَلُوا ثُمَّ جَعَلَ الاسْتِثْنَاءَ مَصْرُوفًا إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا تَقْبَلُوا، وَقَوْلِهِ: وَأُولَئِكَ لَا إِلَى قَوْلِهِ: فَاجْلِدُوا حَتَّى أَنَّ الْجَلْدَ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ. وَعَدَمَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَالْفِسْقَ يَسْقُطَانِ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَهُ، وَالْجُمَلُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي آيَةِ الْقَذْفِ هِيَ قَوْلُهُ: فَاجْلِدُوا، وَقَوْلُهُ: وَلَا تَقْبَلُوا، وَقَوْلُهُ: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤] وَنَحْنُ جَعَلْنَا الْأَوَّلَيْنِ جَزَاءً؛ لِأَنَّهُمَا أُخْرِجَا بِلَفْظِ الطَّلَبِ مُفَوَّضَيْنِ إِلَى الْأَئِمَّةِ وَجَعَلْنَا " وَأُولَئِكَ " مُسْتَأْنَفًا؛ لِأَنَّهَا بِطَرِيقِ الْإِخْبَارِ، وَالاسْتِثْنَاءَ مَصْرُوفًا إِلَى أُولَئِكَ.

[الحاشية]

(قَوْلُهُ: وَصَرْفُهُ إِلَى الْكُلِّ) تَنَزُّلٌ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ إِلَى صُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَقَعَ فِيهَا النِّزَاعُ وَكَثُرَ فِيهَا الْكَلَامُ، وَهِيَ آيَةُ الْقَذْفِ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى جُمَلٍ ثَلَاثٍ هِيَ فَاجْلِدُوا، وَلَا تَقْبَلُوا {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤] وَاسْتُدِلَّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْأَحْكَامِ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ جُمْلَةَ، وَلَا تَقْبَلُوا مُنْقَطِعَةً عَنْ جُمْلَةِ فَاجْلِدُوا مَعَ أَنَّ كَوْنَهَا مَعْطُوفَةً عَلَيْهَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى وَجَعَلَ جُمْلَةَ {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤] عَطْفًا عَلَى جُمْلَةِ، وَلَا تَقْبَلُوا مَعَ أَنَّهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ إِخْبَارِيَّةٌ ظَاهِرُهَا الاسْتِئْنَافُ بَيَانًا لِحَالِ الْقَاذِفِينَ وَجَرِيمَتِهِمْ غَيْرُ صَالِحَةٍ أَنْ تَكُونَ جَزَاءً لِلْقَذْفِ وَتَتْمِيمًا لِلْحَدِّ، وَلَا تَقْبَلُوا فِعْلِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ مَسُوقَةٌ جَزَاءً لِلْقَذْفِ.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ قَبِلَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْفِسْقِ وَلَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ الْجَلْدَ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَعَلُّقُ الاسْتِثْنَاءِ بِالْأَخِيرَتَيْنِ، وَقَطَعَ، وَلَا تَقْبَلُوا عَنْ فَاجْلِدُوا إِذْ لَوْ كَانَ عَطْفًا عَلَيْهِ لَسَقَطَ الْجَلْدُ عَنْ التَّائِبِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ مِنْ صَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ، وَفِيهِ بَحْثٌ إِذْ لَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا عَطْفٌ عَلَى فَاجْلِدُوا إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْحَدَّ؛ {لِأَنَّ الْحَدَّ فِعْلٌ} يَلْزَمُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ لَا حُرْمَةُ فِعْلٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجَلْدُ بِالتَّوْبَةِ؛ {لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ}، وَلِهَذَا أَسْقَطَهُ بِعَفْوِ الْمَقْذُوفِ وَصَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ يُعْدَلُ عَنْهُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ وَظُهُورِ الْمَانِعِ مَعَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى {هُوَ الَّذِينَ تَابُوا، وَأَصْلَحُوا وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِصْلَاحِ} الاسْتِحْلَالُ وَطَلَبُ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ، وَعِنْدَ وُقُوعِ ذَلِكَ يَسْقُطُ الْجَلْدُ أَيْضًا فَيَصِحُّ صَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ) مُبْتَدَأَةٌ غَيْرُ وَاقِعَةٍ مَوْقِعَ الْجَزَاءِ بَلْ هِيَ إِزَالَةٌ لِمَا عَسَى أَنْ يُسْتَبْعَدَ مِنْ صَيْرُورَةِ الْقَذْفِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ مَعَ أَنَّ الْقَذْفَ خَبَرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ، وَالْكَذِبَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ حِسْبَةً يَعْنِي أَنَّهُمْ الْفَاسِقُونَ الْعَاصُونَ بِهَتْكِ سِتْرِ الْعِفَّةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ حِينَ عَجَزُوا عَنْ

إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلِهَذَا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْرِضِ التَّعْلِيلِ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ حَتَّى يَكُونَ رَدُّ الشَّهَادَةِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ فَتُقْبَلُ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِزَوَالِ الْفِسْقِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تُعْطَفُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْوَاوِ بَلْ رُبَّمَا يَذْكُرُ الْفَاءَ كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ جَعْلِهَا عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ فَإِنْ قِيلَ الْوَاوُ لِمُجَرَّدِ النَّسَقِ، وَالنَّظْمِ دُونَ الْعَطْفِ عَلَى حُكْمٍ قُلْنَا فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مَعْرِضِ الْعِلَّةِ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهُ أَقْرَبُ

[الحاشية]

قوله: {لأن الحد فعل}، رد عليه: [بمنع][1] كون الحد ذلك، بل هو عقوبة مقدرة وحق الله تعالى، كما ذكر في الهداية[2] وغيرها، وعدم قبول الشهادة وإن لم يصلح لأن يكون [حدا لعدم][3] التقدير فيه، [لكن][4] يصلح لأن يكون تتمة للحد ومكملا له باعتبار [استلزامه بمعنى][5] العقوبة، إذ كم من [شخص][6] لا يتألم بالضرب كما يتألم بعدم قبول الشهادة، [ولو سلم أن الحد ما ذكره، فالمراد بعدم قبول الشهادة][7] ليس [العدم][8] المطلق والسكوت عند الشهادة، [...][9] بل رد الشهادة والتصريح بعدم قبولها، ولذا خوطب به الأئمة. قوله: {لأنه حق العبد}، أي: لأن فيه حق العبد، وإلا [فالجلد][10] مما أجتمع فيه حقان، وحق الله تعالى غالب كما تقرر في موضعه، [وإنما][11] لم يتعرض لثبوت حق الله تعالى فيه؛ لأن الغرض بيان جهة [عدم][12] إسقاط الجلد، والمؤثر فيه حق العبد، فلا مدخل لحق الله تعالى في [التأثير][13]. قوله: {هو الذين تابوا، وأصلحوا، ومن جملة الإصلاح}، انتهى. فيه بحث، إذ يلزم على هذا توقف قبول الشهادة عندهم على الاستحلال أيضا، وليس كذلك، وقد [يعترض][14] أيضا: بأن [يكذب][15] [القاذف][16] نفسه عند من قذفه، ويزيل من عرض المقذوف

---

[1] ب١: بداية لو ٢١٨أ.
[2] (انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٣٣٩).
[3] في ظ: [حدالعدم]، وفي ب١: [الحد المنع]، والصواب ما أثبته.
[4] سقطت من ظ و ب٢، والصواب إثباتها.
[5] في ب١: [استدامة معنى].
[6] ب٢: بداية لو ٢٢٦أ.
[7] سقطت من ظ ، والصواب إثباتها.
[8] في ب١ و ب٢: [لعدم]، والصواب ما أثبته.
[9] زاد في ظ: [ولو سلم أن الحد ما ذكره، فالمراد بعدم قبول الشهادة]، وهي زيادة في غير موقعها خطأ من الناسخ.
[10] ي ب١: [فالجد]، والصواب ما أثبته.
[11] في ب١: [وإن مما]، والصواب ما أثبته.
[12] سقطت من ظ.
[13] في ب٢: [الثانية]، والصواب ما أثبته.
[14] ظ: بداية لو ٢٧٩ب.
[15] في ظ: [يكون]، والصواب ما أثبته.
[16] هذه الكلمة من تقدير الباحثة ، فهي في ظ : [المفارق]، وفي ب١ و ب٢: [العارف].

ما كان [أثبته][1] من [الدنس][2]، فلا نسلم أن الإصلاح يتوقف على الاستحلال [أو يجاب بأن ليس في كلام الشارح ما يشعر بتوقف الاصلاح على الاستحلال][3] ، بل يكون الاستحلال من جملة الإصلاح

[1] في ب٢: [أحاسه]، والصواب ما أثبته.
[2] في ب١: [الرليس]، والصواب ما أثبته.
[3] سقطت من ب١.

[التوضيح]

(وَمِنْ أَقْسَامِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ الشَّرْطُ، وَقَدْ مَرَّ) أَيْ: فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ. (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاسْتِثْنَاءِ يَظْهَرُ فِي قَوْلِه: بعْت منك هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْف إِلَّا نِصْفَ الْعَبْدِ أَنَّهُ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى النِّصْفِ بِأَلْفٍ) ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي فَكَأَنَّهُ قَالَ: بِعْت نِصْفَ الْعَبْدِ بِأَلْفٍ. (وَلَوْ قَالَ عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَهُ يَقَعُ عَلَى النِّصْفِ بِخَمْسِمِائَةٍ فَكَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ لِفَائِدَةِ تَقْسِيمِ الثَّمَنِ ثُمَّ يَخْرُجُ، وَلَا يَفْسُدُ بِهَذَا الشَّرْطِ) ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ شَيْئَيْنِ

[التلويح]

(قَوْلُهُ: وَمِنْ أَقْسَامِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ الشَّرْطُ) أَمَّا أَنَّهُ تَغْيِيرٌ فَلِأَنَّهُ غَيَّرَ الصِّيغَةَ عَنْ أَنْ تَصِيرَ إيقَاعًا، وَيُثْبِتُ مُوجَبَهَا، وَأَمَّا أَنَّهُ بَيَانٌ فَلِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ يَحْتَمِلُ عَدَمَ الْإِيجَابِ فِي الْحَالِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّكَلُّمِ بِالْعِلَّةِ مَعَ تَرَاخِي الْحُكْمِ كَبَيْعِ الْخِيَارِ، وَبِالشَّرْطِ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْمُحْتَمَلَ مُرَادٌ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إلَى أَنَّهُ بَيَانُ تَبْدِيلٍ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى أَنْتَ حُرٌّ نُزُولُ الْعِتْقِ فِي الْمَحَلِّ وَاسْتِقْرَارُهُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ بِنَفْسِهِ فَبِالشَّرْطِ يَتَبَدَّلُ ذَلِكَ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ تَامَّةٍ، وَلَا إيجَابَ لِلْعِتْقِ بَلْ يَمِينٌ بِخِلَافِ الاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ تَغْيِيرٌ لَا تَبْدِيلٌ إذْ لَمْ يَخْرُجْ كَلَامُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إخْبَارًا بِالْوَاجِبِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْنَعُ العِقَادَ الْإِيجَابِ إلَّا أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ فِي بَعْضِ الْجُمْلَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى مُوجَبًا فِيهِ لَا فِي الْحَالِ، وَلَا فِي الْمَآلِ، وَالتَّعْلِيقُ يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ فِي الْحَالِ لَا فِي الْمَآلِ.

(قَوْلُهُ: وَلَا يَفْسُدُ) أَيْ: الْبَيْعُ الْوَاقِعُ بِقَبُولِه بِعْت هَذَا الْعَبْدَ مِنْك بِأَلْف عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ كَوْنُ نِصْفِه لَهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ عَلَى تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ مَعَ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيه الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالتَّحْقِيقِ لَيْسَ بَيْعًا بِالشَّرْطِ بَلْ هُوَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ شَيْئَيْنِ أَيْ: أَحَدِ النِّصْفَيْنِ مِنْ نِصْفَيْ الْعَبْدِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ جِهَةٍفَأَفَادَ تَوْزِيعَ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ حَقِيقَةً فَلَمْ يَفْسُدْ الْبَيْعُ

[الحاشية]

....

نهاية النص المحقق



الحمد لله على توفيقه وامتنانه، وأشكره على جزيل فضله وعظيم إحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد:

فيما يلي جملة من النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات:

١. اعتماد المؤلف على مجموعة من الكتب المعتبرة نقل منها أقوال أئمة المذاهب، وتصرف في النقل في بعضها.

٢. أكثر صاحب الحاشية النقل من كتاب كشف الأسرار دون أن يشير إلى ذلك في كثير من الأحيان.

٣. عدم تقيد حسن جلبي في حاشيته برأي صاحب التلويح وترجيحاته، بل تجده يؤيد ما ترجح عنده بعد سوق الأدلة والبراهين، سواء أكان موافقا لرأي صاحب التلويح أو مخالفا له.

٤. أكثر حسن جلبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في حاشيته، منهج: الاعتذار للطرف الذي في كلامه ما يرد عليه.

٥. سلك صاحب الحاشية في حاشيته منهجا طيبا ينبذ فيه الخلاف ما أمكن، ويحاول التوفيق فيه بين الأراء، وغالبا ما يسلكه إذا كان كلام أحد الطرفين حمّال أوجه، فتجده ملتمسا للوجه الذي يجمعه مع رأي المخالف دون أن يخرجه عن المراد، وغالبا ما يشير إلى ذلك بقوله: ليتم التقريب.

٦. إن القارئ لهذه الحاشية يجد منهجا لصاحبها ينم عن فهم عميق عنده، فتراه أحيانا يستنبط موقف التفتازاني من رأي صاحب التوضيح في بعض نصوصه، فيقوم يعرض نص التلويح ويفصح بعده عن موقف التفتازاني سواء أكان مؤيدا أم معارضا لما في التوضيح.

٧. عرض كثير من المناقشات التي يفترضها هو على ما ترجح عنده من القضايا ثم الإجابة عنها ليلزم الطرف الآخر ، وتراه قد أفلح في ذلك في كثير من المواضع.

٨. قام صاحب الحاشية في كثير من الأحيان بشرح نصوص التلويح الغامضة بسوق نصوص العلماء، والذي يثريها وضوحا ويزيل ما وقع من لبس.

التوصيات:

توصي الباحثة بالعناية بتحقيق كتب التراث الشرعية بشكل عام، والأصولية بشكل خاص، ونفض الغبار عنها، ليستفيد منها المسلمون وطلبة العلم بشكل أخص.

هذا وأسأل الله الذي لم يزل قريبا أن يجعل لي من عونه نصيبا إنه ولي ذلك والقادر عليه

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	الأحزاب	٢٢	٢٦١
وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا	الأحزاب	٦٢	١٦٠
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	الإسراء	٣٦	١٧١
ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً	الأعراف	٥٥	٢٢٤
وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا	الأعراف	١٥٥	١٦٣
وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ	الأنعام	٢٣	٩٩
انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ	الأنعام	٢٤	١٩٩
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ	الأنعام	٩٠	٢٦٧
فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ	الأنعام	٩٠	٢٦٧
إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ	الأنفال	٦٤	١٦٣
إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ	الأنفال	٦٥	١٦٣
هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ	البقرة	٢ ـــ ٣	٢٦٧
أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ	البقرة	٥	٢٦٧
فذبحوها وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ	البقرة	٧١	٢٨٥
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	١٨٤	٣٦
مِنَ الْفَجْرِ	البقرة	١٨٧	٢٧٧
أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	البقرة	١٨٧	٢٧٥
وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ	البقرة	٢٢١	٣١٠
وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا	البقرة	٢٨٢	٢٠٩
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	التحريم	١	٢٥٨
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ	التحريم	٢	٢٥٨
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ	التوبة	١٢٢	١٧٢ ١٧٣
وليوفوا نذورهم	الحج	٢٩	١٠٦
عَلَّمَهُ الْبَيَانَ	الرحمن	٤	٢٧٣
لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا	آل عمران	١٠	٣٠٧
ولله على الناس حج البيت	آل عمران	٩٧	٩٨

فآمن له لوط	العنكبوت	٢٦	٢٦٦
إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ	القيامة	١٩	٢٧٣
وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ	لقمان	٢٥	٣٠١
فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ	المائدة	٥	١٠٦
إِلَى الْمَرَافِقِ	المائدة	٦	٢٧٥
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	٤	١٥٨
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	النجم	٣—٤	٢٦٤
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ	النجم	٢٣	١٧١
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل	٤٤	٢٧٤
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	النساء	١١	٢١٥
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	النساء	٢٣	٣٣٣
وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	النساء	٢٤	١٨٩
فِي آذَانِهِمْ	نوح	٧	٣٠٣
إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي	هود	٤٥	٢٨٨
إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ	هود	٤٦	٢٨٨

فهرس الأحاديث النبوية:

فهرس الآثار:

فهرس الأعلام المترجم لهم:

فهرس الموضوعات التفصيلي:

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، حققه: طاهر احمد الزاوى و محمود الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢. ابن الأثير، نصر الله بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، حققه: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر ، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. الأحمد، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، دار الكتب العلمية ، لبنان ،بيروتط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤. الأسمري، أبو محمد صالح،مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠ه– ٢٠٠٠م، ص١٩)

٥. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن ،نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٦. الأصبحي، مالك بن أنس ، الموطأ محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – الإمارات ، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٧. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة –مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٨. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، حققه: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط١،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٩. آل الشيخ، هشام بن عبدالملك، الترجيح بكثرة الأدلة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد:٨٤.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس ، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح السيرة النبوية، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن، ط١.

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط٥.

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٤. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس ، الكويت، ط١ ، ١٤٢٣ هـ.

١٧. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي،المكتب الإسلامي ، بيروت،ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٨. الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف ، الرياض، ط٥.
١٩. الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، حققه: علي عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١٤١٥،١هـ.
٢٠. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٣. البابرتي، محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ،
٢٤. البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي،بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حققه: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١٤٢٢،١هـ.
٢٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
٢٧. البَصْري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٨. البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار، حققه: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٢٩. البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، حققه: عبد السلام هارون مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١٤١٨،٤هـ – ١٩٩٧ م.
٣١. البغدادي، محمد بن حبيب، المحبر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢. البغوي، الحسين بن مسعود، مصابيح السنة، دار القلم، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. البغوي، محمد بن عبداللطيف، شرح مصابيح السنة، إدارة الثقافة الإسلامية، بدون طبعة، ١٤٣٣هـ.
٣٤. أبو البقاء، عبد الله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب، حققه: عبد الإله النبهان دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٣٥. البلدجي، عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣٦. البهوتي منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبيعة وبدون تاريخ.

٣٧. البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، حققه: محمد عبد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١ – ١٤١٨ هـ.

٣٨. البيضاوي، عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٩. البيهقي ،أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى،حققه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٤١. البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الصغير، حققه: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٤٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٤٣. التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، حققه: الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥.

٤٤. الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك، سنن الترمذي، حققه:" أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٤٥. التفتازاني، سعد الدين ، مختصر المعاني، دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ.

٤٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧. الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، أسرار البلاغة، علق عليه: محمود شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

٤٨. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٩. الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٠. ابن جني، أبو الفتح عثمان، المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة، دار الهجرة ، دمشق ، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥١. الجورقاني، الحسين بن إبراهيم، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، حققه: عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي ـ السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية ـ الهند، ط٤، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٢. الجوزجاني، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد آل حميد، دار الصميعي، ط١،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، حققه: إرشاد الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط١٤٠١،٢هـ–١٩٨١م.
٥٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، حققه: " محمد عطا، مصطفى عطا"، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٢، ط١، هـ – ١٩٩٢ م.
٥٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح،حققه: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٥٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٥٧. الجياني، محمد بن عبد الله، شرح الكافية الشافية، حققه: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– مكة المكرمة، ط١، بدون تاريخ.
٥٨. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، حققه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٥٩. ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، دائرة المعرف النظامية ، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،(بيروت – لبنان)، ط١٣٩٠،٢هـ –١٩٧١م.
٦٠. ابن حجر، أحمد ابن علي، قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، حققه: سمير حلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦١. ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، حققه: عبد الله اليماني، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٢. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة، ١٣٧٩هـ .
٦٣. ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، حققه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: ١، ١٤٢٣هـ.
٦٤. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦٥. الحموي، أبو العباس أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٦٦. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد ، العلل ومعرفة الرجال ، حققه: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٨. الحوت، محمد بن محمد، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، حققه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٦٩. الخبازي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٠. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٢. الخطيب، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، حققه: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣. الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد ، عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوي ، دار صادر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه: "شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم"، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٥. ابن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، حققه: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

٧٦. الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

٧٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨. الدماميني ، محمد بن أبي بكر، تحفة الغريب شرح مغني اللبيب، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٩. الذهبي، محمد بن أحمد، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٨٠. الذهبي، محمد بن أحمد،سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧، هـ-٢٠٠٦م.

٨١. الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٨٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، حققه: يوسف محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٣. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول،تحقيق طه العلواني،مؤسسة الرسالة،ط٣ ،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٤. الرازي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥،١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، باب الهمزة.

٨٥. الرازي، محمد بن عمر، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، حققه: علي النشار، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٦. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٧. الرضي، محمد الأستر آباذي، شرح الرضي على الكافية، جامعة قاريونس، ١٣٩٨ ه – ١٩٧٨ م.

٨٨. الزَّبيدي، محمّد عبد الرزّاق، تاج العروس، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٩. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩٠. الزركشي، محمد بن عبد الله، التذكرة في الأحاديث المشتهرة، حققه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٩١. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٩٢. الزمخشري، محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، حققه: علي البجاوي و محمد إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢.

٩٣. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت،ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٩٤. الزمخشري، محمود بن عمرو، المفصل في صنعة الإعراب، حققه: علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٩٥. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، حققه: عبد الله بن عبد الرحمن السعد،دار ابن خزيمة ، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٦. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت –لبنان، ، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٧. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،ط١ ،١٣١٣ هـ.

٩٨. السبكي، تقي الدين أبو الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٩٩. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، حققه: ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٠٠. السَّراج، محمد علي، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، دار الفكر ، دمشق ، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٠١. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٣. أبي سعود، محمد بن محمد، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٤. السغناقي، حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، حققه: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥. السكاكي، يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، ضبطه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٠٦. السمرقندي: محمد ابن أحمد، الميزان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠٧. السمعاني ، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، حققه: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

١٠٨. سيبويه، عمرو بن قنبر الحارثي، الكتاب، حققه: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٠٩. السيناوني، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، دار النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

١١٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، حققه: محمد الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١١. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١٢. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، حققه: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١،١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١١٤. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول،حققه: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١٥. الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١١٦. الشيباني ، محمد بن الحسن، المبسوط، حققه: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١١٧. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن ابي شيبة، كمال الحوت مكتبة الرشد – الرياض، ط١،هـ١٤٠٩

١١٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي ، التبصرة في أصول الفقه، حققه: محمد هيتو، دار الفكر – دمشق،ط١، ١٤٠٣ه.
١١٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
١٢٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، طبقات الفقهاء، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠م.
١٢١. الصبان، محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
١٢٢. الصغاني، الحسن بن محمد، الموضوعات، نجم خلف، دار المأمون – دمشق، ط٢، ١٤٠٥، هـ.
١٢٣. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، حققه: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٢٤. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علم الحديث،حققه: نور الدين عتر، دار الفكر.
١٢٥. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق، حققه، حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
١٢٦. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حققه: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.
١٢٧. الطبراني، سليمان بن أحمد ،المعجم الأوسط ،حققه: طارق محمد ، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٨. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، حققه: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٢٩. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، حققه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ه.
١٣٠. الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد – الرياض،ط١،١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
١٣١. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، حققه: عبد الله التركي، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة.
١٣٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت، ط٢ الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٣٣. العايد، سليمان بن إبراهيم، التعجب من فعل المفعول بين المانعين والمجيزين، الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة،العدد(٧٩و٨٠)، ١٤٠٨هـ.
١٣٤. عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، الطبعة ١٥.

١٣٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه: مصطفى العلوي و محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٣٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، حققه: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣٧. عبد العزيز الأحمدي ؛ د. فيحان المطيري؛ د. عبد الكريم العمري؛ د. عبد الله الهجاري " ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

١٣٨. أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، محمد سزگين، مكتبة الخانجى ، القاهرة،١٣٨١ هـ.

١٣٩. العجلوني، إسماعيل بن محمد ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، حققه: عبد الحميد هنداوي،ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

١٤٠. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، حققه: محمد عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، ط٢٠، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٤١. العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير حققه: عبد المعطي قلعجي،دار المكتبة العلمية - بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٢. العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤٣. العمراني، يحيى بن أبي الخير، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، حققه:سعود الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤٤. العوني، حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤٥. العينى، محمود بن أحمد الغيتابى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط١،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤٦. العينى، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٧. الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، حققه: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤٨. الفارس، أحمد بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام هارون، دار الفكر، بدون طبعة،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤٩. الفَتّني، محمد طاهر، تذكرة الموضوعات، دار المنيرية ، ط١، ١٣٤٣هـ.

١٥٠. فورك، محمد بن الحسن، تفسير ابن فورك، حققه: سهيمة بخاري، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية،ط١، ٢٠٠٩م.

١٥١. القاري، علي بن (سلطان)، شرح نخبة الفكر، حققه: محمد تميم وهيثم تميم، دار الأرقم، لبنان - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٢. القاضي أبو يعلى، محمد ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه: د. أحمد بن علي المباركي، بدون ناشر، ط٢، هـ ١٤١٠- ١٩٩٠م.
١٥٣. قاضيخان، حسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، نقلا عن المكتبة الشاملة.
١٥٤. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٥٥. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان،ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٥٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين،شرح تنقيح الفصول، حققه: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط١٣٩٣،١هـ - ١٩٧٣ م.
١٥٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، حققه: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ١٩٩٤ م .
١٥٨. القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس ،الفروق ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٩. القرطبي، عمر يوسف، بن عبد الله الكافي في فقه أهل المدينة، حققه: محمد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط١٤٠٠،٢هـ-١٩٨٠م.
١٦٠. القرطبي، محمد بن احمد، تفسير القرطبي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٦١. قطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، ط٥، ١٤٢٢ه.
١٦٢. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦٣. القيسي، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، : مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٦٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦٥. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، "مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٦٦. كلاباذي، محمد بن أبي إسحاق، معاني الأخبار، حققه: محمد إسماعيل و أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦٧. الكناني، علي بن محمد، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ.
١٦٨. اللحام، علاء الدين أبو الحسن، القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٦٩. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير،حققه: علي معوض و عادل عبد الموجود، دارالكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١٩٩٩ م.

١٧٠. المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حققه:عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩ هـ.

١٧١. المباركفورى، أبو العلا محمد ، تحفة الأحوذي ، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٢. مجاهد، أحمد بن موسى، السبعة في القراءات، حققه: شوقي ضيف، دار المعارف ، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٧٣. *أبو المحاسن، يوسف بن تغري، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه: محمد أمين الهيئة المصرية العامة للكتاب.*

١٧٤. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية، مؤسسة الوراق، ٢٠٠٠م.

١٧٥. محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، حققه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٧. المُطَرِّزِىّ، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٨. أبو المعالي، محمد بن الحسن، التذكرة الحمدونية ، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.

١٧٩. أبو المعالي، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، حققه: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٨٠. ابن الملقن، عمر بن علي، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، حققه: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٨١. ابن الملقن، عمر بن علي،البدر المنير،حققه: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٨٢. أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، حققه: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١،٢٠٠١م.

١٨٣. ابن منظور، محمد بن مكروم، لسان العرب،دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٨٤. المنياوي، محمود بن محمد، الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشّنقيطي في تفسيره أضواء البيان، مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٢٦ هـ .

١٨٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

١٨٦. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٨٧. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، حققه: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٨٨. نظام، الهمام مولاذا، الفتاوى العالمكيرية، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان

١٨٩. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩٠. النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه ،مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩١. نووي يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٢. النووي، يحيى ابن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، حققه: زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٩٣. نووي، يحيى بن شرف الدين، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ.

١٩٤. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٥. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢،١٣٩٢هـ .

١٩٦. النويري، أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب ، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٩٧. النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، حققه: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه ، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.

١٩٨. الهروي، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، حققه: أحمد المزيدي، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

١٩٩. ابن هشام، عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، حققه: يوسف البقاعي، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٠. ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، حققه: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠١. ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، حققه: مازن المبارك و محمد علي ، دار الفكر ــ دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

٢٠٢. ابن هشام، عبد الملك بن أيوب، السيرة النبوية لابن هشام، حققه: مصطفى السقا وآخرون، الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

Abstract

Al-zoubi, Maryam Faisal Mofelh.The Glossing of Hasan Jalabi on Al-Talweeh: A Study and a Verification from the beginning of ' Al-Ma'moor bihi' to the end of ' Al-Sunnah'.

A Master's thesis ,Department of Fiqh and its Foundations , Faculty of Shari'a and Islamic Studies , Yarmouk University .

٢٠١٣

(Supervised by , Professor Fakhri Abu Saffeyyeh)

The present thesis is a verification of one part of the book *the Glossing of Hasan Jalabi on Al-Talweeh* that is concerned with' Al-Ma'moor bihi' and ' Al-Sunnah'. It is an essential book on the foundations of Fiqh in the Hanafi School of thought, written by Hasan Jalabi son of Mohammad Shah son of Mohammad son of Hamza Al-Fanaari (٨٤٠-٨٨٦), one of the prominent scholars in the Hanafi School of thought.

This part of the book has been verified on the basis of three manuscripts' the oldest of which was written in ٩١٩ AH, whereas the latest was written no later than the ١١ th Hijri century.

Furthermore, this thesis has been introduced with a comprehensive study about the author of the aforementioned book , the methodology of the book , its primary academic resources , a verification of authenticity , in addition to a description of the manuscripts used as well as an illustration of the verification methodology adopted in this thesis.

The primary purpose of this work is to bring this valuable book into light so as to avail it to scholars and unveils any ambiguity surrounding his composition methodology.

Keywords: the commentary of Hasan Jalabi on Al-Talweeh, a commentary on Al-Talweeh , foundations of Fiqh, foundations of Hanafi School, a study and a verification, Hasan Jalabi, Al-Fanaari , Al-Talweeh.